فضيلة الشيخ

الدكتور أحمد عبده عوض

الداعية الإسلامي

حقوق الإنسان

بين الإسلام والغرب

بين النظريه والتطبيق

دراسه مقارنه

ألفا

للنشر و التوزيع

حقوق الإنسان

بين الإسلام والغرب

حقوق الإنسان
بين
الإسلام والغرب

الطبعة الأولى

2010 م _ 1430 هـ

رقم الإيداع 2010|9168

جميع حقوق الملكية الأدبية و الفنية محفوظة
لشركة ألفا للنشر و الإنتاج الفني و يحظر طبع ، أو تصوير ، أو
ترجمة، أو اعادة تنضيد للكتاب كاملاً أو مجزءاً أو تسجيله على
أشرطة كاسيت ، أو إدخاله على الكمبيوتر، أو برمجته على
أسطوانات ضوئية ، إلا بموافقة الناشر الخطية الموثقة .

ألفا - للنشر والتوزيع

ت وفاكس: 0020233888593
موبايل: 0020101099805
Email:alfa_eg@yahoo.com
info@alfa_publishing.com
www.alfa_publishing.com
الإدارة: 58 ش صلاح ناصف - الهرم - الجيزة - مصر
فرع الأزهر: 6 ش البيطار - خلف جامع الأزهر

ألفا للنشر و التوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة الكتـــاب

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١] .

أما بعد .. فإن أصدق الحديث كتاب الله - تعالى - وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدع ضلالة، وكل ضلالة في النار.

يا رب لك الحمد، كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك .

- ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ﴾ [البقرة: ١٢٧] .

- ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ﴾ [البقرة: ٢٠١].

- ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٠] .

والصلاة والسلام على مبلغ الرسالة، والداعي إلى نبذ الجهالة، خير من بلغ عن الله، وألهمه الله الحكمة وفصل الخطاب، وآتاه الحكمة والتبيان، ورفع ذكره، وكرم قدره، وأعطاه المقام المحمود، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، وبعد:

فإن عظمة التشريع الإسلامي تتجلى في سمو التشريعات في جميع ما تحتاجه الأمم، وما تتطلع إليه الأمم والشعوب من آمال وطموحات، ولكونها حقوقًا فإنها في الإسلام تأخذ طابع الضرورة والمصلحة للفرد والجماعة، بما ينطلق من العقيدة الصحيحة، والفهم الصحيح لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وأما كونها إنسانية فلكونها في الإسلام تقوم على الرحمة والعدل والشفقة والرفق والإنصاف، والتيسير على الناس، ومراعاة ظروفهم في كل عصر.

ولكون هذه الحقوق في الإسلام تستمد مصدرها من الشريعة الإسلامية، فإن الشارع الإسلامي كفل التوازن في الحقوق بين حق الفرد، وحق الجماعة، وحق الدولة، وحق الأمم في أروع صورة، وأمثل نظام عرفه التاريخ، دون هوى، أو اتباع للباطل، أو التقليد عن جهل ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ﴾ [الأنعام: ١١٤ - ١١٥].

وفي ضوء هذا العطاء الإسلامي المتميز القائم على النزعة الإسلامية، والرحمة الربانية، وتطبيق الأحكام الشرعية، فإن الاهتمام بالإنسان وحقوقه، ورعايته يمثل الركيزة الأساسية للمنهج الإسلامي.

وسنتناول في هذه المقدمة العناصر الرئيسة التي سعى الكتاب الحالي (حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب - بين النظرية والتطبيق) إلى إبرازها والتأكيد عليها، وهي:

أولًا: أهمية دراسة موضوع حقوق الإنسان:

حقوق الإنسان في الإسلام، موضوع حيوي يدور حول الضمانات الإنسانية للإنسان، والتي أقرها الإسلام، ولعلي لا أتجاوز الحقيقة إذا قلت: إن الإسلام يسبق كل الشرائع والقوانين منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان مضت في احترامه

لحقوق الإنسان وآدميته بوصفه إنسانًا، ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا ﴾ [الإسراء:٧٠]، فالإسلام كرم الإنسان دون النظر إلى جنسيته أو قوميته أو أفكاره، ومعتقداته، وحرض الشعوب على التعارف والتآخي فكان الإسلام صاحب أول المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تسعى إلى تحقيق التعاون بين الشعوب والدول .

قال الله - تعالى - في القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات:١٣]، وبعد ذلك بقرون طويلة عرفت الإنسانية عصبة الأمم، والأمم المتحدة كمنابر لتجمع الإنسانية، وتحقيق الأمن والسلم الدوليين .

ولذلك كان المعيار الوحيد للتفاضل بين الأمم والأفراد هو بقدر الارتقاء الأخلاقي والاجتماعي ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ﴾ [الحجرات:١٣] ولذلك فإن كل الأنظمة التي اعتمدت على الماديات، وتنكرت للأديان وأخمدت المشاعر، وأطلقت الغرائز في مفاهيم إباحية شيوعية تساقطت، ولم تقو على الاستمرار؛ لأنها قامت على غير أساس ركين.

وقد ضم الإسلام حقوق الأقليات في المجتمعات الإسلامية، ولقد نقلت لنا كتب التاريخ بأحرف من نور المثال الساطع الذي ضربه حاكم المسلمين في مصر عمرو بن العاص حينما اعتدى ابنه على شاب نصراني من أقباط مصر، فلقد قنن حق المسيحي في أن يقتص من المسلم، ومكن الشاب القبطي من السوط ليجلد به ظهر ابنه، وهو ابن الحاكم .

وحينما ثار نزاع بين عشيرتي الأوس والخزرج في حضور سيدنا محمد ﷺ قال لهم: أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم، وأوصى ﷺ بأقباط مصر، وتزوج منهم وبقي على عهده مع يهود المدينة حتى غدروا هم فعاقبهم بغدرهم، قال الله - تعالى -: ﴿ ۞ لَتَجِدَنَّ

أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [المائدة:٨٢] .

واعتناء الإسلام بحقوق الفرد أن المجتمع عمد إلى عدم إيذاء جسد المطلوب توقيفه (المحبوس) بأي صورة من صور التعذيب، وإهدار كل أنواع الإكراه التي تعيب الإرادة، وكل قول يصدر من متهم، وهو مكره ماديًا أو معنويًا يهدر ولا يعول عليه، كان الإسلام أسبق في تقرير هذه المعاني من كل الشرائع أو القوانين المعاصرة .

وحينما اعترفت امرأة مسلمة بارتكابها جريمة الزنا محص رسول الله ﷺ هذا الاعتراف وراجعها فيه، وأفسح لها الوقت للتفكير والعدول عن الاعتراف .

ومن المهم أن نقرر أن مصدر الحقوق هو الشريعة الإسلامية، وذلك لأن الشريعة الإسلامية بحكم كونها تشريعًا سماويًا فإنها تنظر إلى الحقوق نظرة دينية أساسها أن الإنسان باعتباره عبدًا مخلوقًا لله جل شأنه، فإنه لا يملك حقًّا من الحقوق، ولكن شاءت إرادة الله ﷻ أن يمنحه بعض الحقوق نعمة منه وفضلًا لتكريمه، وعلى هذا فالحق في الشريعة الإسلامية هو منحة يمنحها الخالق - جل وعلا - للأفراد، وفق ما يقضي به صالح الجماعة، ومن ثم فقد قيدت الشريعة الإسلامية استعمال الأفراد لحقوقهم بمراعاة مصلحة الغير، وعدم الإضرار بالجماعة، فليس للفرد مطلق الحرية في استعمال حقه، بحيث لا يحد من سلطاته شيء، بل هو مقيد في ذلك بمصلحة الجماعة، وعدم الإضرار بالغير .

ثانيًا: تكريم الإنسان الذي هو أساس هذه الحقوق:

يركز الإسلام على مفهوم التكريم للإنسان الذي هو مناط هذه الحقوق. حيث يؤكد التصور الإسلامي أن ميزان التكريم يعتمد على الارتباط العقائدي للإنسان،

حيث إن منزلة التكريم تحددها تقوى الإنسان، وقبوله هداية الرسل، ومنهج الوحي، وفي ذلك يقول الله - تعالى -: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴿٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [التين: ٤ - ٦]، كما يقول الرسول ﷺ: **«إن الله - تعالى - قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقي أو فاجر شقي، الناس كلهم بنو آدم، وآدم خلق من تراب»** (١).

ويقول - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات:١٣] .

ومن هذا الاعتقاد تنطلق حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، والتي يبرز الفرق واضحًا بينها وبين الفكر الغربي المنظر لحقوق الإنسان، فالإسلام يرى أن الإنسان مكرم لتكريم الله - تعالى - له، ومنحه إياه ذلك، ويرتبط التكريم بعبودية الإنسان لربه، بينما يرى الفكر الغربي ذلك حقًّا طبعيًّا ينبع من السيادة المطلقة للإنسان، التي لا تعلوها سيادة، والتكريم في الإسلام حين ينطلق من كونه منحة ترتبط بالعبودية، يعني أن هناك أحوالًا ينتكس فيها الإنسان، ويتجرد فيها من ذلك التكريم، بكفره وبعده عن المنهج الشرعي الحق، الذي تزدان به إنسانيته، بينما لا يقر الفكر الغربي ذلك، حيث يرى أن الإنسان ذو حقوق طبيعية ثابتة، ينالها مهما كان مرتكبًا للسوء، محاطًا بالإثم والرذيلة .

أضف إلى ذلك: يترتب على ما أكده الإسلام من ارتباط الحقوق الشرعية للإنسان بما يعتنقه من عقائد وأفكار، وما يمارسه من أحكام وتصرفات، أن صار بإمكان الإنسان أن يرتقي في حقوقه بقدر سمو عقيدته وتصرفاته، فمثلًا باعتناق الإسلام يحق للفرد أن يكون رئيسًا للدولة، وأن يتولى كافة المناصب والمراكز السياسية في المجتمع الإسلامي، وبالارتداد عن الإسلام تسقط عنه حقوق شرعية

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٧٠)، وصححه الألباني .

عديدة، كما قد يفقد حقه في الحياة، إذا لم يرجع عن ردته، وبالهجرة إلى دار الإسلام يحق للمسلم ما يحق لسائر مواطني دار الإسلام، دون أدنى فرق، وقبول غير المسلم لعقد الذمة مع المسلمين يترتب عليه نيله حقوق الحماية ورعاية الشئون والدفاع عنه، وغير ذلك من حقوق لا تمنح لمن يرفض الانضواء تحت سلطان دار الإسلام .

ثالثًا: تكامل الحقوق في الإسلام:

مفهوم الحقوق في الإسلام متكامل في ضوء أن حماية إنسانية الإنسان، هو مقصد الشريعة وغايتها، ذلك أن الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، وأن مصالحهم لا تتحقق إلا بحماية الكليات الخمس (الضروريات الخمس) وهذه الضروريات هي (العقل، والدين، والنفس، العرض، والمال) وهي في الحقيقة حقوق الإنسان الأساسية التي لا تتحقق إنسانيته، وتحفظ كرامته إلا بتوفيرها، وحمايتها، كحق الحياة، وحق حرية التدين، والاختيار، وحق التملك، والتصرف، وحق بناء الحياة الاجتماعية، والنسل، وحق التفكير والتعبير.

والإسلام لم يكتف بتقرير هذه الحقوق وحض الناس عليها، والتدليل على فائدتها وأهميتها، بل اعتبر انتهاكها والاعتداء عليها جريمة، وجعل عقوبتها نصية غير قابلة للاجتهاد وتقدير القضاة والحكام.

وما شرعية الحدود، وهي العقوبات المحددة المنصوص عليها من الله - سبحانه وتعالى - والتي يعتبر تنفيذها عبادة، إذا تأملنا فيها - إلا لحماية هذه الحقوق، أو هذه الكليات:

- فحد القصاص شرع لحماية حق الحياة .
- وحد الحرابة لحماية حق الأمن الاجتماعي .
- وحد السرقة لحماية حق التملك .

- وحد الزنى لحماية حق النسل، وبناء الحياة الاجتماعية .

- وحد القذف لحماية حق الفكر والإرادة، وحماية العقل مما يغتاله من الخمر والمخدرات .

فالحقوق دين، والاعتداء عليها جريمة، وعقوبة المعتدي حدية لا مجال فيها للاجتهاد .

وطالما قررنا أن هذه الحقوق دين وعقيدة بالنسبة للمسلم، يحرم انتهاكها، وأنها حقوق الله، وحدوده الشرعية لها ما لها في حياة الإنسان؛ لأن الإنسان مدفوع غالبًا بتحقيق مصالحه ومصالح قومه، وقبيلته، وحزبه، وطبقته، وجنسه، وطائفته، وأحيانًا لونه، لذلك لابد أن تأتي تشريعاته متأثرة بذلك كله، وقد يتقلب رأيه من زمن لآخر بحسب ظروفه .

لذلك نقول: إن الله الذي خلق الإنسان هو أعلم بالحقوق والتشريعات التي تحقق له السعادة والمصلحة، قال - تعالى -: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك:١٤] .

إضافة إلى أن تشريع الحقوق لو أوكل للإنسان لشرع من الحقوق ما يناسبه، وقد يأتي تشريعه تسلطًا على الآخرين، هذا من جانب ومن جانب آخر لا توجد الضمانات التي تحمل الآخرين على قبول رأيه، وتشريعه للحقوق، وهو إنسان مثلهم، علاوة على أن مثل هذه التشريعات تأتي عادة وسيلة للتحكم بالآخرين، أما عندما تكون من عند الله يتساوى أمامها الجميع، وتبرأ من الغرض والهوى، وتحقق الاستقرار، وتنسخ فكرة أن يتخذ الناس بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله .

وإن الإسلام يعتبر الحقوق الإنسانية حقوقًا وواجبات معًا، فهو لم يكتف بإقرار الحق، وإنما أوجب الحفاظ عليه، ولم يكتف بإقرار حق التعبير والتفكير، وحرية القول، وإنما أوجب على المسلم الصدع بقول الحق والتضحية في سبيله، اعتبره في بعض المراحل من أعلى أنواع الجهاد إن من أعظم الجهاد قولة حق عند سلطان

جائز" كما أن الإسلام منح حق الحياة، وأوجب الحفاظ عليه، واعتبر الاعتداء عليه اعتداء على الناس جميعًا .

قال – تعالى –: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢] .

ورتب عقوبة القصاص حماية للحق فقال – تعالى –: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة:١٧٩] وحرم على الإنسان التصرف غير الشرعي بهذه الحقوق، فحرم عليه الانتحار، وتناول السم، وعدم استعمال الدواء، ورخص العبادة التي قد تصل إلى مرحلة تهديد الحياة .

رابعًا: توازن الحقوق في الإسلام:

الحقوق في الإسلام هي حقوق متوازنة نظمها الملك سبحانه وتعالى، بحيث تكون منظمة لحياة البشر .

فالإسلام هو الرابطة التي جمعت البشرية على الإيمان بالله واليوم الآخر ذلك أن القصد من الدين ليس إلا تزكية النفس، وتطهير القلب، وظهور روح الامتثال والطاعة، واستشعار عظمة الله، وإقرار الخير، والصلاح في الأرض، وعلى أساس قوي متين من ربط العبد بخالقه .

فهو إذن مطلب أساسي رفيع يغذي جانب الروح، ولا ينسى حاجة العقل، وبعبارة أخرى هو مطمح الفضل، وغاية الروح، وبجانب ما للدين من وظائف نفسية، تجعل منه غذاء ضروريًا لقوى النفس، وعصارة حقوقه لحيويتها توجد له وظائف اجتماعية لا يكون موضوعها الفرد، وإنما يكون موضوعها المجتمع ككل .

وهكذا يتبين للباحثين والدارسين: أن العقيدة الإسلامية تعبر عن حاجات

النفس البشرية الإنسانية، في ملكاتها ومظاهرها، ومن هنا تنبع حاجة البشر إلى الدين من طبيعة الإنسان نفسه، فقد خلقه الله - تعالى - ومنحه طبيعة الكائن المتكيف، وعلى ذلك فحاجة الإنسان إلى الدين نزعة فطرية، وأصيلة، ركبت فيه، وفطر عليها، ولذلك يكون الدين هو الرقيب الذاي داخل النفس يدفع الإنسان إلى مراقبة الله الذي يعلم السر، وما تخفي الصدور، فيكون دافع الدين والاعتقاد شاملًا لجميع القوى المختلفة الجسمية والروحية، والنفسية، والخلقية، والاجتماعية .

وبعد هذا العرض يمكن للإنسان أن يستوضح وظائف الدين وحاجة البشرية إليه، فالدين يزكي النفس، ويطهرها، ويقيم في حواسها الوازع الديني القوي الذي يحول دائمًا بين الإنسان وبين نوازع السوء والضلال فيه، وذلك أنه يشعر دائمًا بمراقبة الله له في كل شيء، ومن هنا تزكو نفسه بفعل الخير، وعمله والبعد عن الشر، وهذا مبلغ ما ينبغي أن تسعى الإنسانية إليه .

وعلى ذلك فإن احتياج الإنسان عقيدة وسلوكًا نزعة فطرية، وأصيلة ركبت فيه، وفطر عليها، ومن هذا المنطلق يصف القرآن الكريم الدين بأنه النور الذي يضيء للسالك الطريق، قال - تعالى -: ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام:١٢٢] .

فالعقيدة تقوم من المجتمع مقام الروح من الجسد، ولسعادة المجتمع لا بد له من العقيدة الصحيحة، التي تنير الطريق، وتحدد أسلوب معاملة الفرد للجماعة والجماعة للفرد .

خامسًا: الواقعية في حقوق الإنسان في الإسلام:

يقدم الإسلام منظورًا واقعيًا لحقوق الإنسان في تشريعاته، منسجمًا مع الفطرة الإنسانية، وثابتًا في التصور، حيث حدد الحقوق بأوامره ونواهيه الشرعية وحدد

الكيفية، والضمانات التي يتم بها تأكيد تلك الحقوق، وإبرازها، وبين الأداة التي يناط بها إقامتها، وهذا كله بخلاف ما تقرر في الفكر الغربي الذي ربط مصدر الحقوق وتشريعاتها بمبدأ الحرية، وترك الأمر لكل قادر لنيل حقوقه بناء على ما يراه من مصلحة، ثم قيدها بالقيود الخيالية عند الاضطرار لذلك، كالتأكيد على أن الحقوق والحرية الفردية تنتهي حين تبدأ حقوق الغير، أو التأكيد على عدم تدخل الدولة إلا عند انتهاك الحريات، وجعل مسئولياتها الرئيسية حماية الحريات دون رعاية الشئون، مما يجعل الحقوق في الغالب أمرًا نظريًا، لا أثر له في الواقع، نظرًا لعدم إمكانية الاتفاق حول المصلحة، ولوجود الأثرة والنزعة الأنانية لدى الكثير، مما يؤدي في النهاية إلى سيطرة القوي على الضعيف، وسطوة القادرين، ووضع التشريعات من قبل الرأسماليين لخدمة مصالح طبقتهم وحدها، دون مراعاة حقوق سائر أفراد المجتمع كما يظهر نتيجة لذلك التناقض البين في التشريعات الغربية الخاصة بالحقوق، حيث يرى بعضها حماية القاتل من عقوبة القصاص بالإعدام، وحماية السارق من عقوبة القطع، دفاعًا عن حقوقه الإنسانية، دون النظر في ما ينجم عن ذلك من ضياع حقوق سائر أفراد المجتمع، الذين يعيشون في رعب وخوف من هذه الجرائم، كما ظهرت التشريعات التي تتيح للفرد مزاولة كل ما يحقق رغباته، وحقوقه الطبيعية، دون أي قيد من دين أو خلق، ولهذا يصبح الربا والاحتكار أمرين مشروعين، وتكون الإباحية الجنسية والإلحاد حقين للفرد بغض النظر عما يترتب على ذلك من نتائج مدمرة في حياة الأمة .

كذلك يظهر الاختلاف جليًا في تفصيلات الحقوق الشرعية عن تلك في الفكر الغربي حيث إن الحقوق في الإسلام فصلت بغاية الوضوح، ولم تترك لمفاهيم عامة مبهمة، وجاءت النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة محددة للحقوق، ومنعت تجاوزها وانتهاكها، نحو تحريم القتل لحفظ الحياة الإنسانية، ووجوب الجهاد لإزالة الاستبداد وعبودية الإنسان للإنسان، وتحريم الزنى والقذف حماية للأعراض

والكرامات، وتحريم الربا والاحتكار لضمان ممارسة حق الكسب الحلال، والحيلولة دون سيطرة القوي على الضعيف، وأوجبت على الدولة الشرعية رعاية الشئون لكافة الأفراد، ومنع الظلم بين الرعية، وإقرار قواعد العدالة الشرعية في المجتمع .

سادسًا: شمول الحقوق في الإسلام:

تميز الإسلام ولله الحمد في كل شيء، فحقوق الإنسان في الإسلام فيها من الاتساع والسعة والشمول ما ليس في أي دين آخر، ولا في حضارة أخرى، ولا في أي حقوق تشرعها القوانين الوضعية .

- الإسلام معيار لا يقبل أن ينافسه فيه غيره على النفس البشرية، وعلى الحياة البشرية فهو يعني استسلام الفرد والجماعة والإنسانية لله تعالى، فلا معنى أن نكون مسلمين، ويعطل الإسلام في مجريات حياتنا، أو أن يبقى جزء من الإسلام معطلًا .

- الإسلام هو الصيغة الوحيدة للعقلية العلمية الشاملة فقد أطلق للتفكير عقاله، وللتجريب مداه، وكل ما يصل إليه الفكر السليم أو التجريب الصحيح معتمد إسلاميًا.

- الإسلام هو الصيغة الوحيدة لتفجير طاقات الإنسان كلها في إطارها الصحيح، فالطاقة العقلية تفجر في التأمل والتجريب، والطاقة النفسية تفجر في أطرها الإسلامية، والطاقة القلبية لها مداها في عالم القلوب، وفتوحاتها وملكوتها، وكذلك الطاقة الروحية، والطاقة الجسدية .

- الإسلام وحده الذي يعطي للإنسان وضوح الرؤية والبصيرة، بينما يطمس الكفر على القلب، ويرى الحق خطأ، والخطأ صوابًا، وكذلك المنافق فهما يمشيان في الظلام، ويظنونه نورًا .

- الإسلام هو الصيغة الوحيدة للعدل في الحكم والمعاملة أو التوزيع، فالعدل

صيغة للحكم في الإسلام، وفي النظام الاقتصادي، وفي النظام الاجتماعي، والعلاقات بين الأفراد .

- الإسلام هو الصيغة الوحيدة للسلام الإنساني، والبعد عن القلق النفسي، والاضطراب، والحيرة القاتلة، وهو الطريق لسلام الإنسان مع نفسه، ومع غيره، وسلام الأسرة والمجتمع، والسلام بين الشعوب .

وفي الشريعة الإسلامية ترتبط الحقوق بالواجبات، فما من حق إلا ويقابله واجب، والتركيز على بيان الحقوق دون ترتيب كيفية أداء الواجبات التي تقابلها يؤدي إلى خلق الإنسان المدلل الذي لا يفكر إلا في حقوقه، وينفر من أي تذكير بالواجبات والمسئوليات التي بدون أدائها لن يصل أحد إلى حقوقه .

ومع استمرار المطالبة بالحقوق دون أداء الواجبات يتحول الأمر إلى صراع يهدم المجتمع بدلًا من التعاون على أداء الواجبات، واستيفاء الحقوق في يسر وسلام، وهذا هو المدخل الذي اختاره الإسلام، لقد شدد على أداء الواجبات وجعل من بعضها فردية، وبعضها جماعية تضامنية، وأضاف إلى صفتها الدنيوية التي يترتب على إهمالها جزاء دنيوي صفة دينية يترتب على أهمالها جزاء أخروي كما يترتب على أدائها ثواب أخروي كذلك .

ومن هنا يجد الباحث عن حقوق الإنسان في الإسلام من الناحية النظرية بغيته في بابين من أبواب الفقه: أحدهما عن الحقوق، والتي تصنفها المراجع التقليدية إلى حقوق الفرد، وحقوق المجتمع (وتسمى الأخيرة حقوق الله تعظيمًا لها) والثاني عن الواجبات، والتي تصنفها المراجع التقليدية كذلك إلى واجبات فردية، وواجبات جماعية تضامنية (فروض كفاية) .

سابعًا: مفهوم الأمة الواحدة كأساس لهذه الحقوق:

رتب الإسلام مفهوم الأمة الواحدة داخل المجتمع المسلم التي تترتب عليها الحقوق والواجبات، وكيف تتعدد أساليب الاختلاف، ولكنها لا تؤدي في النهاية للاختلاف والتشرد .

١- أن الله قد أمر المؤمنين أن يكونوا أمة واحدة وصفًا واحدًا، وجعل الحفاظ على وحدتهم واجبًا عظيمًا، وتفريق صفهم جريمة كبيرة .

٢- وأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، ويجب على المسلم مودتهم، وموالاتهم ونصرتهم ومساعدتهم .

٣- وأن الله قد أمر المسلمين بالتراحم بينهم، والتعاون على البر والخير والتقوى، وحرم عليهم التفرق والاختلاف والتباغض والتحاسد، أو التعاون على الإثم والعدوان، أو التقاتل أو التنابز بالألقاب، أو أن يسخر بعضهم من بعض أو أن يرمي بعضهم بعضًا بالكفر أو الفسق بغير الحق .

٤ - وأن الله قد أمر المسلمين بالتمسك بالحق المطلق، والعدل الشامل، وألا يتعصبوا لجنس أو لون أو عرق أو زعيم أو شيخ أو رئيس، كذلك أمرهم بألا يتعصبوا لبلد أو قبيلة، إلا ما كان حبًا فطريًا طبيعيًا للأهل والوطن، بما لا يدفع إلى تجاوز الحق والعدل .

٥- وأن اختلاف المسلمين في الآراء والفروع الفقهية العلمية نتيجة اجتهادهم في فهم نصوص الكتاب والسنة التي تحتمل تعدد الأفهام - جائز، وهو من تيسير الله على عباده.

٦- وأن التفريق بين المسلمين، أو إحداث الفتنة بينهم بزعم أن اتباع المذاهب الفقهية بدعة وضلال، أو أن عدم التمذهب بمذهب معين انحراف وابتداع، أو

بسبب انتساب المسلم لجماعة، أو هيئة للدعوة للإسلام دون غيرها من الجماعات، والهيئات، أو غير ذلك من أمور وأسباب تحتمل الاجتهاد، وتعدد الآراء، هذا التفريق وهذه الفتنة أمر محرم أشد التحريم .

٧- وأن الله قد حرم على المسلمين خذلان إخوانهم المسلمين، أو الامتناع عن مؤازرتهم ونصرتهم، أو اتخاذ الكافرين المعتدين أولياء بدلًا من المؤمنين، أو التباغض والتناصر والتشيع إلى فرق وطوائف، أو اختلاف القلوب والنفوس الذي يؤدي إلى تفريق الصفوف، وفساد ذات البين فتضيع الجهود، وتضعف الأمة، وتتعرض للهلاك .

ثامنًا: نماذج لرعاية الإسلام الكاملة للحقوق:

أ- حقوق الطفل في الإسلام:

عني الإسلام بحقوق الطفل عناية متميزة تليق مع هذا الدين العظيم، وسنتأمل هذه الحقوق في نقاط سريعة في ضوء عناية الإسلام، وتربية الطفل، وجعل له حقوقًا حتى قبل الزواج .

١- بناء الأسرة المسلمة بناءً سليمًا على أساس من الخلق والدين .

٢- ومن حق الطفل في الإسلام إذا أراد الرجل أن يجامع زوجته أن يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

٣- ومن حقه أن يبتعد الوالدان عن التدخين .

٤- ومن حقه الاقتداء بالنبي ﷺ بعد الولادة .

٥- ومن حقه الرضاعة من أمة لحين يتقوى .

٦- ومن حقه تدريبه على الكلام، وتسهيله عليه وقت التكلم .

٧- ومن حقه توفير الراحة والهدوء والغذاء الطيب وتجنيبه مجالس اللهو .

٨- ومن حقه تأديبه وتعليمه، والرأفة والرحمة به .

٩- ومن حقه تعليمه الصلاة، والذهاب به إلى المسجد .

١٠- ومن حقه العدل بينه وبين إخوانه .

كما أبرز الإسلام واجبات الأبوين نحو أبنائهم:

١- يجب تعريفه أحكام الحلال والحرام عند بلوغه سن التكليف .

٢- يجب تربيته على حب الله ورسوله وتلاوة القرآن والعمل بالسنة المطهرة .

٣- تعليمة التوحيد والسيرة النبوية وغرس التقوى والعبودية ومراقبة الله في قلبه، والرحمة والأخوة والإيثار والعفو والجرأة .

٤- يجب تحذيره من السرقة والخصام والسباب والميوعة والانحلال .

٥- يجب نهيه عن التقليد للآخرين، فيما يخالف تعاليم الإسلام، وعن الإسراف وعن استماع الغناء، وعن التخنث، والتشبه بالنساء، والاختلاط المحرم، والنظر إلى محارم الناس .

٦- يجب نهي البنت عن السفور والاختلاط بغير محارمها والتشبه بالرجال، كما يجب تعليمها العفاف والاحتشام، وما يجب عليها أن تعمله فيما يرضي الله .

٧- يجب الابتعاد عن جليس السوء فإنه هو المؤثر الأول في حياة الطفل .

٨- أمرهم بمراعاة حقوق الأبوين، والأرحام والمعلم، والرفيق والكبير والصغير .

٩- تحذير الأبناء من التدخين وإفهامه بأنه ضرر، وليكن الأب هو القدوة أولًا .

١٠- منع الأبناء من قراءة المجلات الخليعة والصور المكشوفة وأفلام السينما والتليفزيون .

١١- تعويد الأبناء استعمال اليد اليمنى في الأخذ والعطاء، والأكل والشرب، وغير ذلك، وتعويدهم على النظافة، وقص الأظافر ... وغير ذلك .

١٢- تحذير الأبناء من الكذب، وتعويدهم على الصدق .

١٣- تعليم الأبناء القرآن الكريم، وتخصيص معلم لهم للتجويد والحفظ كما كان هدي السلف .

١٤- تحذيرهم من الكفر والسب واللعن والكلام البذيء .

١٥- توصية الأبناء وتعويدهم على أن يلتزم كل جنس بلبسه الخاص؛ ليتميز عن الجنس الآخر .

ب - حقوق غير المسلمين:

أفاض الإسلام في بيان حقوق غير المسلمين، وكيفية التعامل معهم ورعاية حقوقهم .

١- إن الإسلام يحمي تعدد الأديان والعقائد، ويحفظ كافة اللغات والثقافات لمختلف القوميات والشعوب والقبائل، ويتيح للجميع التفاعل المثمر والتعاون الخير، والمساهمة النافعة لخير مجتمعهم، وذلك في كل أرض يحكمها المسلمون، وقد أمر الإسلام معتنقيه بتحقيق العدل والتسامح والمساواة وحرية الاعتقاد، والاختيار لكل البشر، ومنع الإكراه بشتى الطرق والوسائل لتحقيق المجتمع الإنساني الراقي .

٢- وأن من عاش من غير المسلمين في بلد من بلاد الإسلام، أو مع جماعة مسلمة في أي مكان من أرض الله، مسالمًا غير محارب، فهو شريك لهم في الوطن، له ما للمسلمين من حقوق، وعليه ما عليهم من واجبات، ما لم ينقض عهدًا يربطه

بالمسلمين .

٣- وأن من عاش من المسلمين في بلد غير مسلم، فعليه أن يرعى عهده مع هذا البلد، ويحسن التعامل مع نظامة وقانونه العام، ويرتقي بالحياة فيه، ويكون جسرًا للتعاون والتواصل والتعارف والخير بين بلده، وإخوانه المسلمين في مختلف البلاد، على أن يحافظ المسلم على دينه، ويمارس كافة شعائره، ولا يكره على مخالفة دينه بأي حال من الأحوال .

٤- وأن تعامل المسلم مع غير المسلم مبني على القسط والعدل، والبر، والإنصاف والرحمة والإحسان، والتسامح، وعدم الإكراه، وحرية الاعتقاد والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، والتعاون المثمر لما فيه الخير والصلاح .

٥- وأن الحوار والجدل مع غير المسلم لا يكون إلا بالتي هي أحسن، ومن منطلق حب وتمني الهداية والخير له، وللناس جميعًا، والرحمة والخوف والشفقة عليه من سوء العاقبة .

٦- وأن الإسلام أباح للمسلم أن يتزوج بزوجة من أهل الكتاب من العفيفات الكريمات، على أن يربي أولاده على الإسلام، ويظهر من حسن خلقه والتزامه بدينه ما يحبب زوجته في الإسلام، ويدعوها للدخول فيه، وأمر الإسلام أن يسود هذه الأسرة البر والحب والرحمة والصلة الحميمة .

أعطى الإسلام حق المواطنة لغير المسلمين، فأهل الذمة لهم كل الحقوق الإنسانية بما فيها حقوق المواطنة .

إن الحقيقة المسلَّم بها لدى المسلمين هي الاعتراف بوجود الاختلاف في المعتقد واللون الجنس، وهذه سنة من سنن الله - عز وجل - حيث يقول تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً﴾ [المائدة:٤٨] ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [النحل:٩٣] .

فالاختلاف في المعتقدات لا يمنع من التعارف والتسامح، والتعايش بين أتباع العقائد المختلفة، وذلك لأن الإسلام أكد على جوهر الوحدة الإنسانية والأخوة الصادقة بالمساواة بين جميع البشر، وشعوبهم وقبائلم لقول الله - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾ [الحجرات:١٣] .

تاسعًا: انتفاء الشبهات عن هذه الحقوق:

هناك دعاوى باطلة أثارها المغرضون ضد الإسلام ينبغي توضيحها والرد عليها، وسنأخذ مثالًا في ضريبة الجزية التي نرى أنها لا تتعارض مع الحرية الدينية، وذلك للأسباب التالية:

١- الجزية ضريبة يفرضها الحاكم المسلم على أهل الكتاب (اليهود والنصارى) الداخلين تحت سلطانه، والواجب عليهم طاعته باعتبارهم مواطنين في دولة، مقابل واجبه في حمايتهم، والدفاع عن حياتهم، فهي ضريبة مقابل حق حماية النفس، ولذلك فهي تسقط إذا شارك الكتابي في الجيش والقتال دفاعًا عن الوطن الذي يتشارك فيه المسلمون مع الكتابيين، لأنه في هذه الحالة قد أصبح من المحاربين الذين يشاركون في حماية أنفس المواطنين، هذا هو ما يحدث الآن في أغلب جيوش الدول الإسلامية، كما أنها تسقط عن الكتابي إذا عجز عنها لفقر إصابه، أو مرض، أو شيخوخة أقعدته عن العمل، وكسب المال، وهذا ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ مع اليهودي العجوز الفقير الذي عجز عن دفع الجزية (الضريبة) المفروضة، فالخليفة المسلم كان يتعامل مع اليهودي باعتباره مواطنًا في الدولة الإسلامية خاضعًا لسلطان القانون (الشريعة) وليس عدوًّا محاربًا، ومن ثم فلم تكن الجزية محاولة لإجبار اليهود على الدخول في الإسلام، أو اعتناق عقيدة القرآن بدليل أن الخليفة أسقطها، وظل الرجل العجوز على يهوديته .

٢- الدولة الإسلامية تحث المسلمين على أداء الزكاة التي يتم تحصيلها

وتوجيهها في أبوابها الشرعية، والامتناع عن دفع الزكاة يعد جريمة كبرى، إذ يشكل تمردًا على سلطة الدولة، يجب مواجهته بالقوة حفاظًا على هيبة الدولة، وقد شن الخيفة الأول أبو بكر الصديق ﷺ حربًا عنيفة على مانعي الزكاة، وهكذا يجب أن تفعل كل سلطة محترمة لها رسالة، وترتبط مع شعبها بموجب عقد اجتماعي، أو بيعة بالتعبير الإسلامي الأصيل .

٣- ينقلنا هذا إلى تفسير الآية الكريمة التي يثرثر حولها أدعياء الدفاع عن حقوق الإنسان والحرية من الاضطهاد الديني التي يقول الله فيها: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩] .

لكي نفهم هذه الآية علينا أن نتذكر أن النبي ﷺ بدأ يدعو الناس للإيمان بالقرآن والدخول في الإسلام، فآمنت قلة مستضعفة تعرضت للاضطهاد العنيف، والبطش الشديد من جانب الكافرين المشركين، ولم يكن بد من الهجرة إلى أرض أخرة تكون الأغلبية فيها، ومن ثم الغلبة للمؤمنين المسلمين، فكانت المدينة المنورة (يثرب) هي أرض أول دولة إسلامية حيث أقيم المسجد النبوي ليكون معبدًا ومقرًّا للحكم .

وبدأت آيات (التشريع) يتوالى نزولها ومؤسسات الدولة / المدينة الوليدة يتواتر إنشاؤها (بيت المال، القضاء، الجيش ..) وكانت تلك الدولة هي أيضًا أول دولة في التاريخ متعددة الأديان، أو بالأحرى ثنائية الدين حيث كانت تضم المسلمين مع اليهود بموجب العهد الذي عقده الرسول ﷺ مع زعماء القبائل اليهودية للتعايش السلمي، والتعاون والتحالف ضد أعداء الدولة (الخارجين) من المشركين، وسمي ذلك الاتفاق "بدستور المدينة" وبموجب ذلك العهد فرض الرسول ﷺ سلطته السياسية على الدولة / المدينة، وصار هو رئيسها بلا جدال، حيث كان اليهود يذهبون إليه للتحاكم كما حكت الآيات إظهارًا للطاعة، وأسلم بعضهم ظاهرًا

على سبيل النفاق طلبًا للدس، والحرب الخفية، وإشعال الفتن مع التستر وراء شعار الإسلام .

ينبه الله – تعالى – المؤمنين في هذه الآية – بعد افتضاح خيانة اليهود إلى حقيقة موقف أهل الكتاب (اليهود) الذين تحالفوا مع الأعداء (كفار قريش) ناقضين عهدهم مع الرسول ﷺ فيبين أنهم في الحقيقة يكفرون بالله، أي: لا يصدقون وحيه، وينكرون اليوم الآخر، ويرتكبون المحرمات، ولا يلتزمون بأحكام الشريعة الواردة في الكتاب والسنة الذي يزعمةن انهم مؤمنون به، ولا سبيل إلى إرجاعهم إلى صوابهم كأهل ذمة معاهدين، ومطالبين بالوفاء بعهدهم الذي عقدوه مع المسلمين في المدينة إلا بالقوة، ولذلك أمر المؤمنين بقتالهم .

﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]

قوله: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ يعني: خروجهم على سلطة الدولة الإسلامية التي رضوا بالدخول تحت سيادتها، وتعاهدوا مع المسلمين على المحافظة عليها، وقد أوضحنا من قبل معنى دين الحق .

ولم يقل: حتى يعلنوا إسلامهم، أو حتى يؤمنوا، ومن ثم فإنهم سيظلون بعد القتال والهزيمة التي ستحيق بهم على عقيدتهم دون تغيير أحرارًا في ممارسة شعائر عباداتهم، فإنه – سبحانه وتعالى – لا يريد إجبارهم على الإيمان، لأن الإيمان في جوهره اختيار لا إكراه فيه، قوله: ﴿عَن يَدٍ﴾ يعني: مجبرين مرغمين .

﴿وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾: وهم يشعرون بالصغار الذي هو الذلة والمهانة جزاء خيانتهم للعهد ... فلم يطلب منهم تغيير عقيدتهم وإعلان إسلامهم، بل طلب منهم دفع الضريبة التي وافقوا على دفعها أي: فرضت عليهم بموجب اتفاقهم مع المسلمين

على البقاء في المدينة كمواطنين رضوا بالعيش معًا في نفس الوطن (الدولة) !!!.

عاشرًا: لماذا لم يأخذ موضوع الحقوق حقه من الدراسة في البلاد العربية الإسلامية ؟ .

إن مسألة عدم إبراز جانب حقوق الإنسان في الإسلام، ولو جزئيًا تعود إلى أن هناك البعض من المسلمين ممن يعتبر الإسلام دينًا لا دولة، وبما أن حقوق الإنسان تتعلق في أحد جوانبها بالصعيد السياسي فقد جرى إهمال قضية إبراز هذا الجانب من الحقوق .

ويمكن إبراز أسباب التقصير في هذا الجانب فيما يلي:

أولًا: العطاء الفكري والثقافي حول حقوق الإنسان غائبًا أو منعدمًا، وعلى العكس من ذلك جانب العقائد والتاريخ، والقضايا الدينية المختلفة .

ثانيًا: إلى الآن لم تتحول قضية حقوق الإنسان إلى مادة دراسية سواء في المدارس، أو المعاهد الدينية، أو كليات الشريعة في العالم الإسلامي .

وعلى المستوى الفقهي ينبغي أن تحتوي الرسائل العلمية للفقهاء على باب يعالج قضية حقوق الإنسان، إذ إن تبويبها متطور، ولم يكن على هذا التبويب في العصور السابقة، والحاجة ماسة جدًّا لوجود باب متخصص لهذه القضية (حقوق الإنسان) .

ثالثًا: عدم التصدي من قبل الجهات الدينية لهذا الموضوع، ولو أنك قرأت عن منظمات حقوق الإنسان في الدول العربية والإسلامية، فإنك قلَّ أن تجد هناك علماء أو شخصيات إسلامية تتبنى الموضوع، ومع الأسف ترك الموضوع للآخرين: الليبراليين، الفئات اليسارية .

رابعًا: اهتمام الغرب بقضية حقوق الإنسان، ويعلم الجميع أن الغرب عندما يرفع شعار حقوق الإنسان - وخاصة بالنسبة للمسلمين - لا يكون ذلك إخلاصًا

منه لواقع المسلمين، ولحقوق الإنسان، وإنما المسألة في كثير من الأحيان استغلال إعلامي، وسياسي، وتتضح هذه الحقيقة بسكوت الغرب عن الانتهاكات الفظيعة التي ترتكبها إسرائيل بحق الفلسطينين .

ومع صحة هذه الحقيقة، إلا إنه ينبغي ألا تكون مبررًا إلى عدم الاهتمام بقضية حقوق الإنسان، بل ينبغي على المسلمين أن يهتموا بهذه القضية بحجم اهتمام الإسلام بها .

وحينما نتحدث عن قضية حقوق الإنسان فهي قضية شاملة، ليس فقط في تعاطيه مع الحكومات، وإنما حتى مع تعامل الناس مع بعضهم البعض: في الأسرة، مع الموظفين، وفي مختلف المجالات ينبغي مراعاة حقوق الإنسان المادية والمعنوية بشكل شامل .

حادي عشر: أهم مضامين مادة الكتاب:

تناول الفصل الأول (حقوق الإنسان بين الشرق والغرب) ثلاث نقاط:

١- تحديد مفهوم حقوق الإنسان .

٢- التطور التاريخي لحقوق الإنسان عبر العصور .

٣- خصائص حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب .

وتم تناول هذه النقاط من خلال الشريعة الإسلامية من كتاب وسنة، ثم المقارنة بينها وبين غيرها من الديانات (المسيحية، اليهودية) والمواثيق الدولية والقوانين الغربية .

وتناول الفصل الثاني (الحقوق الدينية والمدنية بين الإسلام والغرب) حقين:

١- حق الحياة .

٢- حق الاعتقاد .

وتم تناول هذا الفصل من خلال ترسيخ الإسلام لهذين الحقين والرد على شبهة الردة مقارنة بالممارسات الغربية، ومناقشة قضية القصاص والإعدام والممارسات الغربية في العصر الحديث .

ثم عرض الفصل الثالث للحقوق السياسية بين الإسلام والغرب،أربعة عناصر، هي:

١- حرية الرأي والتعبير .

٢- المساواة .

٣- العدل .

٤- الشورى، وحق الانتخاب .

وتم تناول هذه العناصر من خلال نصوص الكتاب والسنة التي تكفل هذه العناصر في الإسلام مقارنة بالنظرة الغربية لتلك الحقوق، والممارسات الغربية في كل عنصر منها .

وأبرز الفصل الرابع (الحقوق الاقتصادية بين الإسلام والغرب) في ثلاثة عناصر، هي:

١- حق حرية العمل .

٢- حق العامل .

٣- حق تملك المال .

وتم تناول هذه العناصر من أوامر الكتاب والسنة مقارنة بالنظم والمواثيق الدولية الغربية، وتناول أيضًا المحاذيرالشرعية التي وضعها الإسلام في المجال الاقتصادي .

ويأتي الفصل الخامس (الحقوق الاجتماعية بين الإسلام والغرب) في ثمان نقاط، وهي:

١- حق اليتيم .

٢- حق رعاية أصحاب العاهات .

٣- حقوق الأبناء والآباء .

٤- حق التعليم .

٥- حق الجار .

٦- حق رعاية المسنين .

٧- حق المرأة .

٨- حق الضمان الاجتماعي .

وتناولناها من خلال رحمة الشريعة الإسلامية وكفالتها لهذه الحقوق، وإظهار مكانة المرأة العظيمة في الإسلام وترسيخ الحقوق الديمقراطية الإسلامية المتمثلة في الشورى مقارنة بالغرب والممارسات الغربية .

ثم أبرز الفصل السادس (الحقوق الصحية بين الإسلام والغرب)، وتم تناوله من خلال النصوص الإسلامية التي تحض على الحفاظ على البيئة، وعدم إهدار مواردها، والاهتمام بالنظافة مقارنة بالإجراءات الغربية في هذا الصدد .

وختم الفصل السابع بإبراز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دراسة مقارنة بين الإسلام والغرب من خلال بنود أربعة:

أولًا: الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان .

ثانيًا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ثالثًا: أوجه المقارنة في الضوابط بين الإعلانين (الإسلامي والعالمي) .

رابعًا: وقفة تحليلة إيمانية مقارنة بين الإعلانين .

حيث أبرز الشمولية التي يتمتع بها النظام الإسلامي، في مراعاة حقوق الأفراد والمجتمعات .

ثاني عشر: الجديد في مادة هذا الكتاب:

ولعل الجديد - بفضل الله تعالى - في هذا الكتاب سعيه إلى تناول معظم حقوق الإنسان التي يمكن رصدها في بحث علمي، بداية من بيان مفهوم حقوق الإنسان مرورًا بإبراز حقوق الحياة الاجتماعية، ثم تحليل الحقوق السياسية وتصنيفها .

وأبرزنا - بفضل الله تعالى - الحقوق الاقتصادية والتأصيل لها، ثم قسمنا الحقوق الاجتماعية إلى ثمانِ نقاط مهمة، وكان لزامًا علينا العروج إلى الحقوق البيئية والصحية في مبحثين مهمين، وختامًا رصدنا المقارنة بين الإعلانين العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان الإسلامي من خلال ذكر مواد كل أعلان، ثم التعقيب عليها، ورصدها في نقاط مقارنية .

وكان الشاغل الحثيث أمامي، وغايتي، وسعيي إبراز جانب المقارنة بين الإسلام والغرب في هذه الحقوق، وربما كان هذا هو الجديد في هذا الكتاب، فضلًا عن القضايا المهمة المعاصرة التي حاولت إبرازها بما أستطيع من أدوات الموضوعية والمصداقية في التناول ما استطعت إلى هذا سبيلًا .

ولا يستطيع الكاتب أو الباحث أن يمتدح نفسه، أو كتابه، أو بحثه غير أنه بعد طول معايشة الموضوع يستشعر أن الموضوع أخذ من جهده، وفكره ووقته وأعصابه ما يجعله إلى حد ما يبدو راضيًا عما فعل، لكنه يتهم نفسه بالتقصير، ويتمنى له أنه

أنجز أفضل مما كتب، لكنه جهد بشري متواضع، قد يصيبه التوفيق والسداد، فهذا من الله - عز وجل - وقد يصيبه التقصير والخطأ فهذا مني، ومن نفسي الضعيفة، ومن همتي العاجزة عن الرقي إلى منزلة المجتهدين والموفقين ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ .

اللهم اجعلنا من الذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون، والذين هم بشهاداتهم قائمون، والذين هم على صلواتهم يحافظون، اللهم اجعلني من حزبك فإن حزبك هم المفلحون، اللهم اجعلني من الذين يوفون بالعهود، ولا ينقضون الميثاق، ومن الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل، ويخشون ربهم، وأقاموا الصلاة، وأنفقوا مما رزقناهم سرًّا وعلانية، ويدرءون بالحسنة السيئة وممن جعلت لهم عقبى الدار .

اللهم اجعنا ممن يلقاك مؤمنًا قد عمل الصالحات، ومن أسكنته الدرجات العلى في جنات عدن تجري من تحتها الأنهار، اللهم اجعلنا من عبادك الذين يمشون على الأرض هونًا، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلامًا، والذين يبيتون لربهم سجدًّا وقيامًا، والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غرامًا .

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران:٨] .

﴿ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [آل عمران:١٦] .

﴿ رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [آل عمران ٥٣] .

﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران:١٤٧] .

﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [الأعراف:٢٣] . ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأعراف:٤٧] .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

غــرة ربيع الآخـر ١٤٣١هـ
١٥ مارس ٢٠١٠

كتبه خادم القرآن العظيم والعلم الشريف..
وراجـي عفـو مـولاه والفقير إلى رحمة ربه

أحمـــد عبـــده عـــوض

الفصل الأول

حقـــوق الإنســـان

بـــين

الإســـلام والغـــرب

(المفهوم - التاريخ - الخصائص)

محتويات الفصل الأول

أولًا: تحديد مفهوم (حقوق الإنسان):

أ - مفهوم الحقوق .

ب - مفهوم الإنسان .

ج - تعريف حقوق الإنسان .

ثانيًا: التطور التاريخي لحقوق الإنسان عبر العصور:

أ - حقوق الإنسان في ظل الديانات .

(١- اليهودية ٢ - المسيحية ٣ - الإسلام).

ب - حقوق الإنسان في العصور الوسطى، وعند الفلاسفة.

أ- حقوق الإنسان عبر المواثيق بين الإسلام والغرب.

ب- المواثيق الإقليمية العربية.

ثالثـا: مصادر حقوق الإنسان في الغرب، وخصائصها:

أ- خصائص حقوق الإنسان في الغرب .

ب- مصادر حقوق الإنسان في الغرب.

أولًا- تحديد مفهوم (حقوق الإنسان):

إن مشكلة التعريف بالمفاهيم وتحديدها، تُعدُّ من المشكلات الأساسية فى التحليل الاجتماعي، إذ إن تعدد التعريفات، وتداخلها للمفهوم الواحد يخلق قدرًا من الاضطراب واللبس عند استعمال مثل هذه المفاهيم[1].بسبب ارتباطه وتأثره بالأنساق الفكرية والتنظيمات الاجتماعية والأنماط السياسية في فترة معينة هذا من جهة، من جهة أخرى إن مفهوم حقوق الإنسان خضع للتمويه والتزييف والتلاعب، بحيث أصبحت له معان مختلفة، وكأنه مفهوم مطاطي يمكن شده؛ لتتسع دائرته، ويمكن ضمه لتنطبق أبعاده حسب الأهواء والمصالح والسياسات.

ولهذا سنقف على مفهوم حقوق الإنسان، بشكل موضوعي وتأصيلي؛ لننطلق من خلاله إلى مباديء حقوق الإنسان، وكيف تتحقق ؟ وأين توجد ؟

المهم تحديد مفهوم: (حقوق الإنسان) وقراءته لغةً واصطلاحًا .

أ- مفهوم الحقوق:

لغةً: المفرد في العربية هو (الحق)، ضد الباطل، وهو بمعنى الثابت والواجب المقتضي، والجمع (حقوق)، والفعل منه (حقَّ) بمعنى ثبت ووجب، يقال: (هو أحق به) بمعنى أجدر، ويقال: (كان حقًا له في مال أبيه)؛ أي: نصيبه، وحظه من المال، فالحق فى المال تعني النصيب، و(الحاقة) هي القيامة؛ لأنها تفصل بالحق وتحق كل مجادل في دين الله بالباطل؛ فتحقه أي: تغلبه، و(الحقيقة) الواقعة الثابتة التي تتطابق مع الواقع الموضوعي، والجمع حقائق .

ويمكن تلخيص مفهوم الحق من خلال المعاني الآتية:

---

(١) David Nachmias and Chava Nachmias، Research Method in the Social Sciences (New York:St. Martin's Press، ١٩٨١)، pp. ٣٢-٣٣

١- الحق[1] إن من أسماء الله (الحق) قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام:٦٢]، ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ﴾ [طه:١١٤]، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾ [الحج:٦].

٢- الواجب، مثل قول الله - عز وجل - ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾ [الأعراف:٣٠] .

٣- الصدق واليقين كقول الله - عز وجل -: ﴿بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِٱلْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المؤمنون:٩٠] .

٤- النصيب كقول الله - عز وجل -: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات:١٩].

- اصطلاحًا:

الحق: هو ما ثبت للشخص على سبيل الاختصاص، ويمكن تعريفه بأنه الميزات، أو المصالح، أو الحريات، التي يتوقعها الفرد، أو الجماعة من المجتمع، أو

---

(١) الحق من أسماء الله تعالى أو من صفاته، والحق: القرآن والحق : ضد الباطل والأمر المقضي والعدل والإسلام والملك الموجود الثابت والصدق، والموت والجزم، والحق : واحد الحقوق.
وحقَّ الأمر، يحقّ حقه ، أي : وجب ووقع بلا شك .
وحققت حذره حقا: فعلت ما كان يحذره، والأمر تحققته وتيقنته، وفلانا أتيته .
وحُقّ لك أن تفعل ذا (بالضم) ، وحققت أن تفعله بمعنى : وهو حقيق به وحق جدير .
والحقيقة ضد المجاز ، وما يحق عليك أن تحميه (انظر: ابن منظور الأفريقي في لسان العرب).
الحق: نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقائق، وفي حديث التلبية : لبيك حقا حقا ، أي غير باطل، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ ، وقال أبو إسحاق : الحق : أمر النبي، وما أتى به من القرآن، وكذلك قال في قوله تعالى : ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ﴾ .
وحق الأمر يحق ويحق حقا وحقوقا : صار حقا وثبت ، قال الأزهرى : وجب يجب وجوبًا، وحق عليه القول وأحققته أنا، وفي التنزيل ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ﴾ أي ثبت .
وأحقه : صيره حقا . وحقه وحققه : صدقه.
وحقق الرجل : إذا قال هذا الشيء هو الحق، كقولك صدق.
ويقال : أحققت الأمر إحقاقا إذا أحكمته وصححته .
وحق الأمر بحقه حقا وأحقه : كان منه على يقين، تقول : حققت الأمر وأحققته ، إذا كنت على يقين منه .
قال الأزهري : تقول : حققت الرجل وأحققته ، إذا غلبته على الحق وأثبته عليه .
قال ابن سيده : وحقه على الحق وأحقه : غلبه عليه، واستحقه : طلب منه حقه .
واحتق القوم : قال كل واحد منهم الحق في يدي .

من الدولة، وبما يتفق مع معاييرهما، والحقوق من وجهة نظر القانون؛ هي السلطة التي يخولها القانون لشخص؛ لتمكينه من القيام بأعمال معينة تحقيقًا لمصلحة له يعترف بها القانون، كما يمكن تعريفها على أنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للبشر أن يعيشوا من دونها بكرامة كبشر.

إن حقوق الإنسان هي: أساس الحرية والعدالة والسلام، وإن من شأن تفعيلها واحترامها، أن يتيح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة.

ب- مفهوم الإنسان:

- لغةً [(١)]: الأصل في العربية من (أنس) و (أَنس) ضد توحَّش. و(تأنّس) صار إنسانًا، فـ (الإنس) هو الواحد، والجمع (أناس)، و(الإنسان) البشر للذكر والأنثى؛ أي: غير الجن والملائكة.

- **اصطلاحًا**: يطلق على أفراد الجنس البشري، باختلاف أجناسهم وألوانهم، ودياناتهم وطوائفهم، و(الإنسانية) ما اختص به الإنسان، وهي مرحلة متقدمة من حيث ارتفاع، وسمو أخلاق البشر، قياسًا بالمراحل السابقة للنوع الإنساني، والتي كان فيها البشر يقتربون في حياتهم من الحيوان، من حيث ارتباطهم بالطبيعة، ومن

(١) يقال: أنسته، وأنسته؛ أي : أبصرته. وقيل للإنس : إنس؛ لأنهم يؤنسون؛ أي يبصرون . كما قيل للجن : جن؛ لأنهم لا يؤنسون؛ أي : لا يرون . كذا ذكر الأزهري.

وكذا جاء المعنى في القرآن الكريم، قال تعالى : ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾؛ رأيتم .

وفي قوله تعالى : ﴿ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا﴾؛ أي: أبصر فالاستئناس في كلام العرب بمعنى النظر.

وإنسان العين هو ما ينظر به، وهو : السواد الذي في العين، قال ابن سيده : أشارت لإنسان بإنسان عينها لتقتل إنسانا بإنسان كفها .

فتحصّل من هذا أن كلمة «إنسان» في كلام العرب ، يرجع إلى معنى الظهور، عكس الجن .

ثم إنهم ذكروا للإنسان معنى آخر هو : النسيان فقد أورد (ابن منظور) عن ابن عباس قوله : «إنما سمي الإنسان إنسانا؛ لأنه عهد إليه فنسي»، كما في قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾. وبهذا قال الكوفيون : إنه مشتق من النسيان. وبهذا فإن معنى الإنسان، الذي محور حديثنا، يرجع في معناه، في كلام العرب، إلى الظهور، والنسيان .

حيث قيم التعامل بينهم، واعتمادهم قيم الوحشية والغاب.

إن المفهوم العصري لـ (حقوق الإنسان)، متحرر من التقيّد بعلاقة التلازم القائمة بين الحق والواجب، علاقة (المقايضة) التي عرضنا لها آنفًا، ذلك أنه إذا كانت فكرة (الحق)، على المستويين القانوني والأخلاقي، تستدعي فكرة (الواجب)؛ لكونها تعبر عن علاقة بين الناس، أو بين الفرد والمجتمع، يكون فيها (الحق) كنوع من العوض لـ (الواجب) فإن مفهوم: (حقوق الإنسان) بالمعنى المعاصر هي حقوق له من حيث هو إنسان، وليس من حيث إن عليه واجبات.

ويمكن القول بأن هذا الحق الإنساني المعاصر هو ما اتفق على ثبوته للإنسان، وذلك من خلال المواثيق الدولية، أو من خلال الشريعة الإسلامية؛ ولكن في أحيان كثيرة تتعدى الحقوق إلى الواجبات؛ وذلك لأهمية هذا العنصر الفريد ألا وهو الإنسان، وفي هذه النقطة المهمة دليلٌ على شمول الإسلام، وجديته في الحفاظ على حقوق البشر مقارنة بالمباديء الوضعية لحقوق الإنسان بالغرب، والناقصة في كمّها ومضمونها.

ولعل الحفاظ على حقوق الإنسان بهذه الدنيا؛ جاء استنادًا إلى رفعته الأزلية، وتفوقه على جميع المخلوقات، وتميزه بصفات غير مسبوقة مقارنة بمن حوله من الكائنات الأخرى.

فقد كَرَّمَ الله تعالى الإنسان بالعقل، وجعله مناط التكليف الذي يُحَاسَبُ عليه العبد من الأعمال (إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر)، فالعقل هو أداة التفكير لدى الإنسان، وهو من ادعى الحقوق التي أراد الإسلام المحافظة عليه، وتنميته بالعلم النافع، وتزويده بالخبرات اللازمة للعيش بكرامة وأمان.

ويتجلى ذلك في عدة أمور منها: أن الإنسان خليفة في الأرض حيث يقول المولى - عز وجل -: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ

فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٣٠].

فالإنسان هو خليفة الله: في الأرض؛ لإقامة شرع الله ودينه، وتطبيق أحكامه، والسير على منهجه، ومن ذلك إقامة الحق، والحكم بالعدل، والقضاء بالقسط، فالإنسان هو المكلف في إمضاء أحكام الله تعالى وأوامره، ويقول ابن جرير الطبري: «إني جاعل في الأرض خليفة مني، يخلفني في الحكم بين خلقي، وذلك الخليفة هو «آدم»، ومن قام مقامه في طاعة الله تعالى، والحكم بالعدل بين خلقه»[(١)].

جـ - تعريف حقوق الإنسان:

يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها: القيم الأساسية واللبنات الضرورية التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة، وهي أساس الحرية والعدالة والسلام الدائم، وإن من شأن احترامها إتاحة فرص تنمية الفرد والمجتمع، تنمية شاملة ومنضبطة، وظهر الاهتمام بحقول الإنسان إبان الصراع من أجل الحرية والمساواة التي حدثت في كل مكان من العالم.

ويوجد الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان، مثل احترام حياة الإنسان وكرامته، في أغلبية الديانات والفلسفات، وترد حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتحدد بعض الصكوك الدولية، كـ (العهد الدولي) الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و(العهد الدولي) الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وما ينبغي على الحكومات أن تفعله، وألا تفعله؛ لاحترام حقوق مواطنيها.

تعريف موجز لحقوق الإنسان من منظمة (كير) ينص على أن:

(١) تفسير الطبري (٢٣٢/١).

«حقوق الإنسان هي أحقية كل الناس في ظروف أساسية، تدعم جهودهم للعيش بكرامة، وفي سلام؛ ولإنماء قدراتهم الكامنة كبشر إلى أقصى قدر ممكن».

وتعريف آخر من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان ينص على:

«يجوز تعريف حقوق الإنسان بأنها: ضمانات قانونية عالمية، تخص كل البشر، وتحمي الأفراد والمجموعات من الأفعال أو الامتناع عن الأفعال مما يؤثر على كرامتهم الإنسانية».

ثانيًا: التطور التاريخي لحقوق الإنسان عبر العصور:

إن التطور التاريخي لحقوق الإنسان ليس وليد العصر الحديث، وإنما نتاج مراحل تطورية؛ ولكن بدأها الإنسان بالعدوان على الحقوق، وهذا ما عرفناه من وثيقة الإسلام في قصة (ولدي آدم) في فجر التاريخ عندما ارتكبت الجريمة الأولى في الوجود بمقتل هابيل على يد شقيقه قابيل، وقد تلقى قابيل العقاب المناسب في ذلك الوقت المبكر من عمر البشرية بحلول اللعنة عليه، ولعل هذا الحق؛ أي: حق الحياة، والذي وضعه الله - عز وجل - صيانةً وحفاظًا على البشرية؛ فقال تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة].

وتطورت هذه الحقوق مع تطور الإنسان على مدى الدهور والأزمان، وقد مرت البشرية في طورها الأول تَعْرِفُ العدوان أكثر مما تعرف الحق، وتحترم القوة أكثر مما تحترم [الحرمة].

وتأسيسًا على ذلك، فإن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بمفرده بمعزل عن الناس

بل لابد أن يعيش مع أمثاله ويُكون معهم جماعة، وأن ينظم علاقته مع الجماعة التي يعيش فيها، ويخضع لقواعد تحكم سلوكه وتصرفاته؛ لذلك نشأ نظام أطلقوا عليه (القانون)، فكان للجماعات البدائية أحكام وتقاليد دينية، تطورت على مر السنين؛ فغدت عادات وأعرافًا كان أساسها القانون.

فالقانون ظاهرة اجتماعية، وهذا دليل على أن الحياة الاجتماعية قامت منذ القدم على أساس من القواعد التى تقضي بضرورة تأمين سلامة المجتمع في الداخل والخارج.

أ- حقوق الإنسان في ظل الديانات:

١) حقوق الإنسان في الديانات اليهودية:

نادت رسالة التوراة برسولها موسى عليه السلام بالمحبة والحق وعدم الرق العبودية، وأمرت اليهود بطاعة الله، ومحبة الناس كما نادت بكل ما يجعل الحياة آمنة يسودها السلام والخير.

لكن اليهود لم يتمسكوا بما جاءت به التوراة، بل أضافوا إليها على يد أحبارهم العديد من الأسفار، وجمعوها تحت اسم «التلمود» [١].

فتشريعاتهم المدونة في معاداة الإنسانية، ترتكز على أساس عنصري؛ حيث يدعي اليهود، بأنهم شعب الله المختار مستندين في ذلك إلى التلمود؛ حيث ورد فيه ما نصه (لأنك شعب مقدس للرب إلهك، إياك قد اختار الرب إليك؛ لتكون له شعب أخص من جميع الشعوب الذين على وجه الأرض) [٢].

ويجيز التلمود اليهودي قتل غير اليهودي، حيث ورد فيه ما نصه (اقتل الصالح

---

(١) الشيخ عبد الله غوشة - رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية في الدولة الإسلامية - المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية في الأزهر - ١٩٧١ - ص ١٦٧.
(٢) الإصحاح السابع (سفر التثنية) الكتاب المقدس، العهد الأعظم - القاهرة - ١٩٦٦ - ص ٢٩٠.

من غير الإسرائيليين؛ لأن من يسفك دماء الكافر يقدم قربانا لله) كما أجاز التلمود الرق، ولكن لليهود على غير اليهود باعتبارهم شعب الله المختار، ولا يختلف مركز المرأة عند اليهود عن الرقيق، فهي محرومة من الحقوق المدنية، بل هي عندهم مخلوق غير طاهر؛ كونها تحيض، وتدخل النفاس نتيجة الولادة [1].

٢) حقوق الإنسان في الديانة المسيحية:

جاء الإنجيل بتعاليم ربانية تحقق السلام والأمان للبشرية، وتعيد الكرامة للبشرية بعد أن هانت بسبب تفريط الناس، وتركهم لتعاليم التوراة والأنبياء؛ فكانت تحمل المحبة والعدل والرحمة، كما نادت الديانة المسيحية بمساواة الجميع أمام الله، وهذا الأمر الذي يفسر الإقبال الواسع للعبيد على اعتناق الشريعة المسيحية، لكن صداها كان محدودًا، فالعبودية لم تلغَ، وظل التقسيم الطبقي قائمًا، وظلت المجتمعات تعيش في ظل مبادئ القانون الروماني واليوناني، وتعاليم الإمبراطورية الوثنية، وإن كانت تعلن اعتناقها للمسيحية، وتناضل من أجلها دائمًا، ولم يتغير هذا الواقع حتى قيام الثورة الفرنسية التي أعلنت المساواة بين الجميع، وأنهت نظام العبودية.

وبدأ التحريف بالدين المسيحي، ونظرية الحرب العادلة التي صاغها القديس (أسطينوس) وطورها القديس (توما الأكويني) الأمر الذي يفسر العنف الذي استخدم في شمال أوروبا، بعد جعلها الدين الرسمي على يد الإمبراطور (قسطنطين) لروما عام (٢١٣ م).

وهكذا ضاعت حقوق الإنسان تبعًا لأهواء البشر الأمر الذي جعل بعضهم يتطاول على الكنيسة ويحاربونها.

---

(١) الأستاذ توفيق علي وهبة - حقوق الإنسان بين الإسلام والنظم العالمية - كتب إسلامية - ع ١١٧ - المجلس الأعلى للبحوث الإسلامية - القاهرة - ١٩٧١ - ص ٢٢- ٢٤ .

ورغم نداء الرسالات السماوية من الله - عز وجل - إلى هداية الناس للحق ﴿أَفَمَن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس:٣٥]. ومع طول العهد بالرسالات؛ انصرف الناس عن تعاليم الله - عز وجل - حتى أشرقت الإنسانية بنور الإسلام وخاتم الرسل والمرسلين.

٣) حقوق الإنسان في الإسلام:

في الوقت الذي كان يعيش فيه العالم تحت ظل الظلم والقهر، وتهان حقوق الإنسان في أسواق النخاسة حيث الرق، ورغم المحاولات الجادة التي عرفتها الحضارات الكبرى، فلم تكن تسلم من أوجه القصور إلا أن العالم يعيش تحت عدوان الإنسان للإنسان.

ففي الوقت الذي تعيش فيه أوروبا مكبلة بالسلطة المطلقة للحاكم، نشأت في القرن السابع الميلادي أول دولة قانونية في الجزيرة العربية أقامها النبي الكريم ﷺ في المدينة، نعم؛ فالدولة الإسلامية محكومة بدستور شرعي منزل من عند الله - عز وجل - لذلك كان أصلح قانون للحفاظ على البشرية، فليس أعلم بالبشرية من خالقها الذي يعلم حمايتها وصيانتها، فبهذا الدستور الإلهي وضع القواعد التي تكفل احترام الدولة للقانون، وتبني مبدأ السيادة الشعبية، والرقابة على القائمين على الدولة وشئونها.

وبهذا الكرم الإلهي الذي أكرم الله به الإنسان؛ أسست أول دولة قانونية إسلامية في التاريخ، انتقلت فكرة الدولة القانونية إلى باقي دول العالم.

وتتميز قوانين حقوق الإنسان بالشريعة الإسلامية بعدة ميزات:

١- أنها هبة من الله تعالى، وليست تفضُّلًا، أو منَّة من الدولة، أو الحاكم فقال الله - عز وجل -: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ إِنَّ

ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد:٢٥]، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ۗ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ﴾ [الشورى:١٧]، وكما ورد في قوله تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٧٠].

٢- أنها شاملة، وجامعة لكل جوانب الحياة العقائدية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية؛ فهي تشمل كل الحقوق والحريات، حيث ورد في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ﴾ [لقمان:٢٠]، كما ورد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:٨]، ويقول الله: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٥٦]، ويقول الله: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٩٩] .. ويقول الله: أيضًا: ﴿۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت:٤٦].

والعدل: اسم من أسماء الله الحسنى، وكما يقولون: «العدل أساس الملك» لذا كان مبدأ أساسيًّا ترتكز عليه الشريعة السمحة في إقرار حقوق الإنسان الأساسية، ويقول الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء:٥٨]، ويقول الله تعالى أيضًا: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:٩٠].

٣- أنها جاءت هداية ورحمة للعالمين كافة، فليس هناك تمييز، ولا خصوصية إلا لمن يتمسك بطاعة الله في أداء حقوقه، واجتناب نواهيه، وقد ثبت بالاستقراء

والنصوص أن الشريعة الإسلامية قد اشتملت أحكامها على مصالح الناس، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النمل:٧٧]، فقد ورد في قوله تعالى: ﴿إِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرٗا مِّن طِينٖ ٧١ فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ [ص]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات:١٣]، ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [سبأ:٢٨]، وقوله - عز وجل -: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ﴾ [المؤمنون:٥٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡعَٰلِمِينَ﴾ [الروم:٢٢].

لقد دعا الإسلام منذ بزوغ فجره إلى صيانة حقوق الإنسان، ورفع شعارها في جميع المجالات، كما أنه دعا إلى حرية التفكير، ولم يلغ الطاقات العقلية التي وهبها الله للإنسان، فهو يقر إقرارًا صريحًا واضحًا بحرية الفكر، وانطلاق النفس من كل خرافة ووهم، وارتفعت كلمات رسول الله ﷺ تعلم وتربى وتشرع: «**المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرض**» (١)

وأخيرًا، ارتفعت كلمات رسول الله ﷺ يوم حجة الوداع: «**إن دماءكم، وأموالكم وأعراضكم، عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا وستلقون ربكم؛ فيسألكم عن أعمالكم، ألا لا ترجعون بعدي ضلالًا، يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا هل بلغت ؟ ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب**» (٢).

ولما جاء الإسلام مَحَقَ بادرة الجاهلية، والتخلف وكَرَم الإنسان رجلا أم امرأة، وتدرج في القضاء على العبودية، وأكثر من ذلك أن الإسلام تجاوز المقومات الإنسانية للإنسان إلى أبعد منها، سيما تلك المتعلقة منها بالقانون الدولي الإنساني،

---

(١) أخرجه الإمام مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم (٢٥٦٤) .
(٢) أخرجه الإمام البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (١٦٥٢)

فلا أحد ينكر معاملة الإسلام للأسرى والرهائن والجنوح إلى السلم وواجب الوفاء بالمعاهدات، قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٤]، كما لا ينكر أحد وصايا أبي بكر الصديق إلى قائد الجيوش في الشام يزيد بن أبي سفيان حين أوصاه بالاعتدال في القتال، وعدم التعرض للمدنيين من شيوخ ونساء وأطفال والكنائس، ودور العبادة ولا المعتكفين فيها من رهبان وقساوسة، ولا التعرض للفلاحين أو أراضيهم ومحاصيلهم، كل ذلك كان من وصايا خليفة رسول الله ﷺ.

أخذ هذه الوصايا الفقيه «عبد الرحمن الأوازعي» فأدرجها في كتابه «السير» فحثَّ على الاعتدال، وعلى السلم، واحترام المدنيين، وكان كتابه مرجعًا حقيقيًا لحقوق الإنسان مبنيًّا على وصايا رسول الله ﷺ لخليفته الصديق أبي بكر، وقد عقب هذا الفقيه فقيه آخر هو (محمد بن حسن الشيباني) الذي أصدر كتابين أسوة بكتاب الأوازعي وسمَّى الأول «السير الكبير» والآخر بـ «السير الصغير»، واعتبر بحق تطوير لمجمل القانون الدولي الإنساني، قبل أن يتداركها الغرب باتفاقيات جنيف عام (١٩٤٩).

وفي مقابل ما ازدهر به العالم الإسلامي في تلك الفترة كانت أوروبا تتخبط في ظلامها وجهلها، ولم تكن تعرف لهم حضارة تكرس فيها حقوق الإنسان.

ب- حقوق الإنسان في العصور الوسطى وعند الفلاسفة

عاشت العصور الوسطى في ظلام الجهل، والبعد عن القيم الربانيَّة والإسلامية؛ فكانت سوقًا للعبيد، ومكانًا لانتهاك المحارم، وساحة للحروب والسفك والقتال، ففي الفكر الاجتماعي القديم لا يتعدى مفهوم الإنسان عند الفلاسفة اليونانيين دائرة معينة من البشر هم «الأحرار والمقاتلون»، ويخرج عن هذا المفهوم قطاعات واسعة من البشر تشمل العبيد والنساء والصناع.

نرى هذا عند أرسطو - مثلًا - والذي كان يرى أن المرأة بالنسبة للرجل كالعبد

لسيده، أو كنسبة العامل باليد للمفكر، أو البربري للإغريقي[1].

أما أفلاطون فهو عندما يتحدث عن أفعال الإنسان، يؤكد أن مرجعها ثلاثة (الشهوة والعاطفة والعقل)، وهذه القوى الثلاث موجودة عند كل إنسان، فمن الناس من يكون شهوة متجسدة، ومنها تتكون العمال.

ومن الناس من يضفي عليه جانب الشعور كالمحارب، ومنهم فريق ثالث قليل العدد يستمتع بالتفكير فقط وهم رجال الحكمة.

وقد شهدت العصور الوسطى بعض الاتجاهات الفكرية الحديثة التي كانت تدعو إلى تحرير الفرد من القيود المفروضة عليه، وإعطائه نوعًا من الاستقلال والحماية، وتدعو إلى تقرير بعض الحريات السياسية وضرورة تقييد سلطان الملوك المطلق؛ وكان ذلك نتيجة الصراع الذي قام بين الكنيسة والإمبراطورية، وتعد فكرة الحقوق الطبيعية للأفراد من مدنية وسياسية.

ويجب أن ننوه أن جميع الأنبياء جاءوا بالإسلام فقال الله - عز وجل-: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [آل عمران:١٩]، والشاهد من ذلك أن جميع الاتجاهات الفكرية، أخذت بعض أفكارها من الديانات، ولعل أبرزها الفلسفات اليونانية، والقانون الروماني هذا، ويظل الغرب يتخبط في دائرة الظلام التي تحيط به فلا يرى إلا الظلم والعدوان.

ولقد كان نظام الرقّ في المدنيات الأولى، نظامًا معروفًا ومقبولاً.

فعلى الرغم من أنه إنسان كغيره من بني البشر، كان يعامل باعتباره سلعة، أو أي شيء من الأشياء، وحياته ملك لصاحبه، فهو لا يتمتع بالشخصية القانونية التي

---

(١) قصة الفلسفة اليونانية، تصنيف : أحمد أمين، وزكي نجيب محمود، ص٢٧١

يتمتع بها غيره.

ومن أبرز ظواهر هذا النظام في العصر الإقطاعي هو: إلحاق الرقيق بالأرض كتابع لها تنتقل ملكيته مع انتقال ملكية الأرض؛ لذلك كانوا يزجون بهم في الحروب، والعمل على تعمير الأرض المكتشفة حديثًا. واستمر هذا الوضع في العصر الإغريقي والروماني، حيث جعلوا منه نظامًا قانونيًا، ونصوا عليه في تشريعاتهم، وادخلوا فيه فكرة انعدام الشخصية القانونية للرقيق وتجريده من الحقوق التي يتمتع بها غيره.

وفي القرن (الثامن عشر) تولى الفلاسفة وبعض رجال السياسة محاربة الرق، ونتيجة لتلك الجهود أصبح الاسترقاق معاقبًا عليه في المستعمرات الفرنسية عام (١٨٤٨) م. وحرمت الولايات المتحدة تجارة الرقيق عام (١٧٩٤) م، كما حرَّمه مؤتمر (فينا) عام (١٨١٥) م، وأعيد النص عليه عام (١٨١٨) م في مؤتمر (إكس لاشابيل)، وفي مؤتمر (فيرون) عام (١٨٢٢) م، ومؤتمر (برلين) عام (١٨٨٥) م الخاص بأفريقيا حيث قضى بإلغاء تجارة الرقيق، وإذا كان نظام الرق يمثل صور التفرقة بين البشر في تلك الحقبة من الزمن، فلم يعدم هذا الوقت وجود أنواع أخرى من التفرقة تفوق على اعتبارات العنصر، أو الدين، أو اللغة، أو المركز الإجتماعي.

وفي عام(١٦٧٩) م صدر في إنجلترا ما يسمى بقانون الحرية الشخصية، ويعد هذا القانون نوعًا من الضمان الأساسي لحماية الحرية الشخصية ضد تعسف السلطة، خاصة فيما يخص الاعتقال العشوائي الذي لم تصدر به مذكرة قانونية من قبل السلطات المختصة، كما أن هذا القانون أعطى الفرد الحق في إعادة النظر في اعتقاله أو توقيفه.

أما في عام (١٦٨٩) م وبعد محاولات متكررة وافق البرلمان الإنجليزي على مطالب الشعب (الذي ألح فيه على إقرار حقوقه في الحرية، وعدم تفرد الملك في

السلطة) بالمصادقة على ميثاق أو قانون الحقوق المتمثل بخلاصة الحقوق الأساسية (**Bill of Rights**)، وقد تضمن هذا القانون نقاطًا مهمة مهدت لمشاركة شعبية واسعة، ووضعت حدًا لسلطات الملك في عرقلة القوانين، أو الإعفاء من تطبيق القانون، كما أتاح ذلك للبرلمان والسلطات التشريعية نفوذًا أكبر؛ لتسيير شئون البلاد والشعب، ثم صدر بعد ذلك بعقد من الزمن؛ أي: في عام (١٧٠١ م) ما يسمى بقانون التسوية (**Act of settlement**)، وقد أجبرت تلك القوانين والوثائق والتشريعات اعتراف الملك بحقوق كافة الشعب دون تمييز، ومساواتهم أمام القانون، كما أكدت على الحد من انتهاك الملك، وحاشيته وحلفائه وأصدقائه من نهب أموال الشعب واستغفالهم بسن قوانين تخدم مصالحهم الذاتية، أو استخدامه طرقا ملتوية ومتعددة [١].

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد تضمن إعلانها للاستقلال ما يسمى بإعلان (فرجينيا) عام (١٧٧٦ م)، ولأول مرة وبشكل صريح أعلن مبدأ المساواة بين الناس وإشاعة الحرية، والحق في التمتع بالحياة وأن يكون الشعب مصدر السلطة، وحيث إن الأمر أصبح كذلك، فإنه من الطبيعي أن يملك الشعب حقه في التمرد على انحراف الدولة عن أهدافها التي ارتضاها الشعب، وقد صدر بعد ذلك الدستور الأمريكي، وكان ذلك في عام (١٧٨٧م)، وتوالت عليه العديد من التعديلات والتطوير في السنوات اللاحقة، وقد تلى ذلك الموافقة على وثيقة الحقوق الأمريكية التي صادق عليها الكونجرس عام (١٧٩١ م) [٢].

وفي أعقاب الثورة الفرنسية عام (١٧٨٩ م) التي كان سببها انتهاك حقوق الإنسان من قبل الدكتاتورية وطغيان الملك، صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن

(١) A.V. Dicey، The Law of the Constitution، London، ١٩٦٢، pp. ١٥٠-١٨٢. Webster. New collegiate Dictionary، p. ١١٠.

(٢) للمزيد من التفاصيل حول الدستور الأمريكي وماذا يعني، انظر إلى zdward Corwin، The Constitution and what it [redacted] today، Princeton، U.S.A.، ١٩٥٤

في السادس والعشرين من أغسطس عام (١٧٨٩ م)، تبع ذلك صدور الدستور سنة (١٧٩١ م) (تزامن ذلك مع مصادقة الكونجرس الأمريكي على وثيقة الحقوق الامريكية).

ثم برزت حقوق الإنسان نظامًا في ظل الثورة الفرنسية، ومناداة كُتَّاب الثورة بذلك. أمثال: جان جاك روسو صاحب: (العقد الاجتماعي)، و(مونتسكيو)، و(ديدور)،... وغيرهم، وصدرت في (٢٦ / ٨ / ١٧٨٩ م) وثيقة الحقوق

جـ - حقوق الإنسان عبر مواثيق العصر الحالي

كما أسلفت بأن حقوق الإنسان موجودة بالفطرة، ومع دعوة الأنبياء والمرسلين من لدن آدم ﷺ وفي الشرائع السماوية التي قدرت كرامة الإنسان، وما يستحقه من حقوق وواجبات.

ويأتي سبق الإسلام لكافة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية في تناوله لحقوق الإنسان، وتأصيله لتلك الحقوق منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان، وما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية اللاحقة ومن قبلها (ميثاق الأمم المتحدة) ما هو إلا بعض ما جاء في (الشريعة الإسلامية) الغراء.

ويشهد التاريخ، أن معظم الوثائق الدولية والوطنية المقررة لحقوق الإنسان، نشأت وأبرمت في خواتم الحرب العالمية الثانية، انطلاقًا مما يعرف باسم (وثيقة الأطلس) المبرمة على ظهر باخرة بين (روزفلت وتشرشل)، والمشتملة على ثماني مواد أساسية تؤكد على حقوق الشعوب وضمان الأمن والسلم، ومرورًا بوثيقة ضاحية «دمبرتين أوكس» عام ١٩٤٤، و (وثيقة سان فرانسيسكو) المتضمنة لقواعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وما ترمي إليه من تعزيز احترام الحقوق والحريات الأساسية للناس جميعًا، ووصولًا إلى (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) عام ١٩٤٨م، الذي أقرَّته الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة، ثم تلته واقتبست منه

منظومة عديدة من الاتفاقيات الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبشأن الحقوق المدنية والسياسية.

ويتسم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بمجموعة من الخصائص والسمات التي توضح مدى قُوته الإلزامية، فبالنسبة لوضع الإعلان القانوني، فهو لا يشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي العام الموجودة والمعترف بها عالميًا، وهو ليس أيضًا معاهدة دولية محددة بالتزامات واضحة تقيد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو شعوب العالم التي اتفقت عليه، نستطيع القول بأن الإعلان العالمي يمكن اعتباره قاعدة عرفية غير ملزمة.

وبالتالي، لا يتمتع الإعلان بقوة قانونية ملزمة، فهو عبارة عن وثيقة ذات سمة كونية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، توصي شعوب العالم باحترامها دون العمل على إنشاء أجهزة كمحكمة دولية، أو مجلس أو أي هيئة أخرى تستطيع أن تنظر بالانتهاكات الحاصلة لحقوق الإنسان، وتفرض احترامها لبنود الإعلان بصورة فعلية؛ لتعطيها فعالية أكبر في مجال التطبيق.

وهذا يعني بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يستطيع القيام بعمله في الحفاظ على حقوق الإنسان؛ نظرًا لعدم استجابة بعض الدول لهذا الإعلان وتطبيقه، حيث إن تطبيقه خاضعًا لمعايير القوى المختلفة في هذا العالم !

إلى جانب ذلك ظهرت مواثيق أخرى، تنادي بحقوق الإنسان، مثل (العهد الأوروبي) لحماية حقوق الإنسان، والذي صدر عن المجلس الأوروبي عام (١٩٥٠) م كذلك أيضًا العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية، والذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (١٩٦٦) والذي أعطى حقوقًا جماعية للشعوب، كحق تقرير المصير، وهناك منظّمات دولية حكومية مثل (منظمة العفو الدولية) والتي أُنشئت عام (١٩٦١) في لندن، وأيضًا اللجنة الدولية للحقوقيين،

والتي تأسست في برلين عام(١٩٥٢) م، ثم انتقلت إلى جنيف عام (١٩٥٢) م.

- **المواثيق الإقليمية العربية:**

أقبلت الدول العربية الإسلامية، وبعض المنظمات الإقليمية بدورها على قضية حقوق الإنسان، تدرسها وتضع المشاريع المفصلة؛ لتدوينها وضبطها، فظهر أكثر من (خمسة عشر) من هذه المشاريع؛ ابتداءً من السنوات الأولى عقب الحرب العالمية الثانية، وترجع المبادرة في أغلبها إلى هيئات علميَّة من الجامعيين والدارسين ورجال الحقوق، وإلى بعض المنظمات الإقليمية مثل رابطة العالم الإسلامي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وجامعة الدول العربية، وإلى بعض الرابطات الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان، مثل الرابطتين التونسية والمغربية، ومن أهم تلك المشاريع:

١- صدر عام (١٩٧٩) م مشروع رابطة العالم الإسلامي.

٢- اختص المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن بإصدار البيان الإسلامي العالمي الأول لحقوق الإنسان عام (١٩٨٠) م.

٣- مشروع لنموذج دستور إسلامي عام (١٩٨٣).

٤- صدر عن جامعة الكويت أواخر (١٩٨٠) م، بيان عن حقوق الإنسان في الإسلام.

٥- قام مصطفى كمال وصفي، أحد المحررين لمشروع الأزهر بنشر نموذج لدستور إسلامي في عام (١٩٨٠) م يحمل اسمه.

٦- أُلفت رابطة الحقوقيين العرب عام (١٩٨٦) م ونشرت في بيروت مشروع ميثاق لحقوق الإنسان، والشعب في الوطن العربي.

٧- أصدر مجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية في إطار منظمة (المؤتمر الإسلامي) في صيف (١٩٩٠) م، إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام؛

تأكيدًا لما صدر عن رؤساء الدول الإسلامية عام (١٩٨١) م في مؤتمر الطائف.

٨- تولت جامعة الدول العربية، عام (١٩٩٣) م وضع مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٩- عمدت الرابطات الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان إلى وضع مواثيق خاصة في تونس عام (١٩٨٥) م، وفي المغرب عام (١٩٩٠) م، وصدرت بليبيا عام (١٩٨٨) م الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.

تشترك معظم هذه المشاريع بينها في طابع الخصوصية المرجعية، وتمتاز بها عن النصوص الأممية، إلا أن بينها وبين هذه النصوص ميادين تطابق عديدة، فهي تتفق جميعًا في ميادين الحقوق الأساسية، كالحق في الحياة، والحق في العدل والمساواة، وتتفق كذلك في باب الحريات الذاتية، وتتفق كذلك في حريات العقيدة، وتلتقي هذه النصوص في عامة الحقوق المدنية مثل) حق الزواج، وتكوين الأسرة وإنجاب الأولاد، ومثل حق التعليم والرعاية الصحية، وحق التملك والتصرف والعمل).

ثالثًا: خصائص حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب:

أ - خصائص حقوق الإنسان في الإسلام:

إن حماية إنسانية الإنسان، هو مقصد الشريعة الإسلامية وغايتها، ذلك أن الشريعة، إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، وأن مصالحهم لا تتحقق إلا بحماية الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والعِرْض، المال)، والتي عنى بها العلماء أيما عناية، وهي مصادر إلاهية من عند الله - عز وجل - تصون الإنسان وتحفظه وتظله تحت ظلال الرحمة، وتعطف عليه تحت أشجار الحنان، ولعلك تندهش عند عرض هذه الخصائص الكريمة لحقوق الإنسان:

١- **إن من خصائص حقوق الإنسان بالإسلام:** أن واضعها (الحق) وهو الله - جل

جلاله - وعظم سلطانه، وأنه يتولى الحق ﴿الٓمٓرۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِۗ وَٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الرعد:١]، وقال تعالى ﴿۞ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد:١٦]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف:٩]، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّۚ قُلِ ٱللَّهُ يَهْدِى لِلْحَقِّۗ أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس:٣٥]، قال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء:١٨]، قال الله تعالى: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء:٨١].

إن الله: هو الذي تفضل بها على الإنسان، وإنها لأعز على الله من بيته الحرام، ومن هذا فحمايتها وصونها، والذود عنها قربى لله، ومن هنا تتأتى لها حماية، وقدسية لا تتوافر في نظريات الغرب.

٢- **وجوب الحقوق**: فأداء الواجب مقدم على المطالبة بالحق مثل: وجوب الإنفاق على الفقراء من الزكاة الواجبة، وحق الجار، عدم الإيذاء ووجوب الإحسان إلى الوالدين، ووجوب حق الزوجة.

٣- **التحذير من العدوان على الحقوق**: فقد حذر الله - عز وجل - وأنذر المعتدين على حقوق الغير، وأوعد بعاقبتها السيئة، كما في الحديث الشريف عن قصاص الحقوق يوم القيامة ؛ حتى تربى في المسلم خوفًا من العدوان على الحقوق، قال رسول الله ﷺ: **«أتدرون ما المفلس»** قالوا: من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دماء هذا، وضرب هذا فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته فإن فنيت قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم؛ فطرحت عليه ثم

طرح في النار»[1].

٤- **الحقوق تحميها الحدود**: نعم، إن الحقوق الأساسية شرع لها الله - عز وجل - حدودًا تردع وتمنع تعديها، فمثلًا: أجمع العلماء على أن ضرورات الحقوق؛ أي: الحقوق الأساسية خمسة (الدين والنفس والعرض والمال والعقل) فانظر إلى هذه العقوبات؛ لتعلم أن هذا التشريع هو أحق الحقوق بالاتباع:

فحق الدين	.....	يحميه حد الردة
وحق المال	.....	يحميه حد السرقة، وحد الحرابة
وحق العرض	.....	يحميه حد القذف، وحد الزنى
وحق العقل	.....	يحميه حد الخمر
وحق النفس	.....	يحميه القصاص الحق

قال الله تعالى ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾[البقرة:١٧٦].

٥- **التشديد على أن العدوان على الحقوق من أعظم الحرمات**: فإن في الفقه الإسلامي أن الامتناع عن المحرمات مقدم على فعل الواجب، ولعل من أهم الأمثلة على ذلك ما أوضحه، وأبرزه الرسول الكريم ﷺ يوم حجة الوداع، فقال الرسول الكريم «كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»[2].

٦- **الحث على إعطاء الحقوق الإحسان**، مثل: الصدقات والحث عليها في الزيادة والحفاظ على حقوق الفقراء، والإحسان إلى الناس وحسن الخلق للعيش في مجتمع آمن يملؤه الحب والإيمان.

(١) أخرجه الإمام مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم (٢٥٨١).
(٢) أخرجه الإمام مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم (٢٥٦٤).

ب- مصادر حقوق الإنسان في الغرب، وخصائصها :

بعد أن تعرفنا على مفهوم الحقوق الإنسانية؛ حق علينا أن نتعرف على منبع هذه الحقوق الإنسانية:

أ- مصادر حقوق الإنسان في الغرب:

على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو الذي أوحى بالجزء الأكبر من القانون الدولي لحقوق الإنســـان؛ فإنه لا يمثل في حد ذاتـــه وثيقة لها قوة القانون.

غير أن هذا الإعلان بصفته إعلان مبادئ عاملة، قوة كبيرة في أوساط الرأي العام العالمي، وقد تُرجمت مبادئ الإعلان إلى مبادئ لها قوة قانونيتها في صيغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد التزمت الحكومات التي صادقت على هذين العهدين بأن تسنَّ في بلدانها قوانين؛ لحماية تلك الحقوق.

غير أن ما يزيد على نصف بلدان العالم لم تصادق على العهد الدولي الخاص بالقوق المدنية والسياسية، أو على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وهناك أيضًا صكوك إقليمية لحقوق الإنسان، وهي صكوك أوصى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منها (الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان)، وهناك الكثير من المدونات القانونية الوطنية التي تكفل حقوق الإنسان.

ب- خصائص حقوق الإنسان في الغرب:

١- **تتسم بأنها من وضع البشر:** وظهرت لحاجة الإنسان الضائع إليها؛

لحمايته فهي قوانين وضعية ليست لها مجال للتطبيق إلا في أماكن محددة.

٢- **حقوق الإنسان كلٌّ لا يتجزأ:** سواء أكانت تلك الحقوق جقوقا مدنيَّة أم حقوق ثقافية، أم اقتصادية، أم سياسية، أم اجتماعية، فكلهم أصليون ومرتبطون بكرامة الإنسان، ومن ثَمَّ فجميعهم على المكانة نفسها في الحقوق فلا يمكن دريجهم على نحو هرمي.

٣- **حقوق الإنسان متكاملة ومترابطة:** إن إدراك حق واحد غالبًا ما يعتمد كليًا أو جزئيًا، على إدراك الحقوق الأخرى، على سبيل المثال: ربما يتوقف إدراك الحق في الصحة، في ظروف معينة على إدراك الحق في التعليم، أو الحق في الحصول على معلومات.

٤- **المساواة وعدم التمييز** : جميع الأفراد متساوون؛ كبشر وبسبب الكرامة المتأصلة لكل البشر، ولجميع الناس حق التمتع بحقوقهم الإنسانية دون تمييز من أي نوع، مثل التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيًا، أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، وذلك كما أوضحت لجان حقوق الإنسان.

٥- **المشاركة والاشتمال:** لكل شخص ولجميع الناس حق المشاركة والمساهمة والتمتع بالتنمية المدنية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية والسياسية بفاعلية وحرية وكفاءة، والتي يمكن في ظلها إدراك حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٦- **المحاسبة وسيادة القانون:** على الدول وحاملي الواجبات أن: يكونوا قابلين للمسائلة من قبل الجهات المعنية بمراقبة حقوق الإنسان، وفي هذا الخصوص، عليهم أن يخضعوا لذلك.

وجدير بالذكر، أن مصادر حقوق الإنسان، وخصائصها لا تحتاج منّا إلى كثير بيان، فقد تحدثنا عنها من قبل، وهي مستمدة من شريعة غراء محكمة، تنزيل من

حكيم مجيد.

وعبر صفحات هذا الكتاب، سيتبين للقارئ الكريم جانبًا عظيمًا من سمات التميز والأصالة والقوة في حقوق الإنسان في الإسلام، من حيث المصادر والخصائص، وإذا كنا قد تناولنا في هذا الفصل الأول، حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب من حيث المفهوم، والتاريخ، والخصائص؛ فإننا في حاجة إلى أن نتحول إلى معالجة جديدة، ننتقل فيها من النظرية إلى التطبيق، وهذا ما سنفعله - بفضل الله تعالى - في الفصول القادمة التي سنبرز من خلالها جميع الحقوق بشيء من التفصيل مع المقارنة بين الإسلام والغرب، وعندئذ فنحن - بفضل الله تعالى - سنبدأ التطبيق على ما تقدم من خلال رصدنا للحقوق الدينية بين الإسلام والغرب بمشيئة الله - عز وجل- .

الفصل الثاني

حقوق الإنسان الدينية

بين

الإسلام والغرب

محتويات الفصل

أولاً: حق الحياة بين الإسلام والغرب:

أ - حق الحياة فى الإسلام.

ب - حق الحياة فى الغرب.

ثانياً: حرية الاعتقاد بين الإسلام والغرب:

أ - حرية الاعتقاد فى الإسلام.

١- الرد على شبهة الردة.

٢- الرد على شبهة انتشار الإسلام بالسيف.

ب - حرية الاعتقاد فى الغرب.

ثالثاً: حرية الفكر بين الإسلام والغرب.

أ - حرية الفكر فى الإسلام.

١- التأمل في أحوال الأمم السابقة.

٢- التفكر في الكون.

٣- تحرير العقل من سلطة التقليد.

أ- حرية الفكر فى الغرب.

أولاً: حق الحياة بين الإسلام والغرب:

أ- حق الحياة في الإسلام:

إن أول حق من حقوق الإنسان، هو حقه في الحياة؛ إذ بدون كفالة الحق فلا مجال، ولا إمكانية لأن يتمتع الإنسان بحقوقه الأخرى، وقد دعا شرع الإسلام الحنيف منذ بدايته إلى حفظ النفس، والتشديد على حمايتها، وعدم قتلها، ويلاحظ ذلك في آيات كثيرة تحذر من اقتراف الجرم من قتل الإنسان بغير حق شرعي، حتى الملائكة خشيت من وقوع القتل في الأرض، التي خلقها الله وخلق الإنسان عليها؛ لعمارتها وجعله خليفة في الأرض؛ فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٣٠].

فجعلوا سفك الدماء معادلًا للفساد كله [١]، ثم بَيَّنَ الحق: مثلًا لمن يقتل النفس، وآخر لمن يتسبب في إحياء النفس؛ فقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة:٣٢].

وأوقع - جل جلاله - وتعالت عظمته وسلطانه أشد العقوبات على من يقتل مؤمنا متعمدًا، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣].

وعليه فلا يجوز الاعتداء على حياة الناس إلا بسلطان الشريعة، ولا تُقتل إلا بالحق، فقال تعالى: ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للإمام الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي سنة ١٩٧٧م، ص ٢٨.

وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام:١٥١].

إنه إسلام عظيم، ودين شامل يضع شرعًا؛ ليحمي به الناس، ويقر هذا الشرع عقوبات رادعة، لمن أراد أن يرتكب جرائم القتل، ليس هذا فحسب، وإنما وضع الإسلام عقوبات لمن يقتل نفسه، واعتبر جريمة الاعتداء على النفس كجريمة الاعتداء على شخص آخر بالقتل، فقال النبي ﷺ: **«من تردى من جبل؛ فقتل نفسه فهو في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن احتسى سمًّا؛ فقتل نفسه فسُمُّه في يديه؛ يحتسيه في نار جهنم، خالدًا مخلدًا فيها أبدا»** (١).

فقد أفاد الحديث النبوي الشريف، أن من ألقى بنفسه من شاهق أو أكل سمًّا، أو قتل نفسه بسلاح أو غير ذلك؛ فهذا مصيره، كما دل الحديث الشريف على ذلك، ويدخل النهي عن هذه الجرائم، والإقدام على قتل النفس في عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، فالنهي عن قتل النفس يتناول قتل الإنسان نفسه، وقد حَمل عمرو بن العاص الآية على ذلك ولم ينكره النبى ﷺ على ذلك.

إنه الدين الشامل الذي يرعى مصلحة الإنسان وحياته برحمة واسعة، وحكمة بالغة حتى، ولو أراد الإنسان غير ذلك مثل إقدامه على الانتحار، فإن الإسلام يمنعه من ذلك، ويحذره ويذكره بأن الله - عز وجل- رحيم عليك لا يريد ذلك إلا حفاظًا عليك ورحمة وشفقة بك.

والمسلم وغير المسلم سواء، في حرمة الدم واستحقاق الحياة، فعن عمرو بن

(١) اخرجه البخاري ، كتاب الطب ، باب شرب السم والدواء به (٥٤٤٢).

العاص، أن رسول الله ﷺ قال: **«من قتل معاهدًا؛ لم يرح رائحة الجنة»** [(١)]، وفي رواية أخرى: **«من قتل قتيلًا من أهل الذمة؛ حرم الله عليه الجنة»** [(٢)].

ولا عجب في أن يكون إشقاء الحيوان، وإزهاق روحه ظلمًا، يعده الله- العدل الرحيم - جريمة يدخل فيها الإنسان النار.

وقد وردت أحاديث نبوية كثيرة بهذا الشأن، فقال رسول الله ﷺ: **«دخلت امرأة النار؛ في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»** [(٣)].

ما هذا الدين الرحيم الذي يخاف على حياة الحيوان !

إنه الإسلام دين الله - عز وجل -.

وقد صح عن النبي ﷺ: **«أن رجلًا أصابه ظمأ شديد؛ فنزل بئرًا ليرتوي من مائها، فلما خرج منها، رأى كلبًا يلهث؛ يلحس الثرى من العطش، فقال: لقد أصاب الكلب من الظمأ مثل الذي أصابني؛ فنزل البئر وملأ خفه وسقى الكلب؛ فشكر الله له فغفر له»** [(٤)].

إن الإسلام كرم الإنسان إكرامًا كبيرًا، وفضله على كثير من مخلوقاته، فقال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[الإسراء:٧٠]، وشمل هذا التكريم بني آدم أحياءً وأمواتًا كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات]، وكما قال تعالى ﴿۞ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه:٥٥] .. فقد وضع الإنسان حقوق لحفظ كرامة الميت وهذا يتضح من الآيات القرآنية الكريمة التى تكرم ميتاً فقال تعالى ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوْءَةَ أَخِي ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ [المائدة:٣١].

(١) أخرجه : البخارى ، أبواب الجزية باب إثم من قتل معاهدًا (٢٩٩٥).
(٢) أخرجه : النسائي (٤٧٥٠).
(٣) أخرجه : البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق (٣١٤٠).
(٤) أخرجه : أبو داود (٢٥٥٠) وصححه الألباني.

وهى تكريم للإنسان حيث جعل الإسلام دفن الميت فريضة على الكفاية، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا كَفَّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»(١)؛ لأن في تركه دون دفن هتكًا لحرمة الميت، وتفريطًا بكرامة الإنسان وحقوقه.

كذلك أيضًا، أوصى الإسلام بتغسيل الميت كرامةً له، وكذلك حفظ حق الميت وكرامته بين الأحياء، وذلك من خلال الأحاديث النبوية الشريفة.

لقد كرِه الاسلام التشهير بالموتى؛ لنهي النبي ﷺ: عن سباب الموتى فقال ﷺ: «**ساب الموتى كالمشرف على الهلكة**»(٢)، وقال ﷺ: «**لا تسبوا الأموات؛ فتؤذوا الأحياء**»(٣)، وقال ﷺ: «**اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم**»(٤) إنها صور من تكريم الإنسان حيًّا وميتًا.

ب- حق الحياة في الغرب:

كما تبين مما تقدم فإن حق الحياة فى الإسلام مأخوذ من الشريعة الإسلامية، غير أنك عندما تبحث عن مثيله فى التراث الغربى والفكر الغربى فإنك لا تجد مقابلاً لهذا فى تراثهم ومعتقداتهم إلا ما ورد فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان؛ حيث لم يعرف الغرب هذه الحقوق إلا قبل قرنين من الزمان فبدأ التفكير عندهم فى إرساء هذه الحقوق، كما يتأكد هذا فى فكرهم النظرى والتطبيقى، ولكننا لا نجد شيئاً مكتوباً يعول عليه فى مجال إقرار الحقوق إلا ما ورد فى الإعلان العالمى وهذا ما سنتعامل معه هنا لكى يكون موضعاً للمقارنة بين حق الحياة بين الإسلام والغرب.

حيث نصت المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على

(١) أخرجه : الإمام مسلم ، كتاب الجنائز ، باب في تحسين كفن الميت (٩٤٣) .
(٢) أخرجه : هناد في الزهد (٢/٥٥٩).
(٣) أخرجه : الترمذي (١٩٨٢) وصححه الألباني.
(٤) أخرجه : الترمذي (١٠١٩) .

أن: «لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي»، وتحدد باقي فقرات هذه المادة، ضوابط إيقاع حكم الموت في الأقطار التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام.

وعلى المستوى الإقليمي نصت الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان، والحريات الأساسية في المادة الثانية على أن: «حق كل شخص في الحياة مكفول بمقتضى القانون، ولن يحرم أحد من حياته عمدًا إلا تنفيذًا لحكم الإعدام الصادر من محكمة، وفي الحالة التي تكون الجريمة عليها بالإعدام بمقتضى القانون».

كما نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة الرابعة بفقراتها الستة على أن: «لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، ولا يجوز في البلدان التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام؛ أن توقع هذه العقوبة إلا على أكثر الجرائم خطورة، ولا يجوز إعادة عقوبة الإعدام في الدول التي ألغتها، كما لا يجوز الحكم بالإعدام في الجزائم السياسية على الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون الثامنة عشر عامًا، أو فوق السبعين، أوعلى النساء الحوامل، وأن لكل شخص محكوم عليه بالإعدام حق طلب العفو العام أو الخاص أو تبديل العقوبة».

وعلى المستوى العربي والإسلامي، نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المواد (١٠، ١١، ١٢) على أن: «لا تكون عقوبة الإعدام إلَّا في الجنايات البالغة الخطورة، ولكل محكوم عليه بالإعدام حق في طلب العفو أو تخفيض العقوبة، ولا يجوز في جميع الأحوال الحكم بعقوبة الإعدام بجريمة سياسية، أو على من يقل عمره عن ثمانية عشر عامًا، أو على امرأة حامل حتى تضع حملها، أو على أم رضيع إلَّا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة».

ونص ميثاق حقوق الإنسان للدول الإسلامية، في المادة «الثانية» منه على أن: «الحياة حق مكفول لكل إنسان، وعلى الأفراد، والمجتمعات، والدول؛ حماية هذا

الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي، ويحرم اللجوء إلى وسائل تقضي إلى إفناء النوع البشري كليًا أو جزئيًا، وأن المحافظة على استمرار الحياة البشرية على ما شاء الله واجب مقدس، فلا يجوز الإجهاض دون ضرورة شرعية، ولا الحيلولة دون الزواج أو الإخصاب أو الإنجاب بصورة دائمة غير هذه الضرورة ▪ وقد انفرد الميثاق الإسلامي لحقوق الإنسان بالنص على حرمة الإنسان الميت فنص في المادة (٢ / ف٤) منه على أنه: «يجب أن تصان جنازة الإنسان، وألا تنتهك، كما يحرم تشريحه إلا بمجوز شرعي، وعلى الدولة ضمان ذلك، وذلك لارتباط هذا الحق بالدين والعقيدة، ولم ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان».

كما نص القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية، في المادة الأولى ضمن أهدافها على حق كل شخص في سلامة جسمه وعقله، ومعارضة ما يلي بجميع الوسائل الملائمة: إعدام الأشخاص خارج نطاق القضاء، سواء أكانوا من السجناء أو المعتقلين، أم ممن فرضت القيود على حريتهم أم لا، وحالات «الاختفاء»، سواء أكان الشخص قد استخدم العنف أو دعا إلى استخدامه أم لا، وضمنت المنظمة منهاجها في تحقيق أهدافها في المادة «الثانية» أن تتولى التحقيق في: «اختفاء الأشخاص»، والإعلان عن ذلك إذا وجد سبب يدعو للاعتقاد بأنهم ربما يكونوا من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة «الأولى» من قانونها.

ومن هنا، أقول إن هذه النصوص، إن كانت صادقة في مضمونها إلا أنها فاقدة للتطبيق؛ ليس افتراءً عليها، وإنما استشهاد من الواقع الأليم والانتهاكات الماضية، في طريقها قُدُمًا نحو تعذيب الإنسان، وإهدار حقه في الحياة.

ومن بعض الأمثلة المؤلمة التي فعلها الغرب بيده، ولكنه نَسِيَ أنه عندما يُذَكِر الإنسان بحقوقه عليه يجب أن يكون مثالا في التطبيق أولا، وليس شعارات فارغة أو

إعلانات خاوية.

١- إحراق روما على يد الطاغية «نيرون».

٢- ضرب بغداد، وأفغانستان، وفيتنام باليورانيوم الناضب، وقصف المستشفيات، والمدارس، ومراكز توزيع الخبز والمياه.... وغيرها من أماكن تجمع المدنيين بالعراق وأفغانستان؛ مما نتج عنه استشهاد مئات الألوف من المدنيين.

٣- الإبادة الجماعية لعشرين مليون مسلم على يد جوزيف ستالين.

٤- إبادة عشرات الملايين من الأفارقة أثناء ختطافهم، وتهجيرهم الإجباري من أفريقيا إلى أمريكا؛ لاستصلاح الأراضي هناك والعمل في مزارع السادة البيض؛ وكان جزاء من يتمرد على الرق والتعذيب وإهدار الآدمية هو: الإعدام فورًا بلا تحقيق أو محاكمة من أي نوع!

٥- الحربان العالميتان الأولى والثانية؛ نـجم عنهما مصـرع ما يتراوح بين «٦٠ إلى ١٠٠» مليون أوروبي، والمذابح المروعة المتبادلة بين الكاثوليك والبروتستانت في أوروبا... كذلك.

٦- ضرب مدينتي «هيروشيما ونجازاكي» اليابانيتين بالقنبلة النووية بواسطة «طائرات أمريكية» ومصرع ربع مليون شخص وإصابة ملايين آخرين بـ «السرطان» بسبب الإشعاع .

٧- مذابح (دير ياسين، وصابرا وشاتيلا، ومدرسة بحر البقر، وملجأ قانا، وإعدام عشرات الألوف من الأسرى المصريين عامي (١٩٥٦ و ١٩٦٧) على أيدي عصابات بني صهيون.

٨- قتل «ربع مليون» مسلم بوسني على أيدي الصرب والكروات، «وعشرات الآلاف» من الشيشان على أيدي الروس.

٩- إبادة «٧٠ ألف» مسلم بالقدس عندما اجتاحتها الجحافل الصليبية بعد أن وعدهم القائد الصليبى بالعفو إن استسلموا ثم غدر بهم !! في المقابل عفا «صلاح الدين الأيوبي» عن الصليبيين عندما فتح القدس.

١٠- إعدام أكثر من «مليون» مسيحي مصري على أيدي الاحتلال الروماني لمصر قبل الفتح الإسلامي.

ولتحقيق الهيمنة الأمريكية استخدمت أنواع السلاح كلها، والأساليب جميعها في اعتداءاتها على الشعوب، والمثال الأكثر صرامة هو استخدامها القنابل الذرية ضد اليابان في أثناء حرب العدوانية العالمية الثانية. وقد استخدمت السلاح الكيميائي في فيتنام بعد اليابان، ورغم منع استخدام الأسلحة الكيميائية بموجب اتفاقية «هيئة الأمم المتحدة»، فقد استخدمت في الأراضي الفيتنامية التي احتلتها قنابل «النبالم والفسفور» وغيرها من الأسلحة الكيميائية، وقد أوقعت أضرارًا في الغطاء النباتي للبلد إضافة إلى حرقها، وهدمها القرى وتشويهها البشر؛ نتيجة استخدام الغاز السام.

وشهدت حرب فيتنام تطبيقًا منهجيا لممارسات التعذيب الوحشي المنافي للإنسانية.

ومع تصاعد ضراوة الحرب، كان الجنود الأمريكيون يطورن من أساليب التنكيل بالمواطنين، والمقاتلين الفيتناميين، وفضلا عن تعرض الآلاف من لفيتناميات لعمليات اغتصاب متكررة وجماعية على يد الجنود الأمريكيين، فقد نفذت أساليب التعذيب مخيفة، مثل إدخال قطع «قصب البامبو» التي تشبه الأشواك تحت الأظافر، وفي أمكنة عديدة من الجسم، ووضع الرؤوس في الماء لفترة طويلة، وربط الأيدي وحلمات الأثداء، والخصيتين بأشرطة الهواتف، وتعليق الأسير خلف عربة، وجره في حقول الأرز حتى يموت، والرمي من المروحيات أثناء تحليقها، والسحق تحت

جنازير المصفحات، وقطع الرؤوس، وقطع الذراعين وترك الشخص يموت نازفاً دمه... (كما في سجن أبو غريب وجوانتانيمو) وغير ذلك الكثير من معارف الولايات المتحدة راعية «السلام وحقوق الإنسان».

وليس ثمة حرب قذرة، أو مجزرة، أو دعارة، أو تجارة مخدرات في أمريكا اللاتينية، لم يكن للولايات المتحدة يد فيها عن طريق «المخابرات الأمريكية» التي وقفت وراء الانقلابات المنفذة في أمريكا اللاتينية كلها، وذلك عبر تجنيد الآلاف من المرتزقة والقتلة، فالولايات المتحدة هي التي نظمت الانقلابات ضد «سلفادور» الاشتراكية في شيلي، وهي التي دعمت أيضًا الحكومات العسكرية الفاشية في (الأرجنتين، وغواتيمالا، اليونان، والأورغواي، وتركيا، والسلفادور، والفليبين، والبرازيل، والهندوراس)، وتتقاسم أمريكا المسئولية مع تلك الحكومات عن قتل عدة ملايين من البشر.

وقبل سقوط الاتحاد السوفيتي بسنوات تزعم الرئيس الأمريكي الأسبق «رونالد ريجان» حملة شرسة ضد الاتحاد السوفيتي بحجة قيادته للإرهاب العالمي، وبعد سقوط الاتحاد المذكور في العام (١٩٩٠) لم تعد واشنطن تتحدث عن انتهاكات حقوق الإنسان في روسيا الاتحادية، ولا عن الانتهاكات المتواصلة للأجهزة الروسية ضد أعضاء المعارضة والتيارات السياسية والدينية الأخرى، بل ذهبت تساند الرئيس «يلتسين» في قمعه للمعارضة بحجة حماية الديمقراطية، والتي بلغت ذورتها بقصف البرلمان الروسي بالدبابات !

والنظرية الأمريكية في التعامل مع حقوق الإنسان في العالم، تعد غاية في البساطة والوضوح، بمعنى أن الأنظمة الحليفة للولايات المتحدة الأمريكية هي أنظمة ديمقراطية مثالية، حتى ولو سحقت «ملايين» البشر باعتقالهم أو قتلهم أو تجويعهم !

والأنظمة المعادية للسياسة الأمريكية أو غير المتصالحة معها هي: أنظمة قمعية استبدادية حتى لو استنفذت كل مواردها، وطاقاتها في سبيل حماية حقوق الإنسان، والسهر على تطبيق القوانين والحريات الفردية والعامة.

ثانياً: حرية الاعتقـاد بين الإسلام والغرب:

أ - حرية الاعتقـاد في الإسلام:

لقد شرع خالق الإنسان دين الإسلام؛ ليكون شاملًا عادلًا صالحاً لكل زمان ومكان؛ ويمحو كل ظلم وعدوان فمع أنه دين الحق في ذاته إلا أن الله تعالى أنزل - القرآن الكريم - على رسوله الرحيم؛ لينذر بهذا الحق المبين من كان حيًّا، ويحق القول على الكافرين بالحكمة والموعظة الحسنة، يقول تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل:١٢٥].

فالله تعالى يأمر رسوله الكريم، بأن يدعو إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يجادل خصومه ليس بالحسنى وإنما بالتي هي أحسن بالحجج النيرات، وواضح الدلالات، والبراهين الساطعة، والأدلة القاطعة على أحقية هذا الدين؛ وذلك تكريمًا للإنسان من الخالق الرحمن .

فرغم أنه دين الله الحق، وأنه لا يجوز لأي مخلوق أن يعتنق دينًا غيره؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ وقوله - جل وعلا - ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران:٨٥]، وشدَّد أقصى العقوبات على الكافرين في الدار الآخرة، فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة:٣٩]، باستثناء الذين رجعوا عن معتقدهم الباطل إيمانهم بهذا الدين القيم؛ لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران:٨٩].

ومنذ أكثر من «ألف وأربعمائة وثلاثين» سنة نهى الإسلام عن إكراه الناس وإجبارهم على اعتناق الدين الإسلامي بعدما تبين لهم الحق، فقد قال الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة:٢٥٦].

وقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس:٩٩].

وليس هذا فحسب، وإنما قال سبحانه ﴿فَإِنۡ أَعۡرَضُواْ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظًاۖ إِنۡ عَلَيۡكَ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ﴾ [الشورى:٤٨]، ويقول: ﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾ [الغاشية]، ويقول: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾ [النساء:٨٠].

كما أن الأساس القرآني في الحوار يقوم على الحكمة والموعظة الحسنة، والرد على إساءة الخصم بالتي هى أحسن وليس بمجرد الحسنى، وإذا كان ذلك فرضًا على النبي صاحب المقام الرفيع، فغيره من المسلمين أولى بأن يتحمل السيئة في الجدال، وأن يرد عليها بالتي هي أحسن، وجاء التعبير عن ذلك الأمرفي قوله تعالى ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٣٣ وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ٣٤ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ﴾ [فصلت].

فالله تعالى يقرر أن أحسن الناس قولًا: هو الذي يدعو إلى الله ويكون قدوةً لغيره في العمل الصالح، ويعلن انقياده أو إسلامه لله، وإذا جادله وأساء إليه في دعوته وفي حواره أحدٌ؛ دفع تلك السيئة بالتي هي أحسن من الاحتمال والصبر، والصفح والكلام الجميل؛ وحينئذ يضطر للاعتذار، ويبدو بعدها كأنه وليٌّ حميم.

وتلك الدرجة من السمو الخُلُقِي في الدعوة لا يصل إليها إلا من عانى (الصبر والتحمل في سبيل الله) وجدير به أن يكون ذا حظ عظيم عند الله تعالى.

ليس هذا فحسب، فإن دين الله - عز وجل - دين أخلاق، فالله تعالى ينهى

عن الوقوع في سب الخصم، وتسفيه معتقداته ومقدساته؛ حتى لا يندفع الخصم في سبِّ الله تعالى، ويقول ربُّ العزة ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨].

ويبين رب العزة الحكمة في ذلك، فذلك الذي وقع في الضلال وقع فيه باختياره وتعصب له؛ فكانت النتيجة أن الله تعالى زين له هذا الضلال، وفي النهاية مرجعه إلى الله يوم القيامة (يوم الاختبار)، تقول الآية ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:١٠٨].

كذلك أيضًا، فالإسلام يدعو أتباعه إلى التمسك بالقيم الربانية والأدلة المنطقية، وإجراء الحوار بالحكمة؛ فهو لا يدعو إلى التشدد بل يدعو إلى اليسر والتسهيل على الناس، والصبر عليهم؛ فذلك أسلوب النبي ﷺ في الدعوة؛ لقوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل:١٠]. والذي أنزل دستورًا للنبي ﷺ وكل داعية؛ بقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩].

والإعراض عن الخصم؛ يعني: تركه لما اختاره عن طريق ارتضاه لنفسه، ويعني: انتظار الحكم في ذلك الاختلاف إلى يوم القيامة. والله تعالى، قال للنبي ﷺ: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانتَظِرْ إِنَّهُم مُّنتَظِرُونَ﴾ [السجدة:٣٠]. ويقول له ربه ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اهْتَدَىٰ﴾ [النجم].

وذلك؛ لأن الإعراض يشعرهم بالمسئولية، ويحمل في طيَّاته تخويفًا لهم، يعكس هذا التخويف أملًا لدى الداعية في هداية بعض الخصوم.

وبعد ذلك يأتي من يتهم الإسلام، بأنه انتشر بالسيف، وأنه دين قتل وتعصب، ويحاول أن يصدَّ عن الإسلام بإشاعة الشبهات الداحضة والأقاويل

الكاذبة مثل: لماذا يقتل المرتد عن ذنبه ؟ ويزعمون أن الإسلام انتشر بالسيف، ولهذا سنبين كشف هذه الافتراءات فيما يلي:

١- الرد على شبهة قتل المرتد:

إن الإسلام دين الحريات لا يُكْره أحد على أن يعتنقه، وهذا واضح وصريح في الآيات القرآنية، فقد قال تعالى ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾، فالإسلام لا يَفرض على إنسان الدخول فيه، أما إذا استجاب الإنسان لدعوة الحق، وبادر باعتناق الإسلام دينًا بعد ما انشرح صدره للإيمان والهدى؛ فإنه لا يبيح الخروج منه والجهر بردته؛ لأن ذلك يعد من الخيانة العظمى للإسلام التي تستحق العقاب.

ولعل السبب في ذلك أن الإسلام له نظام شامل متكامل، وله عقيدة راسخة يقوم عليها فهي ليست (لعبة) بيد المنفلتين ولا هوى البطالين، فالمرتد الذي يجهر بردته؛ يعلن حربًا على الإسلام، ويرفع بها راية الكفر والضلال والبهتان، ويخلع نفسه من أمة الإسلام التي كان عضواً في جسدها، ونواة في قلبها، ويغير ولاءه ويبدل هويته وانتماءه إلى خصومها، ويدل على ذلك رسول الله ﷺ في قوله: **(التارك لدينه المفارق للجماعة)** [(١)].

فالإسلام لا يكلف أحدا أن يجهر بنصرة الإسلام، ولكنه لا يقبل من أحد أن يَخْذُلَه أو أن يرتد عنه، ولا عجب في ذلك؛ لأن قوانين كثير من قوانين الدول تَعُدُّ الخروج عليها خيانة عظمى تستحق القتل، واستكمالًا للرد على هذه الشبهة، فإن الإسلام يحافظ على تماسك المجتمع الإسلامي من الحاقدين والمشككين.

فالإسلام لا يقبل أن يدخل فيه اليوم إنسان ويخرج منه غدًا على طريقة بعض اليهود ﴿ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجۡهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكۡفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾ [آل عمران:٧٢].

---

(١) رواه : مسلم.

ومهما يكن جرم المرتد فإن المسلمين لا يتبعون عورات أحدٍ، ولا يتسورون على أحدٍ بيته، ولا يحاسبون إلا من جاهر بلسانه أو قلمه أو فعله مما يكون كفرًا وبواحًا صريحًا لا مجال فيه لتأويل أو احتمال، فأي شك في ذلك؛ يفسر لمصلحة المتهم بالردة.

إن التهاون في عقوبة المرتد المعلن لردته؛ يعرض المجتمع كله للخطر، ويفتح عليه باب الفتنة التي لا يعلم عواقبها إلا الله: فلا يلبث المرتد أن يغرر بغيره، وخصوصًا من الضعفاء والبسطاء من الناس، وحتى لا تتكون جماعةٌ مناوئة للأمة تستبيح لنفسها الاستعانة بأعداء الأمة لتصيبها بصراع وتمزق فكري واجتماعي وسياسي، وقد يتطور إلى صراع دموي بل حرب أهلية؛ تأكل الأخضر واليابس.

وجمهور الفقهاء قالوا بوجوب استتابة المرتد، قبل تنفيذ العقوبة فيه بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هو إجماع الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - وبعض الفقهاء حددها بثلاثة أيام، وبعضهم بأقل وبعضهم بأكثر واستثنوا من ذلك الزنديق؛ لأنه يظهر خلاف ما يبطن، فلا توبة له وكذلك سابُّ الرسول ﷺ لحرمة رسول الله وكرامته، فلا تقبل منه توبة وألَّف ابن تيمية كتابًا في ذلك أسماه (الصارم المسلول على شاتم الرسول).

والمقصود بهذه الاستتابة: إعطاؤه فرصة ليراجع نفسه؛ عسى أن تزول عنه الشبهة، وتقوم عليه الحُجة، ويكلف العلماء بالرد على ما في نفسه من شبهة حتى تقوم عليه الحُجة، إن كان يطلب الحقيقة بإخلاص وإن كان له هوى أو يعمل لحساب آخرين، يولى ما تولى [(١)].

(١) وزراة الأوقاف المصرية (٢٠٠٨) : حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، تقديم محمود حمدي زقزوق، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة المطابع التخارب، الطبعة الخامسة ص٣٠.

٢- شبهة أن الإسلام انتشر بالسيف:

إن كل شبهة على الإسلام، يأتي في ورودها، ومحوها عز وفخر، وشرف، ويزيد بها جمالًا، ومجدًا، وانتشارًا، وحبًا لهذا الدين الحق الذي يتيح الحريات ويعطى الحقوق، ويدعم الأخلاق، ويمحو الضلالات، فكلما زاد المحبون اعتناقًا للإسلام؛ زاد عليه الحاقدون بغضًا وكرهًا، ويبوح من أفواههم ظلم وسفه، ولا عجب أن يكون، لهذا الصرح الشامخ عداوة من الحاسدين والحاقدين، والذين يرمون باتهامات زائفة، وشبهات باطلة.

هذه شبهة واهية جديدة، يقولون فيها: إن الإسلام انتشر بالسيف واستدلوا على ذلك بالفتوحات الإسلامية، وحديث رسول الله ﷺ: **«بعثت بالسيف بين يدي الساعة؛ حتى يعبد الله وحده»**[(١)] ونحن لا ننكر هذا، فهو من الإسلام.

ولكننا نتعجب من هذا الربط الزائف والمنطق الغريب، والفهم الضال، وانطماس البصيرة، وسنبين الحق كاملًا ببطلان هذه المقولة، فوالله ما بارز أهل الحق قِرن إلا كسروا قرنه وبشروه بسوء منقلبه، فهذا ردٌّ لمن يستجيب، وإنما يستجيب الذين يسمعون أو لمن له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. وهذا إبراز لبعض النقاط المهمة فى قضية شبهة انتشار الإسلام بحد السيف فيما يلى:

١- إن الإسلام انتشر بالدعوة وحدها، ولم ينتشر بالسيف - بالقوة- فبالدعوة وحدها اعتنق الشعوب الإسلام التي قهرت العرب مؤخرًا كـ (الترك والمغول والصين) ولم تكن هناك فتوحات إسلامية لهذه المناطق، ولعل شعار الدعوة الصادقة التي ترقق القلوب ويخضع لها العقل، ويميل لها الفؤاد هو أنَّ الإسلام دين اختيارى، فقد قال الله - عز وجل - ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٩٩]. وهذا دليل قاطع على نفي الإكراه

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥١١٤).

في الدين، كما في هذه الآية، فيقول الله تعالى - أيضًا - ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة:٢٥٦].

ويخبر الله تعالى، أنه لا إكراه في دينه؛ وذلك حين أراد بعض الأنصار إكراه من تهود أو تنصر من أولادهم على الدخول في دين الإسلام، فرغم أن محاولات الإكراه كانت من آباء يريدون حماية أبنائهم من التبعية؛ لأعدائهم المحاربين الذين يخالفونهم في دينهم وقوميتهم.

وصان الإسلام لغير المسلمين معابدهم، ورعى حرمة شعائرهم، بل جعل القرآن من أسباب الإذن في القتال: حماية حرية العبادة وذلك في قوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٖ كَفُورٍ ﴿٣٨﴾ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج].

ولقد اشتمل عهد النبي ﷺ إلى أهل نجران أن لهم جوار الله وذمة رسوله على أموالهم وملتهم وبيعهم[1].

كما أن الفتوحات الإسلامية شرعت القتال؛ لحماية الضعفاء ولحرية العبادة، ورد العدوان والدفاع عن النفس ونصرة الحق والعدل وإزالة الشر والفساد في الأرض، وإقرار الحرية لجميع الناس مهما كانت عقائدهم، فكان القتال دعوة للتآلف بين الشعوب، فهو ليس لمصلحة شخصية ولا شهرة ذاتية، وإنما كان لرفع راية المساواة والعدل ليسود مجتمع آمن فيه حق الحريات، وليس فيه مكان للفساد ولا المفسدين ولا للظلم والظالمين ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء:٧٥].

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ

(١) ذكره أبو يوسف في كتاب الخراج، ص ٣٧.

يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٩٠].

كما أن القتال شرعه الله تعالى؛ للدفاع عن النفس ضد المعتدين: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وأما السنة فقد جاءت مؤيدة لما جاء به القرآن الكريم، وإليك طرفًا منها: روى الإمام مسلم في صحيحه بسنده: إن النبي ﷺ كان إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته: بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال النبي ﷺ: **«اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغُلُّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين؛ فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خلال، فأيتهنَّ ما أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، فإن هم أبوا؛ فاستعن بالله وقاتلهم»** (١)، وهكذا ترى أن النبي ﷺ لم يأمر بالقتال إلا بعد أن تستنفذ الوسائل السِّلمية، وليس بعد استنفاذها إلا أنهم قوم مفسدون أو يريدون الحرب.

وفي هذا السياق، فإن الجزية ليست للإرغام على الإسلام، وإنما هي نظير حمايتهم، وتأمينهم وتقديم شتى الخدمات، ليس هذا فقط، وإنما حتى يشاركوا في التكافل الاجتماعي للمجتمع، فالمسلمون يدفعون الزكاة بأنواعها، فكان لابد عليهم أن يشاركوا بأموالهم وتفرض عليهم أموال (الجزية) والتي تدخل في خدمة المجتمع، الذي يعيشون فيه مثل (إطعام الفقراء والمساكين منهم، وحمايتهم من المعتدين) حتى

(١) أخرجه الإمام مسلم كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء (١٧٣١) .

يسود العدل الاجتماعي ويراعى الضعفاء والفقراء والمساكين.

وأما معاملة الرسول ﷺ لأهل الكتاب - يهود أو نصارى- فقد كان يزورهم ويكرمهم ويحسن إليهم، ويعود مرضاهم ويأخذ منهم ويعطيهم(1)، وذكر ابن اسحاق في السيرة: أن وفد نجران - وهم من النصارى - لمَّا قدموا على رسول الله ﷺ بالمدينة؛ دخلوا عليه مسجده بعد العصر فكانت صلاتهم؛ فقاموا يصلون في مسجده؛ فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله ﷺ دعوهم؛ فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم، وعَقَّب المجتهد ابن القيم على هذه القصة في الهدي النبوي، فذكر مما فيها من الفقه (جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين، وتمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفي مساجدهم - أيضًا - إذا كان في ذلك عارضًا (2).

ورَوى أبو عبيد في الأموال عن سعيد بن المسبب: أن رسول الله ﷺ (تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود، فهي تجري عليهم) (3)، وروى البخاري - أيضًا -: (أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي في نفقة عياله) (4)، وقد كان في وسعه أن يستقرض من أصحابه وما كانوا ليضنوا، ولكن أراد أن يُعلم أمته، وقَبِلَ النبي ﷺ الهدايا من غير المسلمين، واستعان في سلمه وحربه بغير المسلمين؛ حيث ضمن ولاءهم له ولم يخشَ منهم شرًا ولا كيدًا، وروى جابر بن عبد الله قال: (مرت بنا جنازة، فقام النبي وقمنا فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودي؛ فقال: أو ليست نفسًا ؛ إذا رأيتم الجنازة فقوموا) (5).

كل هذا يرد هذه الفرية ويقتلعها من أساسها، والرسول ﷺ في سيرته من التسامح مع أناس أسروا وهم على شركهم؛ فلم يجبرهم على الإسلام، بل تركهم

(1) د. يوسف القرضاوى : غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص ٤٧.
(2) زاد المعاد : ج ٣ مطبعة السنة المحمدية .
(3) الأموال ص ٦١٣.
(4) أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم (٤١٩٧) .
(5) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة (١٢٤٥).

إلى اختيارهم.

فقد ذكر الثقات من كُتّاب السير والحديث، أن المسلمين في سرية من السرايا أسروا سيد بني حنيفة - ثمامة بن أُثال الحنفي - وهم لا يعرفونه؛ فأتوا به إلى رسول الله ﷺ فعرفه وأكرمه، وأبقاه عنده ثلاثة أيام، وكان في كل يوم يعرض عليه الإسلام عرضًا كريمًا؛ فيأبى ويقول: إن تسأل مالًا تُعطه، وإن تقتل تقتل ذا دمٍ، وإن تنعم تنعم على شاكر، فما كان من النبي ﷺ: إلا أن أطلق سراحه ولقد استرق قلب ثمامة بهذه السماحة الفائقة، وهذه المعاملة الكريمة، فذهب واغتسل، ثم عاد إلى النبي ﷺ مسلمًا مختارًا، وقال له: يا محمد، والله ما كان على الأرض من وجه أبغض إليَّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحبّ الوجوه إليَّ، والله ما كان على الأرض من دين أبغض إليَّ من دينك، فقد أصبح دينك أحبّ الدين إليَّ. والله ما كان من بلد أبغض إليَّ من بلدك، فقد أصبحت أحبّ البلاد إليَّ.

وقد سر رسول الله ﷺ بإسلامه سرورًا عظيمًا؛ فقد أسلم بإسلامه كثير من قومه، ولم يقف أثر هذا التسامح في المعاملة عند إسلام «ثمامة» وقومه، بل كانت له آثار بعيدة المدى في تاريخ الدعوة الإسلامية.

وقد ذهب مكة معتمرًا، فهمَّ أهلها أن يؤذوه، ولكنهم ذكروا حاجتهم إلى حبوب اليمامة، فآلى على نفسه أن لا يرسل لقريش شيئًا من الحبوب حتى يؤمنوا؛ فجهدوا جهدًا شديدًا فلم يرَوا بُدًّا من الاستغاثة برسول الله ﷺ.

ترى ماذا كان من أمر رسول الله ﷺ معهم ؟ أيدع «ثمامة» حتى يلجئهم بسبب منع الحبوب عنهم إلى الإيمان ؟ لا، لقد عاملهم بما عرف عنه من التسامح، وأن لا إكراه في الدين، فكتب إلى ثمامة أن يُخلي بينهم، وبين حبوب اليمامة، ففعل فما رأيكم أيها المفترون ؟.

لما فتح النبي ﷺ مكة ودخلها ظافرًا منتصرًا كان صفوان بن أمية ممن أهدرت

دماؤهم؛ لشدة عداوتهم للإسلام، والتأليب على المسلمين، فاختفى وأراد أن يذهب ليلقي بنفسه في البحر، فجاء ابن عمه عمير بن وهب الجمحي وقال: يانبي الله، إن صفوان سيد قومه، وقد هرب؛ ليقذف نفسه في البحر فأمِّنه، فأعطاه عمامته، فأخذها عمير؛ حتى لقي صفوان، قال له: «فداك أبي وأمي، جئتك من عند أفضل الناس، وأبر الناس، وأحلم الناس، وخير الناس، وهو ابن عمك، وعزه عزك، وشرفه شرفك، وملكه ملكك» فقال صفوان: إني أخافه على نفسي. قال عمير: هو أحلم من ذلك وأكرم، وأراه علامة الأمان وهي العمامة؛ فقبل برده، فرجع إلى رسول الله، فقال: إن هذا يزعم أنك أمنتني، فقال النبي ﷺ: «صدق»، فقال صفوان: أمهلني بالخيار شهرين، فقال له رسول الله ﷺ: «بل أربعة أشهر»، ثم أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه.

وليس هذا فقط، وإنما كان هذا منهجاً؛ لتسير عليه بقية الأمة من بعده ﷺ.

ففي عهد عمر بن الخطاب، نجده أمَّن أهل إيليا - القدس- وبعث لهم رسالة نصَّ فيها على (حريتهم الدينية وحرية معابدهم وشعائرهم): أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم، وكنائسهم وصلبانهم، وسائر ملتهم لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صلبها ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم ولا يسكن - إيليا - معهم أحد من اليهود.

ولقد رأى عمر بن الخطاب ﷺ يومًا شيخًا ضريرًا يسأل على باب، فسأل عنه فعلم أنه يهودي فقال له: ما ألجأك إلى ما أرى قال: الجزية والحاجة والسن؛ فأخذ عمر بيده وذهب إلى منزله فأعطاه ما يكفيه وأرسل إلى خازن بيت المال: انظر هذا ونظراءه؛ فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته، ثم نخذله عند الهرم.

إنما الصدقات للفقراء والمساكين «وهذا من مساكين أهل الكتاب» ومرَّ عمر بن

الخطاب يومًا على قوم، قد أقيموا في الجزية؛ فكره ذلك وقال: يقولون لا نجد، قال: فدعوهم ولا تكلفوهم ما لا يطيقون، ثم أمر بهم فخلي سبيلهم.

وأصيب عمر بضربة رجل من أهل الذمة - أبي لؤلؤة المجوسي - فلم يمنعه ذلك أن يوصى الخليفة من بعده، وهو على فراش الموت، فيقول: «أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيرًا أن يوفي بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وألا يكلفهم فوق طاقتهم».

ب- حرية الاعتقاد في الغرب:

في محاولة بذل الجهد في سبيل ترسيخ حقوق الإنسان، نصت المادة الثامنة عشر على أنه «لكل شخص حق في حرية التفكير، والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه، أو معتقداته، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد، وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده، أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة» ، كما أن المادة الثامنة عشر من الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية المدنية، جاءت فقرتها الأولى شبه مطابقة لتلك المادة، وفضلًا عن ذلك؛ فإنها احتوت على ثلاث فقرات أخرى ميَّزتها عما ورد في المادة الثامنة عشر من الإعلان، حيث بَيَّنت بشكل مفصل حقوق الفرد في حريته باعتناق الدين والمعتقد، الذي يختاره وحريته في إظهار دينه أو معتقده من عدمه.

ولكنها في الوقت نفسه، أعطت الحق للدول، والأطراف في المعاهدة التحلل من بعض فقرات تلك المادة في حالة مسألة عدم جواز إخضاع حرية الفرد: «دينه أو معتقده» إلا للقيود التي يفرضها القانون، كما أكدت عليه الفقرة «الثالثة» التي نصت على أنه: «لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين، وحرياتهم الأساسية».

إلا أن الوجة الآخر، يظهر ليوضح ما وراء القوانين والمواثيق؛ فإذا نظرنا إلى أوروبا، مثل: «ألمانيا، وبريطانيا، وبلجيكا، وهولندا، وفرنسا، وإيطاليا، والنمسا» و كلها بلاد أوربيَّة تتشدق كلَّ يوم بحديث لا ينتهي عن حريَّاتِها العامة، والحريات الدينيَّة الممنوحة لكل المقيمين على أرضها، وفي نفس الوقت لا تكف تلك البلاد عن نقد «البلاد العربيَّة والإسلامية» تحت زعم اضطهادهم للأقليَّات الدينيَّة الموجودة على أراضيها، وتُصدِرُ كلَّ يوم تقريرًا ينتقد ما سمي زورًا «اضطهاد الأقباط» في مصر، ومرَّةً تقريرًا عن اضطهاد البهائيِّين، ومرة تقريرًا عن اضطهاد الشيعة في السُّعودية، وهكذا يسعون بكل طريقة لإذكاء نار الفتنة من جهة، والتَّحريض على الدول العربية الإسلامية من جهة، وتشويه صورة الإسلام من جهة أخرى، بانتقاد تعاليم الإسلام داخلَ مضمون تقاريرهم الكاذبة.

فى حين أن الواقعَ كلَّ يوم يفضح الممارسات العُنصرية، والاضطهاد ضدَّ المسلمين في بلاد الغرب الصليبي؛ إلا أنَّهم لا يستحيون، وعندما نستعرض بعضَ صور الاضطهاد ضدَّ المسلمين نَجِد بشاعةً في الاضطهاد، من قتل إلى حرق، إلى هدم إلى عداء سافر، يستخدم كلَّ السُّبل لإظهار عدائه وحقده على المسلمين.

ومن نَماذج صور الاضطهاد:

بالنظر إلى القضايا العالمية، إنَّ خطر هذا الأمر هو تحالف الصليبية مع الصهيونية ضد الإسلام، فما نراه في «فلسطين» الآن هو تحالف صهيوني صليبي، فقد اتهمت إسرائيل المقاومة الفلسطينية والسلطة الفلسطينية بالإرهاب، وارتكبت إسرائيل بجيوشها أعمالًا وحشية من قتل، واعتقالات، وهدم للمدن والقرى، بصورة لم تحدث من قبل في التاريخ، وكل ذلك تحت سمع العالم وبصره، فهي حرب إبادة عنصرية تحت ستار «دفاع إسرائيل عن نفسها» وهي حرب شبيهة بما حل بالمسلمين في (البوسنة والهرسك، وكوسوفا، والعراق).

لقد وقع على المسلمين ظلم شديد، واضطهاد كبيرمن قبل الصرب بقيادة «سلو بودان ميلوفيتش» الذي قتلهم شر قتلة، ولم يستثن منهم أحدًا حتى العجزة، والمسنين، بل ودفن بعضهم أحياءً في مقابر جماعية، وأحرق آخرين في بيوتهم، وشرَّد بعضاً آخر، كانت أحداث البوسنة شاهدً على عجز أوروبا، وعدم قدرتها على فعل شيء نظرًا لتضارب مصالح أوروبا، فقد كانت (فرنسا وبريطانيا) تقفان مع الصرب، وكانت الأمم المتحدة مشاركة في جريمة تصفية المسلمين، وذلك بمنع وصول السلاح إليهم، وقد تطورت الأحداث بصورة لا تناسب مصالح الغرب؛ لأنَّ قضية البوسنة أصبحت قضية إسلامية؛ إذ بدأت طلائع المجاهدين تواجه الصرب الذين بدأ الجانب العسكري في غير صالحهم في آخر مراحل الحرب، وكان تدخل أمريكا ضروريًا لمنع انهيار الصرب في البوسنة، وللحفاظ على التوازن؛ لذلك فرض اتفاق «دايتون»؛ ليحفظ للصرب المناطق التي احتلوها، وكان نتيجة ذلك أنْ تحولت البوسنة إلى مركز للوجود الأمريكي، وكان عمل أمريكا يعتمد على إبعاد المجاهدين عن البوسنة، وإبعاد بعض القادة البوسنيين المسلمين بتهمة أنَّ لهم علاقة مع بعض الدول الإسلامية.

إنَّ الغرب ما زال يبني علاقاته مع المسلمين على أساس الحروب الصليبية التي أثارها من جديد الرئيس الأمريكي الحالي «بوش» على إثر أحداث (سبتمبر ٢٠٠١م)، فإنَّ ما نطق به في هذا الصدد ليس زلة لسان حين قال (إنها حرب صليبية ضد الإسلام)، كما يراه البعض، وقد عبَّر عن هذا المعنى من قبل «أيوجين روستو» عندما كان مساعدًا لوزير الخارجية الأمريكية عام (١٩٦٧م)، ومستشار الرئيس «جونسون» الرئيس الأسبق للولايات المتحدة الأمريكية، حين قال في هذا المعنى: «يجب أنْ ندرك أنَّ الخلافات القائمة بيننا، وبين الشعوب الإسلامية والعربية ليست خلافات بين دول أو شعوب؛ بل هي خلافات بين الحضارة الإسلامية والحضارة المسيحية».

وقال «راندولف تشرشل» عام (١٩٦٧م) بعد سقوط القدس: «لقد كان إخراج القدس من سيطرة الإسلام حلم المسيحيين واليهود على السواء، وإنَّ سرور المسيحيين لا يقل عن سرور اليهود، إنَّ القدس قد خرجت من أيدي المسلمين ولن تعود إليهم في أي مفاوضات مقبلة بين المسلمين واليهود».

وقد استحدث من تجربة الولايات المتحدة في الجانب السياسي والاقتصادي، والاجتماعي ما سُمِّيَ بـ «الرسالة الأمريكية»، وحكم على كل من يعترض على هذه الرسالة؛ بأنَّه جاهل وضال، وعلى أنَّه يجب نشر الفضائل الأمريكية عن طريق السلاح.

ويقول «مور جنتاو» أحد المبشرين: (لكوننا مُبَشِّرين برسالة التجربة الأمريكية؛ سنفرض هذه التجربة على بقية العالم (بالنار والسيف) متى كان ذلك ضروريًّا، وعلى الأمم الأخرى أنْ تخضع لهذه التجربة ولو كرها).

ويعلن أحد قادة أمريكا الأوائل من العسكريين، أنَّ الكتاب المقدس لم يرد فيه ما يفهم منه أنَّ الحرب ممنوعة، بل يؤكِّد الكتاب المقدس في رأيه أنَّ حروب الفتح مأمور بها، وأنَّ المسيح وحوارييه لم يقولوا كلمة واحدة تنفي مشروعية الحروب التي كانت مشتعلة في زمنهم (بين الجهاد والارهاب).

ولعل ما جرى مؤخرًا أقرب الأمثلة على الاضطهاد الديني الذي يمارسه الغرب تجاه الأخر، وبالقُرب من مسجد يجري بناؤه في حي «هارو» في لندن، وعقب صلاة الجمعة، نظمت منظمة تطلق على نفسها اسم: «أوقفوا مظاهر الأسلمة في أوربا» مظاهرة ضد المسلمين، وقال أحدهم واسمه «ستيفن جاش» من حركة «أوقفوا مظاهر الأسلمة في أوروبا»: إنَّنا ضد بناء مساجد جديدة.

وقبل ذلك بأسبوع، كانت مظاهرة في «برمنجهام» بوسط إنجلترا ضد المسلمين نظمتها «رابطة الدفاع الإنجليزية اليمينيَّة المتطرفة».

كما أن حوادث التعدي على المسلمين لا تنتهي في بريطانيا، والتي من أهم أمثلتها وأشهرها «الاعتداء على إمام مسجد أزهري، وَفقأَ عينه، بواسطة» صليب بريطاني في (أغسطس ٢٠٠٧).

ومُؤخرًا في ألمانيا، وفي مدينة «دريسدن»، قُتلت الدكتورة «مروة الشربيني» طعنًا بالسكين من عُنصري ألماني؛ بسبب تَمسكها بحجابها، وعندما أسرع إليها زوجها؛ أُطلق عليه النار من الشرطة الألمانية؛ بسبب بشرته السمراء العربية.

وفي بلجيكا دَعَت وزيرة الداخليَّة في (٨/ ٣/ ٢٠٠٥م) في حديث لمجلة «فالتر البلجيكية» إلى حظر الحجاب؛ لأنَّه يتنافى مع قيم المجتمع، وظهرت في لجيكا جماعة اسمها «أوقفوا الإسلام بأوربا».

وفي إيطاليا حرقت مساجد في مدينة «ميلانو» وأعلنت مسئوليتها عنهم جماعة اسمها «الجبهة المسيحية المقاتلة» عام (٢٠٠٧م).

ومن عند أنفسهم صدر تقرير عام (٢٠٠٥م) بعنوان(التعصُّب والتميُّز ضد مسلمي أوربا)، صادر من اتِّحاد «هلسنكي» لحقوق الإنسان وتضمَّن التقرير، تزايد التعصُّب ضد المسلمين في كل من (النمسا، وبلجيكا، والدنمارك، وإيطاليا، والسويد، وفرنسا، وهولندا)، وأنَّ مظاهر ذلك التعصُّب تنوعت من اعتداءات جسدية، إلى مُضايقات لفظيَّة، إلى تخريب ضدَّ مُمتلكات ومظاهر إسلامية، كـ «المساجد والقبور».

وأشار التقرير بوضوح إلى دور الإعلام الغربي في تغذية التعصُّب وكراهية الإسلام.

وأيضًا قد أصدر مركز المساواة، ومكافحة العُنصرية في «بروكسل» تقريرًا في (١٣ سبتمبر ٢٠٠٩م)، جاء فيه أنَّ العُنصرية ضد المسلمين بأوربا زادت ثلاثة أضعاف عما كانت عام (٢٠٠٦م).

ويبقى أنه، إذا كانت تقاريرهم الكاذبة عن الاضطهاد المزعوم، تشير إلى الإسلام ودور علماء الإسلام؛ فقد أعلنها صراحة «جورروج بوش الابن» رئيس الولايات المتحدة الأمريكية السابق صراحةً (إنها حرب صليبية ضد الإسلام) ليس هذا فحسب، فإننا نقف بعين الدهشة مع ما أعلنه بابا الفاتيكان «بندكت» في شهر سبتمبر عام (٢٠٠٦م)، في جامعة ألمانية عندما كان يُلقي محاضرة؛ فأدخل كلمات لإمبراطور بيزنطي، يتهم النبي محمد ﷺ أنّه لم يأتِ إلّا بكل شر، وأنّ الإسلامَ دينُ عنف، هكذا كلام أكبر زعيم ديني مسيحي في أوربا، تحريض واضح، وإساءة واضحة ضد المسلمين ونبيهم ودينهم، وليس مستغربًا بعد ذلك أن تنتشر في أوربا حركات اضطهاد المسلمين، ولكن المثير للعجب هو: سيل الكذب المفضوح من حكومات الدُّول الغربية عن الحريات الدينية، والمساواة، والعدل في بلادهم، في الوقت الذي تنتشر فيه وقائع الاضطهاد ضد المسلمين في أوربا؛ بسبب دينهم، وليس بسبب أي موقف سياسي مثلا ضد الدول التي يعيشون فيها.

ولكن انتشارَ الإسلام في أوربا عن طريق الدَّعوة بالحكمة، والموعظة الحسنة، ومشاهدة الأوربيِّين النصارى لحياة المسلمين ما يُؤكد أنَّ اضطهاد المسلمين في أوربا؛ عمل منظم وراءه قُوي كبيرة تسعى لتخويف الأوربيِّين من الإسلام، وتهديد المسلمين وإرهابهم؛ كي يتركوا الدعوة لدينهم، أو يتركوا أوربا لغربان النصارى، ولكن: ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [يوسف:٢١].

وهذا النموذج الحيُّ، الذى أطرق صوته على مسامع العالم، وهو حادثة اضطهاد الحجاب في الغرب، ونحن لا نقصد قضية الحجاب في فرنسا، وإنما القضية الأخيرة، وهي حادثة مقتل الطبيبة المصرية «مروة الشربيني» في قاعة إحدى المحاكم الألمانية علي يد متطرف ألماني؛ بسبب ارتدائها للحجاب، بصورة بشعة؛ إذ طعنها «ثماني عشرة طعنةً متتالية»، بسكين حاد تحت سمع وبصر كل الحاضرين، وفي حراسة الشرطة الألمانية التي لم تتدخل إلا لرمي زوج الفقيدة بالرصاص، وجاءت

هذه الحادثة المأساوية المروعة؛ لتثير قضية مصيرية وبالغة الحساسية، ألا وهي قضية «الآخر ومدي انسجامه مع المجتمعات» التي يعيش فيها، ومدي قدرة هذه المجتمعات في التأقلم مع وجود شريحة من شرائحه مختلفة عنه قوميًا، وعرقيًا، ودينيًا واجتماعيًا، ومع النظرة الغربية للآخر؛ وهذا يدل بقوة علي أن فكرة اضطهاد الآخر ما هي إلا «صناعة غربية»، وموروث ثقافي راسخ في الأدبيات الغربية منذ مئات السنين.

ثالثاً: حرية الفكر بين الإسلام والغرب .

أ- حرية الفكر في الإسلام:

إن دعوة الإســلام للبشرية، دعــوة تريــد عقلًا وقلبًا واعيًا وفكرًا عاملًا وعينًا متأملة، فالإسلام دين الفطرة، والذي ينظر بعين التفكر والتأمل إلى دفتي الشريعة الإسلامية، والمتمثلة في القرآن الكريم والسنة المطهرة يجد يقينًا جازمًا بداخله، بأن الإسلام يبني عقيدته بأساس التدبر والفهم وإعمال العقل والتفكر في آلاء الله، فإنه يخاطب اللبَّ والعقل وذلك حتى يتخلل اليقين بداخل الإنسان، والذي هو: ثمرة التفكير الحق والتدبر الواعي، والفهم العميق والتأمل الجاد، فيقول الله - عز وجل -: ﴿ ۞ قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ ﴾ [سبأ:٤٦]

فلقد شملت الدعوة الألهية الموجهة للإنسان؛ التمتع بحرية الفكر والوجدان والضمير مراتب ثلاثا متتابعة تتمثل أدناها في إعمال العقل والتدبر في آلاء الله، وهو الأمر الذي أكد عليه القرآن الكريم في العديد من آياته، منها قول الحق تبارك وتعالى في الآية (٢٤) من سورة محمد ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾،

وقوله - عزوجل - في الآية (٣) من سورة الرعد ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾. وفي الآية (١١) من سورة النحل ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

كذلك يدعوهم الله - عز وجل - إلى النظر والفهم الصحيح لدراسة شخصية الرسول ﷺ - ﴿قُل لَّا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأنعام:٥٠].

وإن العقل الباحث عن الحق والحقيقة؛ لابد له وأن يجني ثمار بحثه بالإيمان بالله ورسوله، فيقول الله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ۚ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [العنكبوت:٢٠].

فيدعو الله - عز وجل- البشرية إلى أن يسيروا متأملين بعين النظر إلى بداية الخلق حيث لم يكونوا شيئًا، ثم يتأملوا ويتفكروا في كيف يبعث الله الخلق مرة أخرى.

وتحقيقاً لهذا يلزمنا أن نتوقف عند ضرورة التأمل والتفكر فى الإسلام باعتبار أن ذلك نوع من إعمال حرية الفكر وهذا ما سنتاوله فى النقاط الثلاث التالية :

١- التأمل في أحوال الأمم السابقة:

دعا الإسلام منذ فجر بذوعه إلى النظر في أحوال الأمم السابقة، وتدبر أفعالهم؛ لأخذ العظة والعبرة والحكمة في عدم تكرار أفعالهم السيئة واتخاذهم قدوة حسنة إن كانوا محسنين، وفي آية أخرى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ ۖ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [الروم:٩] وقال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلُ ۚ كَانَ أَكْثَرُهُم مُّشْرِكِينَ﴾ [الروم:٤٢].

وقد دعا الإسلام إلى التأمل؛ لأخذ العبرة في نهاية ومصير الأمم السابقة، فهي دعوة للتفكر في الماضي، وعدم التحجر في التفكر في الواقع؛ لينظر كيف كانت هذه

الأمم وإلى أين كان مآلها باتباع آثارها الباقية، ومعرفة الحقائق الغائبة التي صرح بها القرآن الكريم؛ علانية ليسجد العقل إيمانًا بالله - عز وجل - طوعًا وحبًا، ومعرفة وبتأمل بفكر وعقل. وفي معناها قال تعالى في سورة فاطر: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً ۚ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ۚ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر:٤٤].

وفي سورة غافر: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِندَهُم مِّنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿٨٣﴾ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ ۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر].

فقوة هؤلاء وآثارهم في الأرض، ونبوغهم العلمي، مع التكذيب والاستهزاء، والتكبر، وعدم الإيمان والطاعة، والاستقامة على طريقة الرسل، عوامل مغشوشة، لا تثبت أمام أحداث الزمن.

وسنة الله أن الإيمان به، ومحاولة اتباع الحق عند رؤية البأس حتمية وخادعة، لا تنفع مع عدله سبحانه وتعالى، ولا تنجي صاحبها من أمره، قال تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [آل عمران:١٣٧]، وفي المعنى نفسه، قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الكهف:٥٥]، ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال:٣٨].

إن رؤية آثار الظالمين، وكيف أبادهم الله بظلمهم، وأن الله مكّن في الأرض لمن ظُلِموا واستضعفوا مما يعطي القوة والثبات في الإيمان وعلى الإيمان ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ۖ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ

ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ ﴾ [الأعراف:١٣٧].

٢- التفكر في الكـــون:

إن النظر في الكون، وتأمل أحوال الخلق يجعل الإنسان مدركًا للحقيقة، التي خلق من أجلها؛ ألا وهي معرفة الله - عز وجل - وعبادته، وما أجمل قول سيد قطب: «إن بين الفطرة البشرية، وبين هذا الكون الذي نعيش فيه لغة خفية غنية، والفطرة البشرية تسمع لهذا الكون حين تتفتح وتستيقظ، فتسمع منه الكثير والنظر إلى السماوات والأرض؛ يمد القلب والعقل بزاد من المشاعر والتاملات، وزاد من الاستجابات والتأثرات، وذلك كله في الطريق إلى امتلاء الكينونة البشرية بالإيقاعات الكونية الموحية بوجود الله، وبجلال الله، وبتدبر آلاء الله، وكثيرًا ما يلفتنا الله - عز وجل - إلى أن نتأمل هذا الإبداع؛ لنرى فيه جمال المبدع: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [النحل: ٥ - ٦].

فإذا كانت هذه المخلوقات تجلب منافع للبشر، لا غنى لهم عنها من الجلود والأصواف والزاد، وحمل الأثقال، فعليهم ألا يقفوا بها عند هذا الحد، إنها أيضًا زاد للجمال: ﴿حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾؛ أي: حين ترجعون بها إلى مرابضها، وكذا في عالم السماء والنجوم والأفلاك، أينما توجهت بنظرك، ورأيت جمالاً أخاذًا، يتجلى لك أكثر وأكثر، كلما كررت نظرك؛ لأنك لن ترى أثرًا لعدم تناسب أو خلل ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ۖ مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ ۖ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ﴿٣﴾ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴿٤﴾ وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ ۖ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ٣ - ٥].

وهذا إعجاز علمي قرآني ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ ﴿٣٧﴾

وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلۡقَمَرَ قَدَّرۡنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا ٱلشَّمۡسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدۡرِكَ ٱلۡقَمَرَ وَلَا ٱلَّيۡلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ وَكُلّٞ فِي فَلَكٖ يَسۡبَحُونَ﴾ [يس: ٣٧ - ٤٠].

فالتدبر والنظر من سمات (أولي الألباب) الذين يجمعون بين فطنة العقل، وصفاء القلب؛ فتتحصل لديهم الاستجابة السليمة للمؤثرات الكونية، وتشف مداركهم؛ فيقفون على الغاية من وجود هذا الكون، وأنه ما خلق عبثًا ولا باطلًا، فإذا بألسنتهم تلهج بالثناء والدعاء: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران].

وفي سورة فاطر، معرض حافل بالألوان والصور من هذه المخلوقات البديعة، يشي بالقدرة والإبداع: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٖ مُّخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهَاۚ وَمِنَ ٱلۡجِبَالِ جُدَدُۢ بِيضٞ وَحُمۡرٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٞ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ مُخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَۗ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٧ - ٢٨]. ومعنى: ﴿جُدَدُۢ بِيضٞ وَحُمۡرٞ﴾ قال الفراء: هي الطرائق تكون في الجبال كالعروق، بيض وسود وحمر، (واحدتها: جدة).

وأيضًا في سورة الرعد، يعرض الله علينا دعوة للتفكر وإعمال الفكر والعقل؛ فقال تعالى: ﴿وَفِي ٱلۡأَرۡضِ قِطَعٞ مُّتَجَٰوِرَٰتٞ وَجَنَّٰتٞ مِّنۡ أَعۡنَٰبٖ وَزَرۡعٞ وَنَخِيلٞ صِنۡوَانٞ وَغَيۡرُ صِنۡوَانٖ يُسۡقَىٰ بِمَآءٖ وَٰحِدٖ وَنُفَضِّلُ بَعۡضَهَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلۡأُكُلِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾ [الرعد: ٤].. فمعنى ﴿قِطَعٞ مُّتَجَٰوِرَٰتٞ﴾: أراضٍ تجاور بعضها بعضًا، وإنما وصفت بـ ﴿مُّتَجَٰوِرَٰتٞ﴾، لأن اختلاف الألوان والمنابت مع التجاور، أشد دلالة على القدرة العظيمة، ﴿صِنۡوَانٞ﴾ جمع: (صنو) بكسر الصاد وضمها: (الأصل)، والمراد هنا: النخلة.

إن الإسلام يدعو البشرية جميعها إلى التخلي عن العصبية والبعد عن أفكار

الجاهلية؛ فيريدها حرة أبية بعيدة عن كل تقييد.

واستكمالًا لموضوع حرية الفكر في الإسلام، فإنه يجب علينا أن نستدل بالسنة المطهرة؛ لأن القرآن الكريم ليس هو المصدر الوحيد لحرية الفكر، وإنما جاءت السنة المطهرة؛ لتبين بالتطبيق الواقعي حرية الفكر وإعمال العقل، ففي غزوة (بني قريظة) لَّما قال ﷺ لأصحابه: **«من كان يؤمن بالله، وباليوم الآخر فلا يُصلين العصر إلا في بني قريظة»** [1]، وأوشكت الشمس على المغيب، فقال الفريق الأول: الصلاة في بنى قريظة، ولو فات الوقت ! وقال الفريق الثاني: إنما أراد الإسراع ! وصلُّوا فى الطريق، وبلغ النبي ما فعل الفريقان، فأقرَّهما جميعًا على وجهات نظرهما.

إن حرية الفكر لم تزدهر في جماعة كما ازدهرت في حضارة الإسلام ولعله يجب علينا أن ننوه أنه لا يجوز لأحد التعدي على كلام الله ورسوله برأيه، فلو تأملنا الحديث الشريف؛ نلاحظ أن الفريقين استجابوا لله ورسوله سواء الذين صلوا العصر في طريقهم لبني قريظة حيث أخذوا بفهم مراد الحديث، وفي الوقت نفسه أخذ الفريق الآخر بظاهر الحديث للحيطة، فكلاهما على خير؛ أي: يفهم من ذلك أن الاجتهاد وإعمال الفكر يجب ضبطه بإطار الشريعة؛ حتى لا يخرج العقل عن توازنه؛ فيفسد فكره ولهذا نقول إن «العقل السليم» هو الذي يتوازن مع الفطرة ولا يخرج من إطاره إلى ما هو غير معلوم.

ولعل هذه الحقيقة السابقة دليل للحائرين، ونور للتائهين الذين فقدوا صوابهم بفهمهم للكتاب والسنة بفهم خارج عن إطار سلف الأمة الأوائل، واعتقدوا أنهم مبتكرون وليسوا مفكرين، ولهذا كان ولازال الاجتهاد وإعمال العقل وإبراز الفكر في الشريعة الإسلامية له ضوابط تدعوُ في ذاتها إلى احترام العقل؛ ليسير في مساره الطبيعي بعيدًا عن الضلال والهوى.

---

(١) البخاري ، أبواب صلاة الخوف ، باب صلاة الطالب والمطلوب (٩٠٤).

ويمكن تلخيص ما سبق، بالقول بأن الإسلام كفل للإنسان حرية الفكر فدعاه للتفكر في بداية خلقه، وإلى أين يكون مصيره ودعاه للتفكر في خالقه، وحثه على التأمل في أحوال الأمم السابقة، وكيف كانوا؟ وكيف كان مصيرهم ؟ إلى جانب ذلك كله فقد وجه الإسلام الإنسان؛ للتأمل والنظر في ما حوله في الكون من إبداع الله والتفكر في آلائه.

إن الإسلام لايريد الإنسان جثة هامدة، ولا عقلًا معطلًا، وإنما أخذ بيده؛ ليكون مفكرًا متأملًا نابغًا ذكيًا، ليس هذا فحسب، وإنما أيضًا دعاه ألا يكون منقادًا مقلدًا للتقليد فقط، فهذا ينفي حرية الفكر، وهذا ما يتضح لنا من آيات كثيرة في القرآن الكريم أوردناها فيما تقدم ولله الحمد.

٣- تحرير العقل من سلطة التقليد:

إن العقل المفكر يرفض أن يكون منقادًا مقلدًا بغير إعمال للعقل، بل يجب على الإنسان أن يكون مقتنعًا اقتناعًا جازمًا بفكره، خاصة وأن هذا الفكر يقرر مصيره ونهايته.

وقد ذم الإسلام التقليد وأهله؛ لأنه عدو العقل الإنساني، فقد نهى القرآن الكريم في آيات كثيرة (أسرى التقليد) باتباعهم آباءهم وأجدادهم في عقائدهم من غير فهم ولا تدبر مصورًا ذلك في أبشع صورة، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠ - ١٧١].

المراد بما ألفوا عليه آباءهم: ما وجدوهم عليه من أمور الشرك، وقوله: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾: استفهام يقصد منه الرد عليهم، ثم التعجب من حالهم، والتقدير: أيتبعون ما ألفوا عليه آباءهم في كل حال، وفي كل

شيء، ولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئًا من عقائد الدين ؟

وفي آية أخرى، ذم التقليد، وقبّح حال المقلدين في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۚ أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴾ [لقمان:٢١]؛ أي: أو لو كان الشيطان يدعو آباءهم إلى اعتقادات وأعمال هي سبب العذاب، كأنه يدعوهم إلى عين العذاب؛ فهم متوجهون إليه حسب دعوته.

إن الإسلام يريد أن يرتقي بالعقل، والعلم، ويريد منه أن يحول ويجدد الحياة من حوله، فقال الله - عز وجل -: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۚ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [المائدة:١٠٤]، إنهم تعللوا بالتقليد بالوفاء لآبائهم، وهذه حجة داحضة، فإنهم باتباعهم لآبائهم؛ فقدوا ميزة البشر في التمييز بين الحق والباطل، والخير والشر، والحسن والقبيح بطريق العقل والعلم، وطريق الاهتداء في العمل، مما يؤدي بصاحبها إلى الكذب على الله بما لا يليق، فقد قال تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٨].

وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ۞ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ۖ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣ - ٢٤]، وقال تعالى أيضًا: ﴿ أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِّن قَبْلِهِ فَهُم بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ ﴿٢١﴾ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢١ - ٢٢]، فتقليد الآباء والأجداد، هو مستندهم فيما هم عليه من الشرك، ولا ما زعموه من التعلل بالقدر.

والأمة: الملة والطريقة، كما روى عن ابن عباس ومجاهد، وقيل: الأمة: الجماعة، فقولهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ ، أي: كانوا مجتمعين على ما نحن عليه.

وفي ضوء ذم القرآن الكريم للتقليد وأهله، فإنه يوضع عقاب هؤلاء الذين

ضيعوا عقولهم؛ باتباعهم لعقول غيرهم بغير فهم ولا أدنى تفكر؛ فيوضح لهم مصيرهم، وما يصيبهم من حسرة، حين يتبرأ منهم من قلدوهم واتخذوهم راية للفكر والعقل، ومحو عقولهم، فهي معطلة؛ (خاوية على عروشها) - ﴿قَالُوٓاْ أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٧٨].

- ﴿قَالُواْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ﴾ [الأنبياء:٥٣].

- ﴿قَالُواْ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء:٧٤].

- ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٣].

وإمعانًا في ذم التقليد وأهله، يذكر القرآن شيئًا مما سيناله هؤلاء من عقاب في الآخرة، وما سوف يصابون به من حسرة، حين يتبرأ منهم من قلدوهم واتخذوهم سادة وكبراء: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [البقرة:١٦٦].

﴿وَبَرَزُواْ لِلَّهِ جَمِيعًا فَقَالَ ٱلضُّعَفَٰٓؤُاْ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓاْ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۚ قَالُواْ لَوْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ لَهَدَيْنَٰكُمْ ۖ﴾ [إبراهيم:٢١].

﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ۖ فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓاْ أَنفُسَكُم ۖ مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِىَّ ۖ﴾ [إبراهيم:٢٢].

﴿قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُواْ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوٓاْ أَنَحْنُ صَدَدْنَٰكُمْ عَنِ ٱلْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَآءَكُم ۖ بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ﴾ [سبأ:٣٢].

﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٧ - ٦٨].

وفي مقابل ذلك فإن الله - عز وجل - يريد من الإنسان أن يرتقي بعقله إلى

منزلة التفكر والتدبر، ويوجِّها إلى النظر إلى من حوله بتمعن وتأمل؛ ليصل إلى الحقيقة، فمثلًا نجد أن القرآن الكريم كتاب مفتوح، «النظر فيه فريضة، وضرورة شرعية؛ ليصل بذلك النظر إلى عقيدة نابعة من قلب مطمئن بها غاية الاطمئنان».

وجاء القرآن الكريم؛ ليعلن حربًا للدفاع عن حرية الفكر لتحرير عقل الإنسان من التقليد الأعمى، وسجن التعصب وتوارث الإلف والعادات؛ حتى يصبح بذلك العقل نقيًّا صافيًا على الفطرة، دون أي سلطان عليه يحجزه عن هذا الحق؛ ولأن الإسلام دين حق؛ فقد قام الإسلام بتخليص الإنسان من هذه الأفكار الملوثة.

حتى يتقبل الحق، وهذا مايسمى بالتخلية قبل التحلية؛ أي: على الإنسان أن ينقيَ نفسه أولًا من أفكاره، ومعتقداته الباطلة، وأن يكون حر التفكير بدون ضغوط ولا سلطان، فعندما يبحث عن الحق سيجده أمامه بنظر من تأمل وتفكر بعقل واعٍ فطن.

فهذه آيات كثيرة تدعوا إلى نفس هذا المعنى:

- ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٣١].

- ﴿وَهَٰذَا صِرَٰطُ رَبِّكَ مُسۡتَقِيمٗاۗ قَدۡ فَصَّلۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأنعام:١٢٦].

- ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

- ﴿وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ﴾ [الإسراء:١٠٦].

- ﴿أَفَلَمۡ يَدَّبَّرُواْ ٱلۡقَوۡلَ أَمۡ جَآءَهُم مَّا لَمۡ يَأۡتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون:٦٨].

- ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص:٢٩].

- ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد:٢٤].

- ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٨].

القرآن إذن، ليس كلامًا مغلقًا على الفهم، ولكنه ميسر؛ للتدبر والتعقل كما هو ميسر للذكر.

ب- حرية الفكر في الغرب:

كما قلنا سلفًا: لقد أكدت المواد (١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١) من الإعلان العالمي، نصَّت المادة الثامنة عشر على أنه «لكل شخص حق في حرية التفكير، والضمير، والدين»، كما أكدت عليه ؤالفقرة الثالثة» التي نصت على أنه: «لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية؛ لحماية السلامة العامة أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسيةؤ.

لكن رغم كل هذا التباين، والاختلاف في السياسات والطبائع والتوجهات إلا أن الغرب يكاد يكون كيانًا واحدًا عندما يتعلق الأمر بالجوانب الفكرية المتعلقة بعلاقاته مع الحضارات الأخرى، والديانات التي تختلف عن ديانات الغرب.

فرغم تعدد المدارس الفلسفية والفكرية في الغرب، إلا أن هناك قدرًا مشتركًا، وواضحًا من المفاهيم الفكرية الأساسية عندما يتعلق الأمر بالرؤى المقابلة حول مستقبل البشرية، وهدف الإنسان من الحياة على الأرض؛ تتعامل هذه الدراسة مع الغرب ككيان فكري واحد من ناحية المنطلقات الأساسية للحضارة الغربية، والمبادئ التي قامت هذه الحضارة عليها، وعلاقة ذلك بموقف الغرب من النبي ﷺ.

حدثت في العصر الحديث سلسلة من الأحداث، التي خلقت جدلًا فلسفيًا بين حق حرية الفكر، وواجب احترام المعتقدات الدينية، وفيما يلي نماذج لبعض

الأحداث الفكرية التي خلقت مثل هذا النوع من الجدل:

* رواية «آخر وسوسة للمسيح» **The Last Temptation of Christ** والتي طبعت عام (١٩٦٠) وكانت للمؤلف اليوناني«نيكوس كازانتزاكس» (١٨٨٣ - ١٩٥٧) وتحولت فيما بعد إلى فيلم سينمائي في عام (١٩٨٨)، وفيه يسرد المؤلف نسخته الشخصية من حياة «المسيح» وفيه يصور المسيح، كنجار يصنع الصليب الذي كان الرومانيون يستعملونه؛ لإنزال العقاب بالمخالفين للقوانين ويصور أيضا شخصية «المسيح» كإنسان عادي يملك كل الصفات الإنسانية من شك وضعف وخوف وارتكاب للذنوب وفي نهاية الرواية يتزوج المسيح من «مريم المجدلية» بدلًا من صلبه كما هو معهود حسب «الكتاب المقدس».

بدأت الاحتجاجات على الفيلم أثناء عملية التصوير حيث قاد الزعماء الدينيون في الكنائس الأمريكية حملة واسعة ضد الفيلم ، وقامت مجموعة مسيحية متطرفة بإلقاء القنابل الزجاجية الحارقة على صالة عرض الفيلم في «باريس» في (٢٢ أكتوبر ١٩٨٨م).

فيلم «حياة برايان» **Life of Brian** للمجموعة الكوميدية البريطانية **Monty Python** في سنة ١٩٧٩، وفيه يروي الفيلم وبصورة ساخرة قصة حياة شخص اسمه (برايان) ولد في نفس اللحظة ونفس الزقاق الذي ولد فيه «المسيح» ويعتبر الفيلم من الأفلام الكوميدية الكلاسيكية، وقد اختير عام ٢٠٠٠ من قبل المجلة الفنية البريطانية **Total Film** كأحسن فيلم كوميدي بريطاني في التاريخ والفيلم ينتقد وبصورة ساخرة التطرف الديني، تتكرر في الفيلم سلسلة من المواقف الكوميدية بسبب اشتباه الناس أن برايان، هو المسيح بدءً من زيارة الحكماء الثلاث الذين، وحسب التقليد المسيحي تتبعوا النجوم واستدلوا على مكان ولادة المسيح إلى حادثة الصلب، حيث يوضع برايان على الصليب بدلًا من المسيح.

امتنعت بعض صالات عرض الأفلام من عرض هذا الفيلم في العديد من المدن البريطانية ومنعت «أيرلندا» و «النرويج» و«إيطاليا» وولاية نيو جيرسي في «الولايات المتحدة» عرض الفيلم لسنوات طويلة.

* لوحة الفنان الأمريكي «اندريس سيررانو» **Andres Serrano** في عام ١٩٨٧ والمسمى «البول على المسيح» **Piss Christ**، واللوحة عبارة عن صورة لصلب «المسيح»، قام الرسام بغمسها في بوله الشخصي، ويعتقد البعض أن اللوحة قد غمست في دم الفنان أيضًا لكون اللوحة حمراء اللون.

أحدثت هذه اللوحة جدلًا كبيرًا في مجلس الشيوخ الأمريكي في عام (١٩٨٧م)، وكان الجدل بين حرية الفنان في التعبير عن رأيه، وعن الإساءة للرموز الدينية، ومن الجدير بالذكر أن أعمالًا أخرى لهذا الفنان الذي هو من أصول كوبية وأفريقية تتضمن غمس اللوحات بعد رسمها في سوائل إنسانية مثل «الدم» و«البول» و«السائل المنوي» وكان الهدف من اللوحة المثيرة للجدل حسب رأي الفنان هو «إظهار الطابع الإنساني للمسيح» وترابط «المسيح» مع الإنسان البسيط 'الذي يقوم يوميًا بعملية البول' إلا أن المعارضين اعتبروا هذه اللوحة؛ إهانة شخصية للمسيح.

رواية «آيات شيطانية» للروائي الإيرانى البريطانى «سلمان رشدي»: الشخصيتان الرئيسيتان في الرواية هما «صلاح الدين جمجة» الذي هو هندي عاش منذ صغره في «المملكة المتحدة» وانسجم مع المجتمع الغربي، وتنكر لأصوله الهندية، وجبرائيل فريشته الذي هو ممثل «هندي» متخصص بالأفلام الدينية، وقد فقد إيمانه بالدين بعد إصابته بمرض خطير حيث لم تنفعه دعواته شيئًا للشفاء؛ حيث يجلس الاثنان على مقعدين متجاورين في الطائرة المسافرة من «بومباي» إلى «لندن» ولكن الطائرة تنفجر وتسقط نتيجة عمل تخريبي من قبل جماعات متطرفة، وأثناء سقوط هذين الشخصين يحصل تغييرات في هيئتهم؛ فيتحول صلاح الدين جمجة إلى

مخلوق شبيه بـ «الشيطان» وجبرائيل فريشته إلى مخلوق شبيه بالملاك، في أحد أحلام جبرائيل فرشته يرجع بنا سلمان رشدي إلى فترة «صلح الحديبية» ويبدأ فصل من الرواية بعنوان «ماهوند» وهذا الفصل من الرواية جرحت مشاعر المسلمين بصورة عميقة حيث يستند فصل في الرواية على رواية أجمع علماء المسلمين على عدم صحتها، وهي الرواية التي وردت في سيرة الرسول حسب «ابن إسحاق» وفيها يذكر «ابن إسحاق» أن الرسول أثناء نزول سورة «النجم» عليه همس له الشيطان بهذه الكلمات (تلك الغرانيق العلا، وإن شفاعتهن لترتجى) والآيات المقصودة هنا هي الآيات (١٨ و ١٩) من سورة (النجم)، التي تنص على ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾، ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾، ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ﴾ وحسب الرواية فإنه هنا: همس الشيطان بهذه الكلمات «تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى» وهذا يعني أنه تم ذكر تلك الأصنام بخير في «القرآن»، وفي هذا إشارة على أن الرسول، حاول بطريقة أو بأخرى تقليل معاداة أهل «مكة» لدعوته وكف الأذى عن أتباعه بذكر آلهة «مكة» بخير، حيث يزعم البعض أنه بعد هذه الحادثة ساد الوئام بين الرسول «محمد»، ومعارضيه السابقين من أهل مكة؛ حتى بلغ الأمر أن بعض المسلمين الذين كانوا مهاجرين إلى «الحبشة» هربًا من قمع أهل «مكة» قد قرروا الرجوع مرة أخرى. و يعتبرالمسلمون هذه الإساءة أحدى الحلقات في سلسلة «تاريخ الإساءة إلى شخصية الرسول محمد».

مسرحية (بيهزتي) **Behzti**، التي تعني باللغة البنجابية - العار- وحبكة المسرحية، عبارة عن الجنس والقتل في معبد لأتباع الديانة "السيخية»، والمسرحية من تأليف الكاتب البريطاني من أصول «سيخية» كوربريت بهاتي **Gurpreet Kaur Bhatti** وأحدثت المسرحية؛ ضجة كبيرة في «ديسمبر» (٢٠٠٤م) في ليلة الافتتاح نتيجة لاحتجاج أتباع الديانة «السيخية» وكان الاحتجاج لمشاهد في المسرحية، تصور حادثة اغتصاب وقتل في أحد المعابد السيخية وتم إلغاء العرض

إلا أن (٧٠٠) فنانا قاموا بحملة تضامن مع كاتب المسرحية.

فيلم (دوغما) **Dogma** من إنتاج سنة ١٩٩٩ وهو فيلم كوميدي عن الكنيسة «الكاثوليكية» وقد أدى هذا الفيلم إلى العديد من الاحتجاجات المنظمة في العديد من الدول وتهديدات لقتل المخرج كيفن سمث **Kevin Smith**، ويتحدث الفيلم عن ملاكمين عاقبهما الخالق بالبقاء للأبد في ولاية «وسكونسن».

الفكرة الرئيسية في الفيلم هو أنه يجب التمييز بين «الإيمان» بدين معين و«العقيدة» الدينية التي يمكن تعريفها بالاعتقاد بأن أي نص ديني مكتوب من قبل ما يعتبره أتباع ديانة معينة خالق الكون يجب أن يطبق بحذافيره، وينتقد الفيلم استعمال «الدين» لتبرير العنف والعنصرية، وعقوبة الأفراد لسبب ميولهم الجنسية، والفيلم يحاول أن يقول بان «الفردوس» هو للجميع وليس حكرًا على دين معين، وإذا كان الشخص «طيبًا» فإنه سيدخل «الفردوس» بغض النظر عن دينه وعرقه وميوله الجنسية.

ولا ينسى أحد الضجة السياسية والاقتصادية والدينية التي أحدثها نشر رسوم كاركترية مسيئة للنبي محمد ﷺ في صحيفة (يولاندس بوستن الدانماركية) في (٣٠ سبتمبر ٢٠٠٥م).

وما زاد في هذه العنصرية هي تلك الأعداد البشرية الكثيرة، والتي درست الفكر الغربي على يد المستشرقين وكتاباتهم؛ فشربوا الحقد على الإسلام، ورضعوا حب الغرب وعبوديته، ووجهوا سهامهم المسمومة إلى قلب أمتنا وغرزوا خنجر الغدر في ظهرها؛ فنالوا من نبيِّها ورسالته وأهله وصحابته، وأهل بيته وشوهوا حقائق الإسلام، فمنهم من قال بأنه لاتوجد سنة نبوية وكلها أكاذيب، وتعدُّوا على رموز الأمة مثل: سيدنا أبو هريرة، وسيدنا خالد بن الوليد.

وأخر يدلو بدلوه في مسألة الحجاب والنقاب، ويقول إنه تعصب وتشدد

وتخلف.... وغيرهم ممن لا يقرون الشفاعة ولا عذاب القبر ولا الختان.

والمصيبة أنهم يعرفوا أن مراجعهم كاذبة، وحججهم باطلة، والمصيبة الأكبر أن من ساعدهم في هذا الترويج حاكم خائن، أو شيخ جاهل، أو سلطان غافل، أو صبية فكر ضال حملوا غبار العنصرية وقيحها على ظهورهم: كالحمار يحمل أسفارًا، وصبوه في ديارنا علقما وحميما.

وكانت هذه الحرب هي من أعتى الحروب الصليبية، التي ابتلي بها عقل أمتنا وجسدها المريض، والشفاء منها بلغ حد الاستحالة بعد أن سال القيح وطاف في الجرائد والصحف والفضائيات.

وتحولت الأسماء، وتبدلت المفاهيم وسُجِنَ أصحاب الرأي وصُلِبَ أهل الكرامة، وطُرِدَ أصحاب العقول.

وبعد هذا العرض المتواضع، لِمَا في حقوق الإنسان الدينية من خصائص إسلامية وغربية نريد أن نقول إن كانت الحرية الدينية هي المقصودة؛ فبالإسلام كانت ولا تزال منذ خمسة عشر قرنًا من الزمان، وإن كانت حرية الفكر هي المقصودة، فما أعطاه الإسلام من حريّات للعقل لم تعرفها البشرية قبل ذلك.

ولعل تناولنا فى هذا الفصل الثانى الذى هو بعنوان الحقوق الدينية بين الإسلام والغرب نكون بفضل الله عز وجل قد أبرزنا ثلاثة محاور مهمة لمن يبحثون عن الحقيقة والإنصاف، وذلك من خلال تناول حق الحياة بين الإسلام والغرب، وحرية الاعتقاد بين الإسلام والغرب، وحرية الفكر بين الإسلام والغرب.

وبعد هذا فإننا فى حاجة إلى أن نتناول جانباً جديداً من هذه الحقوق، لطالما أثار جدلاً كبيراً تاريخياً وثقافياً، وهو الحقوق السياسية بين الإسلام والغرب، وهذا ما سيتم تفصيله بفضله تعالى فى الفصل الثالث.

الفصل الثالث

حقوق الإنسان السياسية

بين

الإسلام والغرب

محتويات الفصل

أولاً: مقدمة موجزة عن كلمة السياسة كمدخل لبيان حقوق الإنسان السياسية.

ثانياً: حرية الرأي والتعبير بين الإسلام والغرب:

أ - حرية الرأي والتعبير في الإسلام.

ب- حرية الرأي والتعبير فى الغرب.

ثالثاً : حـق المساواة بين الإسلام والغرب:

أ- حق المساواة في الاسلام.

ب- حق المساواة في الغرب.

ج- قضايا المساواة بين الإسلام والغرب

١- قضية الرق بين الإسلام والغرب:

* موقف الإسلام من قضية الرق.

* موقف الغرب من قضية الرق.

٢- تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة:

* مكانة المرأة في الإســـلام.

* مكانة المرأة في الغـــــرب.

رابعًا: حـق الشـورى بين الإسلام والغرب:

أ- حق الشورى في الإسلام.

ب- حق الشورى والديموقراطية في الغرب.

خامسًا: حـق العـدل بين الإسلام والغرب:

أ - حـق العــدل في الإسلام.

ب - حق العدل في الغـــرب

أولًا: مقدمة موجزة عن كلمة السياسة كمدخل لبيان الحقوق السياسية.

إن معنى السياسية لغة: السياسة؛ هي القيام على الشيء بما يُصْلِحُه. فيقال «هو يُسوِّس الدواب» إذا قام عليها، والوالي يسوس رعيته.

وتحديد مدلول "الفكر السياسي" يعدُّ من أشقّ الأمور وأعقدها؛ لأنه يشمل نظام حياة متكامل، يتصل بأمور الحكومة والشعب، والناحية الاقتصادية والاجتماعية، والعلاقات الدولية، ويتصل بحاضر المجتمع ومستقبله، ويرجع صعوبة التعريف بالسياسة؛ إلى ما يعتريها من غموض وبعد عن التحديد، فما أيسر على كل منَّا أن يستعمل كلمة السياسة دون أن يكون في مقدوره أن يحدد لها معنى واضحا.

إن كلمة السياسة عند علمائها المختصين بدراسة العلوم السياسية تعني باختصار؛ كل ما يتصل بالسلطة في مختلف المجموعات البشرية سواء في ذلك سلطة الأب على أسرته، أو سلطة صاحب العمل على عماله، أو سلطة الزعيم على حزبه، أو الرئيس على حكومته، أو سلطة المنظمة الدولية على الدول الأعضاء فيها.

ويركز علماء السياسة في دراساتهم على الدولة باعتبارها أهم صورة من صور المجموعات البشرية، ويقسِّمون موضوعات علم السياسة إلى النقاط التالية:

١- **النظرية السياسية**: وتشمل النظرية السياسية، والفكر السياسي.

٢- **النظم السياسية**: وتشمل الدستور، والحكومة المركزية، والحكومات الإقليمية والمحلية، والإدارة العامة، والوظائف الاقتصادية والاجتماعية للحكومة، والنظم السياسية المقارنة.

٣-**الأحزاب والجماعات والرأي العام**: وتشمل الأحزاب السياسية والجماعات

والهيئات، ودور الفرد في الحكومة، والإدارة والرأي العام.

٤- **العلاقات الدولية**: وتشمل السياسة الدولية، والتنظيم الدولي والقانون الدولي.

وانطلاقًا من هذا المفهوم:

فإن الإمام النورسي يُعْتَبَرُ بحق رائدًا من رواد علم السياسة الحديثة؛ لأنه تناول كل تلك الموضوعات في رسائله بالنقد والتحليل، وإثراء الفكر فيها، وخاصة بإضافة المفهوم الإسلامي إليها، فاتخذ علمُ السياسة بذلك أبعادًا جديدة، ونمطًا فريدا، يَصلح لنهضة الأمة الإسلامية، وخاصّة أن علم السياسة الإسلامية، لم يأخذ مكانته بعد مثل شقيقه علم الاقتصاد الإسلامي.

وهنا يأتي مفهوم الفكر السياسي في الشريعة الإسلامية، فقد عرف رسول الله ﷺ السياسة بكلمة جامعة شاملة تعني: تلك القواعد والقوانين التى تحكم كلَّ مجتمع مهما صغر، بحيث تنظم طرق المعيشة فيه.

وقد سبق الحبيب المصطفى ﷺ كل علماء السياسة بوضع الدوائر المتابعة للسلطات؛ والتي تبدأ من النواة الصغيرة للمجتمع وتتسع رويدًا رويدًا، لتشمل المجتمعات الأكبر حتى تصل إلى أوسع تلك الدوائر، وهي دائرة الدولة التي تشمل السلطة بين الحاكم والشعب فقال ﷺ عن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته: الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته، والرجل راعٍ ومسئول في أهله عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده مسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته [(١)].

وهكذا، فعلى كل مسلم أن يُؤمِنَ بدوره، مهما صغر هذا الدور، وعليه أن يتحمل مسئوليته كحاكم في دائرة صغيرة، ومحكوم في دائرة كبيرة، وبهذا يشارك في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن (٨٥٣) .

رسم السياسة العامة للدولة؛ لأنه عندما يتحد هدف كل مجموعة صغيرة، مع الهدف العام للدولة، لأصبحت الأمة قوة سياسية كبرى لها وزنها في المجال الدولي، ويحسب لها ألف حساب.

وهنالك دعائم أساسية للفكر السياسي الإسلامي تتمثل في:

١- حرية الرأي والتعبير.

٢- المساواة.

٣- العدل.

٤- الشورى.

٥- الجهاد دفاعًا عن الدين، ومبادئ الحق.

هذه الدعائم أرساها الدستور الأساسي للمسلمين - وهو القرآن الكريم -، حتى تكون فرائض ثابتة تحكم أركان المجتمع الإسلامي، وتكون ملزمة لولي أمر المسلمين، وآيات القرآن الكريم حافلة وشاهدة بتلك الدعائم.

وهناك مفاهيم سياسية أرساها الحبيب المصطفى ﷺ، وهو يبني تلك الأمة الإسلامية على أسس متينة من دعائم الشريعة الإسلامية، وتلك المفاهيم بإيجاز شديد هي:

١- الاستقامة على منهج الله ورسوله:

عن أبي ذر ﷺ قال: قلت يا رسول الله ﷺ ألا تستعملني؟ قال: " فضرب بيده على منكبي، ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقّها وأدى الذي عليه فيها "[1].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (١٨٢٥).

٢- الاجتهاد بما يوائم متطلبات الحياة المتجددة:

عن عمرو بن العاص ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " **إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم واجتهد فأخطأ؛ فله أجر** "[(١)].

وعندما أرسل الرسول ﷺ معاذ بن جبل عاملاً على اليمن، سأله الرسول قائلا: " كيف تقضي إذا عُرِضَ لك قضاء ؟ " قال: " أقضي بكتاب الله " قال: " فإن لم تجد في كتاب الله ؟ " قال: " فبسنة رسول الله "، قال: " فإن لم تجد في سنة رسول الله " ؟ قال: " أجتهد برأيي ولا آلو"، قال: فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال: " الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي به رسول الله"[(٢)].

٣- الرحمة من الراعي على ما استودعه الله من رعيته:

عن عائشة ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: " **اللهم من من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم؛ فاشقق عليه. ومن وَلِيَ من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم؛ فأرفق به** "[(٣)].

٤- الموازنة في الممارسة والتطبيق:

عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: " هلك المتنطعون. قالها ثلاثًا " والمتنطعون: أي؛ المتشددون في غير موضع الشدة[(٤)].

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "**المقسطون على منابر من نور: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا**"[(٥)].

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد (٦٩١٩) ومسلم ، كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد (١٧١٦).
(٢) أخرجه الترمذي (١٣٢٧).
(٣) أخرجه مسلم كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل (١٨٢٨).
(٤) أخرجه مسلم كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون (٢٦٧٠) .
(٥) أخرجه البزار في مسنده (٢٣٤٠) .

٥- التيسير على عباد الله:

عن أنس ﷺ قال: " يَسِّروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا " [(١)].

عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ لله عند أقوامٍ نعمًا، أقرها عندهم ما كانوا في حوائج المسلمين ما لم يملوهم، فإذا ملوهم نقلها إلى غيرهم" [(٢)].

٦- النهي عن الاختلاف والفرقة (الحرص على الوحدة السياسية للأمة):

عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: " ويلكم - أو ويحكم - لا تَرْجَعُوا بعدي كفارا؛ يضرب بعضكم رقاب بعضٍ " [(٣)].

عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: " من حمل علينا السلاح فليس منَّا " [(٤)].

عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: " ستكون أثرة وأمور تنكرونها قالوا: يا رسول الله، فماذا تأمرنا ؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم " [(٥)].

وتحقيقًا لهذا الغرض؛ نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث رئيسة:

١- حرية الرأي والتعبير.

٢- المساواة.

٣- العدل.

٤- الشورى وحق الانتخاب.

وفيما يلي تفصيل كل مبحث:

---

(١) أخرجه البخارى كتاب العلم ، باب ما كان ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم (٦٩) ومسلم ، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر في التيسير ، وترك التنفير (١٧٣٤).
(٢) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٨٣٥٠) .
(٣) أخرجه البخاري كتاب العلم ، باب الإنصات للعلماء (١٢١) .
(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الديات ، باب قوله – تعالى - : { ومن أحياها} (٦٤٨٠) .
(٥) أخرجه البخاري كتاب المناقب ، باب علامات النبوة (٣٤٠٨) .

أولاً: حرية الرأي والتعبير بين الإسلام والغرب:

تعتبر هذه الحرية العمود الفقري للحريات الفكرية؛ حيث تحمل في طيَّاتها معظم الحريَّات، ويفسر ذلك الحديث عن مفهوم حرية الرأي والتعبير.

هذه الحرية تعُّد بلا شك من المسائل الجوهرية التي تدخل في نطاق حقوق الإنسان في الإسلام، والمقصود بها حرية الجهر بالحق وإسداء النصح في كل ما يَمُسُّ الأخلاق والمصالح العامة، والنظام في كل ما تعتبره الشريعة الإسلامية فكرًا.

أ- حرية الرأي والتعبيرفي الاسلام:

وقد كفل الإسلام هذه الحرية منذ فجر الدعوة، بل وجعلها من أوجب واجبات المسلم في ممارسة حقه في إبداء الرأي والوقوف بصلابة إلى جانب

العدالة والمساواة - ركائز الإسلام الأولى - وما يقصد أنه الحق.

والقرآن الكريم حين شرع يؤسس لهذا الحق، حرص على أن يرسم منهجًا من شأنه أن يجعل المناخ العام في المجتمع مهيئًا؛ كي يمارس كل إنسان فيه حقه في التعبير والنقد والرقابة دونما خوف، مادام ملتزمًا بالطرق الشرعية التي وضعتها الشريعة، وبما يكفل الصالح العام للجماعة، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران:١٠٤]، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة:٧١]، وقوله: ﴿الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة:١١٢]، وقوله: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان:١٧]، ويأمر الله عباده عندما يعبِّرون عن شيء أو يبدون سديدًا في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب:٧٠]، وأن تكون طريقة التعبير سليمة لا عنف فيها ولا قوة، ولا تهديد، ولا إكراه، ولا إجبار على قبول الرأي، فالتعامل بطريقة الحكمة والموعظة الحسنة، التي يأمر بها الدين الحنيف هي أفضل

علاج لتلك المسألة.

فالله سبحانه أمر (أكرم الخلق) الذي لا ينطق عن الهوى نبيه محمدًا ﷺ بأن لا يفرض رأيه على الآخرين وأن يدعو إلى الدين بالحكمة والموعظة ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾ [النحل:١٢٥]، وقال الله تعالى ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ﴾ [آل عمران:١١٠]، وقال تعالى أيضًا: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وقال تعالى أيضًا: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [التوبة:١١٢]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ﴾ [الحج:٤١].

إن حرية الرأي تُعدُّ أساسًا، ونقطة ارتكاز لمبادئ الشريعة الإسلامية، فهي رئيسة مقررة مثل الشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنها من أهم أحكام السياسة الشرعية، فبدون وجود حرية تكون السياسة مسالة شكليَّة مفرغة من المضمون والمحتوى.

ويؤكد القرآن من خلال الآيات السابقة، أن حرية الرأي والتعبير (أسمى حرية كفلها الإسلام لكل مسلم) وهو أن يقول رأيه بصراحة ويبدي وجهة نظره دون خوف من شيء، فليس في الإسلام قيد على الحرية ولا كبت للرأي، ولا إجبار على السكوت، ولكل مسلم أن يتحدث بما يشاء سواء أُخِذ برأيه أو لم يؤخذ، وسواء كان رأيه خطأ أو صوابا.

وحذر الله – عز وجل – من خلال الآيات القرآنية لرسوله وللمسلمين من قهر آراء الآخرين، وإجبار الجماعات غير المسلمة على اعتناق الإسلام حتى في أوج

الانتصارات الإسلامية، فقال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة:٢٥٦]، وقوله محذرًا نبيه محددًا مهمته في كلمات دقيقة واضحة: ﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾ [الغاشية:٢١-٢٢]، كما قال أيضًا: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ ...﴾ [القصص:٥٦].

ولعل من مجمل النصوص السابقة، يتضح أن الإسلام لا يدعو فقط إلى حرية الرأي والتعبير بل يرفض السلبية، ويريد الإنسان أن يكون منطلقًا، قويًّا، شجاعًا في التعبير عن رأيه، فهو أداة الله – عز وجل – في إقامة حدوده؛ لذلك زكى الله: (الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) وشرفهم، وأعلى مكانهم، فبهم وبشجاعتهم في التعبير عن رأيهم سمة أساسية من سمات الأمة الممكنة القائمة بحق الله، ولعل من ذلك ما يستفاد به من أن التعبير عن الرأي يجب أن يكون في إطار الحق، ولا يكون في إطار الباطل، وهذا ما أوصى به الله – عز وجل – رسوله من خلال الآيات القرآنية السابقة الذين عبَّروا عن رأيهم في الباطل، ليس هذا فقط، وإنما وبَّخ إهمالهم للتعبير عن الحق، وسلبتيهم السيئة فقد قال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [المائدة:٧٨- ٧٩]، ﴿ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَقۡبِضُونَ أَيۡدِيَهُمۡۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [التوبة:٦٧].

وجاءت نتيجة أمر الله – عز وجل- وحثه على الصدق والشجاعة في إبداء الرأي في الحق؛ أن أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولعل الهدف من ذلك الحفاظ على المجتمع من الفساد، والتفكك والانهيار؛ لأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ يعد من أبرز أنواع حرية الرأي والتعبير التي تُصْلِحُ المجتمع وتحميه من فساد الفاسدين، وطغيان الطاغين، وحقد الحاقدين،

نعم إنه دين الإسلام الذي أعطى لكل شيء حقه وأوجبه حتى استكمله، وأبرزه حتى ساد وانتشر، فجاءت ثمرته الأمن والأمان.

ولعل من الملاحظ مما سبق، أن الإسلام يدعم حرية التعبير بل يوجب حرية التعبير، ولأن الإسلام دين الكمال، وجاء لينقذ البشرية من الظلم والاستبداد والفساد والطغيان، فإنه لم يقف عند ذلك ولكنه أعلن حملة مستمرة ضارية ضد الاستبداد بكل صوره وأشكاله، فإن الاستبداد مُعْتَقَلُ كل الفضائل يقف أمامه الإنسان عاجزًا تابعًا ذليلا، فضرب الإسلامُ بيدٍ من حديد على كل مسئولٍ عن كَبْتِ الحريَّاتِ، وتكميم الأفواه، ومنعها من التعبير، ولعل هذا دأب الظالمين على مر العصور، وقد يتعدى الأمر لأسبق من ذلك إلى الاستبعاد، فقد عرض القرآن نماذج شتى تصف أحوال المسْتَبِدِّين، وطبائعهم السيئة، ولعل قصة موسى عليه السلام مع فرعون مصر تجد فيها عاقبة الاستبداد والطغيان، فصور الله - عز وجل - ذلك بقوله: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص:٤].

وقد بين الله - عز وجل - سوء عاقبة فرعون؛ والملاحظ من خلال هذه الآيات أن الله قبح سلبية قومه، وعدم تعبيرهم عن رأيهم، وهو ما عبَّر عنه القرآن في أعلى صورة من البيان: ﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾[الزخرف:٥٤].

ولعل المتدبر المتأمل في كلام الله - عز وجل - يلاحظ أن الله: لن يَخُصَّ فرعون وحده بالهلاك، وإنما جمع قومه معه فجعلهم عبرةً؛ لأنهم عاونوه على استبداده من ناحية، وتخاذلهم عن تعبيرهم عن الحق الذي بداخلهم، وكيف جعلهم الله - تعالى - عبرةً، ومثلاً لمن جاء بعدهم: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ (٥٥) فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ﴾ [الزخرف:٥٥-٥٦].

نعم، إن كل من أعان طاغيةً أو أسلمَ له القياد؛ حوله إلى مستبدٍ كبير، هذه

سلبية كبيرة، فقد تخاذل صاحبها عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فتعدت سيئاته من نفسه إلى غيره.

فمعنى هذا، أنه ظلم نفسه بتخاذله في التعبير عن حريته ورأيه بكل شجاعة وكل صدق، واستسلم بجبن، وعدم مروءة؛ فأدى ذلك إلى استبداد شخص آخر عليه، وفرضه على نفسه، وحوَّل نفسه إلى تابع ذليل، وهذا يستوجب منه أن يفرضَ ستارًا على عقله؛ يحجزه تمامًا عن التفكير والتأمل والاجتهاد.

وهذا بلا شك فساد كبير وحتى لا يفهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهمًا يتجاوز إطاره الشرعي؛ يجب علينا أن نوضحَ المسائل المتعلقة به بإيجاز واختصار:

١- الأمر بالمعروف، يكمن في قوله تعالى:

﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ ﴾ [النحل:١٢٥].

٢- النهي عن المنكر، له شروط أولها:

أ- أن يكون المنكر متفقًا على حرمته.

ب- أن يكون المنكر بينًا غير مستتر.

جـ - يجوز تغيير المنكر باليد وباللسان، وبالقلب وهذا أضعف الإيمان، وعادة، يكون التغيير باليد لكلِّ ذي سلطان في دائرة سلطانه؛ فالأب له سلطة مع أولاده، والزوج مع زوجته، والأمير مع رعيته، والرئيس مع مرءوسيه، والعالم مع العامة والخاصة.

ولعل حرية الرأي والتعبير، تُرى رأي العين من أقوال وأفعال وتقريرات النبي ﷺ تطبيقًا صحيحًا؛ ليعلم البشرية دروسًا في كيفية الحرية، وكيفية ممارستها؛ ليكون سبقا لإسعاد البشرية بحرية الرأي والتعبير في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: " من رأى منكم

منكرًا؛ فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان "[1].

وعن - أم المؤمنين - أم سلمة هند بنت أبي أمية حذيفة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: " إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون؛ فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سَلِمَ؛ ولكن من رضي وتابع، قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم ؟ قال لا، ما أقاموا فيكم الصلاة "[2].

ومعنى ذلك أن من كره بقلبه ولم يستطع إنكارًا بيد ولا لسان؛ فقد برئ من الإثم وأدى وظيفته، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية ومن رضي بفعلهم وتابعهم فهو العاصي.

وعن موسى عن طلحة عن أبيه، قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رءوس النخل فقال: " ما يصنع هؤلاء ؟ " فقالوا: يلقحونه - يجعلون الذكر في الانثى فتُلقَّح - فقال رسول الله ﷺ: " ما أظن يغني ذلك شيئًا " قال: فأخبروا بذلك، فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: " إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنًا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئًا فخذوا به؛ فإني لن أكذب على الله "[3].

ورواه أيضًا رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قدم نبي الله ﷺ المدينة وهم يأبرون النخل؛ يعني: يلقحون النخل، فقال " ماتصنعون ؟ " قالوا: شيء كنَّا نصنعه في الجاهلية، قال: " لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرًا " فتركوه؛ فنفضت - أو فنقصت - قال: فذكروا ذلك له، فقال: " إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم؛ فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي؛ فإنما أنا بشر "[4].

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٤٩) .
(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع (١٨٥٤) .
(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا (٢٣٦١) .
(٤) أخرجه التبريزي في مشكاة المصابيح (١٤٧) .

ما أعظم هذا الإسلام، وما أروع تعاليمه، هذا بيان من رسول الله ﷺ وياله من رسول كريم، ما هذه الحرية التي في الإسلام ! إنها ليست بين أشخاص عاديين؛ ولكنها بين خير البشرية أجمعين، ونور المرسلين وهداية العالمين وبين أصحابه، فلم يشعر أحدًا بقدره ولا مكانته، وإنما زكى رأيهم على رأيه؛ لتتعلم منه البشرية جميعًا، كيف تكون حرية الرأي والتعبير.

فهذا أفضل من مشى على الأرض، ومن وزكاه رب البرية في كل شيء، ومع هذا فإنه يُقَدِّرُ رأي أصحابه، ويأخذ برأيهم ويَحُثُّهم على إعمال عقولهم، وكتب السنة الشريفة مليئة بهذه المعاني، وليس دليلًا أبلغ من هذا قول رسول الله ﷺ: " يكون أحدكم إمعة، يقول أنا مع الناس إن أحسن الناس أحسنت، وأن أساءوا أسأت؛ ولكن وطِّنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا أن تجتنبوا إساءتهم "[1].

وهذه نماذج من توافر حرية الرأي والتعبير عند الصحابة، فهذه تذكرة لمن أراد أن يتذكر، وعبرة لمن أراد أن يعتبر من مدرسة النبوة التي أخرجت رجالاً يطبقون حرية الرأي، ويفهمون معنى الإنسان وكرامته، ودعوني أتجول معكم في بساتين حريات مدرسة النبوة؛ نقتطف منها زهورًا فواحة، تملأ الأرض نورًا وحرية ورحمة.

نماذج من مواقف النبي ﷺ مع الرأي الفردي والرأي العام المسلم في أثناء الغزوات:

ففي غـــزوة بـــدر: تؤكد الوقائع والأحداث التي سبقت هذه الغزوة وواكبتها ولحقت بها، المدى الذي ذهب فيه النبي ﷺ في اهتمامه بالرأي العام من خلال الرجوع إلى أهل الرأي والخبرة، واستطلاع آرائهم في كل موقف يتطلب ذلك، فحين بلغه إقبال جيش الكُفْرِ الذي قاده أبو سفيان لقتال المسلمين شاور أصحابه، ولا سيما الأنصار منهم؛ لكي يعلم مدى موافقتهم على مواجهة المشركين، فأجابوه أحسن الجواب بالموافقة التامة.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٠٧).

وحين بلغ النبي ﷺ خبر خروج قريش لقتاله استشار أصحابه، وأهل الرأي من المسلمين في الخروج؛ لقتال أعادئه خارج المدينة أو اللقاء داخلها، ولم يأنف النبي ﷺ من أن يستمع إلى رأي المسلمين، مع أن هذه الغزوة كانت التجربة الأولى له في إدارة المعارك الكبيرة، وبعد أن خرج رسول الله ﷺ لملاقاة مشركي مكة في بدر؛ أشار عليه "الحباب بن المنذر" الأنصاري في اختياره مكان نزول الجيش؛ فكان الأخذ بالمشورة الصالحة آية من آيات حسن القيادة.

ب- حرية الرأي والتعبير في الغرب:

لقد أدركت الأنظمة والحكومات، التي تريد لشعوبها الخير والتقدم؛ هذه الحقيقة فأطلقت العنان للفكر والرأي العام الحر، والعطاء الغزير بكافة أشكاله.

ولنا أن نقارن ألمانيا في ظل الحكم "النازي" كيف كانت ؟ وكيف أصبحت الآن! وكيف أبدع المواطن الألماني ؟ وتحقق للإنسان أعلى درجات الرقي والتقدم.

وما حدث في الدول الأوربية بشكل خاص من ثورات واحتجاجات على أنظمة دكتاتورية وقمعية؛ كان سببه تكميم الأفواه ومصادرة الحريات.

وقد تمخض عن ذلك انصياع الكثير من تلك الأنظمة لشعوبها.

وبالتالي إعطاء الفرد حقوقه دون قيد أو شرط في حرية إبداء الرأي والتعبير عنه في كافة المجالات بما في ذلك الاجتماعية، والسياسية، والفكرية والاقتصادية منها.

وقد أصبح هذا الحق يشغل حيزًا مهمًا في دساتير تلك الدول، وعلى رأسها البلدان الغربية المؤسسة لهيئة الأمم المتحدة.

وقد أكد الإعلان العالمي على هذا الحق في مادته (التاسعة عشر) التي نصت على أنه: (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في

اعتناق الآراء دون أية مضايقة، واستقاء الأنباء والأفكار، ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة كانت، دونما اعتبار للحدود الجغرافية)[١].

وجاءت المادة التاسعة عشر (الفقرتين: الأولى، والثانية) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بصيغة مادة الإعلان نفسها، إلا أنها أضافت فقرة ميَّزتها عما ورد في الإعلان، توضح كيفية ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من مادة العهد، ومتى يجوز إخضاعها لبعض القيود، وتنص تلك الفقرة (الفقرة الثالثة) على أن: (تتسع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة من هذه الواجبات ومسئوليات خاصة، على ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود؛ ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم .

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأداب العامة).

وإذا كانت الدول الغربية، تَدَّعي وتتفاخر، بأنها قد أنجزت في مجال حرية (الرأي والتعبير) ما لم تستطع بقية الشعوب بتشريعاتها الإلهية والوضعية، أن تفعله حتى يومنا هذا، وأنَّ ما تَمَّ في هذا المجال كان له الأثر المباشر على الأمم المتحدة؛ لتقوم بجهودها في محاولة لعولمة حرية (الرأي والتعبير) من خلال الإعلان العالمي.

فهذا الادعاء صحيح، من ناحية، حيث إن معظم دول العالم الثالث بما فيها غالبية الدول الإسلامية في عصرنا هذا؛ لم تصل إلى ما وصلت إليه تلك الدول في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان؛ ولكن الشريعة الإسلامية، سبقت تلك الدول بأكثر من أربعة عشر قرنًا، كما قلنا سلفًا بإقرار حق الفرد في حرية الرأي والتعبير.

وسأعرض عليكم بدايات (حرية الرأي في الغرب وحدودها).

---

(١) Acompilation of international insteument، Universal Instruments P٤.

ترجع بدايات المفهوم الحديث لحرية (الرأي والتعبير) إلى القرون الوسطى في (المملكة المتحدة) بعد الثورة التي أطاحت بالملك (جيمس الثاني من إنكلترا) عام ١٦٨٨ ونصبت الملك (وليام الثالث من إنكلترا) والملكة (ماري الثانية من إنكلترا) على العرش، وبعد سنة من هذا أصدر البرلمان البريطاني قانون (حرية الكلام في البرلمان).

وبعد عقود من الصراع في (فرنسا) تم إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام ١٧٨٩ عقب (الثورة الفرنسية) الذي نصَّ على أن حرية الرأي والتعبير جزء أساسيٌّ من حقوق المواطن، وكانت هناك محاولات في (الولايات المتحدة) في نفس الفترة الزمنية لجعل حرية الرأي والتعبير حقًّا أساسيًّا لكن (الولايات المتحدة) لم تفلح في تطبيق ما جاء في دستورها لعامي (١٧٧٦ و ١٧٧٨) م من حق حرية الرأي والتعبير، حيث حُذِفَ هذا البند في عام (١٧٩٨) واعتبرت معارضة الحكومة الفدرالية جريمة يعاقب عليها القانون، ولم تكن هناك مساواة في حقوق حرية التعبير بين السود والبيض.[(١)]

وكان الحد الوحيد الذي وضعه(ميل) لحدود (حرية التعبير) عبارة عن ما أطلق عليه (إلحاق الضرر) بشخص آخر، ولا يزال حتى هذه اللحظة جدلٌ عن ماهية الضرر، فقد يختلف ما يعتبره الإنسان ضررًا ألحق به من مجتمع إلى آخر.

وبسبب الهجرة من (الشرق) إلى الدول الغربية، واختلاط الثقافات والأديان، ووسائل الاتصال الحديثة مثل (الإنترنت) شهد العالم موجة جديدة من الجدل حول "تعريف الإساءة أو الضرر" وخاصة على الرموز الدينية حيث شهد العالم في أواخر ٢٠٠٥ وبدايات عام ٢٠٠٦ ضجةً سياسية وإعلامية، ودينية واقتصادية حول ما اعتبره المسلمون (الإساءة للنبي محمد ﷺ) واعتبره العالم الغربي وسيلة في حرية

(١) الفيلسوف جون ستيوارت ميل .

الرأي والتعبير.

بدأت مؤخرًا حركات في (أوروبا) تطالب بتعديلات في القوانين القديمة، المتعلقة بالإساءة إلى الرموز الدينية، التي وإن وجدت في القوانين الأوروبية ولكنها نادرا ما تطبق في الوقت الحالي، ولكن مع انتشار (الهجرة) إلى (أوروبا) من الدول غير أوروبية، وجدت الكثير من الدول في (أوروبا) نفسها في مواقف قانونية حرجة؛ لوجود بنود في قوانينها الجنائية تجرم المسيئين إلى الرموز الدينية، ووجود بنود أخرى تسمح بحرية (الرأي والتعبير) وهذه القوانين التي تعتبر الإساءة للدين عملًا مخالفا للقوانين؛ لا تزال موجودة على سبيل المثال:

- في البندين (١٨٨ و ١٨٩) من القانون الجنائي في (النمسا).
- والبند العاشر من القانون الجنائي في (فنلندا).
- والبند (١٦٦) من القانون الجنائي في (ألمانيا).
- والبند (١٤٧) في القانون الجنائي في (هولندا).
- والبند (٥٢٥) في القانون الجنائي في (إسبانيا).

وبنود مشابهة في قوانين (إيطاليا) و(المملكة المتحدة) و(الولايات المتحدة).

وهذه نماذج من حدود حرية الرأي والتعبير في العالم:

أولاً: (فرنسا): يمنع القانون الفرنسي أي كتابةً أو حديث علني؛ يؤدي إلى حقد أو كراهية لأسباب عرقية أو دينية، ويمنع أيضًا تكذيب جرائم الإبادة الجماعية ضد (اليهود) من قبل النازيين، ويمنع أيضًا نشر أفكار الكراهية بسبب الميول الجنسية لفرد.

وقد ما فعله القضاء الفرنسي من اتهام المفكر الفرنسي (رجاء جارودي) وكذلك الكاتب الصحفي (إبراهيم نافع) بتهمة معاداة السامية حسب (قانون جيسو).

في (١٠ مارس - ٢٠٠٥) منع قاضي فرنسي لوحة دعائية مأخوذة من فكرة (العشاء الأخير) للرسام (دا فينشي) حيث تم تصميم اللوحات الدعائية لبيت "قيغباود" لتصميم الملابس، وأمر بإزالة جميع اللوحات الإعلانية خلال ثلاثة أيام.

حيث أعلن القاضي بأن اللوحات الدعائية مسيئة للروم الكاثوليك؛ وعلى الرغم من تمسك محامي قيغبادو بأن منع الإعلانات هو: نوع من الرقابة وقمع لحرية التعبير، إلا أن القاضي أقر بأن الإعلان كان تدخل مشينا وعدوانيا في معتقداات الناس الخاصة؛ وحكم بأن محتوى الإساءة إلى الكاثوليك أكثر من الهدف التجاري المقدم.

ثانيًا: (ألمانيا): في القانون الأساسي الألماني والذي يسمى **Grundgesetz** ينص (البند الخامس) على حق حرية الرأي والتعبير، ولكنه يرسم حدودًا مماثلة للقانون الفرنسي؛ تمنع خطابات الكراهية ضد العرق والدين، والميول الجنسية، إضافة إلى منع استعمال الرموز (النازية) مثل الصليب المعقوف.

ثالثًا: (بولندا): وحتى هذا اليوم يعتبر الإساءة إلى الكنيسة (الكاثوليكية)، ورئيس الدولة جريمة يعاقب عليها القانون؛ حيث تم الحكم بالسجن لمدة ستة أشهر على الفنان البولندي (دوروتا نيزنالسكا) في (١٨ يوليو ٢٠٠٣) لرسمه صورة (العضو الذكري) على الصليب، وتم تغريم الصحفي (جيرزي أورويان) بمبلغ خمسة آلاف يورو في (٥ يناير٢٠٠٥)؛ لإساءته لشخص (يوحنا بولس الثاني).

رابعًا: (كندا): يمنع القانون الكندي خطابات وأفكار الكراهية ضد أية مجموعة دينية أو عرقية، وتمنع الأفكار أو الكلام أو الصور التي تعتبر مسيئة أخلاقيًا من

الناحية الجنسية حسب القوانين الكندية، وفي (٢٩ إبريل ٢٠٠٤) وافق البرلمان على قانون يمنع الإساءة لشخص بسبب ميوله الجنسية.

خامسًا: (الولايات المتحدة): في (الولايات المتحدة) وضعت المحكمة العليا مقياسًا لما يمكن اعتباره إساءة أو خرق لحدود حرية التعبير ويسمى بـ (اختبار ميلر)، وبدأ العمل به في عام (١٩٧٣)، ويعتمد المقياس على ثلاث مبادئ رئيسة، وهي:

١- عما إذا كان غالبية الأشخاص في المجتمع، يرون طريقة التعبير مقبولة.

٢- عما إذا كان طريقة إبداء الرأي يعارض القوانين الجنائية للولاية.

٣- عما إذا كانت طريقة عرض الرأي تتحلى بصفات فنية أو أدبية جادة.

ومن الجدير بالذكر: أن إنكار حدوث إبادة جماعية لـ (اليهود) لا يعتبر عملًا جنائيًا في (الولايات المتحدة) ولهذا تتخذ معظم مجموعات (النازيون الجدد) من (الولايات المتحدة) مركزا إعلاميًا لها.

وبعد أحداث (١١ سبتمبر ٢٠٠١) صُدِّق في (الولايات المتحدة) على قانون يعرف بـ (**Patriot Act**) الذي يمنح الأجهزة الأمنية صلاحيَّات واسعة؛ تمكنها من القيام بأعمال تنصت ومراقبة، وتفتيش دون اللجوء إلى التسلسل القضائي الذي كان متبعًا قبل (١١ سبتمبر ٢٠٠١).

ومع بدأ الولايات المتحدة حَمَلاتها العسكرية على كل من (أفغانستان) و (العراق) فيما يعرف بـ (الحرب على الإرهاب) وتعرض مقرَّات بعض القنوات الإخبارية، والصحفيين العاملين بها لاعتداءات متكررة من قبل القوات الأمريكية؛ بدأت تظهر مزاعم حول تعمّد ذلك، وخاصة بعد استهداف مقر (قناة الجزيرة) الإخبارية في أفغانستان عام (٢٠٠٢)، وفي (بغداد) أثناء عملية (غزو العراق

٢٠٠٣) والتي أدت إلى مقتل مراسل الجزيرة في بغداد (طارق أيوب) وساعد في تأكيد ذلك نشر صحيفة (الديلي ميرور) (البريطانية) في (نوفمبر ٢٠٠٥) وثائق سرية اشتهرت باسم (وثيقة قصف الجزيرة) مفادها أن الرئيس الأمريكي (جورج بوش) كان يرغب بقصف المركز الرئيسي لقناة الجزيرة في (قطر)، وقد نفى متحدث (البيت الأبيض) هذه الاتهامات.

سادسًا: (أستراليا): في (فبراير ١٩٩٦) تم الحكم على السياسي الماركسي "ألبرت لانغر" بالسجن لمدة عشرة أسابيع؛ لتحريضه الناخبين على كتابة أرقام أخرى، لم تكن موجودة ضمن الخيارات في ورقة الاقتراع؛ وذلك؛ لإظهار الاحتجاج على الحزبين الرئيسين المتنافسين. وقد اعتبر هذا مخالفًا لقوانين الانتخابات في (أستراليا).

سابعًا: في (بلجيكا) مَنَعَت السلطات المحلية لمدينة في (٦ فبراير ٢٠٠٦) الفنان (ديفد سيرني) من عرض تمثال للرئيس العراقي السابق (صدام حسين) في أحد المعارض الفنية، ويظهر التمثال - صدام حسين - على هيئة سمكة قرش ويده مكبلةٌ بالأغلال من الخلف في حوض من الفورمالين؛ واعتبرت السلطات هذا العمل الفني مثيرا للجدل، وقد يسبب احتجاجات من الأطراف المؤيدة للرئيس العراقي السابق.

ثالثًا: حـق المساواة بين الإسلام والغرب :

أ- حق المساواة في الإسلام:

لقد أرسى القرآن الكريم هذا المبدأ في آية جامعة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ عُنِيَ فيها بتحريك العاطفة الإنسانية إلى الأصل الواحد الذي انحدر منه بنو البشر؛ لأن الناس إذا وعوا هذا الحقيقة، أصبح من اليسير عليهم، أن يعاملَ بعضهم بعضا كأخوة، فلا يبغي بعضهم على بعض ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ

مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

ولعل ذكر الأرحام هنا يذكر الناس جميعًا بـ (الوشيجة) التي تربط بينهم (الرحم)، فعليهم أن يراعوا حقوق النوع الذي انحدروا منه، هذا بالإضافة إلى ما تبثه هذه الكلمة من معاني الأمومة، والرحمة،والانتماء للأصل الواحد؛ ولذا يرى ابن عاشور:

(إن المساواة أول آثار الأخوة الإنسانية، وأصدق شواهدها، وإن التخلق بها، والتدرب عليها أجلى المظاهر التي تُمَكِّنُ معنى الأخوة من النفوس).

وفي آية أخرى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم﴾، يقرر القرآن المساواة الإنسانية بأصل التكوين، حتى وإن انقسم البشر إلى شعوب وقبائل؛ لأن هذا الانقسام هدفه التعارف، الذي يفرضه التنوع والاختلاف، فيسعى الناس إلى أن يكمل بعضهم بعضًا؛ فيتآلفوا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾ [الحجرات:١٣].

ولذا يرفضُ القرآن أن يكون هذا التنوع مثار تفرقة أو اختلاف؛ لأنه آية من آيات إبداع الخالق ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ﴾ [الروم:٢٢].

كما أنه سنة من سننه الكونية في الكائنات جميعًا: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ .. ﴾ [فاطر:٢٧-٢٨].

وإذا كان التذكير بوحدة الأصل، وأن البشر جميعًا أعضاء أسرة واحدة، عاملًا قويًا من عوامل التقريب بين الناس، ومحو العصبيات البغيضة من قلوبهم، فإن التذكير بوحدة الإله، الذي ينتظم الجميع في طريق العبودية له وحده، عامل أقوى من سابقه.

ولذلك نجد القرآن الكريم - كما هو واضح في الآيات - قبل أن يذكر الناس بوحدة الأصل؛ يبدأ فيذكرهم بوحدة الإله الخالق، وكان هذا نهج رسول الله ﷺ في خطبة الوداع حين قال: " **يا أيها الناس: إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، وإن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أبيض، ولا أبيض على أحمر فضل إلى بالتقوى، ألا هل بلغت، اللهم فاشهد، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب** "[1].

ما دام الرب واحدا، والأب كذلك (آدم)، فليس هناك مخلوقٌ أكرم من الآخر إلا بمقدار كرامته عند الله، فعند الله - عز وجل - لا فضل لأعجميٍ على عربي، ولا فضل أبيض على أسود، أو نسب على نسب، فلا علاقة لشيء من هذا بشرف الإنسان أو وضعيته، فهذه مساواة نادى بها الإسلام منذ خمسة عشر قرنًا جَهَلَهَا الغرب في حروبهم التي امتدت إلى نصف قرن بين البيض والسود، أو بين اليهودي وغيره، أو بين عرق وآخر.

ولكن المسلم الحق، هو الذي ينظر إلى البشرية كلها بنظرة العدل والمساواة، ويعلم أن الأفضلية تكون من التزام الإنسان بتعاليم ربه، وليس لصفات لا يملك الإنسان التدخل فيها كالجنس، واللون أو بأفكار وأساطير وضعها البشر؛ ليتميزوا عن الآخرين كاليهود؛ تأسيسًا على قول الرسول الكريم الذي لا ينطق عن الهوى ﷺ: " **الناس سواسية كأسنان المشط**"[2]، ولا فضل لعربي على أعجمي، ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى والعمل الصالح، كلكم لآدم، وآدم من تراب .

وانظر إلى غضب الحبيب محمد ﷺ عندما سمع (أبو ذرٍّ الغفاري) يَحْتَدُّ على بلال ويعيِّره بلونه قائلًا: يا ابن السوداء؛ فزجره الرسول ﷺ ورده بقوله: " **يا أبا ذر أعيرته بأمه، إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان**

(١) اخرجه أحمد في مسنده (٢٣٥٣٦) .
(٢) مسند الشهاب (١٩٥) .

أخوه تحت يده؛ فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تُكَلِّفُوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم »[1].

فاستجاب أبو ذر لأمر رسول الله ﷺ، ووضع خدَّه على الأرض، وأقسم أن يطئه بلال برجله توبةً وتكفيرًا عما صدر من أخلاقٍ جاهليةٍ.

نعم، ما أجمل الغضب للانتصاف؛ لتحقيق المساواة وما أفضل الدفاع عن الحريات، وعدم الإساءة إلى الآخرين، وانتقاص قدرهم وكرامتهم.

ولعل ما سأقوله الآن قد مر على أذهانكم - سلفًا - فالمساواة شملت حرية الاعتقاد فنهى الإسلام عن أضطهاد أربابها، فحفظ لهم كرامتهم التي قررها الله للبشرية جميعًا، فالإنسان في نظر الإسلام مخلوق مُكَرَّم عند الله مَهْمَا كانت مِلَّته، وليس من حق إنسان كائنًا من كان أن يضطهدَ آخر في (نفسه أو ماله أو عرضه) بسبب أنه يعتنق دينًا غير دينه.

- المساواة بين الناس في القضاء:

يمثل القضاء أحد الميادين الرئيسية، لمبدأ المساواة الذي نادى بها الإسلام كأحد المبادئ الأساسية التي قام عليها، وقد وجاء أساس هذا المبدأ ومصدره في كتاب الله - عز وجل - وفي أحاديث الرسول ﷺ ثم من بعده في خطب الخلفاء الراشدين، ومكاتباتهم إلى الولاة والقضاة، فالله - سبحانه تعالى- يقول في كتابه الكريم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:١٣٥].

ويقول عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن

(١) أخرجه البخاري كتاب العتق ، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – العبيد إخوانكم (٢٤٠٧).

تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم﴾ [النساء:٥٨].

وكذلك قوله - جل وعلا -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:٨].

وبيّن الرسول الكريم ﷺ، ما للمساواة أمام القضاء من خطورة وأهمية، وأن الإخلال بها يؤدي إلى هلاك الأمم حيث قال " إنما أهلك الذين من قبلهم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف؛ تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف؛ أقاموا عليه الحد، فوأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت؛ لقطعت يدها " وقال داود وعبدالله بن الزبير: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم، ونهى عن حكم القاضي وهو غضبان؛ خشيةً ألا يسوي بينهما.

وعلى ذات السنة، سار خليفة الرسول ﷺ أبو بكر الصديق فقال: " ألا إن أقواكم عندي الضعيف؛ حتى آخذ الحق له، وأضعفكم عندي القوي؛ حتى آخذ الحق منه" وبنفس المعنى خطب عمر بن الخطاب حين قال: " أيها الناس إنه والله ما فيكم أحد أقوى عندي من الضعيف؛ حتى آخذ الحق منه".

ولعل عدل (عمر) وحرصه على تحقيق المساواة هو الذي حذا به إلى الكتابة إلى القضاء، والولاة مرشدًا وموجهًا، وكانت أبرز رسائله تلك التي أرسلها لأبي موسى الأشعري، جامعة شاملة لمبادئ وإجراءات وأصول التقاضي، فقال فيها: "بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس، سلام عليك: أما بعد فإن القضاء فريضةٌ محكمةٌ وسنةٌ متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، وأنفذ إذا تبين لك فإنه لا ينفع حق لا نفاذ له، آس بين الناس في مجلسك ووجهك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من أدعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صُلحًا أحل حرامًا

أو حرم حلالاً، ولا يمنعك قضاءٌ قضيتَهُ بالأمس، فراجعت فيه نفسك وهُديتَ فيه رشدك؛ أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم؛ فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسوله، واعرف الأشياء، والأمثال ثم قس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق، واجعل لمن أدعى حقًا غائبًا أو بينةً أمدًا ينتهى إليه، فإن أحضر بينته؛ أخذت له بحقه، وإلا استحللت عليه القضاء، فإن ذلك أنفى وأجلى وأبلغ في العذر، والمسلمون عدول في الشهادة بعضهم على بعض إلا "مجلودًا في حد "أو "مجربًا عليه شهادة زور" أو ظن ولاء أو قرابة".

فإن الله تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم الشبهات، وإياك والقلق والضجر والتأذي بالناس، والتنكر للخصوم في مواطن الحق، التي يوجب الله بها الأجر، فإن من يخلص نيته فيما يعلم الله خلافه منه؛ شانه الله وهتك ستره وأبدى فعله، فما ظنك بثوابٍ عند الله - عز وجل - في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام ".

وكتب الإمام (علي بن أبي طالب) إلى الأشتر النخعي عندما عينه واليًا على مصر قائلاً له: " انصف الله، وانصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك، ومن لك فيه هدى من رغبتك، فإنك ألا تفعل تَظْلِمْ، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده، ومن خاصمه الله أدحض حجته، وكان في حرب مع الله؛ حتى ينزع، أو يتوب ".

ونخلص من كل ذلك: أن مبدأ المساواة أمام القضاء يستلزم وحدة المعاملة بين المتقاضين بلا محاباة أو تمييز، وتطبيق ذات الإجراءات بالنسبة لاستدعائهم، أو في مجلسهم أمام القاضي، أو في الاستماع إليهم سواء من المدعي ببيان دعواه وحججه وبينته، أو من المدعى عليه برد الاتهام، وشرح أوجه الدفاع عن نفسه، ومسئولية القاضي مسئولية جسيمة في هذا المقام؛ فعليه أن ينصت إلى الخصوم؛ ليتبين له وجه

الحق في الدعوى، وأن يعطي كل طرف الفرصة؛ لشرح وجهة نظره في القضية.

وفي ظل قوانين البشر فقد حول المساواة بين الناس إلى (مادة قانوينة) حيث لا يوجد قانون، أما الإسلام فقد حوَّلها إلى عقيدةٍ راسخةٍ وقناةٍ واضحةٍ.

إن الإسلام لم يحث فقط على المساواة، وإنما حارب الاستبداد والرِّقَ، ومحاولةَ التعالي على الآخر بغير وجه حق، فنتظر إلى أسواق (النخاسة) التي تباع فيه البشر وتشترى باسم الرق، هذا الرق الذي ضرب عليه الإسلام (بيد من حديد) حتى تلاشى؛ ويأتي ذلك في حث الإسلام على إزالة الرق، وحرصه على حرية الآخر، وعَتق البشر من الأسر والعبودية.

ب - حق المساواة في نظرة الغرب:

للولايات المتحدة الأمريكية تاريخ طويل مع 'التمييز العنصري' وقد كان هذا النوع من التعامل العنصري البغيض حياة يومية يعيشها المواطن الأمريكي في مختلف قطاعات الحياة (الإنتاجية، الاقتصادية، والسياسية) حتى أصبحت هي السِّمة الرئيسة التي يتميز بها الشارع الأمريكي.

وحتى منتصف القرن الماضي، كان الكثير من المؤسسات، والنوادي والمقاهي تضع لافتات كُتِبَ عليها بالخط العربي (يمنع دخول الزنوج والكلاب) وكان على الزنجي الامريكي الوقوف من مقعده في الحافلة، إذا لم يكن من مقعد فارغ؛ ليفسح المجال أمام جلوس نظيره (الأمريكي الأبيض).

وكثير من مؤسسات الخدمات العامة في المقاطعات الجنوبية في الولايات المتحدة: ومنها المطاعم كانت لا تُقدِّم الوجبات إلى الزنوج إلا وهم واقفون. وجرت أول عملية جلوس قسري في عام (١٩٦٠)، وكانت حصيلة ذلك الجلوس القسري إلقاء القبض على (٥٣) زنجيًّا والحكم عليهم بالسجن مدة أربعة أشهر في ولاية (نورث كارولينا).

وإلى جانب هذا الاضطهاد العنصري، الذي كان يعيشه السكان السود في الولايات المتحدة، كان الظلم الاقتصادي الأكثر بشاعة؛ ففي الستينات كان يعيش أكثر من عشرين مليون زنجي في بيوت سَكَنِيَّة فقيرة، قذرة مبنية الصفيح والأخشاب في مدن الولايات المتحدة الشمالية؛ هربًا من ظلم التفرقة العنصرية في الجنوب.

ففي هذه الأماكن كان الظلم الاقتصادي، يترجم إلى بطالة، وفقر، كما كان يترجم إلى بحث مضن عن العمل، وعن أماكن صالحة للسكن، وجعلت هذه الأسباب من الزنجي الأمريكي نوعًا من الطاعون المقيم في وسط المدن الكبرى لا يستطيع الخروج منها، والانتقال إلى مكان أكثر صحة وعافية.

وفي الوقت الذي كانت الأمم المتحدة تصدر مواثيق حقوق الإنسان مركزة على مفاهيم أكثر رقيًّا للحرية الفردية من مجرد حق العمل والمساواة والمعتقد، كان أصحاب البشرة السمراء في الولايات المتحدة حتى عام (١٩٥٥) لا يستطيعون الجلوس في الحافلات العامة، وكانت القوانين تقضي بعدم جلوس الزنوج في الحافلات التي تُنقل البيض.

وكانت قائمة المطالب التي رفعها السود في عام (١٩٥٥) في مدينة (مونتغمري الجنوبية) مجرد السماح لهم بالجلوس في الحافلات العامة، ولو بالجلوس في المؤخرة، وأن يعاملوا بتهذيب ولياقة كمعاملة البيض.

واضطر السود إلى طلب مساعدات إنسانية من اليابان؛ لشراء حافلات خاصة بعد مقاطعتهم للأخرى المملوكة للدولة.

وما تشهده المدن الأمريكية من فترة لأخرى هو بمثابة نسخة طبق الأصل عن جولة حدثت في أواخر الستينات في عهد الرئيس (ليندون جونسون) حيث انفجر الغضب الأسود بعد أن قامت السلطات المحلية بتحقيرالسود وإذلالهم؛ مما اضطر

الرئيس الأمريكي؛ لأن يدفع بالجيش الفيدرالي إلى الشوارع (لضبط الأوضاع) في (ديترويت، وشيكاغو، ونيويورك) ومدن متعددة أخرى، حيث كانت الخسائر المادية بمليارات الدولارات إلى جانب عشرات القتلى والجرحى والمفقودين.

وعلى مدى السنوات التي تلت ذلك، لم تنطفيء نار العنصرية، وظلت تتحرك تحت الرمال؛ والدلالة على ذلك: تكرار حوادث العنف العنصري خلال السنوات العشرين الماضية بين (البيض والسود) في أكثر من مدينة أمريكية.

وأبرز هذه الحوادث حدثة مقتل (يوسف هادكنز) الفتى الأسود الذي لم يبلغ السادسة عشر من عمره في حي (بروكلين) في نيويورك (١٩٩٠) والتي وقعت في وضح النهار، عندما أطلق جماعة من البيض النار على (يوسف وبعض أصدقائه) الذين اختلفوا معهم على شراء سيارة مستعملة.

واعترف تقرير صادر عن مكتب التحقيقات الفيدرالية (إف. بي. أي) عام (١٩٩٩) بارتفاع جرائم الكراهية، والجرائم القائمة على أساس عنصري داخل (الولايات المتحدة)، مشيرًا إلى أنه ترتكب حوالي(٨٠٠٠) جريمة سنويًا من تلك الجرائم.

وأشار التقرير إلى أن (٤٢٩٢) جريمة أُرتُكبت في عام (١٩٩٩) بدوافع تتعلق بلون البشرة، كما تم ارتكاب نحو (١٤١١) جريمة بدافع ديني، بينما تم تقدير الجرائم الجنسية بنحو (١٣١٧) جريمة، مشيرًا إلى أن (١٩) معاقًا تعرضوا لاعتداءات عام (١٩٩٩) لتلك لأسباب.

ومن بين إجمالى الجرائم التي ارتكبت في أمريكا، وقفت نوازع العنصرية والكراهية وراء (٣٥%) منها.

وأشار التقرير إلى أن السُّود كانوا أكثر ضحايا جرائم العنصرية بنسبة (٣٧%).

ولم تنج المرأة الأمريكية من تلك الممارسات، حيث استمر تمييز الرجل عن المرأة العاملة من حيث (الأجر).

فعلى سبيل المثال: نسبة دخل المرأة إلى دخل الرجل في الوظائف التنفيذية ـ كمديرين ومسئولين ـ تصل إلى (٦٣%)، وفي الوظائف التي تعتمد على التقنيَّة ـ كخبرات ـ تصل إلى (٦٩%) أما الوظائف الإدارية فالنسبة تصل إلى (٧٤%).

وخلال السنوات العشر الممتدة من العام (١٩٨٢) وحتى العام (١٩٩٢) صدر تقريران عن هيئات رسمية أمريكية، كانت قد شكلت لدراسة الأوضاع الاجتماعية في أمريكا، أحدهما أصدرته لجنة رئاسية اسمها (لجنة الامتياز في التربية) في العام (١٩٨٣) تحت عنوان (أمة على حافة الخطر) وتناول تأثير نظام التربية والتعليم على الأخلاق والقيم، ومستقبل المجتمع الأمريكي، وإمكانية استمراره أو عدمها؛ وأحدث ضجة هائلة في أوساط الرأي العام في الولايات المتحدة؛ لأنه وصف حالة النظام والتعليم الأمريكي بأنها (ما كان يمكن أن تكون أسوأ، لو أن هذا النظام وضع تحت توجيه أعداء أمريكا بهدف تدمير مستقبلها).

أما التقرير الآخر، وهو الأكثر أهمية؛ لأنه يتعامل مع وقائع وحقائق ملموسة، فقد صدر في (سبتمبر ١٩٩١) بعنوان (الفقر وعدم المساواة وأزمة السياسة الاجتماعية) وركز على ظواهر نسبة (العوز والحاجة والفروق الطبقية)، وأوضاع الفئات المختلفة في المجتمع الأمريكي، خصوصًا الأقليَّات الملونة مثل (السُّود، والهنود الحمرالأمريكيين من أصل لاتيني، والمهاجرين الأسيويين) .

والواضح في تقرير (الفقر وعدم المساواة، وأزمة السياسة الاجتماعية) في أمريكا، أنه جاء نتيجة لدراسة عدد كبير من (الخبراء والأساتذة الجامعيين، والباحثين الميدانيين الذين قارنوا الأوضاع السائدة في الولايات المتحدة بتلك السائدة في دول الغرب الأخرى).

ووفقـًا لنتائج تقرير " الجوع " الصادر في عام (٢٠٠١)، فإن معدل الفقر بين البيض في الولايات المتحدة في عام (١٩٩٢) وصل إلى (٣،١٥%) بينما يصل معدله بين السُّود إلى (٣،٤٩%)؛ أي: أن نصف السود الأمريكيين يعيشون تحت (خط الفقر).

ويكشف التقرير عن ارتفاع عدد الجياع في الولايات المتحدة بشكل مخيف، حيث بلغ عددهم نحو (٣٤ مليون) شخصًا، معظمهم من السود والهنود الحمر؛ أي: من الأقليَّات الملونة في أمريكا، الذين عانوا من الجوع، وذلك مقارنة بـ (٢٨ مليون) في عام (١٩٨٩).

ج - قضايا المساواة بين الإسلام والغرب:

١) قضية الرق بين الإسلام والغرب:

- موقف الإسلام من الرق:

ينبع موقف الاسلام من الرق من تصوره لهذه المشكلة؛ فالإسلام ينظر إلى الرق باعتباره نتيجة حتمية للصراع بين البشر، وهذه النتيجة رُسِّخت في الأذهان والمعتقدات على مر آلاف السنين، ولهذا تعامل معها الإسلام بخطةٍ لا تتجاهل الواقع ولا تقفز عليه، وأيضًا لا تعترف به على النحو الذي فعلته المسيحية.

وعلى ثلاثة مراحل؛ استطاع الإسلام أن يقيم نظامه الخاص بالرق وهو أعلى نظام يمكن تحقيقه في واقع البشرية كما سنرى:

المرحلة الأولى: تحسين حال الرقيق ورفعهم للمستوى الإنساني.

المرحلة الثانية: تضيق مصادره وحصرها فيما يخرج بالرقيق عن الصفة الإنسانية.

وبعد هذه المرحلة تأتي الخطوة الرئيسية وهي (**تحرير الرقيق**).

ففي الجانب الأول: تحسين معاملة الرقيق

أولاً - لم ينظر الإسلام إلى الرقيق على أساس دينهم، أو لونهم، أو عرقهم، وإنما على أساس بشريته المحضة، وكل التوجهات والأوامر الإلهية في هذا الصدد ارتكزت على بشرية الرقيق لا غير.

وعلى سبيل المثال، بدأ الإسلام بتغيير الاسم وتصحيحه. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: " **لا يَقُولَنَّ أحدكم عبدي وأمتي، كلكم عبيد لله، وكلُّ نسائكم إماءُ لله، ولكن ليقل: غلامي وجاريتي، وفتاي وفتاتي** "(١).

ثانيًا: إيجاد الوضع الاجتماعي المناسب لهم في زمرة الواقع الإنساني وقتها، فقال تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء:٣٦].

ثالثًا: إيجاد الكرامة والحرمة الشرعية والاجتماعية له: عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله ﷺ: "**من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه**")(٢).

رابعًا: ضمان حقهم في الاحتياجات المعيشية بالمستوى الإنساني المطلوب:

عن المعرور بن سويد قال: دخلنا على أبي ذر بالزبدة فإذا عليه برد وعلى غلامه مثله، فقال: " يا أبا ذر لو أخذت برد غلامك إلى بردك فكانت حلة، وكسوته ثوبًا غيره ؟ "، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليكسه مما يكتسي، ولا يكفله ما يغلبه، فإن كفله ما يغلبه فليعنه** "(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب العتق ، باب كراهية التطاول على الرقيق (٢٤١٤) .
(٢) أخرجه الترمذي (١٤١٤) وأبو داود (٤٥١٥).
(٣) أخرجه أبو داود (٥١٥٨) .

وقال ﷺ: "**إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه؛ فليناوله لقمة أو لقمتين، أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي علاجه**"(١).

وفي الخطوة الثانية: قام الإسلام بتضيِّق المدخل إلى الرق، وتوسيع المخرج منه؛ فالمدخل إلى الرق قبل الإسلام كان مفتوحًا على مصراعيه؛ فهناك الرق بالبيع كأن يبيعَ الإنسان أحد أقاربه، أو بالمقامرة؛ حيث كان يؤخذ الخاسر عبدًا للفائز، أو بالنهب والسطو على قوافل الضعفاء واسترقاقهم، وبيعهم لجني المال، أو لوفاء الدين؛ حيث كان يؤخذ المدين عبدًا للدائن، وأيضًا من الحروب كالأسرى وملك اليمين.

قد حرم الإسلام جميع هذه الأوجه؛ جاء في الحديث القدسي؛ يقول الله تعالى: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه العمل ولم يعطه أجره"(٢).

والنبي ﷺ يقول: " **ثلاثة، لايقبل الله منهم صلاة: من تقدم قومًا وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دبارًا: أي؛ بعد خروج وقتها ورجل اعتبد محررًا** "(٣).

فلم يبقى مدخلاً للرق سوى أسرى الحرب، فأتى الإسلام عليهم فوضع لهم ثلاث خيارات بإذن ولي الأمر: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا... ﴾ [محمد:٤]**.

فالمنُّ يكون بإطلاق سراحهم بلا مقابل أو قبول المقابل والفداء، وإطلاق السراح أو الاسترقاق وفقًا لقواعد الإسلام الإنسانية في التعامل مع الرقيق.

(١) أخرجه البخاري ، كتاب العتق ، باب إذا أتاه خادمه بطعامه (٢٤١٨) .
(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع ، باب إثم من باع حرًا (٢١١٤) .
(٣) أخرجه أبو داود (٥٩٣).

ثم قام الإسلام بتوسيع المخرج وأسباب العتق منها:

١- جعل العتق من القربات العظيمة إلى الله: يقول النبي ﷺ: "من أعتقَ رقبةً مسلمةً؛ أعتق الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار حتى فرجه بفرجه "[(١)].

٢- جعل العتق أحد مصارف الزكاة الثمانية:

﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة:٦٠].

قال يحيى بن سعيد: "بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية، فجمعتها، ثم طلبت فقراء نعطيها لهم، فلم نجد فقيرًا، ولم نجد من يأخذها منا، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، فاشتريت بها عبيدًا فأعتقتهم ".

٣- جعل العتق كفارة للطم العبد أو ضربه:

عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من لطم مملوكًا له أو ضربه؛ فكفارته عتقه "[(٢)].

٤- جعل العتق واجبًا في بعض الكفارات مثل:

- في القتل الخطأ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء:٩٢].
- وفي الظهار: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة:٣].
- وفي الحنث في اليمين: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ [المائدة:٨٩].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب كفارات الإيمان ، باب قوله تعالى { أو تحرير رقبة} (٦٣٣٧) .
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥٢٦٦).

ه- جواز الزواج من الرقيق. وهو من أهم أسباب العتق:

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ .... ﴾ [النساء:٢٥].

وقال ﷺ: " ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وآمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت له أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران "(١).

و- وأخيرًا: وضع الإسلام القرار في يد الرقيق أنفسهم؛ فشرع لهم المكاتبة مع المالك للعتق ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ﴾ [النور:٣٣].

فما على الرق إذا أراد الحرية إلا أن يَأتِيَ سيده، ويخبره بما يريده ويتفق معه على قيمة مالية يسددها العبد من عمله الخاص - الذي يفسح له السيد وقتًا له - ويُكتب بينهما كتابًا يشهد عليه الناس، وبعد سداد الرق للقيمة المالية يكون حرًا.

ثم تختم الآية الكريمة بما يوضح الهدف من المكاتبة، فتقول ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ﴾، فالسيدُ يعطي عبدَه مالا بعد عتقه؛ ليستعين به على بدء حياته الجديدة، وهذا يوضح أن المكاتبة ليس الهدف منها المال، وإنما اعتماد الرقيق على نفسه في تحرير نفسه؛ لتعظم عنده الحرية فيصونَها ويَحْفَظَها لنفسه وللمجتمع.

ويمضي الإسلام فيما هو أعظم من هذا؛ فينسج علاقة جديدة وفريدة بين المُحَرَّر وبين سيده السابق وهي (الولاء) الذي قال عنه رسول الله ﷺ: "الولاء لُحْمَةٌ كلُحْمَةَ النسب"(٢).

(١) أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب تعليم الرجل أمته وأهله (٩٧) .
(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، رواية محمد بن الحسن (٧٩٦).

وأخيرًا نقــول:

كان سهلاً على الإسلام أن يحرر الرقيق بكلمةٍ يقولها.

لكن ما النتيجة دون معالجة الحالة النفسية للمجتمع تجاه الرقيق ؟!.

وما النتيجة دون ضمان الوضع الاجتماعي لهم بعد التحرير ؟!.

وما النتيجة دون معالجة الحالة النفسية للرقيق أنفسهم ؟!.

- موقف الغرب من قضية الرق :

الرق معروف ومعمول به في كل الديانات والمذاهب السابقة للإسلام؛ فقد كان الرق عند قدماء المصريين آلة للعمل: كحرث الأرض وعمارتها بالزرع، وإقامة الدور وحمل الأثقال، ويُعَدُّون بمنزلة الدواب.

وعند اليهود: لا يُحَرَّمُ سوى استرقاق اليهود لبعضهم فقط، بينما نرى الكتاب المقدس يبيح لليهود استرقاق جميع الأمم:

(وأما عبيدك وإماؤك الذين يكونون لك فمن الشعوب الذين حولكم منهم تقتنون عبيدا وإماء * ٤٥ وأيضًا من أبناء المستوطنين النازلين عندكم منهم تقتنون، ومن عشائرهم الذين عندكم الذين يلدونهم في أرضكم فيكونوا ملكًا لكم * ٤٦ وستملكونهم لأبنائكم من بعدكم ميراث ملك؛ تستعبدونهم إلى الدهر، وأما إخوتكم بنو إسرائيل فلا يتسل ط إنسان على أخيه بعنف* ٤٧)[1].

بل إن الفكر السياسي اليهودي، قائم على قضية الرق، وهي دعوة نوح على ابنه حام أن يكون عبدًا لأعمامه سام ويافث، كما في سفر التكوين ٩/ ٢٥/ ٢٦ (ملعون كنعان، عبد العبيد يكون لإخوته، وقال: مبارك الرب إله سام، وليكن كنعان عبدًا لهم، وفي الإصحاح نفسه / ٢٧) ليفتح الله ليافث فيسكن في مساكن

(١) سفر اللاويين ٢٥٤٤.

سام، وليكن كنعان عبدًا لهم.

في المسيحية لا نرى الأمر يختلف فـ (بولس) - مؤسس المسيحية -ينصح العبيد بحسن السمع والطاعة لأسيادهم، ويؤكد ذلك فيقول:

(أيها العبيد أطيعوا سادتكم حسب الجسد، بخوف ورعدة، في بساطة قلوبكم كما للمسيح، لا بخدمة العين كمن يرضي الناس، بل كعبيد للمسيح، عاملين بمشيئة الله من القلب، خادمين بنية صالحة كما للرب، ليس للناس) [1]

وكما يقول الدكتور (جورج بوست) في قاموس الكتاب:

(إن المسيحية لم تعترض على العبودية من وجهها السياسي ولا من وجهها الاقتصادي، ولم تحرض المؤمنين على منابذة جيلهم في آدابهم من جهة العبودية، حتى ولا المباحثة فيها، ولم تقل شيئًا ضد حقوق أصحاب العبيد، ولا حركت العبيد إلى طلب الاستقلال، ولا بحثت عن مضار العبودية، ولا عن قساوتها ولم تأمر بإطلاق العبيد حالًا، وبالإجماع، لم تغير النسبة الشرعية بين المولى والعبد بشيء، بل بعكس ذلك، فقد أثبتت حقوقَ كلٍّ من الطرفين وواجباته).

ولو تحدثنا عن الرقِّ عند اليونان والرومان، والفرس والعرب لطال المقام، وحسبنا ألا يكابر أحد في شيوع الرق في هذه الأمم وسوء معاملته بينهم.

ما زلت أذكر حين قام (إبراهام لنكولن) بتحرير الرقيق بجرة قلم، لقد ظل السود في أمريكا إلى هذه اللحظة أرقاء أمام المجتمع وأمام الدولة، بل وحتى أمام أنفسهم، ولا نعجب إذا ما عرفنا أن العبيد في أمريكا قاموا بمظاهرات بعد عتقهم بشهور يطالبون بعودتهم إلى العبودية مرة أخرى؛ لأنهم ما زالوا عبيدًا أمام أنفسهم وأمام المجتمع.

(١) رسالة افسس ٦٥ .

لكن الإسلام بمنهجه المحكم، وتشريعاته الحكيمة ومصدره الرباني؛ هو وحده الذي استطاع معالجة هذه الظاهرة.

وبهذا نجد أن الإسلام صنع للرقيق ما لم يصنعه غيره، ولو صارت الأمور إلى وجهتها وفق أمر الله تعالى، ما تعرضت أجيال كثيرة لهذا البلاء المبين، وهذا نموذج للغرب في معاملتهم لقضية الرق خلال القرنين الماضيين.

إن أوروبا لا تَعْرِفُ الدين إلا أنه وسيلة إشباع، ولإرضاء أطماعها وهي قلَّما تستوحي روحه أو نصوصه فيما تشرعه من سياسات لمعاملة الآخرين، وليس لديها من بأس في أن تنتفع بالعقائد الدينية أو برجال الدين، إذا كان ذلك يشوه الإسلام، وينتقص أمته!

عندما اتصلت أوروبا بأفريقيا السوداء كان هذا الاتصال مأساةً إنسانية، عرضت الزنوج لبلاء هائل طوال خمسة قرون؛ لأن الدول الأوروبية نظمت اختطاف هؤلاء المساكين واجتلابهم إلى بلادهم؛ لتكلفهم بأشق الأعمال، فلما اكتشفت أمريكا آخر القرن الخامس عشر ازداد البلاء النازل بهؤلاء السود التعساء؛ لأن ثقل الخدمة المنوط بهم أصبح يمتد إلى قارتين بدلًا من قارة واحدة.

وتقول دائرة المعارف البريطانية [1]:

إن اصطياد الرقيق من قراهم المحاطة بالأدغال، كان يتم بإيقاد النار في الهضيم، الذي صنعت منه الحظائر المحيطة بالقرى، حتى إذا نفر أهل القرية إلى الخلاء؛ تصيَّدهم الإنجليز بما أعدوا لهم من وسائل، بخلاف مَنْ كانوا يموتون من هذا القنص الآدمي في الرحلة إلى الشاطئ الذي ترسو عليه مراكب الشركة الإنجليزية وغيرها؛ وكان ثلث الباقين يموت بسبب تغير الطقس، ويموت في أثناء الشحن حوالي (٤,٥%) منهم و (١٢%) في أثناء الرحلة، أما من كانوا يموتون في المستعمرات، فلا

(١) ج٢ ص ٧٧٩ مادة (slavery).

حصر لهم، فإن مستعمرة(جاميكا) البريطانية وحدها قد دخلها سنة (١٨٢٠) ما لايقل عن ثمانمائة ألف من الرقيق، ولم يبق في تلك السنة منهم سوى (ثلثمائة وأربعين ألفًا).

وكثُرَ عدد الزنوج في أمريكا حتى بلغ حوالي عشرين مليونًا، هاجر أكثرهم منذ أن تم إعلان تحريرهم، وأسسوا لهم مملكة في أفريقيا تعرف الآن باسم (ليبريا) الذي يحمل معنى الحرية.

وكان احتكار تجارة الرقيق على سواحل أفريقيا مقصورًا على الأسبانين، ثم انتقل إلى البرتغاليين من (١٥٨٠- ١٦٤٠) ثم تسابقت الدول الأوروبية إلى هذه التجارة بعد ذلك.

وتذكر دائرة المعارف البريطانية أيضًا أن التجار البريطانيين كانوا يوردون الرقيق إلى المستعمرات الأسبانية، ومكثت هذه التجارة مدة طويلة في أيدي شركات حصلت من الحكومة البريطانية على حق احتكارها، ثم أطلقت فيها أيدي جميع الرعايا البريطانيين.

ويقدر ((برايان أدوارد)) مجموع ما استولى عليه البريطانيون من الرقيق، واستبعدوه من المستعمرات خلال المدة (١٦٨٠ - ١٧٨٦) بحوالى ٢,١٣٠,٠٠٠ شخص (اثنين مليون ومئةٍ وثلاثين ألفا) شخص.

وننتقل إلى فرع آخر من حق المساواة يتمثل في:

٢) تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة:

- مكانة المرأة في الإســــــلام:

وأمام هذا التاريخ المظلم؛ جاء الإسلام ووضع المرأة في مكانها الطبيعي، وأعاد إليها حقوقها وأمانتها التي سُلِبت منها، تحت ظلام الجهل وفساد العادات والتقاليد.

حيث أكد الإسلام على وحدة الأصل، والنشأة بين الذكر والأنثى، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

رفض الإسلام موقف المشركين وتَبلُّدَ مشاعرهم، وعدم تفهمهم لدور المرأة في الحياة، وكونها أصيلة في نظام الحياة أصالة الذكر، بل هي " المستقر " له، فهي أشد أصالة لبقاء الأسرة؛ ولذلك نظر إليها الإسلام على أنها هدية من الله، وقدم القرآن ذكرها على الذكور، قال تعالى: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى].

لقد وضع الإسلام المرأة على بساط الاحترام، والتكريم والمودة، بما يهيئ المجتمع نفسيًا؛ ليستقبل كل وليدة بصدر مطمئن ونفس راضية واثقة في عون الله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء:٣١].

كما كرم الإسلام المرأة، وهي في مرحلة الشباب، فمنحها أهليةَ التعبير عن إرادتها في أخصِّ شئون حياتها، وهو تكوين بيتها واختيار زوجها، قال: " لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولاتنكح البكر حتى تستأذن "، قالوا: " يارسول الله، وكيف إذنها " قال: " أن تسكت "(١).

وجعل الإسلام للمرأة كيانًا متفردًا، ومنحها العديد من الحقوق كحرية التملك على قدم المساواة مع الرجل، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:٧].

واحترم الإسلام هذه الملكية، وعزَّزها بمنح المرأة حرية التصرف فيها، قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء:٤].. وساوى القرآن بينها وبين الرجل أمام القانون في الحقوق والواجبات؛ كحق إبرام

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر أو الثيب إلا برضاها (٤٨٤٣).

العقود وتحمل الالتزامات، وحق الدفاع عن حقوقها أمام القضاء، فقال تعالى: ﴿..وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ...﴾ [البقرة:٢٢٨].

افتراءات وردود:

وأما ما يقال عن بعض أحكام الإسلام أن فيها مساس بالمرأة كالميراث؛ حيث يكون نصيبها نصف نصيب الرجل، وكالشهادة؛ فشهادتها تعادل نصف شهادة الرجل، وكالطلاق، وتعدد الزوجات، فهذه الأمور هي في جوهرها تكريم للمرأة، وصون لمكانتها، فالفرق في هذه الأمور جاء حفاظًا على كرامة المرأة، واحترامًا لطبيعة تكوينها:

- فأما عن الميراث وكونه نصف ميراث الرجل في بعض الحالات، فقد قابل الإسلام هذا الأمر بما يعادله في حق الرجل.

فقد ألزم الشرع الكريم الرجل بالإنفاق على المرأة، في كل طور من أطوار حياتها؛ فالبنت مسئولية أبيها أو أخيها أو من يقوم مقامهما.

والزوجة نفقتها على زوجها، ولا نفقة عليها، وقد قرر الله تعالى ذلك بقوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:٣٤].

وفي بعض الحالات قد يفوق ميراث المرأة ميراث الرجل، بحسب القرابة، فليس الأمر دائمًا أن يكون ميراثها نصف ميراث الرجل.

- وأما بالنسبة للشهادة؛ فقد راعى الشارع الكريم في ذلك الخصائص: فالمرأة عاطفية بحكم تكوينها النفسي، وقد تغلب عاطفتها؛ التي فطرت عليها المرأة؛ ولذا قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة:٢٨٢].

كما أن المرأة بطبيعة حركتها الاجتماعية لا تشاهد ما يشاهده الرجل، ولا تشترك فيما يكسبها الخبرة، وما يؤهلها لعدم الخديعة ببعض المظاهر الكاذبة، وقد يوقعها ذلك في المحظور من حيث لا تشعر، ومع ذلك فقد أعطى الشرع الحنيف للمرأة حق الشهادة، فيما تختص هي بممارسته، كالشهادة في الإطلاع على المولود عند الولادة ونحو ذلك؛ وذلك لأن الشهادة تتفاوت بحسب موضوعاتها، وقد تُقبل شهادة المرأة منفردة، كما تُقدم شهادة المرأة فيما يخص أمور النساء كالولادة وغيرها.

- وأما عن الطلاق؛ فعاطفة المرأة غلَّابَة، وغضبها قريب؛ ولذا أعطى الله للرجل سلطة التطليق المباشر لما يميزه من تريث، وتحكيم للعقل قبل العاطفة، ولما يستشعره من عواقب الأمور، وفي الوقت نفسه لم يحرم الإسلام المرأة من طلب الطلاق، وإذا وقع عليها من الضرر مالا تحتمله، أو ضاقت سبل العيش بينها وبين زوجها، وأصبح من المستحيل استمرار الحياة، وفي كلتا الحالتين يأخذ كل من الزوج والزوجة حقه.

- وبالنسبة لتعدد الزوجات؛ فهو علاج لكثير من المشكلات الاجتماعية، مثل العاقر التي لا تنجب ويرغب زوجها في الولد، ولا يريد فراقها، وكذلك زيادة عدد النساء عن الرجال في بعض الظروف مثل الحروب، كما أن المرأة هي وعاء النسل ومحضنه، ولا يعقل أن تطلب حق تعدد الأزواج؛ لتختلط الأنساب وتضيع الأعراض.

مقابل ذلك شرط الإسلام العدالة عند التعدد، والقسمة العادلة بين الزوجات:

فقد جاء في الحديث الشريف، أن النبي ﷺ قال: " **من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل** " [١].

---

[١] رواه أبو داود (٢١٣٣) والترمذي (١١٤١).

فالرجل والمرأة سواء أمام الله، ورب امرأة أكرم عند الله من الرجل: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]، فالجنة ليست حكرًا أو وقفًا على الرجال دون النساء.

ولقد ضرب القرآن الكريم المثل في الصلاح بالمرأة؛ فقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١١﴾ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ [التحريم].

لقد جاء الإسلام بقيم ومبادئ؛ ترفع من مكانة المرأة وتصون لها كرامتها، ولكن ظهر الخطر وصوبت السهام ضد الإسلام والمسلمين، فهل تنتصر المسلمة لدينها وتصد كيد الطامعين ؟! قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة:٣٢].

- **مكانة المرأة فى الغـــرب:**

١) وضـــع المرأة في اليونــــان:

فإذا ألقينا نظرةً على بلاد اليونان القديمة، نجد أنه بالرغم من الثقافة والعلوم، فإن وضع المرأة لم يكن أكثر من كونها خادمة، وعلى أحسن تقدير: مديرة البيت للبيت، بل إن اليونانيين - أصحاب تاج الفلسفة - كانوا يسكنون زوجاتهم في حجرات تقل فيها النوافذ، مع حرمانهم من الخروج إلى السوق أو غيره.

ورغم نظرية أفلاطون الفلسفية المتعلقة بواجبات المرأة العسكرية والسياسية، فإن النساء ظللن معزولات عن الحياة العامة؛ بحكم العرف والقانون اليوناني.

لقد كان المبدأ السائد في التصور اليوناني (إن قيد المرأة لا ينبغي أن يُنزع) ولذلك علت الأصوات بعد انهيار الحضارة اليونانية، تطالب بالتحرر من الجسد،

ونجاسة المرأة التي كانت سببًا في الفساد، وأمطرت المرأة اليونانية بوابل من اللعنات والتهم الشنيعة.

٢) وضع المرأة في الهنـــد:

وفي الهند؛ كان يحكم على المرأة بالإحراق حية مع تابوت زوجها المتوفي.

٣) وضع المرأة في اليهوديـــة:

أما في اليهودية؛ فكان اليهود يقرون أن المرأة خطر وشرٌّ، يفوق شر الثعابين، وكانوا ينظرون إلى المرأة نظرةَ إذلال وتحقير، وكانوا يعدون البنات في منزلة الخادمات، وكانت هناك بعض التقاليد التي تحرم زواج البنت؛ لتظل خادمة أسرتها، مع حق وليِّها ببيعها بيع الإماء.

٤) وضع المـــرأة عند بعض المذاهب المسيحيـــة:

المرأة عند بعض المذاهب المسيحية؛ هي جسدٌ خالٍ من الروح، ولا استثناء لأية امرأة في ذلك إلا مريم العذراء.

٥) وضع المـــرأة في الجاهليـــة العربيـــة:

وفي الجاهلية العربية؛ كانت المرأة جزء من الثروة، فكانت تعدُّ ميراثًا لابن الموروث، وكانت النظرة الجاهلية للبنات تقوم على التشاؤم؛ ولذلك ظهرت عادتهم الرذيلة في (وأد البنات)؛ أي: قتلهن وهن على قيد الحياة.

رابعاً: حـق الشـورى بين الإسلام والغرب:

أ- حق الشورى في الإسلام:

– مفهـــوم الشـــــورى:

ويمكن أن نُعرف الشورى بأنها: النظر في الأمور من أرباب الاختصاص

والتخصص؛ لاستجلاء المصلحة المفقودة شرعًا وإقرارها. وهذا التعريف يعمُّ وينسحب على كل أمر تجري بشأنه مشاورة سواء على مستوى الأسرة، أو الدولة، أو المنظمات الداخلية، أو المنظمات الدولية التي يُعَدُّ النظام العام الإسلامي نبراسًا لها، مثل (المؤتمر الإسلامي) و(جامعة الدول العربية)، و(جامعة الشعوب الإسلامية) إلى غير ذلك، وينسحب من باب أولى على سلطة التشريع والرقابة [(١)].

والشريعة الإسلامية تقرر مثل هذا التنظيم من خلال الشورى؛ بحيث تكون إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، مع التأكيد على أن مصدر السلطة المُشرِّعَةِ هو الله - عز وجل -، فالشورى نظام اجتماعي قبل أن يكون نظامًا للحكم، والشورى سنة من سنن الله في أرضه ارتضاه الخالق لخلقه، وهي صفةٌ فطريةٌ يميلُ لها الأخيار من بنى البشر، ويرفضها المستبدون والدكتاتوريون من الحكام، وذوي السلطة والنفوذ الذين يريدون التسلط على رقاب الشعوب ومصادرة حقوقهم.

والشورى التي أراد الله من عباده أن يمارسونها ويتحلَّوا بها، وأن تكون الأساس بين الحاكم والمحكوم في كل ما يمس دينهم ودنياهم، هي مبدأ جوهري وقاعدة أساسية في الحكم الإسلامي، يكون للأمة حق من خلالها في اختيار حاكمها، ومن ثم مراقبته ومحاسبته، وإذا لزم الأمر(عزله).

وهي فوق ذلك كله أصل عَقَّدي قرنها المولى - عز وجل - بالعبادات، وقد تجلَّت بشكل مباشر وغير مباشر من خلال العديد من الآيات القرآنية التي دعت بشكل صريح؛ لممارسة الشورى.

---

(١) تعريفها اللغوى : الشورى: اسم من المشاورة، وتشاور : أي؛ استخرج ما عنده من رأي ويقول أهل اللغة والاستشارة مأخوذة من قول العرب : شرت الدابة وشورتها إذا علمت خبرها يجري أو غيرها .
تعريفها الاصطلاحي : تعريفات السلف للشورى ، تكاد تكون متوافقة وإن اختلفت تعبيراتهم فقد عرَّفها الأصفهاني بأنها : استخراج الرأي لمراجعة البعض للبعض وعرفها ابن العربى بانها هي :الاجتماع على الرأي: ليستشير كل واحد صاحبه ويستخرج ما عنده.

وفي هذا الخصوص يقول الله تعالى عن المؤمنين من عباده ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى:٣٨].

نجد في هذه السورة دليلًا ثانيًا على حجية الشورى، فالسورة نفسها حملت اسم (سورة الشورى) حيث ورد ذكر الشورى في هذه الآية منها وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ وفي هذه الآية؛ يبين الله تعالى أن الشورى هي إحدى الدعائم الهامة التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، وما حملت السورة هذا الأسم إلا لبيان العناية بالشورى، والتنبيه إلى عظيم أهميتها.

وكذلك نجدُ من يقول إن سورة الشورى؛ إنما سميت بهذا الأسم لأنها السورة الوحيدة في القرآن الكريم، التي قررت الشورى عنصرًا من عناصر الشخصية الإيمانية الحقة.

وإذا كان النصُّ على الشورى قد جاء بصيغة الأمر في سورة (آل عمران) في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾، وقد جاء النصُّ على الشورى في هذه الآية كإحدى الصفات المميزة للمؤمنين، ومذكورة بين صفات أخرى يمتازون بها وواجبة فيهم، ثم إن ذكر الشورى جاء تاليًا مباشرةً لذكر الصلاة، فإن المؤمنين من صفاتهم أنهم ذووا شورى لا ينفردون برأي؛ حتى يتشاوروا ويجتمعوا عليه، وقد كانوا قبل الهجرة وبعدها إذا حزبهم أمرٌ اجتمعوا وتشاوروا.

وأما قوله تعالى ﴿وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ فالمقصود به: الإنفاق في سبيل الخير، ولعل فصل الإنفاق عن قرينه (الصلاة) بذكر المشاورة بينهما؛ إنما كان لوقوعها عند اجتماع المؤمنين للصلوات؛ فكان المؤمنون الأولون لا ينفردون برأي حتى يتشاوروا عليه، وذلك من فرط تدبرهم وتيقظهم، وصدق تآخيهم في إيمانهم، وتحابهم في الله تعالى.

ويُذكَرُ في ذلك الصدد أيضًا، أنَّ المؤمنين كانوا في انقيادهم إلى الرأي في

أمورهم متفقون ولا يختلفون؛ فمدحوا باتفاق كلمتهم، (وأنه ما تشاور قوم قط إلا هَدوا لأرشد أمورهم) فإن الشورى كما قال - ابن العربي - (ألفة للجماعة ومسبار للعقول، وسبب إلى الصواب).

فمدح الله المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين يتمثلون ذلك ويطبقون الشورى في سلوكهم.

ويقول الله مخاطبًا رسوله محمدًا ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، والذي لا يمكن مقارنته من حيث منزلته عند الخلق بحاكم أو عالم أو بشر: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران:١٥٩]، ويقول تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٠٤]، ويقول: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠]، ويقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩].

نجد إشارةً إلى الشورى في سورة (طه) في قوله تعالى عما يذكره موسى - عليه السلام -: ﴿وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي (٢٩) هَارُونَ أَخِي (٣٠) اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي (٣١) وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾ [طـه].

وقد استُشْهِدَ بهذا النص القرآني كدليلٍ على أهمية المشاورة - أقضى القضاة - أبو الحسن البغدادي، ذكر: (أن الله تعالى إذ حكى عن نبيه موسى عليه السلام هذا القول بهذه الآيات، فإننا نفهم منه أنه إذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز).

عن القاسم بن محمد رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: **"من وُلّيَ منكم، فأراد الله به خيرًا؛ جعل له وزيرًا صالحًا؛ إن نَسِيَ ذكره، وإن ذكر أعانه "** (١) ومن هذا المعنى قوله ﷺ أيضًا: **" ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره**

(١) صحيح ابن حبان (١٧/٢).

بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه "[1] وقد سأل موسى ربه - عز وجل -.أن يجعل له وزيرًا يشاركه في الأمر وفي النبوة أيضًا.

وحديث القرآن عن مملكةِ سبأ، ونظام الحكم فيها، الذي على الرغم من كونه مَلَكيًا، متوجًا عليه امرأة، إلا أنه كان قائمًا على الشورى؛ لذا جاء الحديث القرآن عن هذه المرأة مصحوبًا بشيء من الإكبار؛ لأنها أسست مُلْكِها على الشورى، حتى إنها كانت لا تقطع أمرًا دون مشورة أولي الرأي من قومها، كانوا هم بدورهم يقدرون رأيها، وينزلون طائعين عن رأيهم إليه، ثقةً في أنها لن تقودهم إلا إلى ما فيه خيرهم.

فهذا الاحترام المتبادل، والتقدير لقيمة الرأي والرأي الآخر، كان محل عنايةٍ من القرآن، وهو ما نلمحه في هذه الآيات: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل].

- الشورى نظامٌ سياسيٌّ إسلامي:

لقد قررَ الإسلام (الحرية السياسية) في جميع مبادئه وكل نظمه، وإذا كان معنى الحرية بلغة العصر الذي نحيا فيه: أن يعطي كل فرد عاقل رشيد الحق في أن يشترك في إدارة الدولة، وشئون الأمة، ويلاحظ أعمال السلطة التنفيذية عن طريق الاستفتاء العام، إذا كان هذا هو مفهوم (الحرية السياسية) في العصر الحديث، فإن الإسلام قد عرف هذا المفهوم تطبيقًا وعملًا منذ وجد.

وتأكيدًا لهذا المبدأ، أمر المولى - تبارك وتعالى - رسوله ﷺ وهو الذي لا ينطق

(١) البخاري (٧١٩٨).

عن الهوى، بأن يشاور المسلمين في أمورهم، وألا يبرم أمورًا دونهم، يقول - عز وجل -: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]، و: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨].

كما أن الأحاديث المرويّة عن رسول الله محمد ﷺ حول مسألة الشورى: هي كثيرة، ونحن هنا سنورد بعضًا منها - على سبيل المثال- لا سبيل الحصر.

كما في قوله ﷺ: "**الدين النصيحة**" قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: "**لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**" (١)، والرسول ﷺ قدوة الخلق طبّق الشورى رغم أن الوحيَ ينزل عليه من عند الله.

وقد روى الترمذي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: "ما رأيت أحدًا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ" (٢).

كما استشار الرسول ﷺ كذلك عامة المسلمين أفرادًا، وجماعات نساء ورجالًا في مناسبات كثيرة، ولم يعترض على ما قدموه من مشورة إلا ما نزل فيه وحي من عند الله، وكما ذكرنا فيما سبق فقد استشار أصحابه في أمور كثيرة، نذكر منها - على سبيل المثال لا الحصر - الخطط الحربية، ومحاربة العدو.

وتنتقل الشورى إلى الخلافة؛ والخلافة بيّعة حرة، وهي أمانة ثقيلة، يطلب لها أعظم الناس ثقةً وعلمًا، وغيرها من المناصب يحمل هذا الطابع نفسه، ولا يجوز أن تتدخل في ملئه أسباب الطمع والتطلع والسيطرة.

فمن معاني الأمانة؛ وضع كل شيء في المكان الجدير به، واللائق له، فلا يُسْنَدُ منصبٌ إلا لصاحبه الحقيق به، ولا تشغل وظيفة بالرجل الذي ترفعه كفايتها إليها.

واعتبار الولايات والأعمال العامة أمانات؛ مسئولية ثابتة من وجوه كثيرة، فعن

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٥).
(٢) الترمذي (١٧١٤) والبيهقي (١٨٥٨٧).

أبي ذر قال: يارسول الله.. ألا تستعملني ؟ أي: توليني عملا، قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: " يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها "[1] إن الكفاية العلمية أو العملية ليست لازمة لصلاح النفس فقد يكون الرجل رَضِيَ السيرة، حسنَ الإيمان ولكنه لا يحمل المؤهلات المنشودة ما يجعله منتجًا في وظيفة معينة.

وقال رسول الله ﷺ: " **من استعمل رجلاً على عصابة، وفيهم من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين** "[2].

وعن يزيد بن أبي سفيان قال: قال أبو بكر الصديق حين بعثني إلى الشام: يا يزيد، إن لك قرابة؛ عسيت أن تؤثرهم بالإمارة وذلك أكثر ما أخاف عليك بعد ما قال رسول الله ﷺ: " **من ولي من أمر المسلمين شيئًا، فأمر عليهم أحدًا محاباة؛ فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفـًا ولا عدلا حتى يدخله جهنم** "[3].

والأمة التي لا أمانة لها؛ هي الأمة التي تعبث فيها الشفاعات بالمصالح المقررة، وتطيش بأقدار الرجال الأكفاء؛ لتهملهم وتقدم من دونهم.

١- روى الترمذي عن أبي هريرة: أن الرسول ﷺ قال: " **إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاءكم، وأموركم شورى بينكم، فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كانت أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم؛ فبطن الأرض خير لكم من ظهرها** "[4].

٢- وقال ﷺ: " **ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم** "[5].

(١) الترغيب والترهيب (٣٢٩٣) .
(٢) الترغيب والترهيب (٣٣٤٥) .
(٣) الترغيب والترهيب (٣٣٤٦) .
(٤) رواه الترمذي (٢٢٦٦)، وقال : حديث حسن غريب .
(٥) الأدب المفرد (٢٥٨) وصححه الألباني .

٣- وقال ﷺ : " **ما ندم من استشار ولا خاب من استخار** "[١].

ونقل ابن القيم الجوزية عن ابن عقيل مخاطبًا لمن قال: " لا سياسة إلا ما وافق الشرع " فرد عليه: " إن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع "[٢].

- نماذج تطبيق الشورى في عهد رسول الله ﷺ والصحابة

يعتبر نظام الشورى، أحد المحاور الرئيسية في العهد النبوي في الإسلام، وقام رسول الإسلام (محمد بن عبد الله) بتطبيق هذا المبدأ في:

١- بعد انتصار المسلمين في غزوة بدر تمت المشاورة في شأن أسرى العدو؛ حيث أشار عليه أبو بكر(باستبقائهم واستتابتهم، أو فك أسرهم وافتدائهم بالمال) وأشار عمر بن الخطاب بقتلهم؛ فأخذ الرسول برأي أبي بكر.

٢- قرار الخروج للقتال في غزوة بدر لم يكن قرارًا فرديًا، وإنما كان مستندًا على رأي الأغلبية وهو الخروج؛ لملاقاة العدو بينما كان رأي الرسول الشخصي: هو البقاء في المدينة؛ للدفاع عنها بدلًا من الخروج.

٣- صلح الحديبية: كذلك شاور الرسول ﷺ يوم الحديبية في أن يميل على ذراري المشركين ويقتلهم، فقال له أبو بكر الصديق: إننا لم نأتي لقتال أحد، وإنما جئنا معتمرين؛ فوافقه الرسول ﷺ على رأيه وهذا وعَدَلَ عما كان يراه.

حدث اختلاف في الرأي بين أبي بكر ﷺ خليفة رسول الله، وبين عمر بن الخطاب بشأن قتال مانعي الزكاة؛ فذهب عمر إلى القول بعدم قتلهم استنادًا إلى حديث رسول الله ﷺ " **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا " لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله " فمن قالها فقد عصم مني ماله ودمه إلا بحقها** "[٣].

(١) رواه الطبراني في المعجم الصغير (٩٨٠).
(٢) بدائع الفوائد (٦٧٣/٣).
(٣) رواه مسلم في الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله (٢٢).

كما استهدف من وراء رأيه هذا عقب وفاة الرسول ﷺ الحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية، وعدم انفراط عقدها باقتتالها بعضها مع البعض؛ ألا أن أبا بكر الصديق أظهر رأيه مُشدِّدًا حول قتلهم قائلًا: " والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه "(١)

سار الخليفة الثاني - عمر بن الخطاب - على منهج سلفه في الأخذ بالشورى وحرية الرأي، وشمل ذلك المبدأ في عصره التطبيقات الدينية والدنيوية على السواء، وفي أمور المسلمين الحربية والسلمية على قدم المساواة (٢).

ولقد طبق عمر منهجه الاستشاري هذا بشأن "موقعة نهاوند" لمقاتلة تجمعات الفرس عندما لجأ إلى أخذ رأي المسلمين عقب الصلاة الجامعة، والذي استقر على ما رآه علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - من تقسيم جيش المسلمين إلى ثلث يسير للقتال وثلثين يبقيان بكل مصر من الأمصار، واستقرار أمير المؤمنين في المدينة عاصمة الدولة؛ لتولي أمور التنسيق والقيادة (٣).

ب- الشورى والديموقراطية في الغرب :

مادام البحث قد انتهى بنا في النقطة السابقة إلى أن الإسلام في قضية الشورى وتطبيقاتها، إنما يهدف إلى إرساء المبدأ، أما التفاصيل فمتروكة لظروف كل عصر، فهذا يقودنا إلى أن نتعرف سريعًا على ما بين الشورى الإسلامية والديمقراطية الغربية من نقاط التقاء، ونقاط اختلاف.

لنتعرف من خلال ذلك على موقف الإسلام من الديمقراطية الغربية، وهو السؤال الذي يفرض نفسه الآن على الكثيرين.

---

(١) البخاري - كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة (١٣٣٥).
(٢) الأحكام السلطانية : للماوردى . مرجع سابق . ص ١٩٨ ((كان لعمر بن الخطاب فضل إنشاء الديوان وهو موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال)).
(٣) فتوح البلدان . للعلامة أحمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذري، تحقيق الدكتور صلاح الدين . الجزء الثاني طبعة ١٩٥٧ م . ص ٣٧٣ وما بعدها.

ولعل من الإنصاف أن نقرر، أن الغرب في سبيل إرساء الديمقراطية، ابتدع الكثير من النظم والأشكال، أفادت منها البشرية كثيرًا في سبيل تحررها مما ثقل على صدرها طويلا، من صور الاستبداد والطغيان.

هذه النظم تتفق في مجملها، وفي بعض صورها مع الشورى الإسلامية، مما يؤكد أسبقية الإسلام في هذا الشأن، خاصة ما يتصل بالمبادئ الأساسية، مثل: حق الشعب في اختيار الحاكم، وترجيح حكم الأكثرين، وحماية حق الأقلية في المعارضة، وتعدد الأحزاب، والانتخاب، والاستفتاء.. ونحو ذلك.

وقد نصت كل من مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان :

« المــادة ٢٠ »

١- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية

٢- لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

« المــادة ٢١ »

١- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده؛ إما مباشرة، وإما بواسطة ممثّلين يختارون اختيارًا حرًا.

٢- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلُّد الوظائف العامة في البلاد.

٣- إن إرادة الشعب، هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية، تجري على أساس الاقتراع السري، وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

ولكن طالما كانت الديمقراطية الغربية من ابتداع الفكر الإنساني الذي يخضع للتغيير والتبديل والتطوير، وفق تطور هذه الأمم والمجتمعات، والشورى الإسلامية

جاء بها وحي معصوم، وتخضع لمعايير وضوابط وفق هذا الوحي المعصوم.

لما كان الأمرُ كذلك، كان لابد وأن نلتمس بعض الفوارق بين النظامين) الديمقراطية الغربية، والشورى الإسلامية)، وقد بدا لنا معْظَمُها من خلال مناقشة العلماء لقضايا الشورى التي سبق طرحها، ويمكننا هنا أن نُجْلِي أهم هذه الفوارق فيما يلي:

١- الشورى الإسلامية فريضة والتزام تجاه الجماعة المؤمنة، ومن التواصي بالحق الذي يجب على كل مسلم تجاه أخيه؛ فهي ليست مجرد حق للإنسان يجوز له أن يتنازل عنه، كما هو حال الديمقراطية الغربية، ولكنها واجب (فالمواطنون يجب أن يتمتعوا بهذا الحق، وإلا أثموا بالترك والتقاعس) [1].

٢- في الشورى الإسلامية ليست كل الأمور مطروحة للشورى، فهناك ثوابت وردت بها نصوص قَطْعِيَّةٌ محكمةٌ، وأصبحت معلومة من الدين بالضرورة، وهي كذلك خارجة عن نطاق الشورى، أما في الديمقراطية الغربية، فلا يوجد ما يسمى بالثوابت؛ لأن الفكر السياسي الغربي، بما يقوم عليه من علمانية الدولة؛ يضع الأمر كله بين يدي أغلبية الجماعة، ترى فيه رأيها، وتُبْرِمُ من أمورها ما تبرم، وتنقض ما تنقض، حتى ذاع في انجلترا القول المأثورة، من أن (البرلمان الإنجليزي يملك أن يقرر أي شيء، إلى أن يحول المرأة إلى رجل والعكس) [2].

٣- الشورى الإسلامية لا تعتمد مبدأ الاقتراع العام؛ بمعنى: أن يُخْتَار رئيس الدولة عن طريق الاستفتاء العام من الشعب، وإنما يعتمد مبدأ: الكفاية في النيابة؛ بمعنى: أن يعهد باختيار الحاكم إلى أهل الحل والعقد، وعليه فما يقع عليه اختيارهم، فإنه يكون مُلْزِمًا للكافة ولا يُلْغِي هذا (سلطة الأمة في اختيار الإمام)؛

(١) راجع: الشورى وأثرها في الديمقراطية ص ٤٢٤.
(٢) راجع: حول لا مواجهة ص ١١٩.

لأنها هي التي أنابت أهل الحل والعقد عنها في اختياره [1].

وهذا المبدأ أكثر صوابًا وواقعية؛ لأن هؤلاء - كما سبق وأن ذكرنا - هم أهل الاختصاص والخبرة والمعرفة، وذووا الرأي والمكانة في الأمة، وفي الوقت نفسه؛ فإنه لقلة عددهم، يكون من اليسير عليهم أن يتفقوا على أمر ما، إما سلبًا أو إيجابًا، فيكون اتفاقهم هذا ملزمًا للكافة، وموحدًا للأمة.

٤- في الشورى الإسلامية؛ الأمة مصدر السلطات كما في الديمقراطية الغربية، ولكن سلطات الأمة في الشورى الإسلامية غيرمطلقة - كما مر - فسلطانها محدود بسلطان الله المطلق: المتمثل في شرعه، فلا تملك تغييره، ولا استعمال سلطانها فيما يناقضه، وكذا الحاكم لا يملك أكثر مما تملكه الأمة، باعتباره وكيلاً عنها. يترتب على ذلك: أن الأمة إذا شرعت ما يخالف شرع الله، أو نفذت ما يناقض شرعه، وكذا إن فعل ذلك حاكمها، فإن هذا الفعل منهما، أو من أحدهما يكون باطلًا؛ لأن سلطان الأمة في النهاية سلطان تنفيذ، تُنَفِّذ شرعًا إلهيًا قائمًا، ولا تخلق شرعًا جديدًا.

إذا كانت هذه هي أهم الفوراق بين الديمقراطية الغربية والشورى الإسلامية، فإنه من الممكن الآن أن نتعرف على موقف الإسلام من هذه الديمقراطية.

إنه ليس موقف الرفض لكل ما جاء فيها، ولا يتصور كما يقول فضيلة الشيخ "علي جمعة" أن ينظر الإسلام إلى الديمقراطية التي كافحت الشعوب من أجلها؛ لتتخلص من الطغاة والمستبدين، على أنها منكر، أو كفر، فإن جوهر الديمقراطية

---

(١) كما أن تعيين الإمام لا يكون نافذًا إلا بالبيعة العامة من الناس بعد ذلك، وهو الأسلوب الذي أخذت به أكثر الديمقراطيات الحديثة ويعرف بـ (الانتخاب غير المباشر) وله سنده في السوابق التاريخية في خير العصور فهمًا للإسلام، أعني : عصر الخلافة الراشدة - كما تقدم- ولم يعرف عن أحد من الصحابة أن أنكر هذا الأسلوب، فيكون إجماعًا؛ ولذا اتفق الفقهاء على شرعية هذا الأسلوب في الانتخاب . يقول ابن خلدون : (وإذا تقرر أن هذا المنصب - منصب الخليفة - واجب بإجماع، فهو من فروض الكفاية، وراجع إلى اختيار أهل الحل والعقد؛ فيتعين عليهم نصبه، ويجب على الخلق جميعًا طاعته) .

من صميم الإسلام، والإسلام لا يمنع اقتباس فكرة نظرية أو حل علمي من غير المسلمين، فقد اقتبس رسول الله ﷺ فكرة الخندق من الفرس، قال: " ولن يضر المسلمين أن يستخدموا لفظًا غربيًا - كالديمقراطية - فإن مدار الحكم ليس على الأسماء، بل على المسميات والمضامين ".

لكن يبقى أن الإسلام هو أسبق التشريعات كلها في إرساء معالم الديمقراطية، كما أنه أكثر شمولًا، حين جعل أمر الأمة كلها شورى، وأكثر واقعية حين اعتمد مبدأ الكفاية في النيابة، وأكثر احترامًا للإنسان وإرادته حين فرض الشورى فرضًا، وألزم إمام المسلمين بما ينتهي إليه أهلها.

وفوق كل هذا: الإسلام هو التشريع الوحيد الذي ترتبط ديمقراطيته بمنظومةٍ أخلاقيةٍ نابعة منه كدين سماوي، تمنع من الهيمنة والسيطرة على الآخرين، تحت زيف: إرساء الديمقراطية، كما هو مُشَاهَدٌ في عالمنا، فالإسلام عن الديمقراطية، ولا يُغْنِي الديمقراطية عن الإسلام.

خامساً: حق العدل بين الإسلام والغرب:

أ - حق العدل في الإسلام:

تتصدرُ قيمة العدل كما يدعو إليه الدين الإسلامي من قيم سامية، فكل علاقة إنسانية في الإسلام تقوم على تحقيق العدالة، واعتبار الناس جميعًا سواء، وإن كان ثمة تفاضل، فبالتقوى والعمل الصالح.

فالعدل هو الميزان، الذي أنزله الله سبحانه مع الكتاب؛ لتستقيم شئون الإنسان: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾ [الشورى:١٧]، ﴿ٱلرَّحْمَـٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ﴿٢﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴿٤﴾ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴿٥﴾ وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴿٦﴾ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ١ - ٨].

قال القرطبيُ: وسُمِّيَ العدلُ ميزانًا؛ لأن الميزان آلة الإنصاف والعدل.

بل إن إقرار العدل الكامل الشامل بين الناس في جميع الأمور، كان هو الهدف من جميع الشرائع والرسالات ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ ... ﴾ [الحديد:٢٥].

إن إنزال الكتاب والميزان مع جميع الرسل، هو أن يقوم الناس (بالقسط)؛ أي: العدل في جميع الأمور؛ ولذا يرى ابن عاشور أن (القسط) أعم من الميزان؛ لاختصاص الميزان بالعدل بين المتنازعين، أما القسط: فهو إجراء أمور الناس على ما يقتضيه الحق.

قال: فهو عدل عام. والباء للملابسة؛ أي: ليكون أمر الناس ملابسًا للعدل، ومماشيًّا للحق، وفي ذكر الحديد في الآية - بعد إقرار العدل الشامل بين الناس - إيحاء قوي بأن إقرار العدل فيما بين الناس، واجب إلهي محتم، وعلى القائمين به أن يستعينوا عليه باستعمال القوة، التي سخر الله لها ولآلاتها الحديد، ذا البأس الشديد.

كما أن التنبيه على مافيه من نفع وبأس، إنما أريد به أن يوضع بأسه حيث يستحق، ويوضع نفعه حيث يليق به، لا لجعله منفعة لمن لا يستخدمه، ولا بأسه لإخماد شوكة العدل، فإن ذلك تحريف لما أراد الله من وضع الأشياء النافعة والضارة.

فالله :خلق القوةَ؛ لتحمي الحق، لا ليستعان بها على سلب الحقوق، وتسلط الجبارين على الآمنين المسالمين، فتتأجج نار العداوة والصراع بين البشر. إذا لا يمكن أن يستقر سلام دون أن يطمئن الناس على حقوقهم، ويتحقق العدل بينهم.

وحسبُ قيمة العدل شرفًا، أن الله سبحانه سمى نفسه بها (العدل)، وعلمنا سبحانه أنه آخذ في شأنه معنا - وهو الإله - بالعدل، وأنه سيقيم الميزان يوم القيامة

بيننا وبينه ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء:٤٧]. بل إنه سبحانه يدون علينا كل ما تقترفه من عمل، خيرًا كان أو شرًا، في كتاب ينشره علينا، ويطلعنا على ما فيه؛ لنطمئن إلى عدله سبحانه، فنحاسب أنفسنا في يوم الحساب العظيم: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء].

ولقد تضافرت نصوص القرآن الكريم؛ لتؤكد على قيمة العدل الكامل الشامل الذي يجب أن يشمل الأعداء، كما يشمل الأولياء، والبشر جميعًا على اختلاف ألسنتهم وألوانهم، وفي الحرب والسلم على السواء. وللقرآن مسلكه في هذا، فهو يذكر (العدل) كمبدأ عام يجب أن يسود بين الناس جميعًا، من غير تفصيل:

من ذلك قوله سبحانه:

﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ﴾ [الأعراف:٢٩].

﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ﴾ [النحل:٩٠].

﴿وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الشورى:١٥].

كما يجب أن يكون العدل شامل لكل شئون الحياة، بتعدد مجالاتها، وأحوالها: في البيوع والمبادلات، وشئون الحكم والسياسة، والعلاقات بين الأفراد والمجتمعات وغيرها.... إلخ

- فالعدل في (كتابة الحقوق المالية): ﴿...وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ...﴾ [البقرة:٢٨٢].

- والعدل بين الزوجات: ﴿....فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:٣].

- ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء:١٢٩].

- والعدل في الحكم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء:٥٨].

- والعدل مع الغير، فلا ينحاز بدافع المحبة والقربى إلى أحد: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ....﴾ [النساء:١٣٥].

- والعدل في الحكم بين المسلم وغيره: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء:١٠٥].

- والعدل مع الأعداء: ﴿.....وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ...﴾ [المائدة:٨].

- والعدل في القول: ﴿....وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ....﴾ [الأنعام:١٥٢].

- والعدل مع غير المسلمين: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨].

- والعدل في الشهادة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق:٢].

ومن مجموع آي القرآن، نجد أن الله: أرسى في هذا الكتاب الكريم، مجموعة من المبادئ، من شأنها أن توفر مناخًا عامًا تسود فيه العدالة بين الجميع دون تفرقة، بحيث يشعر كل إنسان، بأنه في مأمن من أي حيف.

إذا كان القرآن الكريم قد أمر بالعدل، وأكده في جميع مناحي الحياة، فإنه في مقابل ذلك نهى عن الظلم، وتوعَّد الظالمين بأقسى وأشد أنواع العقاب.

ولبشاعة الظلم: نجد الله: وهو المالك المتصرف في ملكه أنىَّ يشاء - يحرمه على نفسه، وينفيه عن ذاته نفيًا قاطعًا:

- ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [آل عمران:١٨٢].
- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء:٤٠]
- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ يونس:٤٤]
- ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف:٤٩].
- ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [غافر:٣١].
- كما يخبر: بتحريمه على نفسه في الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا" [(١)].

وتكشف لنا آيات القرآن الكريم عن شيء مما يناله الظالمون من عقاب في الآخرة، وكيف أنه لبشاعة ما يلاقون من سوء المصير، تتضائل الدنيا بأكملها في أعينهم؛ فيتمنون لو أنهم يملكونها، فَيَفْدُون بها أنفسهم في ذلك اليوم، حيث لا فداء: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي ٱلْأَرْضِ لَٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ۖ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [يونس:٥٤].

﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفْتَدَوْا۟ بِهِۦ مِن سُوٓءِ ٱلْعَذَابِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر:٤٧].

وتحكي لنا - السنة الشريفة - كذلك طرفًا مما يلاقيه الظالمون من عذاب الآخرة.

- " من ظلم من الأرض شبرًا طُوِّقَهُ من سبع أراضين" [(٢)].

(١) أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم (٢٥٧٧) .
(٢) رواه : البخاري ، كتاب المظالم ، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض (٢٣٢٠).

- " من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه؛ فقد أوجب الله له النار "[1].
- " من اقتطع أرضًا، ظالمًا؛ لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان"[2].
- " اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة "[3].

ولا يَقِفُ الإسلام في إنكاره للظلم عند حد تحريمه، وتوعد الظالمين بالعذاب الأليم في الآخرة، ولكن شرع للمظلوم الحق في أن ينتصف لنفسه من ظالمه، ويشفي صدره منه.

حتى إن القرآن الكريم ليمتدح جماعة المؤمنين بانتصافهم لأنفسهم ممن ظلمهم، تمامًا كما امتدحهم بالصلاة، والإنفاق وقيام أمرهم على الشورى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾ [الشورى: ٣٨ - ٣٩].

ومن عظمة هذا الدين الحنيف، وشريعته السمحة أن الله - عز وجل - بَيَّن حدَّ هذا الانتصار في قوله " وجزاء سيئة مثلها " فللظالم أن يثأر لنفسه ممن ظلمه، ولكن دون اعتداء، أو دون أن يتجاوز في انتصاره لنفسه حد المماثلة في العقوبة في متعارف الناس.

قال مقاتل: " هذا في (المجروح) ينتقم من الجارح بالقصاص، دون غيره من سبٍّ أو شتم ".

- تحريم سوء الظن واتهام الناس بغير دليل:

فالشريعة الإسلامية، تود أن يسود في المجتمع جو عام من الثقة والطمأنينة، وأن يحسن الناس الظن ببعضهم البعض، لا العكس.

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم (١٣٧).
(٢) أخرجه أحمد (١٨٨٨٣).
(٣) أخرجه البخاري ، كتاب المظالم ، باب الظلم ظلمات يوم القيامة (٢٣١٥) .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ﴾ [الحجرات:١٢].

قال القرطبي: قال علماؤنا: الظنُّ في الآية هو (التهمة)، ومحل التحذير والنهي: إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها، قال: ودليل كون الظن هنا هو التهمة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداء، ويريد أن يتجسس خبر ذلك، ويبحث عنه، ويتبصر له ويستمع؛ لتحقيق ما وقع له من تلك التهمة، قال: " والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها، أن كل ما لم تعرف له أمارة صحيحة، وسبب ظاهر، كان حرامًا، واجب الاجتناب "[1].

فالإسلام - كما يقول الشيخ أبو زهرة - يعاقب على الجرائم الشخصية إذا أعلنها صاحبها، وكشف أمره فيها؛ لأن العقوبة حينئذ تكون على الإعلان والارتكاب، ويكون في الإعلان تحريض على الرذيلة؛ ودعوة إليها، ومن حق النظام العام - الفاضل - أن يتتبع هذه الجرائم في موقعها، حتى لا يُغري أحد بها، وقد قال ﷺ: **" أيها الناس، من أصاب من هذه القاذروات شيئًا؛ فليستر بستر الله تعالى، فإنه من يبدي لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله "**[2].

وعلى هذا: فما يحدث في كثير من النظم القمعية من تسلط على حريات الناس، وتتبع لسقطاتهم، أو من اختلاف للأسباب، والزج بهم في السجون والمعتقلات، تحت دعوى حماية الأمن العام... ونحو ذلك. كل هذه الأمور لا يُقِرُّها الشرع، خاصة إذا ارتكبت ضد أفاضل الناس، أو ضد من ليسوا من أهل الريبة والتهمة.

بل إن هؤلاء يجب أن يعاملوا على نحوٍ خاص، مصداقًا لقوله ﷺ: **" أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود "**[3].

---

(١) تفسير القرطبي (١٦/ ٢٨٢) .
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٥٠٨) .
(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٧٥) وصححه الألباني.

- تحمل المسئولية:

إن كل إنسان مسئول عن نفسه، ولا يؤاخذ أحد بجريرة الآخر، عملًا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر:١٨]، وقوله تعالى أيضًا: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور:٢١].

فالإسلام يرفض مساءلة أهل الجاني، أو أخذ أقاربه.

كما يرفض هذا الأسلوب الشائع الآن من وسائل الضغط على المتهم، أعني تهديده في أولاده وزوجته، في أنفسهم وأعراضهم؛ لحملة على الاعتراف أو الإقرار. وهذا الأسلوب فوق أنه من الظلم البيِّن، فإن إقرار المتهم تحت تأثيره يعتبر باطلًا ولا يعتد به؛ لأنه يمثل حالة من حالات الإكراه، إن لم تكن أشدها أثرًا.

وبذلك يتبين لنا أن الإسلام بريء من كل ما تمارسه النظم القمعية الباطشة، التي لا تقف عند حد ممارسة أبشع أنواع الإكراه، والضغط على المتهمين؛ باستخدام أهليهم وغيرها من الطرق الوارد ذكرها، ولكنها تتعدى ذلك إلى إلصاق التهم بهؤلاء - الأهل - ومحاكمتهم على جرائم هم منها بريئون، سوى جريمة واحدة، لا تعتبر إلا في نظرهم جريمة، وهي قرابتهم من المتهم.

- للإنسان الحق في الدفاع عن نفسه إذا وقع متهمًا:

فهذا الحق من أهم الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للإنسان، حتى وإن تجاوز المظلوم في دفاعه عن نفسه، فقال مقالة السوء (على النحو الذي تقدم).

وإذا كان المتهم لا يحسن الدفاع عن نفسه، كان له الحق في أن ينوب غيره للدفاع عنه، ممن هو أكثر معرفة بالقانون منه وألحن حجة، وهو ما يعرف بنظام المحاماة، أو الدفاع، بل إن للمتهم الحق في أن يُوكِّلَ من يدافع عنه، حتى وإن كان يحسن الدفاع عن نفسه.

وكما شرع الإسلام حق الدفاع عن النفس؛ إن تعرض الإنسان لِضَيم، فكذا الحال بالنسبة للدفاع عن الغير، واعتبر هذا من النصرة الواجبة للمسلم على أخيه المسلم: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته) [1].

بل ومن النصرة الواجبة للإنسان على أخيه الإنسان، حتى إن من مسوغات مشروعية القتال عندنا في الإسلام: نصرة المظلومين والمضطهدين من أرباب العقائد أينما كانوا.. (ولا شك أن المحاماة: هي رسالة الدفاع المشروع، شريطة ألا تعيش إلا في (ظلال الحق)، ولا تنمو إلا في رحاب العدل، ولا تعمل إلا تحت راية سيادة القانون).

تلك كانت أهم الضمانات التي كفلها الإسلام؛ لتحقيق العدالة والحيادة التامة، فيما يصدر عن القاضي من أحكام؛ أو لتحقيق مبدأ: (حق الفرد في محاكمة عادلة).

وهو المبدأ الذي نصت عليه الدساتير الحديثة، الدوليَّة منها والإقليمية، كما نصت هذه الدساتير على ما يتصل بهذا المبدأ من مبادئ أخرى، جاء بها الإسلام مثل مبدأ: المساواة أمام القانون، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، والحق في عدم التعذيب، والمعاملة المُهِينَةِ للمتهم.

فقد نُصَّ على مبدأ حق الفرد في محاكمة عادلة، وما يتصل من المبادئ المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مادة (٥، ٨، ٩، ١١) والميثاق العربي لحقوق الإنسان مادة (٦، ٧، ٨، ٩) والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ مادة (٢، ١٨، ٢٥، ٢٦) والاتفاقية الدولية بشأن مناهضة التعذيب الصادرة عن الأمم المتحدة عام (١٩٨٤)، وكذا الدستور المصري الصادر عام (١٩٧١) في المادة (٦٨)، (٦٩) منه، حيث نُصَّ على حق كل إنسان في (اللجوء إلى

(١) البخاري البخاري ، كتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسلم (٢٣١٠) .

قاضيه الطبيعي، وسرعة الفصل في القضايا، كفالة حق الدفاع، والمساواة أمام القانون) وهذه المبادئ نُصَّ عليها في عموم الدساتير العربية مثل (الدستور التونسي فصل ١٢) و (الدستور الأردني مادة ٦) و (الدستور الكويتي مادة ٧) وكذا الدستور اللبناني وغيرهم....إلخ

ولكن يبقى أن للإسلام فضل السبق في إرساء هذه المبادئ، كما أنها من الواجبات في دين الإسلام وشريعته، وليست حقوقًا فقط، هذا بالإضافة إلى ما رتبه الشارع من عقوبات أخروية رادعة ضد كل من يظلم الناس أو يعين عليهم ظلمًا.

عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: " **إن الشيطان قد يئس أن نعبد الأصنام في أرض العرب، ولكنه سيرضى منكم بدون ذلك بالمحقرات، وهي الموبقات يوم القيامة: اتقوا الظلم ما استطعتم، فإن العبد يجيء بالحسنات يوم القيامة يرى أنها ستنجيه، فما زال عبد يقول: يارب ظلمني عبدك مظلمة، فيقول: امحوا من حسناته، وما يزال كذلك حتى ما يبقى له حسنة من الذنوب، وإن مثل ذلك كسفر نزلوا بفلاة من الأرض ليس معهم حطب فتفرق القوم؛ ليحتطبوا فلم يلبثوا أن حطبوا، فأعظموا النار، وطبخوا ما أرادوا، وكذلك الذنوب** " [(١)].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرض أو من شيء؛ فليتحلله منه اليوم من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أُخِذَ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات، أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه**" [(٢)].

وعن أبي هريرة أيضًا ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا الذي لا درهم له ولا متاع، فقال: **إن المفلس من أمتي؛ من يأتي يوم القيامة**

(١) رواه : أبو يعلى (٥١٢٢) من طريق إبراهيم بمسلم الهجرى، عن أبي الأحوص عن ابن مسعود .
ورواه أحمد والطبراني بإسناد حسن نحوه باختصار .
(٢) أخرجه البخاري كتاب المظالم ، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها (٢٣١٧) .

بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه؛ أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار" (١).

وعن ابن عثمان عن سلمان الفارسي، وسعد بن مالك، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن مسعود حتى عدَّ ستة أو سبعة من أصحاب النبي ﷺ قالوا: "إن الرجل لترفع له يوم القيامة صحيفته حتى يرى أنه ناج، فما تزال مظالم بني آدم تتبعه؛ حتى ما يبقى له حسنة، ويحمل عيه من سيئاتهم" (٢).

ويختم تلك المبادئ العظيمة، والقواعد الأصيلة الجليلة التي أرستها شريعة الإسلام بمبدأ مهم، وقاعدة ضرورية ألا وهي عدم إيذاء الإنسان المتهم أو إهانته لإجباره على الإقرار، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨] ... والآية تتناول كل أذى، ولو بالكلمة الجارحة.

وفي الحديث: (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا) (٣).

وعن عائشة رضي الله عنها: (إن أشد الناس عتوًّا: رجل ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، فمن فعل ذلك فقد حمل علينا السلاح فليس منا) (٤).

فإن كان التعذيب بالسلاح، كان أشد حرمة: (من حمل علينا السلاح فليس منا) (٥).

لذا اتفق الفقهاء على أنه لايجوز تعذيب المتهم لحمله على الإقرار، وأنه إن أقر

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٨٠١٦).
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٥/٢) (٢٢٦٨).
(٣) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة ، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس (٢٦١٣).
(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٨٩/٤) (٨٠٢٤).
(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الديات ، باب قوله – تعالى - : { ومن أحياها} (٦٤٨٠).

مكرهًا، فإن إقراره يكون باطلًا، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾، فإذا أسقط الإكراه عقوبة الكفر بعد الإيمان، فبالأولى أن يسقط ما عداه.

أما وسائل التعذيب التي ابتدعها زبانية العصر الحديث، ومجرموه. والتي تكاد تخلو منها دول العالم المتحضر والمتخلف على سواء، وللأسف الشديد أتقنها المسلمون، وأُشيعت في مجتمعاتهم على نحو خاص حتى بلغوا فيها الغاية والمنتهى، وهذه جريمة ضد إنسانية الإنسان.

- واجبات ولي أمر المسلمين في إقامة العدل:

إن حقوق الإنسان أمام القضاء في المنهج الشرعي الإسلامي؛ إنما هي فرض واجب في الوقت نفسه على كل من الولاة والقضاة القائمين على أمر المسلمين، فهم مكلفون شرعًا بالعدل بموجب خطاب صريح من المولى - عز وجل - في كتابه الكريم، ومن هذا القبيل من بين الآيات الدالة على فرضية إقامة العدل ما ورد بالآية التسعين من سورة النحل مقدمًا فيها العدل على الإحسان في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، وفي الآية التاسعة والأربعين من سورة المائدة ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾، وفي قوله عزَّ من قائل في الآية الثامنة والخمسين من سورة النساء: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾.

ومن هنا؛ فإن تولي القضاء يكون (فرض عين) على من انفراد في الجماعة بالكفاية لهذا المنصب دون غيره، وإنه عند تعدد الكفايات فيها يفضل تولية القضاء للأكفأ من بينهم.

لذا؛ فإنه يجب على ولي الأمر أن يتمسك بإرساء قواعد العدل، وعدم غش الرعية، والاحتجاب عنهم، هذا إلى جانب أن ألا يَشُقَّ عليهم، وعدم إغلاق أبوابه دون حوائج الناس.

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " **سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه، وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تَصَدَّق بصدقة فخفاها؛ حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه** "[(١)].

وعنه ﷺ قال: قال رسول ﷺ: " **ثلاثةٌ لا ترد دعوهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام، ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي لأنصرنَكَ ولو بعد حين**"[(٢)].

وعن عبد الله بن عمر بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين. الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم، وماولوا**"[(٣)].

وهذه نماذج من عدل الرسول ﷺ:

١- عدله في عدم شفاعته في الحدود:

أخرج البخاري عن عروة، أن امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح؛ ففزع قومها إلى أسامة بن زيد ﷺ يستشفعونه، قال عروة: فلما كلمه أسامة فيها؛ تلوَّن وجه رسول الله ﷺ، وقال: " أتكلمني في حد من حدود الله تعالى ". فقال أسامة: استغفر الله يا رسول الله ! فلما كان العَشِيُّ، قام رسول الله خطيبًا؛

(١) أخرجه البخاري ، كتاب : الجماعة والإمامة ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (٦٢٩) ومسلم كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١).
(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٢٦).
(٣) أخرجه مسلم كتاب الإمارة ، باب فضل الإمام العادل (١٨٢٧) .

فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: "أما بعد ! فإنما هلك الناس؛ أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه؛ وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت؛ لقطعت يدها"[(١)].

ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة؛ فقطعت يدها، فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت، قالت عائشة ﵂: كانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله.

وإن من منافاة العدل قبول الوساطة أو مراعاة الطبقة الاجتماعية عند تطبيق الحد، وذلك راجع إلى حيادية الحاكم، وابتعاده عن الظلم، وعدم إقامة أهمية لمن اقترف الإثم، بل المساواة بين الجميع، وهذا ما فعل رسول الله ﷺ، وما أكده الحديث المتقدم.

٢- العدل في القسمة:

أخرج البخاري عن أبي قتادة ﵁ قال: خرجنا مع رسول الله عام حنين، فلمَّا التقينا كانت على المسلمين جولة، فرأيت رجلًا مع المشركين؛ قد علا رجلاً من المسلمين؛ فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الردع، وأقبل علي فضمني بضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فلحقت عمر﵁ فقلت: ما بال الناس ؟ فقال: أمر الله ! ورجعوا وجلس رسول الله ﷺ فقال: **"من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه"**؛ فقمت فقلت: من يشهد لي ؟ ثم جلست فقال رسول الله مثله: من يشهد لي ؟ ثم جلست، ثم قال رسول الله ﷺ مثله، فقمت؛ فقال: مالك يا أبا قتادة ؟ فأخبرته، فقال رجل: صدق، سلبه عندي، فأرضه مني، فقال أبو بكر ﵁ لا ها الله !! إذ لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سلبه (نصيبك من الغنائم). فقال ﷺ: **"صدق فأعطه"**، فأعطيناه فابتعت به

(١) رواه البخاري (٣٢٨٨) ومسلم (١٦٨٨) .

مخزنًا (حائط من النخل) في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته (جمعته) في الإسلام [1].

وأخرج ابن عساكر، عن عبد الله بن أبي حدرد الأ سلمي ﷺ أنه كان ليهودي عليه أربعة دراهم، وقد غلبني عليها، قال: أعطه حقه، قال: والذي نفسي بيده ! ما أقدر عليها وقد أخبرته أنك تبعثنا إلى خيبر؛ فأرجو أن تغنمنا شيئًا فأرجع فأقضية؛ قال: أعطه حقه. - وكان رسول ﷺ إذا قال ثلاثًا لم يراجع - فخرج ابن حدرد إلى السوق، وعلى رأسه عصابة وهو متزر ببردة، فنزع العمامة عن رأسه، فأتزر بها، ونزع البردة، فقال: اشتر مني هذه البردة ! فباعها منه بأربعة دراهم، فمرت عجوز فقالت: مالك يا صاحب رسول الله ؟ فأخبرها؛ فقالت: ها دونك هذا دونك،هذا البرد لبرد عليها طرحته عليه [2].

والواضح مما تقدم حرص رسول الله ﷺ على أن يعطي كل مسلم حقه من الغنائم؛ وذلك لأن عدم أخذه لحقه يعدُّ ظلمًا، كما أن أخذ غيره لحقه هو ظلم كذلك، وهذا الحرص منه ﷺ هو تاكيد لخلق العدل عنده.

٣- العدل في الاختصاص، والحكم، والتقاضي والاقتصاص:

أخرج ابن أبي شيبة، وأبو سعيد النقاش عن أم سلمة ﷺ قالت: جاء رجلان من الأنصار؛ يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث قد درست ليس لهما بينة، فقال ﷺ: " إنكم تختصمون إليَّ، وإنما أقضي برأيي، فمن قضيت له بحجته؛ يقتطع بها شيئًا من حق لأخيه؛ فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة انتظامًا في عنقه" فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: يا رسول الله ! حقي له، فقال رسول الله ﷺ: " أما إذا فعلتما؛ فاذهبا، وتوخيا الحق، واقتسما، وليحلل كل واحد منكما صاحبه " [3].

---

(١) رواه البخاري (٦٧٤٩) ، ومسلم (١٧٦٥) .
(٢) تاريخ دمشق (٢٧/ ٣٤٣).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٩٧٣) .

وأخرج ابن ماجه عن أبي سعيد ﷺ قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يتقاضاه دينًا كان عليه؛ فاشتد عليه، حتى قال: لا أحرج عليك إلا قضيتني، فانتهره أصحابه فقالوا: ويحك ! أتدري من تكلم ؟ فقال: إني أطلب حقي، فقال النبي ﷺ: هلَّا مع صاحب الحق كنتم ؟ ثم أرسل إلى خولة بنت قيس، فقال لها: إن كان عندك تَمْرٌ فأقرضينا حتى يأتينا فنقضيك، فقالت: نعم - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - ! فاقترضته. فقضى الأعرابي وأطعمه فقال : " أوفيت؛ أوفى الله لك!" فقال: " أولئك خيار الناس، إنه لا قُدِّسَت أمة، لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع (من غير أن يصيبه أذى؛ يقلقه ويزعجه) "[1].

وأخرج الطبراني عن - خولة بنت قيس - امرأة حمزة بن عبد المطلب ﷺ قالت: كان عند رسول الله ﷺ وسقٌ من تمر لرجل من بني ساعدة، فأتاه يقتضيه، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار أن يقضيه، فقضاه تمرًا دون تمرة؛ فأبى أن يقبله، فقال: أترد على رسول الله ؟ قال: نعم؛ ومن أحق بالعدل من رسول الله ﷺ: فاكتحلت عينا رسول الله ﷺ بدموعه ثم قال: " صدق ومن أحق بالعدل مني !! لا قَدَّسَ الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها، ولا يتعتعه "، ثم قال: " يا خولة ! عديه واقضيه؛ فإنه ليس من " غريم يخرج من عذر لوى غريمه " وهو يجد إلا كتب الله عليه في كل يوم وليلة إثمًا "[2].

ويقتص رسول الله ﷺ من نفسه، ويطالب أصحابه، بأخذ حقهم منه إن كان لهم حق.

فعن الفضل بن عباس قال: جاءني رسول الله ﷺ فخرجت إليه؛ فوجدته موعوكًا، قد عصب رأسه، فقال: " خذ بيدي يا فضل "، فأخذ بيده حتى جلس على المنبر، ثم قال: " ناد في الناس"، فناديت؛ فاجتمعوا إليه فقال: " أما بعد، أيها

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٤٢٦) .
(٢) آداب الصحبة للسلمي (٨٥).

الناس، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وإنه قد دنا مني خفوق من بين أظهركم، فمن كنت جلدت له ظهرًا، فهذا ظهرى فليستقد (يقتص منه) ومن كنت شتمت له عرضًا، فهذا عرضي فليتقد مني، ومن أخذت له مالاً فليأخذ مني، ولا يخشى الشحناء من قبلي، فإنها ليست من شأني، ألا وإن أحبكم إليَّ من أخذ مني حقًا إن كان له، أو حللني؛ فلقيت ربي وأنا طيب النفس، وقد رأى أن هذا غير مغنٍ له حتى أقوم فيكم مرارًا "[1].

لعله من نافلة القول، أن عدل الرسول الكريم ﷺ في حكمه كان واضحًا؛ بحرصه على صدق المتخاصمين في عرض قضيتهم، وذلك؛ كي يكون الحكم صحيحًا، ومطابقًا للواقع.

كما أن ضياع حق الضعيف أمام القوي الشديد، هو: إذهاب لهيبة الأمة وقداستها؛ إذ لا يتحقق العدل بين أفرادها، ويضيع الحق عندما لا يجد مساعدًا أو داعيًا له.

ولذا فإن خيار الناس عند الله تعالى؛ هم الذين يقومون بالعدل بين الناس.

ويلاحظ كذلك أن رسول الله ﷺ يؤكد أنه أحق الناس بالعدل، وهذه حقيقة لا يمكن إغفالها؛ ولذا فإنه يصبر ويتحمل عندما يأتيه مطالب لحقه بأسلوب غير لائق بمقام النبوة، بل ويطلب ﷺ من صحابته أن يبحث كلٌّ واحدٍ منهم في دفتر حياته؛ إن كانت له حقوق عنده؛ فليقتصها منه دون أن يترك ذلك في نفسه ضغينة لأحد أو شحناء، بل يفعل ذلك عن طيب خاطر، ونفس راضية.

إلا أننا نتساءل عن منطلقات عدله ﷺ ودواعيه وفلسفته ؟

الحق أنه - كما سبق - هو أحق الناس بالعدل، فهو حامل رسالة، تشتمل على

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٠/١٨) (٧١٨).

أعظم المثل والقيم، وقَدَّم بسيرته العطرة نموذجًا فريدًا للنبي الرسول الإنسان ﷺ؛ ولأنه ﷺ هو الذي يتلقى عن ربه تعالى، فإنه كان قرآنا يمشي بين الناس؛ إذن هو تطبيق ما جاء في القرآن على نفسه أولًا؛ كي يكون قدوة حسنة للبشر، ولَمَّا كان القرآن نفسه داعيا إلى العدل بكل صوره، فقد تمثل رسول الله ﷺ هذا الخلق الكريم.

ولعل عدله لا ينفصل عن باقي خصاله الكرام، فهو يرحم ليعدل، ويصفح ليعدل، ويعفو ليعدل.

أو لست ترى هذا الأعرابي الذي يتقدم منه ﷺ ويسأله في غلظة مزيدًا من العطاء، ويقول له: أعدل يا محمد.

وهذه الطمأنينة التي تدفع الأعرابي إلى هذا الموقف المسرف في الجرأة، هي نفسها تأكيدٌ لعدل الرسول، وصورة صادقة لذلك، ولو خلد في ذهنه أنه أمام رجل ظالم متعظم متميز، ما قال ذلك؛ لكنه ﷺ يستجيب لحاجة الرجل، ويمنع الناس عنه، ويعطيه حتى يقنع ويقول له: " ويحك فمن يعدل إذا لم أعدل ؟ " [(١)].

ويدخل عليه رجل غريب، يختلج ويرتجف من هيبته ﷺ عندئذ؛ يستدنيه ويربت على كتفه في حنان ويقول له: "هون عليك.. فإن أمي كانت تأكل القديد بمكة " [(٢)].

إن فرط عدله ﷺ يرفض أي تميز وسلوكه هو رد فعل صادق لقوله سبحانه: (إنما أنا بشر مثلكم) [(٣)] إنه يبتعد عن صور التمايز الذي هو الظلم بعينه، ولا يزعم لنفسه مكانًا فوق الناس، ويبتعد عن العلو والتكبر.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٣٤).
(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٤٣٦٦).
(٣) البخاري (٦٨٢٢).

وعندما نحلل الموقف السابق، نرى أطرافه كما يلي، عندما دخل أعرابي على رسول الله ﷺ وهو بين أصحابه، ويتقدم الأعرابي البدوي الجاف يسأله ﷺ: يا محمد، هل هذا المال مال الله، أم مال أبيك ؟ ويستدره عمر- الفاروق - بسيفه، فيرده الرسول الكريم قائلًا: " دعه يا عمر، إن صاحب الحق مقالاً "[1].

وها هو يسوي نفسه بين أصحابه؛ لتحقيق العدل، فلم يشأ أن يسمح لهم بالعمل بدلًا منه، بل يُصِرُّ على العمل (وعليٌّ جمع الحطب) ويقولون له: إنا نكفيك هذا؛ فيجيبهم: (قد علمت أنكم تكفونني إياه؛ ولكني أكره أن أتميز عليكم).

إنه كما قال للأعرابى: ويَحَك فمن يعدل إذا لم أعدل ؟ لا يقول ذلك مختالًا أو متعاظمًا، بل يُذَكِّرُ الناسُ بحقهم، ولكنه يرتسم العدالة كاملةً، في رفضه التمايز، والحق أنه يعدل؛ لأن سلوكه الطبيعي العدل، وفطرته كذلك، وخُلُقَه أيضًا كذلك.

وهو - رغم ذلك - واحدٌ من الناس يجري عليه ما يجري عليهم، وقد يعود إلى فطرته: فذات يوم بعث وصيفة له فأبطأت فقال ﷺ: " لولا مخافة القود يوم القيامة لأوجعتك بهذا السواك "[2].

كان الفاروق عمر ﷺ يُدْرِكُ ما يقتضيه الحكم بين الناس من أناة ودقة، وعدم جور، ومحاسبة نفس، وكان إذا أتاه الخصمان برك على ركبتيه، وقال: " اللهم أعني عليهما، فإن كل واحد منهما يريدني على دينه ".

ولا يفرق الفاروق في حكمه بين أمير وفقير، ولا بين حاكم ومحكوم؛ بل يقيم الحد على أهله، قبل أن يقيمه على الناس، وكان يقول لأهله دائمًا: " لا أعلم أحدًا وقع في شيء مما نهيت عنه إلا ضاعفت له العقوبة ".

---

(١) البخاري (٢١٨٢).
(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٨٩).

ب - العدل في نظرة الغرب:

سجل استخدام "الولايات المتحدة" لحق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي (الحامية والراعية لحقوق الإنسان في العالم).

فبالنسبة للقضية الفلسطينية، فقد استخدمت أمريكا الفيتو (٧٢) مرة في الفترة من (عام ١٩٦٨ إلى ١٩٩٨) لإجهاض قرارات تتعلق بالحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني، مثل القرارات التي تستنكر التنكُّر لحق العودةاللاجئين الفلسطينيين، ومصادرة الأراضي الفلسطينية، وبناء المستعمرات الصهيونية، وانتهاك المقدسات الدينية، والتعذيب، وضرب النساء الحوامل والتسبب في إسقاط الجنين، وإغلاق حضانات الأطفال والمدارس، وصلاحية تطبيق معاهدة جنيف الرابعة، وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

وبالتحديد، صوتت الولايات المتحدة الأمريكية ضد القرار رقم (١٩٨٣/ ٣) والذي أقرَّ في (١٥ شباط ١٩٨٣) والذي يستنكر مذابح مخيمي اللاجئين الفلسطينيين "صبرا وشاتيلا" والقرار رقم (١٩٨٧/ ٣) والذي أقرَّ في (٢٠ شباط ١٩٨٧) والذي يستنكر سياسة (القبضة الحديدية) سياسة تكسير عظام الأطفال الذين يرمون الحجارة خلال الانتفاضة الأولى.

في المجلس الاقتصادي الاجتماعي، صوتت الولايات المتحدة ضد أغلبية القرارات التي تخص الشعب الفلسطيني، ولقد صوتت الولايات المتحدة ضد هذه القرارات التي تشمل الدعوة إلى رفع القيود، وإسناد ودعم الاقتصاد الفلسطيني، ودعت إلى حرية حركة الفلسطينيين ودعت الكيان الصهيوني إلى التجاوب مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي.

وفي الخامس من مايو (٢٠٠٢) وجهت الولايات المتحدة ضربة قاصمة للجهود الدولية؛ لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاسبة منتهكي حقوق الإنسان في

مختلف أنحاء العالم، والتي هدفت إلى إيجاد آلية ردع دولية؛ لمنع انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الأنظمة الديكتاتورية، حيث قررت أمريكا في هذا اليوم الانسحاب من معاهدة إنشاء المحكمة ورغم أنها انضمت إليها دون التصديق عليها في (٣٠/ ١٢/ ٢٠٠٠)، خلال عهد الرئيس السابق(بيل كلينتون).

ومن المفارقة أن تكون الولايات المتحدة الأمريكية هي آخر دولة تضع توقيعها على اتفاقية إنشاء هذه المحكمة، وأول دولة تنسحب منها، بعد أن فشلت محاولاتها لابتزاز الأمم المتحدة، ووضع القانون الأمريكي فوق القوانين الدولية التي توافقت عليها كل شعوب الأرض.

والولايات المتحدة تتخذ من المحكمة الجنائية، الموقف نفسه الذي يتخذه الكيان الصهيوني، مع فارق أن الولايات المتحدة لا تكتفي برفض المصادقة على عضويتها، بل تسعى إلى تعطيل عملها، أو على أقل تقدير إفراغها من مضمونها الحقيقي. والحجة التي تتذرع بها الولايات المتحدة في موقفها السلبي من هذه الهيئة القضائية الدولية: هي الخوف من تعرض الضباط والشخصيات الأمريكية المشاركة في قوات الأمم المتحدة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية في حال ارتكابهم لأعمال تقع تحت طائلة المحاسبة وفق قوانين المحكمة.

فهي ترفض المصادقة على ميثاق روما، وتشترط على الأمم المتحدة أن تستثني الضباط والجنود الأمريكيين من واجب المثول أمام هذه المحكمة؛ كشرط مسبق للمصادقة على عضويتها فيها.

وبصورة محددة، فإن الإدارة الأمريكية تطلب من الأمم المتحدة اعتبار الجيش الأمريكي فوق القانون الدولي، وأن من حقه أن يرتكب ما شاء من الجرائم، دون أن تمتلك أية هيئة قضائية حق مساءلة أو محاسبة الضباط والجنود الامريكيين عمَّا اقترفته أيديهم من جرائم ومجازر بحق الشعوب المستضعفة. وبذلك يتكامل موقف

النظامين في كل من (واشنطن، وتل أبيب) من المحكمة الجنائية الدولية، فكلاهما يتأبط ملفه الأسود الحافل بالجرائم ومشاريع الإبادة، وكلاهما يَخْشَى من الوقوف في قفص العدالة الدولية متلبسًا بجرائمه؛ ولذلك فإن الموقف المشترك لكلا النظامين (هو الهروب من العدالة إلى الجريمة).

ولم تكتف واشنطن بذلك، ومارست أشد الضغوط على دول العالم للدخول في اتفاقيات؛ تُلزِم هذه الحكومات بعدم تسليم المواطنين الأميركيين المتهمين بارتكاب جرائم المذابح الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية التي شُكلت مؤخرًا.

كما هددت الإدارة الأميركية بمنع المساعدات العسكرية عن الدول التي لا توافق على مثل هذا الإجرام.

وحتى يمكننا فهم خَلْفِيّات الانسحاب الأمريكي من المعاهدة، يكفي استعراض حالة واحدة من السجل الأمريكي الحافل في مجال (احتقار الشرعية الدولية). فرغم أن الدمار البشع الذي خلفه التدخل الأمريكي في نيكاراغو، والذي أوقع (٧٥) ألف ضحية بينهم (٢٩) ألف قتيل، فإن حكومة نيكاراجوة فضَّلت اللجوء إلى القانون الدولي، وبالتحديد محكمة العدل الدولية، التي أدانت في (٢٧ يونيو ١٩٨٦) استعمال الولايات المتحدة غير الشرعي للقوة، كما طلبت المحكمة من واشنطن وضع حد لجرائمها مع دفع تعويضات كبيرة.

وجاء رد الولايات المتحدة برفض الانصياع للحكم، وتوقفها عن الاعتراف بشرعية محكمة العدل الدولية.

خرق الولايات المتحدة لاتفاقية جنيف لعام (١٩٤٩) والخاصة بأسرى الحرب، ومعاملة المدنيين في النزاعات المسلحة.

فباستثناء أمريكي واحد اعتبرت الولايات المتحدة أسرى الحرب من طالبان

والقاعدة بمثابة إرهابيين، ونقلتهم من ميدان المعركة (أفغانستان) إلى قاعدة جوانتانيمو، وعاملتهم بوحشية فظيعة، وهي تنوي محاكمتهم أمام محاكم عسكرية خاصة، لا تتوفر فيها شروط العدالة.

وهذا مخالف لاتفاقية (جنيف الرابعة) التي تعتبرهم أسرى الحرب، ويجب تسليمهم إلى سلطات بلدهم.

أما المدنيين الأفغان، فقد ذهبوا ضحية الحرب الأمريكية الشرسة، والتي لم تميز بين المدنيين والعسكريين، مستخدمة أسلحة محرمة دوليًا مثل القنابل الفراغية.

لقد مُحِيَت قرى بأكملها وقتل الآلاف، واقتحمت القوات الأمريكية مستشفى في (خوست) وقتلت الجرحى، وأجهزت على المدنيين الفارين من المدن المحاصرة. ومن بين(اثنى عشر) ألف مقاتل من مقاتلي طالبان وقعوا في أسر قوات الاحتلال الأمريكي، بقي على قيد الحياة منهم ما بين (٣٥٠٠ إلى ٤٠٠٠) شخص فقط.

(هذه هي أمريكا) و(هذه هي العدالة الأمريكية).

الفصل الرابع

حقوق الإنسان الاقتصادية

بين

الإسلام والغرب

الحقوق الاقتصادية بين الإسلام والغرب

أولًا: حق حريـة العمـل:

أ- حرية العمل في الإسلام.

ب- حرية العمل في الغرب.

ثانيًا: حق العامـل:

أ- حق العامل في الإسلام.

ب- حق العامل في الغرب.

ثالثًا: حق تملك المـال:

أ- حق تملك المال في الإسلام.

ب- حق تملك المال في الغرب.

رابعًا: النظام الاقتصادي في الإسلام .

خامسًا: النظام الاقتصادي بين الإسلام والغرب.

أولًا: حق حرية العمل بين الإسلام والغرب:

أ- حرية العمل في الإسلام:

لقد اقتضت حكمة الله منذ هبوط (آدم وبنوه إلى الأرض) أن الأقوات الذي قدرها الله في الأرض لا تَنال إلا بعمل، ولا تحصل إلا بالكدّ والكفاح، فكل امرئ مطالب بتحصيل هذا الرزق عن طريق أي عمل يوافق مواهبه وملكاته.

إن ينابيع الرزق كثيرة، ولكن تفجيرها تحتاج إلى مشقة بدنية وعقلية، فالعمل لازم؛ لعمارة الأرض واستثمارها، واستخراج خيراتها، وتنمية ثرواتها، وحث الله عز وجل على العمل، فقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك:١٥].

وقال : ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ﴿٥٣﴾ كُلُوا۟ وَٱرْعَوْا۟ أَنْعَٰمَكُمْ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ﴾ [طـه].

العمل وسيلة للبقاء، فمن جعل حياته؛ لنشر الحق والخير فعمله عبادة، وكل قطرة عرق يبذلها في عمله توضع في موازين صلاته وعمله يوم القيامة، كذلك فإن العمل في الإسلام هو العامل الأساسي في توزيع الثروات، والمصدر الأصلي؛ لكسب الملكية، ويبين الله - عز وجل - أن الحكمة من تسخير الأرض للناس، وتذليلها هو: السعي في جوانبها، والأكل من رزق الله.

ومما يؤكد وجوب العمل وإتقانه، وجعله فرضًا على الأمة الإسلامية أن الله: قد أمر المسلمين أن يعدّوا لأعداء الإسلام ما يستطيعون من قوة، وأن يكونوا يقظين، لما يدبروه أعداؤهم لهم من مكائد، وما يبيتونه لدينهم من مصائب، وأن تُرابط أسلحتهم المكافئة لأسلحة عدوهم على ثغور الإسلام؛ حتى تكون هذه القوة رادعة لأعدائهم تبعث في قلوبهم الرهبة والخوف، وتكون كافية لمنعهم من

التفكير في العدوان على بلاد المسلمين، فقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:٦٠].

ولقد بلغ الإسلام في تقديره للعمل، وتكريمه للعمال الذين يسهرون على زيادة الإنتاج، وحماية اقتصاد البلاد حدًا لم يصل إليه أي نظام اقتصادي حتى الآن.

ولقد حثت السنة النبوية الشريفة على العمل، والاحتراف، والكدح والسعي في طلب الرزق بالوسائل الشريفة.

عن النبي ﷺ، قال: " **ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده**" (١).

وقال: " **طلب الحلال واجب على كل مسلم** " (٢).

وقال: " **أيما رجل كسب مالًا من حلال؛ فأطعم نفسه أو كساها، فمن دونه من خلق الله؛ فإن له به زكاة** " (٣).

وسُئِلَ: أي الكسب أفضل؟ قال: "عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور" (٤).

وروي عنه: ﷺ " **إن الله يحب المؤمن المحترف**" (٥).

وعن كعب بن عجرة: " مرَّ على النبي ﷺ رجل، فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله ! فقال رسول الله ﷺ: إن كل من خرج يسعى على ولده صغارًا؛ فهو في سبيل الله، وإن كل من خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين؛ فهو في سبيل الله، وإن كل من خرج يسعى على نفسه يَعُفُهَا؛ فهو في سبيل الله، وإن كل من خرج يسعى رياءً ومفاخرة؛ فهو في

(١) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده (١٩٦٦).
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٧٢/٨) (٨٦١٠).
(٣) أخرجه ابن حبان (٤٢٣٦) .
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٣٠٤).
(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٨٠/٨) (٨٩٣٤) .

سبيل الشيطان "[1].

بالنظر إلى الأحاديث النبوية المشرفة، نجد أن الإسلام يجعل العمل سمة المسلم، ومظهر تجاوبه مع رسالة الوجود، وانقيادًا لأمر ربه - عز وجل - وخالقه، وفقهه لطبيعة الدنيا، وحقيقة وأصل الدين.

ولا يجوز أن يكون حب الحياة بابًا إلى طلبها بوسائل غير كريمة، فإن العمل الذي أمر الله به محكوم بإطار متكامل من أخلاق العفة والصدق والعدالة والرحمة.

وعندما يسر الله لعباده خيرات هذه الأرض؛ نبههم إلى أن ذلك لا يكون إلا بالحلال الطيب.

فليس الإنسان وحشًا منطلقًا في بريةٍ يلتهم مما وقع في براثنه، كلا إنه إنسان محاسب على سلوكه، مسئول عن نيته ووسيلته وغايته.

ولذلك لا يجوز أن يقع فريسة الغرائز الخسيسة، والوساوس الدنيا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة:١٦٨].

وقد يستحل المرء طعامًا وصل إلى يده مريب المصدر، ويشك فيه، ولو علم ما سيحدث له في آخرته، وبما يعاقبه ربه - عز وجل - لفضل أن يأكل الطين؛ بدلًا من دخول هذا الطعام في جوفه، فيقول رسول الله ﷺ في ذلك: ".. لأن يأخذ ترابًا يجعله في فيه خير له من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه"[2].

ورُوِيَ عن رسول الله ﷺ: " أيما عبد نبت لحمه من سحت؛ فالنار أولى به "[3]، وعقبى التهام الحرام: عار الدنيا ونار الآخرة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٩/١٩) (٢٨٢).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٧٤٨٢).
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٤/١١) (١١٢١٦).

﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:١٠].

وبهذا، فإن الإسلام يحترم هذا العمل ويصون ثمراته، ويجعل العدوان عليها جريمة واعتداء؛ لذلك فقد حرم الإسلام الكسب السيء، ويطلب من كل امرئ حصل على القليل من المال الحرام أن يتخلص منه فورًا؛ حتى تكون علاقته بربه سليمة طاهرة، وتوبته الصادقة إليه مقبولة.

إن الغش والغصب، والقمار والسرقة، والربا والاحتكار والاستغلال، وجميع أنواع الكسب الحرام لا يمكن عدُّها وسائل للتملك المحترم؛ لأنها في حقيقتها اعتداء على التملك الصحيح، وطرق ملتوية لوضع اليد الجائرة على حقوق الآخرين.

وكما حرم الإسلام الغش، والعدوان، والاستغلال، فقد حرم التسول مع القدرة على العمل؛ لأن الإسلام يكره الذين يعيشون على حساب الآخرين، ويعتمد على كدهم، وعرقهم.

قال رسول الله ﷺ: " **لا تزال المسألة بأحدكم؛ حتى يلقى الله تعالى، وليس في وجهه مزعة لحم** " [(١)].

وقد أبى النبي ﷺ أن يصلي على متسول؛ مات وعنده مال جمعه من هذا الطريق، فعن مسعود بن عمرو عن النبي ﷺ أنه أتى برجل؛ ليصلي عليه، فقال: " كم ترك؟ قالوا: دينارين أو ثلاثة، قال: ترك كيتين أو ثلاث كيات، فلقيت عبد الله بن القاسم مولى أبي بكر ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ذلك رجل كان يسأل الناس تكثرًا " [(٢)].

كما أن الإسلام لا يعرف تعطيل الطاقات، وإهمال القدرات، ويمتنع فيه الأفراد عن العمل والتكسب، والسعي في طلب الرزق، فقد قال رسول الله ﷺ: "**لأن يأخذ أحدكم حبله؛ فيأتي بحزمة الحطب على ظهره؛ فيبيعها فيكف الله بها وجهه خيرًا**

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب من سأل الناس تكثرًا.
(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٥١٥)

له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه "[1].

ولقد كان عمر بن الخطاب ﷺ يزن الرجل بعمله وحرفته، فإذا كان عاطلا؛ أسقطه من عينيه، فعن محمد بن عاصم قال: " بلغني أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا رأى فتى فأعجبه حاله؛ سأل عنه هل له حرفة، فإذا قيل لا، سقط من عينيه "

وتتمثل مجالات العمل فيما يلي:

١- في مجال الزارعة:

قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَٰبٍ وَحَفَفْنَٰهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ﴿٣٢﴾ كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا ﴿٣٣﴾ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ﴾ [الكهف]. إن هذا التفصيل الدقيق لهاتين الجنتين، وإثرائهما بالنخل، والزرع، والماء، والثمر لم يقصد به بيان العطاء الجزيل لأحد هذين الرجلين المحظوظ ماديًا، بل إن هذا التفصيل الدقيق يرشد إلى أن كل شبر من الأرض قد جرت فيه حياة الزرع، وعلَت فيه هامات النخيل، وأثري بالماء، وجاد بالثمر، ولم يترك عملًا يحيط به التصحير، ويقضي عليه البوار.

إنها دعوة إلى مكافحة التصحر، وتحويل الأراضي من صحاري جرداء إلى مزارع خضراء، وحدائق فيحاء؛ تتفجر خلالها الأنهار، وتكثر فيها الخيرات والثمار والزروع.

٢- في مجال الرعي:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ﴾ [الأعلى:٤]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾ أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا﴾ [النازعات]، وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل:١٤]، وقوله: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الواقعة:٢١]، ﴿ أَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَى ٱلطَّيْرِ مُسَخَّرَٰتٍ فِى جَوِّ

(١) أخرجه : البخاري في الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (١٤٠٢).

ٱلسَّمَآءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النحل:٧٩]، ﴿وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾ [النور:٤١]، وقوله: ﴿أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ﴾ [يس:٧١]، ﴿وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ۝٥٣ كُلُوا۟ وَٱرْعَوْا۟ أَنْعَٰمَكُمْۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ﴾ [طـه].

فكلُّ هذه الآيات الكريمة تَلْفِتُ الأنظار إلى هذه الثروات، التي بَثَّها الله في الكون وسخَّرها للخلق.

ولن تبلغَ الفائدةُ مداها من هذه الثروات العظيمة إلا بالرعاية، والعناية والتنظيم، لا الغفلة، أو التقصير، أو الإهمال، وأي غفلة أو تقصير، أو إهمال يعني إغلاق الأفهام، وإلغاء العقول، فإن الله - عز وجل - ينبهنا إلى ذلك بقوله: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ﴾. [طـه:٥٤].

٣- في مجال السياحـــــة:

قال تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ [آل عمران:١٣٧]، وقوله: ﴿۞ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۖ دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْۖ وَلِلْكَٰفِرِينَ أَمْثَٰلُهَا﴾ [محمد:١٠].

وفي الأمر بالسير في الأرض جاءت آيات أخرى في سور متعددة، وكما جاء أيضا في الحثِّ على السير في الأرض، كما في الآية الثانية وجاءت أيضًا آيات آخرى في سور متعددة، مما يدل على أن السياحة في الأرض؛ للنظر والاعتبار أمر مقرر شرعًا، ويزيد هذا التقرير تأكيدًا أن ابن السبيل: وهو الذي يجوب الأرض سياحةً، له سهم مقرر في الزكاة فهو من مصارف الزكاة الثمانية.

ويحظى مجال السياحة في النظام الإسلامي، بما لم يحظ به في أية أنظمة أخرى، إلا أن هذا المجال يجب أن يكون خاليًا من ألوان العبث، والفساد.

إن المشركين كانوا يذهبون على عادتهم بعد فتح مكة، وتشريف الإسلام لها؛

فيطوفون بالكعبة عُرَاةً مع العجلة، والتعظيم للأوثان والأصنام؛ فيفسدون العقائد بتعظيم الأوثان، ويفسدون الأخلاق بعري الأبدان؛ ولذلك أرسل الرسول ﷺ (علي بن أبي طالب) في العام التاسع من الهجرة بهذا الإعلان العام: "ألا لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان" (١)؛ لينشره على الحجيج كلهم.

ونزل التحذير من ذلك في القرآن الكريم؛ ليترك في النفوس وساوس التخاذل أمام هذا الإعلان؛ خوفًا من الفقر، والحاجة بعد أن امتنع المشركون، وهم أعداد كثيرة يحدث بهم الرواج في الأسواق، وتزداد الأرزاق عند زيارة البيت الحرام، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٢٨].

٤- في مجال الصناعة:

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت:٤٥].

وقال أيضًا: ﴿وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ﴾ [الأعراف:١٣٧].

وقال – عز وجل –: ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة:١٤].

وقال سبحانه: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة:٦٣].

وقال: ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل:١١٢].

وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور:٣٠].

وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [فاطر:٨].

وقال: ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل:٨٨].

وقال: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف:١٠٤].

---

(١) أخرجه (٢٩٥٨).

وقال: ﴿وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود:١٦].

فهذه الآيات الكريمة، تنبئ عن خطورة الإقدام على أي أمر، يتعلق بأي صنع قبل التفكير الجدي فيه، وفي مدى رضاء الله به، أو رفضه له؛ أي: مدى تحقيقه للمصلحة العامة، أو عدم تحقيقه لها، ومدى حفاظه على حياة البشر أو اعتدائه عليها، ولا شك أن عدم التدقيق في اختيار نوعيات المصانع، أو عدم التدقيق في اختيار أماكنها، أو عدم التخطيط المنظم لإنشاء المدن والمصانع؛ يعرض البشر لمخاطر جمة، وليس الاضطراب الذي يسود العالم اليوم، والويلات التي تنزل به إلا من جراء ذلك.

٥- في مجال الثروة البحرية:

قال تعالى: ممتنًا على عباده: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن:٢٢]، ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل:١٤]، ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [فاطر:١٢]، ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [الكهف:٨٢].

إن تكرار هذه العبارات في أساليب مختلفة، يلفت الأنظار إلى ما أودعه الله -عز وجل- للناس من ثروات مخفيَّة؛ تحتاج منهم إلى تحفيز الهمم، وبذل الجهد للحصول عليها، والإفادة منها، ويلاحظ في الآيات أنها أسندت الاستخراج إلى من يستفيدون منه؛ حثًّا لهم على أن يقوموا به أنفسهم، وأول من يوجه إليه ذلك الأمة الإسلامية: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل:٨٩]، ﴿ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢]، ويتلوهم في ذلك جميع الأمر: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [الزمر:٤١].

٦- في مجال النقل:

قال تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٨]، فليس الأمر مجرد ركوب وكفى؛ أي: مع المشقة ومعاناة بطء السير، وارتفاع تكلفة

النقل، بل يقترن هذا الركوب بما تستريح إليه النفس، ويهون به السفر أو التنقل، وذلك يدخل لفظ (الزينة) الذي جاء في الآية معطوفًا على (لتركبوها)، والزينة هذه كل الإضافات الكمالية، التي تمسح عن النفس مشاعر القلق، التي تسببها هموم السفر والتنقل.

ولأن الله - عز وجل - أعد هذه الحيوانات وسائل سفر، والتنقل، ومزودة بقدرات خلقية لراحة المتنقلين، أوالمسافرين ومهيأة بالتمرين والتدريب، والتزين أن تزيل عنهم وعثاء السفر، والتنقل.

فقد أشار في آخر الآية إلى أن ما خلقه الله - عز وجل - في مستقبل الزمان من وسائل أخرى يكون هذا الأساس؛ لتركبوها وزينة، وإذا لابدَّ من أن يراعى في هذا المجال: ما أرشد الله إليه في كتابه العزيز الكريم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

٧- في مجال العمل في الغابات:

إن الغابات: هي المصدر الفني للأخشاب والمراعي، والحيوانات التي تستقل بنفسها على اختلاف أنواعها، وتعتبر فوق ذلك متنفسًا نقيًّا؛ ليستريح فيه الناس من عناء الزحام، وعناء العمل، وعناء التنفس من الهواء الملوث، الذي ملأ الزحام؛ ولذلك يجب الحرص على المحافظة عليها، وحيّاطتِها من عبث العابثون، قال تعالى: ﴿حَدَآئِقَ وَأَعۡنَٰبٗا﴾، ووصف الحدائق بهذا الوصف: يشير إلى كثافة الأشجار التي يَمُن الله بها علينا، ويلفت أنظارنا إلى تعهدها للاستفادة منها؛ كما يرجع هذا النص إلى قوله ﷺ، لمن سأله عن ضآلة الغنم: " هي لك أو لأخيك أو للذئب "، وعن ضآلة الإبل: " مالك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها "[١]، وكيف تأكل الأبل من الشجر، وليس هناك غابات تأوي إليها، وتتغذى

(١) أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (٩١).

على أوراق أشجارها ؟ أليس هذا الإرشاد؛ للعناية بهذا الجانب أو هذا المجال ذي الثروة الطائلة والمورد الهام ؟

٨- في مجال التجارة:

قال ﷺ: " **إياكم وهيشات الأسواق** "[1]، وعُنِيَ بالهيشة: الاختلاط والتدافع، والتناقص والغموض، وعدم اتضاح الرؤية أمام أصحاب الحاجة الذين يريدون أن يحصلوا على حاجاتها؛ وهذا يدفع إلى أحد أمرين: إما ضياع الأموال على أصحاب الحاجة؛ لاضطرارهم إلى قضاء حاجاتهم مهما كان الثمن، وإما ضياع السلع على أصحاب السلع؛ لتوقفهم عن تصريف سلعهم، وفسادها عليهم، وكلا الأمرين تخريب للاقتصاد؛ بتخريب الأسواق، فإذا اتسع نطاق هذه الهيشات، وشمل كل أنواع المعاملات فهو: التخريب الكامل لكل مجالات الاقتصاد؛ ولذلك كان تحذير رسول الله ﷺ من هذه الهيشات.

٩- في مجال التيسير للأعمال:

قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنۡعَٰمٞ وَحَرۡثٌ حِجۡرٞ لَّا يَطۡعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعۡمِهِمۡ وَأَنۡعَٰمٌ حُرِّمَتۡ ظُهُورُهَا وَأَنۡعَٰمٞ لَّا يَذۡكُرُونَ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا ٱفۡتِرَآءً عَلَيۡهِۚ سَيَجۡزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ﴾ [الأنعام:١٣٨]. فالتحجير على الناس بالتقييد أو المنع زرعًا أو حصادًا؛ محظور شرعًا ما دام دون سبب مفهوم، أو حكمة معقولة.

وقال تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَلَا ٱلۡمُشۡرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ خَيۡرٖ مِّن رَّبِّكُمۡۗ﴾ [البقرة:١٠٥]، فكيف نربط حياتنا بقوم لا يرجون لنا أيَّ خير؛ فنصدر لهم ما تحتاج إليه، ونستورد منهم ما لا حاجة لنا فيه، أو ما نستطيع الاستغناء عنه ؟

[1] أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف (٤٣٢) .

إن هذه الآية تشير إلى كل مسلم حاكمًا، أو محكومًا؛ يجب أن يستقل في حياته عن هؤلاء، فقد قرر الله: أنهم لا يرجون لنا صلاحًا، ولا يودون لنا خيرًا؛ كما جعلت هاتان المادتان رسول الله ﷺ عندما هاجر إلى المدينة؛ ووجد سوق اليهود المسمى بسوق " قينقاع " وهو: السوق الذي يغشاه أهل المدينة جميعًا؛ فأنشأ سوقًا خاصة بالمسلمين، وتحول إليها المسلمون، والكثير من أهل المدينة.

وعن عطاء قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: " لأن أموت بين شعبتي رحل أسعى في الأرض؛ أبتغي من الله كفاف وجهي؛ أحب إليَّ أن أموت غازيًا "[1].

ب- حرية العمل في الغرب:

إن الديمقراطية الغربية أعطت لكل عامل حقه، بل ووضعت له كل ما يضمن له حقوقه؛ ولكن هل الغرب كما أعطاه كل الحقوق، هل أعلمه ماعليه من واجبات أيضًا ؟ وما يجوز العمل فيه، وما لايجوز خصوصًا وأن دور الكنيسة هنا منعدم من التوجيه؛ ولذلك فإننا نرى الغرب أخذوا كل هذه الحرية وشقوا بها طريقًا آخر من الضلال والفساد، فنجده ألَّف، وأبدع كل فنون الكسب غير المشروع منها قبل المشروع، ولا نجد عندهم أي معيار لما يجوز وما لايجوز، كما أننا لا نرى أيضًا دورًا لأي مؤسسة أو هيئة رقابية لتمنع ذلك أو تشينه على أقل التقادير، بل ما نجده شيئا آخر؛ حيث نجدهم يحضوا على ذلك، ويرغبوا فيه

ونحن لانفتري عليهم، بل نقول ذلك من واقع الأدلة التي هم من اعترفوا بها أنفسهم، فإذا ذكرنا أمثلةً لتلك الأعمال غير شرعية مثل (احتراف الدعارة، غسيل الأموال، مؤسسات المافيا)، وغير ذلك من الأعمال التي لو تركنا الوقت لإحصائها لن ننتهي منها:

---

(١) ابن الجوزي : سيرة عمر بن الخطاب ص ١٧٧ .

١- احترافهم الدعارة:

حيث يؤكد تقرير حديث لمنظمة الهجرة الدولية، أنه يجري سنويًا بيع (نصف مليون) امرأة إلى شبكات الدعارة في العالم، وأن النساء من دول (أوروبا الشرقية) يشكلن ثلثي هذا العدد، أما أعمارهن فتتراوح بين الثامنة عشرة والخامسة والعشرين. بل وتعترف منظمة الشرطة الأوروبية (أوروبول) بأن تجارة الرقيق الأبيض منظمة بشكل جيد، أما المنظمات غير الحكومية المهتمة بهذه المسألة، وبعض الأجهزة الأمنية في أوروبا الشرقية فتؤكد أن الكثير من النساء يقعن في فخ الاستدراج الذي يجري عادة عن طريق نشر إعلانات مكثفة في مختلف الصحف في دول (أوروبا الشرقية) عن الحاجة إلى مربيات، أو نادلات في المطاعم، أومغنيات، أو راقصات، أوعارضات أزياء للعمل في الغرب أو في بعض مثل الدول البلقانية بعروض مغرية، وبعد وصول الفتيات إلى (أماكن العمل) تصادر جوازات سفرهن، ويحتجزن لعدة أسابيع يتعرضن خلالها للإهانات، والتعذيب، ثم يجبرن على ممارسة الجنس مع كثير من الرجال إلى أن يُرَوَّضْنَ تمامًا، ثم يبيعهن القوادون إلى عصابات مختلفة الأمر الذي يجعل عودتهن إلى بلدانهن أمرًا صعبًا.

وتؤكد العديد من المصادر المتابعة لتجارة الرقيق الأبيض في أوروبا أن العديد من الدول الأوربية غدت مفترق طرق بالنسبة للكثير من النساء، فالنساء الأكثر جمالًا يرسلن إلى أوروبا الغربية، ولاسيما إلى (ألمانيا، وفرنسا، وإيطاليا)، في حين أن الأقل جمالًا وجاذبية؛ يرسلن إلى تركيا، واليونان، والشرق الأوسط.

وفي دليلٍ على الحجم الخطير الذي وصلت إليه هذه التجارة، يقول تقرير حديث للمجلس الأوروبي، إن أرباح القوادين ومجموعات المافيا التي تعمل في هذا المجال في دول الاتحاد الأوروبي ارتفعت في الأعوام العشرة الماضية بنسبة (٤٠٠%) وإن شبكات الدعارة هذه تعرض الآن نصف مليون امرأة للبيع يبلغ الدخل الذي

تحققه النساء فيها للقوادين، ومزوري الوثائق ومهربي البشر وغيرهم " ثلاثة عشر" مليار يورو سنويا.

هذا هو الواقع لديهم، أما إذا ما أردنا أن نعلم ما هي أسباب انتشار تلك الظاهرة الفاجعة نجد الكارثة، والمصيبة تتضح لنا، وهي أن الحكومات هي التي تدعوا إلى ذلك، بل وتؤكد عليه.

ويظهرذلك من خلال تشريعاتهم؛ حيث إن أوربا تدعو إلى تشريع الدعارة وإباحتها من خلال القوانين:

يعتزم أعضاء في البرلمان البلجيكي التقدم بمشروع قانون يبيح الدعارة، وحسم الوضع القانوني، والاجتماعي لواحدة من أقدم المهن في العالم؛ وذلك حتى يمكن للقانون في حالة صدوره أن يوفر للحكومة بعض العائدات الضريبية التي تعوزها؛ إذ ستخضع (بائعات الهوى) لضريبة الدخل مما قد يَدِر ما يزيد على (خمسين) مليون يورو في العام.

ودعا حاكم منطقة روسية النواب إلى تشريع (الدعارة) مشيرًا إلى أن تنظيم هذا القطاع الذي يشهد ازدهارًا كبيرًا؛ سيسمح بمكافحة الجنوح وانتشار الأمراض التي تنتقل عن طريق العلاقات الجنسية.

وبدأ الحاكم (ديميتري اياتسكوف) بتشريع الدعارة في منطقته ساراتوف (جنوب)، وقال معاونه المكلف بحقوق الإنسان (الكسندر لاندو) أنه يعتزم تنظيم هذا المجال بحيث يتمكن من مكافحة الأمراض التي تنتقل عن طريق العلاقات الجنسية.

وفي المقابل يستعد أعضاء مجلس النواب (الدوما) للنظر في مشروع قانون آخر يشدد الغرامات، والعقوبات المفروضة على الذين يتعاطون الدعارة من زبائن ومروجين.

في ألمانيا، نجد أن بعض مدنها تفرض (ضريبة متعة) على بيوت الدعارة، فبعد أن أصبح اقتصاد البلاد على حافة الركود لجأت مدن ألمانية تواجه أزمات مالية إلى فرض (ضريبة متعة) على بيوت الدعارة من أجل الحصول على مبالغ مالية؛ لتعويض ما تعانيه من عجز في ميزانيَّاتها.

وشرعت بعض هذه الدول في التوسع في تطبيق (ضريبة المتعة) الحالية المفروضة على أندية القمار، والمناسبات العامة؛ لتشمل بيوت الدعارة ومعارض بيع الأدوات الجنسية.

أما في إسبانيا، فإن أحد سياسيِّها عرض على الشبان في جنوب البلاد تسهيلات؛ لتجعلهم يمارسون الحب بنصف الثمن مع وعد انتخابي بتقديم دعم مالي لخفض أسعار الغرف الفندقية للشبان الصغار.

وقال (فرانشيسكو خاريدو) مرشح حزب الخضر لمنصب رئيس بلدية غرناطة إن مجلس المدينة سيعطي الشبان حتى سن الخامسة والعشرين (قسيمة لممارسة الحب) ستسمح لهم بالنزول في الفنادق المحليَّة بنصف الثمن؛ إذا فاز في الانتخابات المحلية.

ويقول مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان - الفارو جيل - حول الاتجار بالبشر، وتجارة الدعارة: إن (بعض الأرقام مذهلة، ويجب أخذها في الاعتبار ملمحًا إلى أن عدد المضيفات الأجانب اللواتي يعملن في الحانات، والملاهي الليلية مرتفع جدًا قياسًا إلى التعداد السكاني لهذا البلد).

لكن عددًا من المنظمات تندد بواقع أن معظم الحانات والملاهي الليلية للتعري وغيرها من المراكز التي تستخدم أجنبيات هي في الواقع بيوت دعارة، وتؤكد أن عدد الأجنبيات اللائي يرغمن على تعاطي البغاء يفوق بكثير التقديرات الرسمية.

٢- غسيل الأموال

أما إذا تناولنا قضية غسيل الأموال؛ فإننا نجدها أخطر جرائم عصر الاقتصاد

الرقمي، وغسيل الأموال، جريمة ذوي الياقات البيضاء، تمامًا كغيرها من الجرائم الاقتصادية التي ترتكب من محترفي الإجرام الذين لا تتواءم سماتهم مع السمات الإجرامية التي حددتها نظريات (علم الإجرام) حيث حققت عوائد مالية غير مشروعة، فكان لزامًا إسباغ المشروعية على العائدات الإجرامية، أو ما يعرف بالأموال القذرة؛ ليتاح استخدامها بيسر وسهولة؛ ولهذا تعد جريمة غسيل الأموال مخرجًا للمجرمين المتمثل بصعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم؛ خاصة تلك التي تدر أموالًا باهظة، كتجارة المخدرات، وتهريب الأسلحة، والرقيق، وأنشطة الفساد المالي، ومتحصلات الاختلاس وغيرها.

وجرائم غسيل الأموال ارتبطت بجرائم المخدرات، بل إن جهود المكافحة الدولية لغسيل الأموال، جاءت ضمن جهود مكافحة المخدرات؛ ولهذا نجد أن موضع النص دوليًا على قواعد وأحكام غسيل الأموال، جاء ضمن (اتفاقية الأمم المتحدة) المتعلقة بمكافحة المخدرات

كما لا يعرف أحد الحجم الحقيقي للمبالغ التي يجري غسلها عبر أنشطة غسيل الأموال الإجرامية، ولكن ثمة اتفاق عالمي على أنها مبالغ ضخمة بالمليارات، والتقدير الحالي أنها تبلغ نحو(١٠٠ بليون) في أمريكا وحوالي (٣٠٠ بليون) في العالم، وجرائم غسيل الأموال ليست حكرًا على الدول الصناعية أو مجتمعات الثروة، بل إنها تتسع وتنمو في بنية الدول التي يسهل النفاذ منها عبر ثغرات نظامها القانوني.

الغرب هم من أنتجوا لنا هذه البضاعة القذرة؛ لما تتمتع به من خصوصية اقتصادية رأسمالية؛ ولأن مثل هذه العملية تحتاج إلى اقتصاد متطور؛ لتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح، فقد رافق هذا قيام الجريمة المنظمة، وانتشار عصابات الإجرام، وقيام نشاطات اقتصادية واسعة غير مشروعة من قبل هذه العصابات، حيث تحصل

هذه العصابات على أموال طائلة عن طريق نشاطاتها الإجرامية، و طالما أن هذه الأموال يتم الحصول عليها بطريقة إجرامية و غير مشروعة.

ولازالت عملية غسيل الأموال تتم في الخفاء، فلا بد من لجوء العصابات إلي أماكان سرية وآمنة؛ لذلك لجأت إلي البنوك العالمية التي تتمتع بحرص دائم علي السرية، والكتمان من ناحية الأصول، والأرصدة، وهذا ما شجع عصابات الإجرام علي وضع الأموال في بنوك عالمية علي شكل ودائع إدخارية بفوائد محددة، وبذلك يدخل المال في عمل يقره القانون ويأذن به، ومن هنا يتحول من مال مغسول إلي مال قانوني نظيف، ولذلك أطلق الاقتصاديون علي هذه العملية اسم (جريمة تبييض أو غسيل الأموال القذرة).

ومصادر الأموال غير المشروعة ليس من تجارة العقاقير المخدرة فحسب، بل هي تضم جميع عائدات الجريمة كلها من قتل، وسفك للدماء، واختطاف، والسطو، والاختلاس، والابتزاز وسرقة الآثار، والمقتنيات الفنية، وعمليات التزوير الواسعة النطاق للنقود، والعملات الصعبة، و كذلك الأموال المحصلة من الأعمال غير الأخلاقية.

إن كميات الأموال التي تغسل في العالم التي تعترف به الدول في هذا الموضوع هو صعوبة تقدير الكمية الحقيقية للأموال الحرام التي تخضع لعمليات التبييض والغسل؛ لأن هذا من قبيل العمل الإجرامي، والعمل الإجرامي لا ينجح إلى إذا كان سريًا مستترًا بعيدًا عن المراقبة، وبعيدًا عن أعين الناس، وعلى الرغم من التنسيق المتزايد بين الأجهزة السرية في العالم التي تختص في مكافحة الجريمة، والمجرمين، فإن هذه الأجهزة لا تملك خريطة كاملة، و لا تفاصيل وافية عن حركة المافيا التي يعتقد أنها تمثل أرقامًا خيالية، حيث أُعلن في آخر مؤتمر لمكافحة الجريمة المنظمة في العالم الذي عقد في (فيينا) عاصمة النمسا أن المافيا الإيطالية تحصل على

أرباح تزيد عن (ثلاثمائة مليار) دولار من بيع المخدرات، وهناك إحصائيات وتقديرات أولية تشير إلى أن حجم الأموال القذرة التي تخضع لعملية الغسيل يقدر (١٠٠) مليار دولار داخل الولايات المتحدة الأمريكية.

٣- المافيـــا وجرائمها:

إذا أردنا التقرب من (المافيا) عن طريق التعريف لها، أو توضيح بها نجد أنها منظمو متعددة الأركان وفي كل البلدان، هدفه هو التدمير والقتل والتخريب، هي بضاعة أوربية، وإن شئت فقل (غربية) متشبعة في كل أوروبا، تاريخها السياسي مليء بالقتل، وإن أخذنا أمثلة (في بعض البلدان) كأمثلة فقط لا لحصرها نجد ما يلي:

أوضحت دراسة أجراها مركز (يوروسبيس) الإحصائي أن ضواحي مدينة نابولي، ومدينة كاتانيا بجزيرة صقلية هي أكثر المناطق الإيطالية التي تتغلغل فيها المافيا، كما أكدت أن هناك نحو (١٠٦) جريمة قتل على الأقل نفذتها المافيا الإيطالية في العام الماضي.

الدراسة أجراها المركز في (٢٤) مقاطعة فى أربعة أقاليم تعد المعاقل التقليدية التي تسيطر عليها المافيا؛ بهدف توضيح ديناميكيتها في التغلغل فيها، وإظهار مخاطرها في تلك المناطق.

تقول الدراسة إن إقليم (كامبانيا) وحاضرته (نابولي) معقل الـ (كامورّا) شهد (٥٩) جريمة قتل قامت بها المافيا، يليه إقليم (كالابريا) حيث تسيطر (درانغيتّا)، والذي شهد (٢٢) جريمة، تليه جزيرة صقلية معقل مافيا (كوزا نوسترا) (١٢) حالة، ثم إقليم (بوليا) (٩) حالات.

وتشير الدراسة إلى أنه في الأقاليم الأربعة التي شملتها الإحصائيات، وصل إجمالي عدد الجرائم التي ارتكبتها (المافيا) في العام الماضي فقط إلى ما يقرب من

(٢١) ألفَ جريمة، أما أنواع هذه الجرائم، فهي بالترتيب حسب العدد: (السرقة، والإتجار بالمخدرات، وفرض الإتاوات، وغسيل الأموال، والدعارة)، وأخيرًا (خطف الأشخاص والقتل)، وهذه الإحصائيات حسب ما سجلته أقسام الشرطة، لكن العدد يفوق ذلك حيث يخشى الكثير من الإبلاغ ويضطرون لدفع الإتاوات.

إذن فإن إجمالي ما صادرته الشرطة من أموال وبضائع خاصة بالمافيا منذ عام (١٩٩٢) وحتى الآن، وصل إلى ما قيمته (ثمانية) مليارات يورو، بينما صدرت النيابة ما يقرب من (ثمانية آلاف) أمر بالقبض على أشخاص من المافيا.

هذا بالنسبة لبلد واحد، بينما إذا حاولنا حصر جرائمهم، لن نستطيعْ لها حصرا.

ثانيًا: حق العامـل بين الإسلام والغرب:

أ - حق العامل في الإسـلام:

في ظل الإسلام، والفطرة السليمة، شرع الولي - عز وجل - للبشرية قانون بما يُسمى الثواب والأجر، فإن النفس الإنسانية دائمًا تنظر بعين المقابل.

لقد أرسى الدين الحنيف مبادئ تصون العامل وحقوقه؛ حتى يعيش وينعم بحق العامل دون إيذاء، ويبذل أقصى ما لديه في إتقانه، ومن هذه المبادئ التي أقرها الشرع الحنيف:

المبدأ الأول: حق العامل في الأجر مقابل عمله:

وقد دَلَّ على ذلك، قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف:٣٠]، ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأحقاف:١٩]، ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران:١٩٥].

فإذا كان الله ﷻ يكافئ المحسن، وهو الخالق المنعم، فالأولى أن يتعامل البشر

فيما بينهم وفق هذا المبدأ.

إنها ليست قضية استبداد للإنسان، الذي يخدم عند إنسان آخر؛ وإنما قضية عدل، فكلٌّ يأخذ حقه؛ حتى يعيش المجتمع في الإسلام بدون حسد، أو ضغينة، أو فساد، أو كره.

فقد جاءت دعوة نبي الله (شعيب) تؤكد أنه يجب على الناس ألا يبخسوا حقوق بعضهم، وأن يعدلوا ولا يظلموا، إنه ميزان الحق الذي أنزله الله مع كتابه؛ لتستقيم شئون الحياة في كل مجالاتها، فقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف:٨٥].

وقد توعد الله - عز وجل - العذاب الأليم لمن يبخث حقوق الناس ويظلمهم يوم القيامة بالتهديد، والتنويه ببشاعة هذا الجرم الذي إذا انتشر بين الخلق؛ عمَّ الظلم وتوحش الباطل، ففي قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ١-٦].

إنه دين عظيم، يَحِقُّ الحقَ، ويبطل الباطل، ويُعَرِّفُ المعروف، وينكر الكبائر، لقد راعى الإسلام حق الأجير من جهتين:

١- أن صاحب العمل لا يجوز أن يهضم حق عامله، أو يجور عليه.

٢- أن العامل الذي يعمل يجب أن يصان كرامته، ويحيا كريمًا.

وفي ظل الحق المتبادل بين العامل وصاحب العمل، يجب أن تقدم السلع للمجتمع بسعر معتدل، وهذه قاعدة كبيرة من العدل، إذا سار بها السائرون،

واحتذى بحذوها المتعاملون لكان المجتمع فاضلًا، يرضى فيه كل برزقه.

وفي وجوب المبادرة بإعطاء العامل حقه فورَ الانتهاء من عمله، قال ﷺ: "**اعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه**" [1]؛ ليضمن بذلك الباب للناس أجورهم بعد أن يوفوا بأعمالهم.

فلا صاحب المال يَظلِمُ، ولا باذل الجهد يُظْلَمُ، ولكنها قاعدة الإسلام ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩].

المبدأ الثاني: حق تقديم العامل الكاف على غيره.

ففي القرآن الكريم: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩]، ويحكي على لسان إحدى ابنتي الرجل الصالح، وهي ترشح موسى ﷺ للعمل لدى والدها: ﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]، واعتبر رسول الله ﷺ كل من يسند عملًا إلى غير ذي كفاءة؛ لاعتبارات القرابة أو غيرها، خائنًا لله ورسوله: "**من ولى ذا قرابة؛ محاباة وهو يجد خيرًا منه، لم يرح رائحة الجنة**" [2].

كما اعتبر هذا الصنيع من قبيل تضييع الأمانة، مما ينذر بقيام الساعة التي لن تقوم إلا على شرار الناس: "إذا ضُيِّعَت الأمانة؛ فانتظر الساعة قال: وكيف إضاعتها ؟ قال: إذا أسند الأمر إلى غير أهله؛ فانتظر السّاعة" [3].

المبدأ الثالث: حق العامل في التأمين ضد الإرهاق:

إن القرآن الكريم أرسى مبادئ الحفاظ على صحة العامل، وعدم تكليفه بما لا يطيق، فقال الله - عز وجل -: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وهذا المبدأ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧]؛ أي: ما حباها من مواهب وطاقات وقدرات

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٣).
(٢) أخرجه البزار (١٠١).
(٣) أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب من سئل علمًا وهو مشتغل في حديثه ... (٥٩)

بدنية وعقلية، ومن هنا فلا يجوز تكليف العامل وإبذاله جهد أكثر من طاقته، وإن كان ولابد ذلك فيجب إعطاءه الأجر الإضافي؛ حتى يكون الأجر على قدر العمل حتى يصبح نشيطًا سعيدًا متقنًا لعمله، فقد قال رسول الله ﷺ: " **لا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم؛ فأعينوهم**" [(١)]، وإعطاء الأجر على العمل الإضافي، إعانة بلا ريب.

المبدأ الرابع: حق العامل في حماية الدولة، والمجتمع له:

إن الإسلام لم يترك العامل وحده فريسة للمجتمع، وإنما حماه بإرساء قواعد عامة داخل المجتمع المسلم، الذي يسيطر عليه النظام الإسلامي؛ ليعطيه حقوقه كاملة - لا سيما - في حالات العجز، والشيخوخة، والمرض، وفي حالات الفقر، والاحتياج، والعوز.

وهذا وقد يرتبط بالتكافل الاجتماعي الذي أوجبه الشارع على المجتمع، والذي يفي بالقضاء على مشكلة الحاجة بجميع أنواعها؛ ليصل إلى حد الكفاية.

بل إن السنة المطهرة جاءت بما يؤمن حياة أسرة العامل، والمسلم عمومًا من بعده إن مات، ولم يترك لهم ما يكفيهم: كما جاء في هذا الحديث: "من ترك مالًا فلورثته، ومن ترك دينًا أو ضياعًا؛ فعليَّ وإليَّ، وأنا أولى بالمؤمنين" [(٢)].

ولعل بعد أربعة عشر قرنًا، جاءت النظم الحديثة؛ لتشريع نظم الضمان الاجتماعي، ونحو ذلك؛ حتى تزيل عن العامل حالة الخوف، والقلق على نفسه، وأولاده من بعده.

وكما تتدخل الدولة في الإسلام في مسألة تحديد ساعات العمل للعمال، ومنحهم حقهم في الراحة، والأجازات، وتحديد مكافآت نهاية الخدمة، وتعويضهم

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب المعاصي من أمر الجاهلية (٣٠) .
(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الكفالة ، باب الدين (٢١٧٦) ، ومسلم في الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته (١٦١٩).

عند تعرضهم للعجز الكلي أو الجزئي؛ بسبب حوادث العمل، وترتيب معاش لهم ولذويهم، ومنحهم حق التظلم لدى الجهات المختصة إذا وقع عليهم نوع من أنواع الحيف.. إلخ.

كذلك أوجب النظام الإسلامي الاقتصادي، تكفل ذوي العاهات والمعاقين، وتدريبهم على الأعمال المناسبة، وإدماجهم في المجتمع، كما كفل الإسلام للعاطل القادر على الكسب ما دامت بطالته؛ بسبب منهم في أن تَصْرِفَ له إعانة بطالة، وحث القادرين على الكسب والعملِ.

عن أنس ﷺ أن رجلًا من الأنصار أتى النبي ﷺ فسأله، فقال له النبي ﷺ: "**أما في بيتك شيء**"، قال: بلى، (حلس) نلبس بعضه، ونبسط بعضه، و(قعب) نشرب فيه الماء، قال: (فأتني بهما)، فأتاه بهما؛ فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: "**من يشتري هذين**" ؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، فقال رسول الله ﷺ: " **من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثًا ؟**"، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري، وقال: (اشترِ بأحدهما طعامًا؛ فانبذه إلى أهلك، واشترِ بالآخر قدومًا فأتني به، فأتاه؛ فشد فيه رسول الله ﷺ عودًا بيده، ثم قال: "**اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك إلا بعد خمسة عشر يومًا**"، ففعل، فجاء، وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبًا، وببعضها طعامًا، فقال رسول الله: " هذا خير لك من أن تجيء المسألة (نكتة) في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع "[1].

ولعل ما يثبت هذا تطبيقًا عمليًا هو: أن النظام الإسلامي في عصر الخلفاء الراشدين، والذين جاءوا من بعدهم، وطبقوه عمليًا في مجتمعات المسلمين، فجاء في تشريعات عمر بن الخطاب ﷺ ويكفى هذا في إحساسه بالمسئولية حتى عن

(١) أخرجه أبو داود (١٦١٤).

(الحيوان) ما دام موجودًا داخل نطاق ولايته، ومما يؤثر عنه في هذا قولته الخالدة: " لو مات جمل ضياعًا على شط الفرات؛ لخشيت أن يسألني الله عنه ".

ومما رواه المؤرخون عن (عمر بن عبد العزيز) أن زوجته فاطمة قالت: دخلت يومًا على (عمر) وهو جالس في مصلاه، واضعًا خده على يده، ودموعه تسيل، فقلت له مابِكَ ؟ فقال: ويْحَكِ يا فاطمة، لقد وليت من أمر هذه الأمة ما وليت، ففكرت في الجائع، والمريض الضائع، والعاري المجهود، واليتيم المكسور، والأرملة الوحيدة، والمظلوم المقهور، والغريب الأسير، والشيخ الكبير، وذي العيال الكثير والمال القليل، وأشباههم في أقطار الأرض وأطراف البلاد، فعلمت أن ربي سيسألني عنهم يوم القيامة، وأن خصمي دونهم محمد ﷺ؛ فخشيت أن لا تثبت لي حجة عند خصومته، فرحمت نفسي فبكيت.

وهكذا يتبين لنا عظم مسئولية الدولة، وعلى رأسها الإمام، في تحقيق حياة كريمة لكل فرد من أفراد المجتمع؛ حتى إن قيام الأفراد بدورهم في عملية التضامن الاجتماعي، هذا الدور لا يخلو في الإسلام من مسئولية الدولة عن عملية جمع الأموال، وتحويلها إلى من يستحقها، وفي حالة عجز الدولة عن سد حاجة المحتاجين؛ فإنه يجب عليها أن تفرض على الأغنياء في أموالهم، ما يسد حاجة الفقراء، ويَفِي بحاجاتهم الأصلية التي لا يُستغنى عنها.

المبدأ الخامس: مسئوليات العامل تجاه العمل:

في ظل الإطار العام الذي وضعه الإسلام في إعطاء الحقوق لأصحابها، وعدم التعدي على أصحابها، والتصدي إلى أعدائها، يقر النظام الاقتصادي الإسلامي واجبات مُلْزِمة على العامل تجاه عمله، وعلى رأس هذه المسئوليات، الوفاء بما اشترطه عليه صاحب العمل من شروط ارتضاها هو قبل أن يشرع في عمله، لقوله

ﷺ: " المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا، وحرم حلالًا " [(١)].

ولم يقف الإسلام عند هذا الحد، وإنما طلب من العامل أن يتقن عمله، ووعده بأفضل الجزاء، وأعلى الدرجات في الآخرة، فقال تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة:١٠٥]، وفي إتقان العمل أيضًا قال ﷺ: " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه" [(٢)].

كما يقر الإسلام أيضًا حقَّ محاسبة العامل إذا أهمل في عمله، أو أساء، واستغل موقعه فيما لا يستحق له، حيث رُوِيَ أن رسول الله ﷺ: استعمل رجلًا من الأزد على الصدقة، فجاء يقول: هذا لكم، وهذا أهديَ إليَّ ، فقام رسول الله ﷺ، فصعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: "ما بال العامل نبعثه، فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إليَّ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه؛ فينظر هل يهدى إليه أم لا" [(٣)].

ب- حق العامل في الغرب:

لقد تمكن العمال من الحصول على حقوقهم في المجتمع الغربي في وقت مبكر؛ وذلك بسبب ما كانت تعانيه طبقة العمال في أوروبا من اضطهاد، واستغلال من قبل أرباب العمل.

وتمكنت هذه الطبقة من توحيد نفسها، وتشكيل نقابات، وتجمعات للمطالبة بحقوقها، ورفع المعانة عنها، واستطاعت أن تكون قوة مؤثرة في سياسة الدولة، وفي العديد من الدول تمكنت الطبقة العاملة من تسلم السلطة، وقد كفلت معظم المواثيق الدولية التي أعدتها هيئات الأمم المتحدة التمتع بالحق في العمل الذي يشمل ضمان حق العامل ومن يُعيلهم وهم: عائلته من النساء والأطفال، حيث إن ضمان وحماية حياة وحقوق العامل تؤثر في حياة المجتمع على نحو كبير.

---

(١) أخرجه : الترمذي (١٣٥٢). وقال : حديث حسن صحيح .
(٢) أخرجه : البيهقي في شعب الإيمان (٥٣١٢).
(٣) أخرجه البخاري كتاب الهدية وفضلها ، باب من لم يقبل الهدية لعلة (٢٤٥٧).

فقد نصت المادة (٢٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:

١- لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.

٢- ولجميع الأفراد دون تمييز الحق في أجرٍ متساوٍ على العمل المتساوي.

٣- ولكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية؛ تكفل له ولأسرته عيشةً لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل عند الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

كما تنص المادتان (٦،٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية على ما يلي:

(تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق).

وتعترف الدول الأطراف بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة، ومرضية تكفل على الخصوص:

أ- (مكافأة لجميع العمال كحد أدنى، أجرًا منصفًا، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز)، على أن يضمن للمرأة خصوصًا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرًا يساوى أجر الرجل لدى تساوي العمل، وعيشًا كريمًا لهم، ولأسرهم طبقًا لأحكام هذه العهود.

ب - ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.

جـ - تساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم إلى مرتبة أعلى ملائمة.

د - الاستراحة وأوقات الفراغ.

ونصت المادة (٣/٨) من نفس العهد على (تحريم فرض العمل على الشخص بالقوة أو الجبر، غير أنه أجاز تنفيذ العقوبات الصادرة من محكمة مختصة بخصوص الأشغال الشاقة، وكذلك القيام بأعمال بموجب أمر قضائي، وأداء الخدمة العسكرية، أو الخدمات العسكرية، أو الخدمات الوطنية طبقًا للقانون، والأعمال المتعلقة بالطوارئ، أو الكوارث التي تهدد حياة البلد، والخدمات والأعمال التي تعدُّ ضمن الالتزامات المفروضة على المواطنين).

ومن المواثيق الدولية الأخرى في ممارسة حق العمل:

١- اتفاقية سياسة الاستخدام:

حيث نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على ما يلي:

أ - توفير فرص العمل لجميع الأفراد المتاحين له، والساعين إليه.

ب - أن يكون هذا العمل منتجًا بقدر ما يمكن.

جـ - أن تتوافر للأفراد حرية اختيار العمل، وأن تتوافر لكل عامل أفضل فرصة ممكنة؛ لشغل الوظيفة التي تناسب قدراته، ومؤهلاته وأن يستخدم مهاراته ومواهبه فيه، دون النظر إلى العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو المذهب السياسي، أو التعصب القومي، أو المنبت الاجتماعي.

٢- اتفاقية منع السخرة: التي نصت على منع أعمال السخرة، أو العمل القسري، ويقصد به جميع الأعمال، أو الخدمات التي تفرض عنوةً على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب.

ومن أهم أحكام هذه الاتفاقية في مجال منع أعمال السخرة:

١- عدم جواز فرض عمل السخرة، أو العمل القسري من قبل السلطة المختصة لمنفعة أفراد، أو شركات، أو جمعيات خاصة.

٢- وعدم جواز ممارسة الرؤساء، والإداريين وظائفهم الإدراية من خلال اللجوء إلى عمل السخرة، أو العمل القسري.

وأوجبت على الدول القيام تدريجيًا، بإلغاء عمل السخرة، أو العمل القسري الذي يفرض بوصفه ضريبة، وأن تقتصر أعمال السخرة على الذكور فقط، ولا تشمل النساء في جميع الأحوال (المواد ١، ٢، ٤، ٧، ٩، ١١، ١٩).

ثانيًا - اتفاقية تحديد ساعات العمل في المنشآت الصناعية، التي حددت هذه الساعات بـ (٨) ساعات و (٤٨) ساعة أسبوعيًا.

إن العمل في العالم الغربي، يسير بنظام ساعات العمل، والمكافآت الخاصة على قدر العمل، وهذا قد يتوافق مع الشريعة الإسلامية، التي تنص على مكافأة العامل على جهده.

ثالثًا: حق تملك المال بين الإسلام والغرب:

أ- حق تملك المال في الإسلام:

عرفها فقهاء الملكية بأنها: علاقة شرعية بين المالك، والشيء الممتلك له، فيه اختصاص شرعي؛ يمنع غيره من التصرف فيه بغير إذنه.

لقد أودع المولى - عز وجل - في البشرية مجموعة من الغرائز مثل: الرغبة في الاستئثار، والاختصاص بالمال، وهي ضرورة من ضرورات استخلاف الإنسان في الأرض، وإعمارها بالحرث والنسل.

لم يشأ الإسلام أن يكون كأي من هذه الأنظمة؛ ولكنه كعادته دائمًا، أتى بمنهج فريد متكامل، فلم يترك الإنسان فريسة نهمه الفطري لجمع المال، ولم تصادر هذه

الفطرة كليةً بحظر التملك، ولم يحدد للإنسان ما يملكه؛ ليقف نشاطه في الحياة عند هذا الحد؛ أو ليحصل على أقل مما يبذل؛ فيشعر بالغبن.

لقد سلك الإسلام مسلكًا فريدًا مختلفًا عن هذه الأنظمة كلها، حين أباح تملك المال بقيود عديدة، أراد بها تخليص الملكية من شرورها، ثم توجيهها الوجهة الصحيحة، حتى تنقلب خيرًا؛ لنفع الفرد والمجتمع، فمصلحة الجماعة كامنة وراء هذه القيود التي يمكن إجمالها، فيما يلي:

أولًا – أن يكون مصدر المال حلالًا.

ثانيًا – أن يتحررالإنسان من الجشع والأنانية.

ثالثًا – إعطاء حق الله من المال.

رابعًا – أن يتحرر الإنسان من الإسراف والترف والبخل.

خامسًا – أن يبتعد الإنسان عن الرشوة.

سادسًا – أن يُوَزَّعَ المال بين الناس.

وفيما يلي: الإرشادات القرآنية والنبوية:

أولًا – أن يكون مصدر المال حلالًا:

لقد حث الإسلام على التحري في طلب الرزق الحلال، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة:١٦٨].

وحرم القرآن الكريم كل كَسْبٍ يأتي عن طريقٍ غير مشروع، وسماه باطلًا، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ ؛ أي: لا يأكل بعضكم مال بعض بوجه غير مشروع ؛ واختار لفظ ﴿أَمْوَٰلَكُم﴾؛ للإشعار بوحدة الأمة وتكافلها، وللتنبيه على أن احترام مال الغير هو: عين الاحترام، فكأنه قال: لا يأكل بعضكم

مال بعض بالباطل؛ لأن ذلك جناية على نفس الأكل من حيث هو: جناية على الأمة التي هو أحد أعضائها والتي لابد أن يصيبه سهم من كل جناية تقع عليها، فهو باستحلال مال غيره: يُجَرِئ غيره على استحلال أكل ماله عند الاستطاعة.

وجاء في التفسير أن المراد بـ (الأكل): الأخذ والاستيلاء، وعبر عنه بالأكل؛ لأن الأكل أعمّ الحاجات من المال وأكثرها، وأما (الباطل)، فهو ما لم يكن في مقابلة شيء؛ أي: الضياع والخسران.

وجاءت في السنة المطهرة أحاديث كثيرة؛ تحث على منزلة السعي في طلب الرزق بالوسائل الشريفة، عن النبي ﷺ قال: **" ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وأن نبيَّ الله داود كان يأكل من عمل يده "** (1).

وقال: **" طلب الحلال واجب على كل مسلم "** (2).

وقال: **" أيما رجل كسب مالًا من حلال؛ فأطعم نفسه أو كساها فمن دونه من خلق الله فإن له به زكاة "** (3).

وسُئِلَ ﷺ؛ أي: الكسب أفضل ؟ قال: **" عمل الرجل بيده، وكلُّ بيع مبرور"** (4).

ورُوِيَ عنه ﷺ: **" إن الله يحب المؤمن المحترف"** (5).

وقد صور الرسول ﷺ؛ الذي أكل حرامًا بهذا التصوير البديع، يقول رسول الله ﷺ: لهذا الإنسان:

" ... لأن يأخذ ترابًا يجعله في فيه؛ خير له من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه " (6).

---

(1) أخرجه البخاري كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده (١٩٦٦) .
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٩٩٣) .
(٣) أخرجه ابن حبان (٤٢٣٦) .
(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٤١١) .
(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٢٣٧).
(٦) أخرجه أحمد (٧٤٨٢).

ورُوِيَ عن رسول الله ﷺ: " أيما عبد نبت لحمه من سحت؛ فالنار أولى به" [1].

وبهذا، فقد احترم القرآن الكريم كل عمل شريف، وقد رد قيمة العمل والعامل، وحفظ له حقوقه كما أوضحنا في هذا الكتاب؛ كي يشجع الناس على العمل الحلال، والكسب الطيب، على اعتبار أن العمل هو أشرف وسائل الكسب.

كما أباح القرآن الكريم للإنسان؛ اقتناء الأموال من طرق أخرى كـ (الميراث، الوصية، المهر، النفقة، الزكاة، والصدقة) إن كان محتاجًا، وإذا تملك الإنسان المال بطريق مشروع، حلَّ له استثماره والانتفاع به في الحدود التي رسمها الشرع له، بالإضافة إلى ذلك: حق الدفاع عن ماله باعتباره من الكليات الخمس التي جاءت الشريعة؛ للحفاظ عليها، حتى اعتبر رسول الله ﷺ: من قُتِلَ دون ماله شهيد، كما في قوله: **" من قتل دون ماله؛ فهو شهيد، ومن قتل دون دينه؛ فهو شهيد، ومن قتل دون دمه؛ فهو شهيد، ومن قتل دون أهله؛ فهو شهيد "** [2].

ثانيًا: أن يتحرر الإنسان من الجشع والأنانية:

لقد حرر الإسلام الإنسان من كل مظاهر الأثرة، والجشع، والأنانية حال سعيه؛ لتحصيل المال حتى لا يتحول هذا المال إلى (معبود) يذل له الإنسان، ولقد تعامل القرآن الكريم مع دافع حب تَمَلُّكِ المال بوجهة صالحة إلى خدمة الإنسان في نفسه أولًا، ثم خدمة المجتمع ثانيًا، فقال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف:٤٦].

وقد فسر ابن عباس (الباقيات الصالحات)، بأنها كل أعمال الخير من (قول أو فعل) يبقى للآخرة.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٢١٦).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢).

وقدم (الباقيات) بالذكر على (الصالحات) على خلاف مقتضى الظاهر؛ للتنبيه على أن ما ذكر قبله: (المال والبنون)، إنما كان مفصولًا؛ لأنه ليس بباق.

وقد حذر الله: في آية آخرى من خطر آخر وهو(فتنة المال، وطغيانه) الأمر الذي قد يدفع الإنسان إلى تحصيله بوسائل غير مشروعة؛ فينقلب شرًا عليه وعلى الناس، قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾ [التغابن:١٥].

ويذم رسول الله ﷺ كل من يذل نفسه للمال، أو يخضع له خضوعًا يخرجه عن دائرة القصد في تحصيله وإنفاقه واستثماره، فيقول: " تعس عبد الدينار والدرهم، والقطيفة والخميصة، إن أعطى رضى، وإن لم يعط لم ير "(١).

ويصور ﷺ في حديث آخر، خطورة الفتنةَ بالمال والجاه والعُلو والظهور، بصورةٍ حسيَّةٍ في الحديث الذي رواه كعب بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **" ما ذئبان جائعان أُرسلا في غنمٍ، بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه"**(٢).

ثالثًا: إعطاء حق الله من المال:

إن المالك الحقيقى للمال هو الله - عز وجل - والإنسان مستخلف فيه ووكيل عن ربه فيه، فلا يجوز أن يتصرف فيه إلا في حدود ما أذن له موكله، كما هو الشأن في نظام الوكالة؛ حتى يكون المال قوةً فعَّالة في حياة المجتمع المسلم؛ مسخرًا لنفع المجتمع، وهذه الحقيقة نجدها مبثوثة في الكثير من آي القرآن نحو: ﴿لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا فِيهِنَّۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرُۢ﴾ [المائدة:١٢٠]، ﴿لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا وَمَا تَحۡتَ ٱلثَّرَىٰ﴾ [طه:٦]، ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النور:٣٣]، ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ﴾ [الحديد:٧].

وتعني هذه الآية: أن الأموال التي في أيديكم، إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير ، باب الحراسة في الغزو (٢٧٣٠) .
(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٧٦).

لها، وإنما وكَّلكم إياها، وخوَّلكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاءه في التصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب.

والله: بمقتضى أنه المالك الحقيقي للمال، أوجب على المسلم أن يُخْرِجَ قدرًا معلومًا من هذا المال؛ لنفع الجماعة في مصارف معلومة بالزكاة؛ سدًّا لخلة المحتاجين في المجتمع، وأوجب عليه إلى جوار ذلك حقوقًا أخرى في المال؛ لتحقيق التكافل الاجتماعي؛ حتى تتحقق الكفاية لكل محتاج، مثل: (الكفارات، والنذور، والصدقات) وإذا لم تكف هذه الموارد؛ أجبر السلطان أغنياء كل بلدٍ أن يقوموا بفقرائهم.

ومع ذلك نجد أن القرآن الكريم، لا يسلب الناس حقَّهم في أن تكون لهم ملكية خاصة بالمال، فأضاف ملكية المال إلى الناس في آيات أخرى؛ حتى يدعو نشاطهم إلى إحراز المال، واستثماره، وتعمير الأرض من حولهم، فقال تعالى:- ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة:٢٦١].

- ﴿ ۞ لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ... ﴾ [آل عمران:١٨٦].

- ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء:٥]

- ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ التوبة:١١١].

﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات:١٩].

هذا بالأضافة إلى آيات المواريث، وبيان أنصبة الورثة فيها، ففي كل ذلك ما يدل دلالةً واضحة على إقرار القرآن الكريم لمبدأ الملكية الفردية.

وإقرار عند كل مسلم بأن الله تعالى هو المالك الحقيقي للمال، فإن هذا الاعتقاد لا يسلبه أهليته بالتصرف في ماله؛ للإنماء، والاستثمار والانتفاع والتوجيه في حياته وبعد مماته، مادام ملتزمًا بحدود الشريعة وتعاليم الإسلام في عمليات

الكسب الحلال، والإنفاق والاستثمار الطيب.

رابعـــاً: أن يتحرر الإنسان من الإسراف والترف والبخل:

حذر الإسلام من إضاعة أي شيء من المال، ولو كان قليلاً بإنفاقه في غير محله، حتى إن القرآن الكريم، وهو الذي يحترم حقَّ الفرد في تملك المال؛ لينزع عن الإنسان هذا الحق، ويضعه في يد الجماعة، وذلك إذا كان صاحب المال سفيهًا، ولا يحسن التصرف في ماله، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء:٥].

حيث أضاف مِلْكية المال إلى جماعة الأوصياء في هذه الحالة؛ ما دام صاحبه لا يحسن القيام عليه.

وفي جملة هذا، فإن الإسلام حذر الإنسان من الإسراف، والترف والبخل، وجعل عاقبته الذل والحسرة والندامة، ودعا إلى الجود والسخاء وقد أضاء القرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة الطريق في تلك الأمور كما يلي:

في ذم التبذير قال تعالى: ﴿..وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء]..

وفي ذم الترف، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ [الإسراء:١٦].

هذا الترف الذي غالبًا ما يكون في طبقة الرؤساء والكبراء، حين يصادفون قومًا جبناء لا ينكرون عليهم تبديدهم للأموال، الذي هو أمارة على ارتكاب كافة المنكرات؛ لذا جاء الإهلاك عامًا للقرية كلِّها. (مترفيها وبائسيها).

ففي قوله تعالى: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾؛ أي: أمرناهم بالطاعة إعذارًا وإنذارًا، وتخويفًا: ﴿فَفَسَقُوا فِيهَا﴾؛ أي: خرجوا عن هذه الطاعة؛ فوجب عليهم الوعيد.

وفي ذلك المعنى، جاء في قوله تعالى: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا

قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴿١١﴾ فَلَمَّآ أَحَسُّواْ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ﴿١٢﴾ لَا تَرْكُضُواْ وَٱرْجِعُوٓاْ إِلَىٰ مَآ أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَٰكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء].

حيث يدل على ما لحق هذه القرية من إبادة كاملة شاملة، وقوله: ﴿قَصَمْنَا﴾: يدل على أن هذه الإبادة فوق أنها كانت عامة، كانت أيضًا شديدة الوطأة.

ويتحدث الله تعالى عن عذاب الاستئصال والإبادة؛ بسبب الترف في آية أخرى، هي قوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ۖ فَتِلْكَ مَسَٰكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّنۢ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا ۖ وَكُنَّا نَحْنُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾ [القصص:٥٨].

فقد جعلت هذه الآية: البطر في المعيشة، الذي هو تجاهل النعمة، وعدم أداء حق الله من الشكر عليها؛ سببًا لاستئصال هذه القرية، وإلحاق الدمار بأهلها.

وفي الآخرة عذاب كبير؛ لأن المترفين هم أسرع الناس تكذيبًا بالرسل والأنبياء، وإنكارًا للبعث كما نجد في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٣٤﴾ وَقَالُواْ نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴿٣٥﴾ قُلْ إِنَّ رَبِّى يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾ وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُواْ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ﴾ [سبأ].

وقوله: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِى سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ [الواقعة].

وكما ذم القرآنُ الإسرافَ والترفَ؛ ذم البخل بالقدر نفسه، كما نجد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء:٢٩]، ففي الآيتين استعارتان تمثيليتان: شبه الأولى، فعل البخيل في منعه بمن يده مغلولةً إلى عنقه، بحيث لا يقدر على مدها، وفي الثانية: شبه الإسراف، ببسط الكف بحيث لا تحفظ شيئًا، وفي هذا زجر للبخيل وللمبذر، وحمل لهما على ما

بينهما من الاقتصاد: ﴿فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾.

وفي ذم البخل: نجد أن الله: يتوعد من يبخل بإخراج حق الله من ماله، بأن يتحول هذا الذي بخل به إلى طوق من نار في عنقه يوم القيامة: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران:١٨٠].

بل إن صفة البخل من الصفات التي أعلن الله تعالى في القرآن، أنه لا يحبها، كما نجد في قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (٢٣) الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الحديد].

ولأن الله تعالى لا يحب هذه الصفة؛ نجده: ينفيها عن ذاته نفيًا قاطعًا، ويرد على اليهود الذين نعتوه سبحانه بهذا، بما يناسب جرمهم، ووحشيتهم، بأن نعتهم بالبخل، والإمساك عن الخير، ووعدهم بالطرد والإبعاد من رحمته؛ فقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [المائدة:٦٤].

فقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾، تعبير عن الجود؛ لأن الجواد يعطي بكلتا يديه.

ولما كان الجواد محببًا إلى الله هكذا، كان أمارةً على نجاة، وفوز من اتصف من الخلق: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن:١٦]

وفي المعنى نفسه: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥].

فالبخل يفضي إلى الهلاك تمامًا؛ كما يفضي إليه الإسراف، والترف، والمطلوب من المؤمن أن يكون معتدلًا في إنفاقه؛ لذا كان من صفات عابد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:٦٧].

وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يقول: " اللهم إني أعوذ بك من البخل، والكسل، وأرذل العمر، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات " (١).

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: " اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح؛ فإن الشُّح أهلك من كان من قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم " (٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: " إياكم والظلم؛ فإن الظلم الظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش والتفحش، وإياكم والشح؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالشح، وأمرهم بالقطيعة؛ فقطعوا، وأمرهم بالبخل؛ فبخلوا ففجروا، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: أن يَسْلَمَ المسلمون من لسانك ويدك، فقال ذلك الرجل أو غيره: يا رسول الله، أي الهجرة أفضل؟ قال: أن تهجر ما كره ربك، والهجرة هجرتان: هجرة الحاضر، وهجرة البادي، فهجرة البادي، أن يجيب إذا دعى، ويطيع إذا أمر؛ وهجرة الحاضر أعظمها بلية، وأفضلها أجرًا " (٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " شر ما في الرجل شح هالع، وجبن خالع " (٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "خلق الله جنة عدن بيده، ودلى فيها ثمارها، وشق فيها أنهارها، ثم نظر إليها، فقال لها: تكلّمي، فقالت: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾، فقال: وعزتي وجلالي، لا يجاورني فيك بخيل" (٥).

وروى عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " السخاء خلق

(١) أخرجه مسلم كتاب الذكر ، باب التعوذ من العجز والكسل(٢٧٠٦).
(٢) رواه : مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم (٢٥٧٨)، [الشح] مثلث الشين : هو البخل والحرص، وقيل: الشح الحرص على ما ليس عندك، والبخل بما عندك.
(٣) أخرجه أحمد (٦٤٨٧).
(٤) أخرجه أبو داود (٢٥١١)[قوله: شح هالع] : أى محزن، والهلع: أشد الفزع ... [وقوله: جبن خالع]: هو شدة الخوف، وعدم الإقدام، ومعناه أنه يخلع قلبه من شدة تمكنه منه.
(٥) رواه : الطبراني في الكبير (١٢٧٢٣) .

الله الأعظم "[1].

ورُوِيَ عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: ما جُبِلَ وليٌّ الله – عز وجل – إلا على السخاء وحسن الخلق [2].

ورُوِيَ عن عمران بن حصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " إن الله استخلص هذا الدين لنفسه، فلا يصلح لدينكم إلا السخاء وحسن الخلق، ألا فَزَيِّنُوا دينكم بهما "[3].

وروى ابن عباس ﷺ قال: قيل: يا رسول الله من السيد ؟ قال: (يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم) قالوا: فما في أمتك سيد ؟ قال: بلى، رجل أعطى مالًا، ورزق سماحة، وأدنى الفقير، وقلت شكايته في الناس"[4].

وعن عائشة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إن في الجنة بيتًا يقال له: بيت السخاء"[5].

خامسـًا: أن يبتعد الإنسان عن الرشوة:

في ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٨].

وفي قوله تعالى: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾، في موضع جزم معطوف على ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ﴾، ورجَّح القرطبي، أن يكون المعنى: لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم؛ ليقضوا لكم على أكثر منها، قال: لأن الحكام مظنة الرشاء إلا من عصم الله، وأيضًا فإن اللفظين متناسبان: (تدلوا) من إرساء الدلو، والرشوة: من الرشاء. والحبل كأنه يمد بها؛ ليقضي الحاجة.

(١) أخرجه أبو الشيخ.
(٢) أخرجه أبو الشيخ أيضًا .
(٣) رواه : الطبراني في الكبير (٣٤٧) .
(٤) رواه : الطبراني في الأوسط (٧٠٠٦).
(٥) رواه : الطبراني في الأوسط (٤٣/٦).

ولا شكَّ أن تحريم أكل الأموال بهذه الطريقة، فيه حماية للمجتمع من طغيان ذوي النفوذ السياسي، الذين يمكنهم بواسطة هذه النفوذ، السيطرة على مقدرات الأمة، وتوجيه سياساتها الداخلية والخارجية.

كما أن في هذا التحريم، حماية للمجتمع من خطر مصانعة الحكام، أو ذوي النفوذ؛ للوصول إلى مراكز معينة في الدولة؛ أو لتحقيق نفوذ سياسي، أو مالي، أو اجتماعي، أو وظيفي عن طريق الرشوة.

وكما يُحَرِّم استغلال المركز السياسي؛ لأكل أمول الناس بالباطل، يحرم أيضًا استغلال المركز الديني للسبب نفسه، وهو ما دل عليه في قوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣٤].

وفسر ابن كثير تلك الآية، وأوضح بأن المقصود هو: التحذير من عباد الضلال؛ وذلك أنهم يأكلون الدنيا بالدين، ومناصبهم، ورياستهم في الناس يأكلون أموالهم بذلك، كما كان لأحبار اليهود على أهل الجاهلية شرف، ولهم عندهم هدايا، وضرائب تجيء إليهم، فلما بعث الله محمدًا ﷺ استمروا على ضلالهم؛ طمعًا في أن تبقى لهم تلك الرياسات؛ فأطفأها الله بنور النبوة، وعرضهم بالذلة والمسكنة.

وفي تحريم الرشوة ورد قوله ﷺ: " **لعنة الله على الراشي والمرتشي** " (١)، وقال أيضًا: " **لعن الله الراشي، والمرتشي والرائش** " (٢). يعني الذي يمشي بينهما، وبهذا فإن الحكم باللعن هو: الطرد من رحمة الله تعالى.

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٣١٣).
(٢) أخرجه أحمد (٢٢٤٥٢).

سادسـاً: أن يُوزَّعَ المال بين الناس:

يحذر الإسلام أن يكون المال متمركزًا في أيدي فئة ملكية من الناس، أو متجمدًا، ويدعو إلى أن يكون موزعًا بين الأمة، فقال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ﴾ [الحشر:٧].

ويفهم من هذه الآية الكريمة أن الله - عز وجل - جعل هذه المصارف لمال الفيء؛ لئلا يبقى مأكله يتغلب عليه الأغنياء، ويتصرفون فيها بمحض الشهوات والآراء، ولا يصرفون منه شيئًا إلى الفقراء

فالآية الكريمة تُرْسِي مبدأ تداول المال في حركة الحياة؛ لإغناء الجميع، ولتحقيق التوازن في المجتمع؛ بالقضاء على الطبقية.

واتِّساقًا مع ما سبق، فإننا نجد أن الشريعة الإسلامية حَرَّمَت كل مسلك، يسلكه صاحب المال في ماله بطريقة غير شرعية بعيدة، كما أمر الله تعالى، وبهذا فإن لك أن تمتلك المال؛ ولكن ليس لك أن تكسبه من حرام، وأن تكون جَشِعًا أنانيًا - سلمك الله - ولكن يجب أن تعطي حق الله فيه، وتحرر نفسك من (الإسراف، والترف، والبخل)، وتبتعد عن الرشوة، وأن تحب للناس ما تحبه لنفسك.

ب - حق تملك المال في الغرب:

ورد في الإعلان العالمي، والمواثيق الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان التي فسحت المجال أمام المنافسة الشريفة؛ للتملك وكسب المال والعمل على التفوق في شتى ميادين الحياة حتى تُعَمَّرَ الأرض.

ومن هنا يعد اكتساب المال فطرةً، وهدفًا رئيسًا من أجله يسعى الإنسان لامتلاك ما يحقق ذلك؛ لذلك سعى الفرد بشكل منفرد، أو بالاشتراك مع غيره

للعمل في شتى الميادين، وممارسة التجارة على كافة المستويات، وحتى يستطيعَ الفردُ أن يتصرف بهذا الحق على الوجه المطلوب؛ فلابد له من إيجاد آلية قادرة على صيانة هذا الحق من الاغتصاب، أو الاعتداء، أو التجريد التعسفي، وبما أن هذا الأمر يتفق عليه الإنسان، رغم اختلاف دياناتهم، وأعراقهم، ومعتقداتهم، وتقره كافة الدساتير، والمواثيق الدولية ذات العلاقة؛ فإنه بلا شك أمر يَهمُّ شعوب العالم أجمع، ويكتسب الصفة العالمية؛ لذا فقد نصت المادة (السابعة عشر) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالنسبة لحقوق الملكية الخاصة على أنه:

«لكل فرد حق في التملك بمفرده، أو بالاشتراك مع غيره، كما أنه لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفًا»[1].

لعل من الإنصاف، ما دمنا نتكلم عن حقوق الإنسان، أن نعطي لكل ذي حق حقه، ونعزي لكل فضل فضله.

إن النظام المعجز الذي شرعه الخبير الحكيم، الذي خلق الإنسان ويعلم ما يصلحه، وما يفسره شرع النظام الاقتصادي الإسلامي، والذي على أثار تطبيقه؛ ساد المسلمون الأمم، وكانوا قادة الدنيا وأئمة البشرية، وعليه أسسوا المجد والحضارة، وأقاموا أقوى دولة عرفها التاريخ، فلما أعرضوا عن نظام ربهم، واستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير بأنظمة من وضع البشر؛ أصابتهم المكاره وأحاطت بهم النكبات، وألمت بهم المحن، وتمكن منهم عدوهم، فسفك دمائهم، ودنس مقدساتهم.

فإن أرادوا المجد؛ فعليهم أن يعودوا إلى شريعتهم، ويطبقونها في مجالات حياتهم.

---

[1] A Compilation of international instruments، Universal instruments، p٤.

رابعًا: النظام الاقتصادي في الإسلام:

إن الله تعالى جلت قدرته حين خلق الأرض، وبارك فيها، وقدر فيها أوقاتها، وأودع في بطنها من الثمرات ما يكفي؛ لسد حاجات عباده وبث على ظهرها من الخيرات ما يحقق الرخاء لخلقه، ويكفل لهم الرزق والعيش الوفير، فقال تعالى: ﴿ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴾ [الحجرات].

وقال: ﴿ ۞ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴾ [فصلت].

وقال – عز وجل –: ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ [الأعراف: ١٠].

ولقد ضمن الله الرزق لعباده، بل لجميع مخلوقاته بما خلقه في هذا الكون من ثروات، ورزق وفير، وخير عميم، فقال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [الإسراء: ٧٠].

لقد ختم الله: هذه الآيات بتقرير هذه الحقيقة، وهي أنه سبحانه أتى عباده من كل ما سألوه، وأنهم لو ذهبوا يعدُّون نعمه عليهم لما تمكنوا من إحصائها، وهذا يعني أن ما خلقه الله في الكون من ثروات، وما بثه على ظهر الأرض من خيرات، وما أودعه في بطنها من أرزاق يكفي؛ لإشباع جميع الحاجات التي يكشف عنها تقدم الإنسان، فقوله تعالى ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ صالح في كل زمان ومكان؛ حتى يرث الله الأرض ومن عليها، فكانت حاجات العباد مكفولة، وموارد إشباع هذه الحاجات كثيرة، ونعم الله عليهم وفيرة.

الاقتصاد ليس معناه التوفير والادخار، وإنما معناه التوسط، والاعتدال في الإنفاق.

والإطار العام للنظام الاقتصادي الإسلامي، يتركز على عدة عناصر رئيسة تتمثل في:

١- إن مصادر الثروة تعتبر أمانة منحها الله للإنسان، وجعله: أمينًا عليها، مستخلفًا فيها، وعلى ذلك يحدد المسلم جهوده، ونشاطه الاقتصادي داخل نطاق هذه الأمانة والثقة، التي أولاها الله له.

٢- إن الثروة لابد أن تكون مكتسبة بالعمل والجهد، وبوسائل مشروعة ويجب حمايتها والمحافظة عليها، واستخدامها طبقًا لما أمرنا به الله ورسوله.

٣- يجب أن توزع الثروات توزيعًا عادلًا، فعندما تفي ثروة الفرد طاقة حاجاته الضرورية والمشروعة دون (تقتير أو إسراف)، فإن عليه إنفاق الفائض؛ لسد حاجات المحتاجين.

٤- إن جميع الثروات التي يمتلكها الفرد بصورة خاصة، والأمة بصورة عامة يجب أن تُستثمر لأقصى حد ممكن، فلا يحق للدولة أو الجماعة أو الفرد اكتنازها أو تبديدها، فيما حرم الله ورسوله.

٥- إن التطور والتقدم من المتطلبات الضرورية، وإن المشاركة في النشاط الاقتصادي أمر أوجبه الله على كل مسلم، فعليه أن يعمل بجد في سبيل إنتاج وكسب ما يفيض عن احتياجاته الفردية؛ حتى يتسنى له إخراج الزكاة، ويساهم في النهوض بمجتمعه.

٦- إن لكل فرد الحق في أن ينال أجرًا عادلًا جزاءً لعمله، دون أي تمييز قائم على أساس (العرق، أو الجنس، أو اللون، أو الدين).

٧- إن الكسب الحلال، والإرث المشروع، هما أساس الدخل الذي يعترف به الإسلام، وإن تنمية الثروات، وكافة وسائل الإنتاج يجب أن تكون مطابقة

لنصوص الشريعة الإسلامية (فالربا، والمقامرة، واكتناز الأموال) دون استثمارها في التنمية، وما شابه ذلك من الأمور التي يحرمها الإسلام كمصدر للدخل.

٨- إنما المؤمنون أخوة: إن مبادئ المساواة والأخوة في الإسلام توجب تطبيق حق المشاركة العادلة في حالة اليسر أو العسر، فحق الزكاة والصدقات، والعفو والميراث هي من مبادئ التوزيع العادل للثروة في المجتمع الإسلامي.

٩- إن التكافل الاجتماعي يعطى المحرومين، والمستضعفين، والعاجزين الحق في ثروات المجتمع، الذي يعتبر مسئولًا مسئوليةً كاملة عن تزويدهم بالمسكن والملبس، والمأكل والتعليم، والرعاية الصحية؛ وذلك دون تمييز في (السن، أو الجنس، أو اللون، أو الدين).

١٠- يجب إقامة الثروة الاقتصادية للأمة الإسلامية على أسس من التعاون، والتكافل الصالح لأبنائها.

- محاذير وضعها الإسلام في المجال الاقتصادي:

لقد وضع الإسلام مجموعة من المحاذير التي يجب حظرها في المجال الاقتصادي منها: **١- مسئولية توفير العمل:**

حث الإسلام على شمولية المسئولية المقررة على ولي الأمر لرعيته في قوله ﷺ: **" فالإمام راعٍ، وهو مسئول عن رعيته "** [١].

وإلى المسئولية المترتبة على التركيب العضوي لمجتمع المؤمنين في قوله ﷺ: **" مثل المؤمنين في توادهم، وتعاطفهم، وتراحمهم؛ كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر "** [٢]، فهذه المسئولية؛ تعني: في مضمونها توفير العمل لكل قادر.

(١) رواه: البخاري.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الآداب، باب رحمة الناس والبهائم (٥٦٦٥).

ولا يكفي هنا القيام بدفع (معونات، أو معاشات، أو مرتبات، أو مكافآت) للعاطلين ولو كانت كافية؛ لأن القعود عن العمل إهدار للطاقات، وتعويق للجهود، وتضييع للموارد، وتدمير للمجتمعات، والأدهى من ذلك أن هذه الجموع المعطَّلة عن العمل، ربما تحولت إلى عصابات تُمَارِس الجرائم التي تنغِّص أمن المجتمعات، حيث يدفعها الفراغ إلى حماة الرذيلة بعد أن فقدت الأمل في أي مجال مشروع للعمل.

والمجتمع الفاضل الذي يضع في حسبانه مصير الأجيال المقبلة، يرسم خُططًا سليمة؛ لخلق المزيد من ميادين العمل بحيث تجد الأجيال المتتابعة هذه الميادين مفتوحةَ الأبواب أمامها، دون أي تضييق، أو إعاقة أو تعطيل، وإذا كان من الأهمية؛ أن يعمل المجتمع على إيجاد «سبل العيش» أو تيسيرها لكل جائع، فإن أهمية إيجاد هذه السبل، أو تيسيرها لكل جائع لا تبلغ درجة إيجاد العمل أو تيسيره لكل قادر.

٢- التحذير من استنفاذ الطاقات والجهود:

وقال ﷺ: "**ولا تكلفهوهم ما يغلبهم، فإذا كلفتموهم فأعينوهم**" (١) وليس من مصلحة العمل ولا من مصلحة الاقتصاد، أن تستنفذ طاقات العاملين، أو تستفرغ جهودهم، فإن استنفاذ هذه الطاقات، أو استفراغ هذه الجهود؛ معناه: القضاء على العنصر الأساسي في الهيكل الاقتصادي وهو «اليد العاملة».

وتأسيسًا على ما سبق، فإن الإسلام وضع موانع لجشع أصحاب العمل؛ لِئَلَّا تدفعهم الرغبة الطاغية في الحصول على مزيد من الأرباح إلى معاملة العمال كما تعامل الآلات التي تستهلك دون تقدير لإنسانيتهم، أو مراعاة لطاقاتهم وجهودهم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية (٣٠).

٣- التحذير من ازدراء العمل، وتحقير من يعمل به:

إن العمل المشروع شرف لكل عامل، ويكفي شرفًا للعمل أن الله قد أمر به، وجعل نفسه رقيبًا عليه، وحذر من التهاون فيه، أو الانصراف عنه، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة:١٠٥].

وهنا يَزِيلُ الإسلام ما قد يعْرِضُ في بعض الأذهان من ازدراء العمل وتحقير من يعمل، فإهانة الإنسان لنفسه، أو إهانة غيره له في سبيل جمع المال أو مضاعفته؛ هو اختلال لميزان الحياة، وقلب لأوضاعها، فكيف يصبح المُسَخَّر له مسخرًا، والسيد عبدًا، والمكرم مهانًا ؟

إن الهدف من الأنشطة الاقتصادية ليس مجرد جني للأرباح، ولا تنمية الموارد، أو مضاعفة الثروات؛ ولكن الهدف الأساسي هو الوصول بالمجتمعات الإنسانية إلى مستوى أفضل في حياتها؛ أي: تحقيق كرامة الإنسان.

هذا التكريم ينفي التفرقة بين الأخلاق الاقتصادية، والأخلاق الدينية؛ لأن الأخلاق الفاضلة، أو مكارم الأخلاق لا تختلف أوصافها، ولا معانيها في أي مجال من مجالات الحياة.

كما أن التفرقة بين أخلاق اقتصادية، وأخرى دينية هي التي أحدثت الاضطراب في أفكار الناس، والاختلاط في أفهامهم؛ فانتكست حياتهم واضطربت أوضاعهم، وخفيت عليهم معالم الطريق، وتعذرعليهم الوصول إلى الهدف المنشود.

٤- النهي عن الاستثمار دون إعمار:

يقصد الإسلام بالاستثمار - الإعمار- فليس كل استثمار مأخوذ في الاعتبار كما هو سبيل الأساليب التقليدية في الاقتصاد؛ إذ كيف يعتبر الربا، وعمليات

المضاربة القائمة على النصب والاحتيال، وترويج الفاحشة عن طريق عملائها المحترفين، وتوسيع نطاق الإنجاز في الكماليات - من قبيل الاستثمار مع أنه من قبيل التدمير، والتخريب، والقضاء على اقتصاديات أي مجتمع ؟

ولقد أبرز القرآن الهدف من أي نشاط يقوم به الإنسان في حياته على الأرض - وهو الإعمار- وذلك كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾ [هود:٦١].

٥- الابتعاد عن إيداع الأموال في الخارج:

قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾ [التوبة:٧١]، وقوله: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [المائدة:٥١]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ﴾ [المائدة:٥٧].

ويبدو واضحًا من النهي عن اتخاذ - اليهود أو النصارى - أولياء؛ لعدم ائتمانهم على شيء فيه مصلحة للمؤمنين، ولا سيما الأموال.

إن كراهية غير المسلمين للإسلام تدفعهم دائمًا إلى أن يُشْعِلوا في (استمرار وإصرار) فتيل الفرقة، والتنازع بين المسلمين، وإلى أن يفتحوا قنوات متشعبة الفروع، والاتجاهات؛ لامتصاصٍ أموالهم، واستنفاذ إمكانياتهم ثم تركهم، وهم في غمرة التناحر الذي يزداد ضراوة.

ومنذ متى كان غير المسلمين مؤتمنين على أموال المسلمين، أو على أعراضهم، أو على شيء يعزُّ عليهم ؟

٦- النهي عن الإقامة في دار الكفر:

قال ﷺ في شأن من دخل في الإسلام من الكفار: " ثم ادعهم إلى التحول من

دارهم إلى دار المهاجرين "[1]؛ ومعنى: ذلك أن دار الكفر ليست بدار إقامة، وأن على المسلمين أن يتحولوا إلى دار الإسلام؛ لتجري عليهم أحكامه، ولا يكون بقاؤهم في دار الكفر إلا لعذر مقبول أو لأجل قريب أو كانوا جماعة ذات شوكة.

فإذا كان الذي يذهب للإقامة في دار الكفر صفوة العقول المفكرة، والخبرات النادرة في هذا العصر الذي نعيش فيه فما مقدار الخسارة والضياع والبلاء الذي يحل بالأقطار الإسلامية ؟.

إنها الخسارة التي تفوق كل تقدير، والضياع الذي يصعب عليه أي قرار، والبلاء الذي يندر له العلاج.

وبهذا فقد حذر الإسلام من مجموعة من الأمور التي تؤثر تأثيرًا كبيرًا على أرزاق العباد.

٧- تحريم الربا:

الربا هو: الزيادة التي يأخذها المقرض لقاء القرض، أو الزيادة التي يأخذها البائع لقاء التأخير في دفع الثمن.

ففيه يَسْتَغِلُ المرابي حاجة المستقرض إلى المال، ويفرض عليه زيادة يأخذها بغير مقابل من جهد ولا مخاطرة، فيزداد الغني غنًا، والفقير فقرًا، وتوجد طبقة أشبه بالعلق، الذي يمتص دماء الكادِحين والعاملين، فهي لا تعمل شيئًا، ولكن تعود إليها ثمرات كل شيء، وبهذا تتسع الفروق الاقتصادية بين الطبقات، وتتأجج نار الحقد، والصراع والبغضاء.

لهذا شدَّد الإسلام على تحريم الربا، وجعله من الكبائر والموبقات، وتوعد عليه بأعظم الوعيد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ

(١) أخرجه أبو داود (٢٦١٢).

تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ [البقرة]، ولعن رسول الإسلام ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهده.

٨- التحذير من الاحتكار:

فقد جاء في الحديث الصحيح: " لا يحتكر إلا خاطئ "[١]؛ أي: آثم، وفي حديث آخر رواه أحمد: " من احتكر طعامًا أربعين يومًا، فقد برئ من الله وبرئ الله منه "[٢].

وإنما جاء هذا الوعيد؛ لأن المحتكر يريد أن يبني نفسه على أنقاض الآخرين، ولا يهمه جاع الناس أو عروا، ما دام في ذلك دراهم أو دنانير ترتد إلى خزائنه، وكلّما رأى الناس أشد حاجة إلى سلعته؛ زاد في إخفائها، واشتد سروره بغلائها، ولهذا روى الحديث: " بئس العبد المحتكر، إن سمع برخص ساءه، وإن سمع بغلاء فرح "[٣].

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الأشياء التي تحرم احتكارها، أهي الأقوات ؟ أم هي كل ما هو ضروري للناس؟ والصحيح ما قاله الإمام أبو يوسف: " كل ما أضر بالناس حبسه؛ فهو احتكار ".

٩- النهي عن الغش:

قال ﷺ: " **من غشنا فليس منا** "[٤]، " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا؛ محقت بركة بيعهما "[٥].

ومن الغش: تطفيف الكيل والوزن، الذي أنزل الله فيه قرآنا يُتلى: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ﴾ [المطففين].

وقد ذكر القرآن قصة «شعيب» مرات عديدة، وهو يدعو قومه بإخلاص،

---

(١) أخرجه مسلم كتاب المساقاة ، باب تحريم الاحتكار (١٦٠٥).
(٢) أخرجه أحمد (٤٨٨٠).
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٦) .
(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم - : ((من غشنا فليس منا))(١٠١).
(٥) أخرجه : مسلم في البيوع، باب الصدق في البيع والبيان رقم ١٥٣٢

وإصرار: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ (١٨١) وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الشعراء].

١٠- تحريم الإسلام غصب الأموال:

والغصب: اغتيال أموال الناس جهرًا وقهرًا، ويغلب أن يكون ذلك في الأراضي المزروعة؛ ولذلك ورد التشديد في شأنها، فعن أبي مسعود قلت: يا رسول الله.. أي الظلم أظلم ؟ فقال: " ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه المسلم، فليس حصاة من الأرض يأخذها إلا طوقها إلى قعر الأرض، ولا يعلم قعرها إلا الله الذي خلقها "(١).

ومهما قلَّ أو كثر ما يغتصبه الإنسان؛ فهو(سُحْتٌ) يجب الانخلاع منه، ورده إلى صاحبه، قال رسول الله ﷺ: " **لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه** "(٢).

إذا نظرنا إلى الثروات الكبرى، ودققنا النظر في أصولها، وجدنا أن كثيرًا منها خصوصًا الأراضي المقتطعة، ليس كسبًا خالصًا، وأن حقوق الألوف من الخلائق تتعلق بها.

وربما استطاع القانون مصادرة بعض هذه الأموال الظاهرة، التي لم يعرف لها مصادر واضحة، أو التي ثبت أنها حرام.

ولكن الإسلام يحرك الضمير الإنساني؛ كي يبعث المالك على تحري الحق فيما يملك، وطرح ما عداه مهما خفي أو كثر، إن الله لا يقبل توبة من يمسك بحقوق الآخرين عنده، ويجتاحها دون مبالاة مهما أكثر من العبادات، وقدم من صلوات، وصدقات.

فعن أبي عثمان، عن سلمان الفارسي، وسعد بن أبي وقاص، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن مسعود حتى عد «ستة أو سبعة» من أصحاب النبي ﷺ

(١) اخرجه احمد (٣٧٦٧).
(٢) اخرجه احمد (٢١١١٩).

قالوا: إن النبي ﷺ قال " إن الرجل لترفع يوم القيامة صحيفته؛ حتى يرى أنه ناج، فما تزال مظالم بني آدم تتبعه حتى ما يبقى له حسنة، ويحمل عليه من سيئاهم "[1].

ومعنى هذا: أن المكاسب السيئة تبطل العبادات وتحبطها، وأن مظالم العباد تتعلق في رقبة من أخذها ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا إلا إذا أعطي الحقوق لأصحابها أو تنازل عنها أصحابها

وقد كان (عمر بن الخطاب) ينظر في ثروات الولاة، فما ظنه منها جاء باستغلال نفوذ؛ أمر بمصادرتها فورا.

ولو أن هذه السياسة العُمَرِيَّة نفذت في كل عصر ومصر؛ لاستراحت الشعوب من بلاء جسيم عظيم، وكان الفاروق ﷺ يصادر ما كان يكسبه الولاة من أعمال لا يجوز لهم الاشتغال بها كالتجارة، وما إليها أثناء ولايتهم، أو ما كان يأتيهم من هدايا أو أموال؛ نتيجة لاستغلال نفوذهم وجاههم.

فعل ذلك ﷺ مع ولاته على البصرة، وفعله مع أبي هريرة ﷺ نفسه عامله على البحرين، فقد بلغه أنه اغتنى أثناء ولايته؛ فأحصى ثروته، وصادر جميع ما شك في مصدره منها، وألحقه ببيت المال، وقد جرى بينهما في ذلك نقاش طريف يدل على مبلغ حرص عمر على تحقيق العدالة، ومحاربة الكسب غير المشروع، فقد قال له عمرﷺ : " استعملتك على البحرين وأنت بلا نعلين، ثم بلغني أنك ابتعت أفراسًا بألف وستمائة دينار، فقال أبو هريرة: كانت لنا أفراس تتناتج وعطايا تتلاحق، قال عمر: قد حسبت لك رزقك ومؤنتك، وهذا فضل فأدِّه، فقال أبو هريرة: ليس لك، قال عمر: بلى، والله لأوجعن ظهرك، ثم قام إليه بالدرة فضربه حتى أدماه، ثم قال له: ائت بها، قال أبو هريرة: احتسبتها لله، فقال عمر: ذلك لو أخذتها من حلال، وأديتها طائعًا، أجئت من أقصى البحرين تجبي الناس لك لا لله

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٦١٨) (٨٧١٤).

ولا للمسلمين ؟! ".

وحدث مثل ذلك مع (سعد بن أبي وقاص) لمّا ولاه عمر على الكوفة، فقد قاسمه عمر ماله حينما شك في مصدره.

وفعل ذلك أيضًا مع (عمرو بن العاص) واليه على مصر، فقد كتب إليه: "إنه فشت لك فاشية من متاع، ورقيق، وآنية، وحيوان، لم تكن لك حين وليت مصر" فكتب إليه عمرو: "إن أرضنا أرض مزرع، متجر، فنحن نصيب فضلًا عما تحتاج إليه نفقتنا ".

فكتب إليه عمر: "إني قد خبرت من عمال السوء ما كفى، وكتابك إليَّ كتاب من أقلقه الأخذ بالحق، وقد سئت بك ظنًا، ووجهت إليك محمد بن مسلمة؛ ليقاسمك مالك، فأطلعه وأطعمه، وأخرج إليه ما يطالبك به، واعفه من الغلظة عليك".

١١- التحذير من الترف والمترفين:

هناك نوع من الإسراف يُحرِّمه الإسلام، ويشتد في تحريمه ومقاومته، لما فيه من إفساد حياة الفرد، وحياة الجماعة؛ ذلك هو ما سماه الإسلام (الترف) وهو: التوسع في ألوان التنعم، وأسباب الرفاهية، مما يملأ البطون من مطاعم، ومشارب، وما يغشى الأبدان من حلي وحلل، وما يغمر البيوت من أثاث وريش، وتحف وتماثيل، وأدوات فضية وذهبية... وغير ذلك.

إن القرآن يعتبر الترف أول المعوقات التي تَحُول بين الناس، وبين اتباع الحق؛ لأن الترف لم يدع لأصحابه متسعًا لغير شهواتهم، ومتعهم، فمن دعاهم إلى غير ذلك، عادوه وقاوموه، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴾ [سبأ:٣٤].

والترف له لوازمه من اللهو، والعبث، والمجون، وله تأثيره في إشاعة الميوعة، والطرواة في أبناء الأمة، مما يؤدي بعد حين إلى انحلال أخلاقها، وتفسخ روابطها، واتساع الهوة بين أبنائها؛ نتيجة لحرمان الأكثرية من الضروريات، وتمتع الأقلية بما لا عين رأت ولا أذن سمعت.

ومن هنا تستحق الجماعة كلها الهلاك والعذاب، المترفون لترفهم، والآخرون لسكوتهم أو ممالاتهم: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ [الإسراء:١٦].

إن القرآن الكريم، يحدثنا أن الترف كان هو المسئول الأول عما أصاب كثيرًا من الأمم من عقاب الله وبلائه، فحُرمت من النصر، وحقت عليها كلمة العذاب: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِٱلْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْـَٔرُونَ ﴿٦٤﴾ لَا تَجْـَٔرُوا۟ ٱلْيَوْمَ إِنَّكُم مِّنَّا لَا تُنصَرُونَ ﴾ [المؤمنون]، ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴿١١﴾ فَلَمَّآ أَحَسُّوا۟ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ﴿١٢﴾ لَا تَرْكُضُوا۟ وَٱرْجِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَآ أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَٰكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْـَٔلُونَ ﴾ [الأنبياء].

خامسًا:النظام الاقتصادي بين الإسلام والغرب.

عرفنا من القواعد السابقة التي قام عليها بناء الاقتصاد الإسلامي، أنه اقتصاد متميز عما يعرفه الناس اليوم، من مذاهب وأنظمة تتجه إلى اليمين أو إلى اليسار، مما يسمى بـ (الرأسمالية أو الشيوعية) فهو يخالف كلًا منهما على حدة، ويخالفهما جميعًا في أمور مشتركة، فضلًا على أنه سبقهما في الظهور، بأكثر من اثنى عشر قرنًا من الزمان.

إن الرأسمالية تقوم على تقديس حرية الفرد، وإطلاق العنان له؛ ليمتلك ما شاء، وينمي ما ملك بما شاء، وينفقه كما شاء، دون قيود تُذكر، على وسائل تملكه، وتنميته، وإنفاقه.

أما حق المجتمع عليه في ماله، وفي مراقبته، ومحاسبته على تملكه واستثمار

وإنفاقه؛ فحق ضعيف يشبه المعدوم، ولا يجد من داخله رقابة ذاتية تجعله يحترم هذا الحق، ويرعاه، بل يحتال عليه؛ ليتخلص منه تحت سمع القانون وبصره.

أما الإسلام فقد رأيناه يضع قيودًا على التملك والتكسب، وقيودًا على الاستثمار والتنمية، وقيودًا على الاستهلاك والإنفاق، ويفرض حقوقًا على المالك، بعضها دائم، وبعضها مؤقت: فهو يلغي اعتبار الملكية المحرمة، ويحظر الربا، والاحتكار، والغش.. وغيرها من كل ما ينافي الأخلاق، ويناقض مصلحة جمهور الناس، ويجعل ضمير المسلم الذي يُراقب الخالق قبل الخلق - وهو الحارس الأول - على رعاية تلك الحقوق، المفروضة عليه من قِبل مالك المال الحقيقي وهو الله:.

ويعطي الإسلامُ الحاكم الشرعي الذي يحكم بما أنزل الله الحق في انتزاع ملكية الفرد، إذا تعارضت مع مصلحة عامة للجماعة، كما يعطيه الحق في الحجر على السفهاء والمبذرين، وغل يدهم عن التصرف في أموالهم.

وهكذا تناول الفصل الرابع الحقوق الاقتصادية بين الإسلام والغرب واستطاع إبراز جوانب حقوقية عديدة في حق حرية العمل بين الإسلام والغرب، وحق العامل بين الإسلام والغرب، وحق تملك المال بين الإسلام والغرب، والنظام الاقتصادي بين الإسلام والغرب؛ اعتمادًاعلى ممارسات عملية في الإسلام والغرب، وهذا يأخذنا إلى تناول الحقوق الاجتماعية بين الإسلام والغرب من خلال ثمان نقاط محورية؛ نفصل القول عنها في الفصل الخامس بحوله تعالى.

الفصل الخامس

حقوق الإنسان الاجتماعية

بين

الإسلام والغرب

محتويات الفصل

أولاً: حق اليتيم بين الإسلام والغرب:

أ- حق اليتيم في الإسلام.

ب- حق اليتيم في الغرب .

ثانياً: حق رعاية أصحاب العاهات بين الإسلام والغرب:

أ- حق رعاية أصحاب العاهات في الإسلام.

ب- حق رعاية أصحاب العاهات في الغرب.

ثالثاً: حقوق الأبناء والآباء بين الإسلام والغرب:

أ- حقوق الأبناء والآباء في الإسلام.

ب- حقوق الأبناء والآباء في الغرب.

رابعًا: حق التعليم بين الإسلام والغرب:

أ- حق التعليم في الإسلام.

ب- حق التعليم في الغرب.

خامساً: حق الجار بين الإسلام والغرب:

أ- حق الجار في الإسلام.

ب- حق الجار في الغرب.

سادسًا : حق رعاية المسنين بين الإسلام والغرب:

أ- حق رعاية المسنين في الإسلام.

ب- حق رعاية المسنين في الغرب.

سابعًا: حق المرأة بين الإسلام والغرب:

أ- حق المرأة في الإسلام.

ب- حق المرأة في الغرب.

ثامنًا: حق الضمان الاجتماعي بين الإسلام والغرب:

أ - حق الضمان الاجتماعي في الإسلام.

ب- حق الضمان الاجتماعي في الغرب.

أولاً: حق اليتيم بين الإسلام والغرب:

أ - حق اليتيم في الإسلام:

اليتيم هو من مات أبواه، أو أحدهما؛ فانفرد عنهما أو عن واحد منهما.

فاليتم في اللغة: الانفراد، يقال: درة يتيمة؛ أي: فريدة من نوعها، ودار يتيمة؛ أي: لا يجاورها بيت من أي جهة من جهاتها الأربع، وقيل: معناه: الإبطاء، وقد سمي اليتيم يتيمًا ؛ لأن البر يبطئ عنه، هذا معنى اليتيم في اللغة.

أما في الاصطلاح، فمعناه أخص من هذا المعنى، فاليتيم عندهم هو: صغير مات أبوه، فإذا بلغ زال وصف اليتم عنه، وأصبح رجلًا يلي أموره بنفسه ما دام رشيدًا، وقد يُسمى بعد البلوغ يتيمًا؛ باعتبار ما كان، لغرض من الأغراض البلاغية كالمبالغة في الحث على دفع ماله إليه عند بلوغه الرشد، والتحذير من أكل شيء منه.

ونجد في القرآن الكريم الرعاية الكاملة لحق اليتيم، فقال - تعالى -:

أولًا - قال تعالى ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى:٩ - ١٠].

ثانيًا - وقال تعالى ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢].

ثالثًا - وقال تعالى ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد:١١ - ١٥].

رابعًا - وقال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الماعون:١-٣].

خامسًا - وقال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٠].

سادسًا - وقال تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ

فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:٩ - ١٠].

سابعًا - وقال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾ فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴿١١﴾ وَجَزَاهُم بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴿١٢﴾ مُّتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ ۖ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا ﴿١٣﴾ وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا﴾ [الإنسان:٨- ١٤].

وقد أصلت السنة المباركة حق اليتيم وكفالته، وذلك على النحو التالي[١]:

عن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«**أنا وكافل اليتيم هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما**»[٢].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كافل اليتيم له أو لغيره، أنا وهو كهاتين في الجنة، وأشار مالك بالسبابة والوسطى**»[٣].

وروي عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« **من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله، وصام نهاره، وغدا وراح شاهرًا سيفه في سبيل الله، وكنت أنا وهو في الجنة أخوين، كما أن هاتين أختان وألصق إصبعيه السبابة والوسطى**»[٤].

وعنه ﷺ أيضًا: أن نبي الله ﷺ قال:«**من قبض يتيمًا من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتة، إلا أن يعمل ذنبًا لا يغفر**»[٥].

وعن عمرو بن مالك القشيري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:«**من ضمَّ**

(١) انظر؛ كتابنا : التكافل الاجتماعي في الإسلام ص ٨٢.
(٢) أخرجه البخاري كتاب الطلاق باب اللعان (٤٩٩٨).
(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٧٠٠) .
(٤) أخرجه : ابن ماجه (٣٦٨٠) .
(٥) أخرجه : الترمذي (١٩١٧)، وقال : حديث حسن صحيح .

يتيمًا بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه وجبت له الجنة »[١].

وعن زرارة بن أوفى، عن رجل من قومه، يقال له: مالك - أو أبو مالك- سمع النبي ﷺ يقول:« من ضم يتيمًا بين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغني عنه، وجبت له الجنة البتة، ومن أدرك والديه أو أحدهما، ثم لم يبرهما دخل النار، فأبعده الله، وأيما مسلم أعتق رقبة مسلمة، كانت فكاكه من النار »[٢].

وعن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال:« ما قعد يتيم مع قوم على قصعتهم؛ فيقرب قصعتهم شيطان »[٣].

وروي عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« إن أحب البيوت إلى الله، بيت فيه يتيم مكرم »[٤].

وبهذا فقد عني الإسلام عناية بالغة من ناحية تربيته، ومعاملته، والحرص على أمواله، وضمان معيشته؛ حتى ينشأ عضوًا بارزًا في المجتمع، ويقوم بمسئولياته على أحسن وجه.

واتخذت الدول الإسلامية وسائل كثيرة، نحو كفالة حق هذا اليتيم، وتعويضه عن أبيه الذي فقده وهو صغير؛ فأنشأت دورًا للأيتام، وجمعيات كفالات الأيتام، هذا إلى جانب العناية الخاصة للأيتام من قبل الحكومات والأغنياء.

ب - حق اليتيم عند الغرب:

كما قلنا - سلفًا - أن اليتيم شخص منفرد في هذه الحياة التي يريد فيها كل إنسان الحصول على مصالحه الشخصية، فإن لم يكن هناك قانون رادع، وشرع واضح يلزم للحفاظ على حقوق هذا اليتيم؛ فإنه يضيع حقه.

---

(١) أخرجه : أحمد (١٩٠٤٧).
(٢) أخرجه : أبو يعلى في مسنده (٩٢٦) .
(٣) أخرجه : الطبراني في الأوسط (٧١٦٥) .
(٤) رواه : الطبراني في الكبير (١٣٤٣٤) .

وبالنظر في الغرب وأحواله، فإن إهدار حق اليتيم في ظل الرأسمالية التي تعيشها المجتمعات الغربية، والتي لا مجال عندها لكفالة هذا اليتيم الضعيف؛ فإنه أصبح خطرًا على المجتمع؛ لأنه لم يجد له مأوى؛ لذا فقد أصبح قريبًا جدًّا من الجريمة والانحراف إن لم يكن مجرمًا، وهذا يتضح من معدلات جرائم القتل في الدول الغربية، والتي تزداد يومًا بعد يوم، ومثيلتها الدول العلمانية لا يستطيع الإنسان أن يمشي ليلًا سالمًا آمنًا، كذلك أيضًا انتشار العصابات، والتي تسمى بالمافيا، والتي تستحل كلَّ شيء في سبيل الحصول على المال، ولهذا قامت منظمة الأمم المتحدة بإدخال مواد لحماية حقوق الإنسان، والتي تخص اليتيم في المادة.

ثانيًا: حق رعاية أصحاب العاهات بين الإسلام والغرب:

أ- حق رعاية أصحاب العاهات في الإسلام:

قد يتعرض الإنسان أثناء قيامه بدوره في إعمار هذا الكون لعاهة من العاهات يفقد على أثرها عضوًا من أعضائه، أو حاسة من حواسه، وربما لظروف تتعلق بالحمل والولادة، يولد بعاهة مستديمة، كفقد البصر، أو السمع، أو تشويه بعض أعضائه تقلل من عطائه.

وهذه الفئات تقسم إلى:

(العمي، والصم، والبكم، والمعتوهين، والعاجزين بسبب ضعف البنية أو فقد أحد أعضائها، وذوي العيوب الكلامية)......إلخ.

فهذا النمط من العاجزين، وأصحاب العاهات، يجب أن يلقوا من المجتمع كل رعاية، وعناية، واهتمام.

ونجد في القرآن الكريم صورة متعددة لتلك الفئة، فقال تعالى: ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ [البقرة: ١٨].

وقال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح:١٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِي﴾ [المائدة: ١١٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥].

وقال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

وعلى العكس، قد تكون الإعاقة الحسية العضوية موجودة، لكن البصيرة، أو الاستبصار يحدث تعويضًا عنها، فنجد في صاحبها رشدًا، واهتداء افتقده كثيرٌ من أصحاب الحواس السليمة.

وأبرز الأمثلة على ذلك، ما ذكر في القرآن الكريم من معاتبة الله تعالى نبيه محمدًا ﷺ في شأن ابن أم مكتوم؛ بقوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١﴾ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ﴿٣﴾ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ ﴿٤﴾ أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ﴿٥﴾ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ﴿٦﴾ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْشَىٰ ﴿٩﴾ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ﴾ [عبس: ١ - ١٠].

فانظروا كيف استبصر الأعمى، وعَمِيَ المبصرون.

وقد أصَّلت السنة المباركة هذا الحق حين نقرأ بين أحاديث رسول الله ﷺ قوله: « **لَمَّا خلق الله آدم مسح ظهره؛ فسقط من ظهره كل نسمة تكون إلى يوم القيامة؛ فعرضهم على آدم؛ فرأى فيهم القوي والضعيف، والغني والفقير والمبتلى قال: يا رب: ألا سويت بينهم ؟ قال: أردت أن أشكر** »(١).

وفي رواية أخرى: «ثم عرضهم على آدم، فقال: يا آدم، هؤلاء ذريتك، وإذا فيهم الأجذم والأبرص والأعمى، وأنواع السقام، فقال آدم: يا رب، لما فعلت هذا بذريتي ؟ قال: كي تشكر نعمتي».

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦٣٧٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وإسناده حسن.

فقد اقتضت حكمة رب العالمين إذن، أن يكون في أبناء آدم معاقون، والغاية أن يبصر الأصحاء نعمة الكمال فيهم من خلال رؤية الإعاقة في إخوانهم؛ فيدركون سعة رحمة الله بهم، ويشكرونه على نعمته.

من أجل ذلك كان هدي رسول الله ﷺ هذا التعليم النبوي الكريم لأمته، ممثلًا في قوله: «**من رأى مبتلى؛ فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلًا، إلا عوفي من ذلك البلاء كائنًا ما كان ما عاش**»[(١)].

وهذا الأثر يعلم المجتمع المسلم حين رؤية الإعاقة في أحد أفراده:

١- أن تمتلئ نفسه بالشعور بالشكر لله: على نعمة المعافاة.

٢- أن يترجم هذا الشكر بقول ما جاء في الحديث الشريف.

٣- أن يكون قوله بصوت منخفض جدًا حتى لا يسمعه المعوق، حفاظًا على مشاعره، وعملًا بقوله في رواية أخرى (ولا يسمعه) أي: لا يسمع المعوق ما قاله حمدًا على نعمة العافية.

في ضوء ما سبق يجب أن يفهم المسلم، قول الله: مخاطبًا الإنسان لإخراجه من الاغترار بصحته، واكتمال نعمة العافية فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ﴾ [الانفطار]

جاء في الحديث عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت: بلى ، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أُصْرَع، وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: «**إن شئت صبرت، ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف، فادع الله لي ألا أتكشف؛ فدعا لها**»[(٢)].

---

(١) أخرجه : الترمذي (٣٤٣١) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٤٨) .
(٢) البخاري (٥٦٥٢).

فهذه رأت في الإعاقة - والصرع - أحد أشكالها، وإن لم يكن دائمًا ملازمًا في كل الأوقات كالإعاقة الدائمة؛ منحة تأخذ بيدها إلى الجنة، فصبرت على الإعاقة رغم شدة وطأتها على نفسها، وإن كانت مسلمة ملتزمة بالعفاف، والستر، قد طلبت من الرسول ﷺ أن يدعو لها ألا تتعرى، حتى ولو كان الحرج والإثم مرفوعين عنها إذا تعرت حال صرعها.

ولا يفعل كل معوق فعل هذه المرأة الصالحة، فالسنة حفظت لنا قصة الرجل الأعمى الذي جاء إلى النبي ﷺ فخيره بين أن يصبر، وبين أن يدعو له؛ فاختار الرجل أن يدعو له، فعلمه النبي ﷺ كلمات دعا بهن فرد الله عليه بصره.

هذا معنى الحديث، ونصه:« إن شئت دعوت لك، وإن شئت صبرت فهو خير لك، قال: ادعه... »[1].

وبهذا فقد عني الإسلام برعاية أصحاب العاهات عناية كبيرة، ونظر إليهم كأفراد أسوياء، لهم ما لغيرهم من الحقوق، وعليهم ما على غيرهم من واجبات، بل وقدم لهم خدمات كثيرة، وتيسيرات كبيرة، تتمثل في بناء مؤسسات خاصة لرعايتهم، وتقديم الخدمات في المجالات الصحية والتعليمية، والحياتية.

ويجب أن تتضافر جهود المجتمع والدولة في تحقيق التكافل والعيش الأفضل لمثل هؤلاء المحتاجين، حتى يشعروا بالرحمة والتعاون والعطف، وأنهم محل العناية والاهتمام الكامل في نظر الدولة، والمجتمع على السواء.

أما العناية بالعميان والصم والبكم، فيجب أن تتركز بفتح مدارس ومعاهد خاصة بهم؛ لتعليمهم وتدريبهم على الحرف اليدوية، وجعل كل الوسائل الإيضاحية، والسمعية، والبصرية، واللمسية تحت تصرفهم؛ ليشعروا بشخصيتهم وكيانهم.

(١) أخرجه أحمد ٤/١٣٨، والترمذي ٣٥٧٨، وابن ماجة ١٣٨٥ من حديث عثمان بن ضيف، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وصححه الألباني .

وأما العناية بالمعتوهين، فتتركز بتهيئة الجو المناسب؛ لتعليمهم وتربيتهم.

وأما العناية بضعاف البنية، وذوي العيوب الكلامية وأصحاب الأمراض المزمنة، فتتركز في إزالة ضعفهم، وعاهاتهم وعيوبهم؛ بالعلاج الناجح، والغذاء الصالح، والوسائل الطبية، والصحيَّة اللازمة.

ب- حق رعاية أصحاب العاهات عند الغرب:

إذا نظرنا إلى الغرب، ومعاملته للمعاق؛ نجد أن طرقَ المعالجة والمعايشة معهم تكون عن طريق القوانين التشريعية، أو المواثيق الدولية.

ولاتكون نابعة من التكافل بينهم - أقصد الحب - أو الحنان والمودة، بل هي مسألة حقوق وواجبات (ما لك وما عليك).

ولاننسى أيضًا أننا كما سنذكر الجهود الغربية في الوقوف بجانب (المعاق) وحقوقه منصفين وشاكرين لهم ذلك العهد لا بدلنا أيضًا من أن نبين ما عليهم وهو كثير، ذلك بأن هذا الغرب الذي يراعي أمور المعاقين وينشط لتلبية احتياجاتهم، والعمل على راحتهم هو من يُحَوِّلُ الصحيح الشديد إلى معاق بحروبهم الدائم على كل المجتمعات، وأسلحتهم الفتاكة التي يستخدمونها في حروبهم على كل دول العالم، ولعل الحرب الأخيرة على غزة أكبر دليل على استخدامهم أبشع الأسلحة مثل استخدامهم للقنابل الفسفورية التي ما تصيب جزءًا ولا عضوا إلا ما تبتره.

قطعا ليس هذا هو الدليل الوحيد، بل من كثرتها لا نستطيع أن نحصرها ولكن هذا ما تستطيع ذاكرتنا أن تتذكر، كما في (العراق، لبنان، أفغانستان، البوسنة والهرسك) هذا غير السودان وما بها، والصومال وما ألَمَّ لها.

ونرجع إلى نصنا الأساسي، ونتابع أهم النصوص والمواثيق التي تراعي حقوقه عندهم:

- نص ميثاق الأمم المتحدة:

نص إعلان الأمم المتحدة حول حقوق المعاقين ما يلي:

١- كلمة «معاق» تعني شخصًا عاجزًا كليًا، أو جزئيًا عن ضمان حياة شخصية واجتماعية أو طبيعية؛ نتيجة نقص خلقي وغير خلقي في قدراته الجسمية أو الفكرية.

٢- يتمتع المعاقون بجميع الحقوق التي يتضمنها هذا البيان، وسيمنح المعاقون جميعهم هذه الحقوق من دون استثناء، ولا تمييز بعرق، أو لون، أو جنس، أو لغة، أو سياسة، أو طبقة، أو قرار، أو أي أمر يتعلق بالمعاق نفسه، أو عائلته.

٣- للمعاق حق مكتسب في الحصول على الاحترام، ومهما يكن سبب الإعاقة، وطبيعتها، وخطورتها، فللمعاق الحقوق الأساسية نفسها كما لمواطنيه الذين هم في سنه، وهذا يعني في الدرجة الأولى حقه في حياة كريمة مهما أمكن ذلك.

٤- للمعاق الحقوق المدنية، والسياسية نفسها التي للأشخاص الآخرين، والفقرة السابقة في الإعلان عن حقوق المتخلفين عقليًّا تنطبق على أي شخص محتمل لهذه الحقوق لدى المتخلفين عقليًّا.

٥- للمعاقين الحق في الاستفادة من الخدمات الطبية، بما في ذلك الجراحة الترقيعية (إضافة عضو صناعي) أو إعادة التأهيل طبيًّا، والمشورة في صدد التوظيف، وسوى ذلك من الخدمات التي تؤهل المعاقين لتنمية قدراتهم ومواهبهم، وتسرع عملية اندماجهم في المجتمع.

٦- للمعاقين الحق في ضمان اقتصادي؛ واجتماعي؛ وفي حياة كريمة، ولهم الحق حسبما تسمح إعاقتهم في الاحتفاظ بعملهم، أو شغل وظيفة مفيدة ومنتجة

ومريحة، وفي الانضمام إلى نقابات العمال.

٧- تؤخذ الحاجات الخاصة للمعاقين في الاعتبار في كل مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي.

٨- للمعاقين حق العيش مع عائلاتهم، أو مع والديهم بالتبني، وحق الاشتراك في كل الأنشطة الاجتماعية، والإبداعية، والاستجمامية، ولا يتعرض أي معاق لأي تمييز في المعاملة فيما يخص المسكن إلا إذا استدعت حالته ذلك، أو إذا كان ذلك يسفر عن تحسن في حالته، وإذا كان بقاء المعاق في مؤسسة خاصة أمرًا لا مفر منه؛ فيجب أن تتوفر في المؤسسة شروط تؤمن له حياة أقرب ما تكون إلى الحياة العادية لأي إنسان في سنه.

٩- تؤمن للمعاقين حماية من كل أشكال الاستغلال، والتمييز، والظلم وانتهاك الكرامة.

١٠- يكون في وسع المعاقين الاستفادة من الخدمات القانونية متى كانت هذه الخدمات ضرورية؛ لحمايتهم وحماية ممتلكاتهم، أما إذا رفعت ضدهم دعوى قضائية فسوف تؤخذ حالتهم الجسدية والعقلية في الاعتبار.

كما يوجد أيضًا العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنص على حقوق المعاقين (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) في (١٣ من شهر ديسمبر ٢٠٠٦م) في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، بالإضافة إلى (العقد العربي للمعاقين)، وأهم ما تشمل عليه هذه الاتفاقيات من محاور بشكل مبسط هي ضمان حقوق المعاق المدنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، بالإضافة إلى توفير الرعاية الصحية، والتأهيلية، وتذليل جميع الصعوبات البيئية التي تمنع الاندماج في مجتمعاتهم المحلية.

كما أنهم لم يتركوا مبدأ (تكافؤ الفرص) لديهم بل وضعوه، وقيدوه في هذه القواعد المحددة لتكافؤ الفرص.

في بنده الأول.. قضى بأن: «يتمتع المعوق بجميع الحقوق الواردة في هذا الإعلان، ويعترف بهذه الحقوق لجميع المعوقينِ دون أي استثناء، ولا تفرقة، أو تمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو أي وضع آخر ينطبق على المعوق نفسه أو على أسرته».

وكفل في بنده الخامس..« للمعوق الحق في التدابير التى تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر من الاستقلال الذاتي».

كما نص في بنده السابع.. على أن: «للمعوق الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعى، وفي مستوى معيشة لائقة، وله الحق، حسب قدرته، في الحصول على عمل والاحتفاظ به، أو في مزاولة مهنة مفيدة ومربحة ومجزية، وفي الانتماء إلى نقابات العمال».

وعليه فإن برامج الرعاية الصحية، والفكرية للمعوقين، والتى توفرها الدول هى حق كفلته أحكام القانون الدولى متمثلة في »قرارات الأمم المتحدة«، وأيضًا نصت عليه الدساتير، والقوانين الوطنيَّة، ليس هذا فقط، بل يوجد أيضًا »مؤتمر بلجراد الدولى« المنعقد عام (١٩٨٠م) حيث اتخذت العديد من القرارات لصالح المعوقين، وكان أهمها القرار (٨/٧) الخاص بالسنة الدولية للمعوقين، وكذلك اقترح المؤتمر سن بعض التشريعات من قبل الدول المشاركة.

والغرض من هذه القواعد هو أن تكفل للأشخاص المعوقين، بوصفهم مواطنين في مجتمعاتهم، إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات.

والجدير بالذكر أنه قيد الإعداد حاليًّا معاهدة دولية تعد مَعلَمًا في تاريخ المعاهدات، الهدف منها تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهى معاهدة معنية بالأشخاص المعوقين، من شأنها إن تم إقرارها أن تضع إطارًا مُلزِمًا قانونًا لحماية، وتعزيز حقوقهم كما أن من شأن المعاهدة أن تتجاوز بمراحل المفهوم التقليدي

المتمثل في الوصول إلى البيئة المادية، إلى التأثير الأوسع نطاقاً المتمثل في الحصول بصورة متساوية على الفرص الاجتماعية، والصحة، والتعليم، والعمالة، والتنمية السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية وفي قفزة عالمية هائلة، ستتعهد الحكومات الموقعة على المعاهدة قانونًا بمعاملة المعوقين ليس كمجرد ضحايا أو باعتبارهم أقلية، وإنما كمواطنين يخضعون للقانون، ويتمتعون بحقوق قابلة للتطبيق.

ثالثاً: حقوق الأبناء والآباء بين الإسلام والغرب.

حق الأبناء والآباء في الإسلام:

أ - حق الأبناء في الإسلام:

لقد وضع الإسلام للأبناء حقوقًا على آبائهم، تمثل في مجملها أهم مظاهر الرعاية الإنسانية، كما سيتضح في الحقوق التالية:

١ - ثبوت النسب:

فمن أوثق حقوق النسل، وأوكدها أن ينسب الابن إلى أبوين يعرف بهما، أو يلتزمان بالقيام بحقوقه ديانة وقضاء.

وقد عني القرآن الكريم بإرساء هذا الحق للأبناء، حين حرم على الآباء أن ينكروا أبناءهم، أو يدعوا بنوة ليسوا بأبناء لهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي ٱلسَّبِيلَ ۝٤ ٱدْعُوهُمْ لِأٓبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤ - ٥].

فقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْۚ﴾ أي: ما جعل من تدعونه أبناء، وليس مولودًا

لكم في الحقيقة ابنًا لكم.

وقد قدمت الآية لإثبات حرمة أن ينسب إنسان إلى غير أبيه، وحقه في أن ينسب إلى أبيه لا إلى غيره، بنفي أمر حسي معروف، وهو اجتماع قلبين في جوف إنسان، ثم أردفت ذلك بنفي أمر معنوي آخر، وهو كون الزوجة التي يظاهر منها زوجها أمًّا في المحرمية؛ لتدلل بذلك على أن الابن بالتبني لا يمكن أن يصبح ابنًا حقيقيًّا؛ لذا قال الله بعد ذلك ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾ فهو قول صادر عن الأفواه عار عن الحقيقة؛ لأنهم زعموا ما يشهد الحس ببطلانه، فلن يكون للرجل قلبين في جوفه، ولن تكون الزوجة المُظاهر منها زوجها أمًّا، ولن يصح الابن الدعي - أو بالتبني - ابنًا حقيقة.

والتنكير في قوله ﴿لِرَجُلٍ﴾ وإدخال ﴿مِّن﴾ الاستغراقية على ﴿قَلْبَيْنِ﴾ تأكيد، لما قصد من المعنى؛ كأنه قال: ما جعل لأمة الرجال، ولا لواحد منهم قلبين البتة في جوفة، كما أن زيادة قوله ﴿فِى جَوْفِهِۦ﴾ لتأكيد: الإنكار، وزيادة تصويره للنفوس.

ويلزم من ذلك بالطبع: تأكيد نفي نسب الإنسان إلى غير أبيه، وإبطال التبني.

روى البخاري: في سبب نزول هذه الآية عن عبد الله بن عمر قال: «ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد؛ حتى أنزل الله قوله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾» (١).

يعني: انسبوا أولئك الذين تبنيتموهم، وألحقتم نسبهم بكم إلى آبائهم الحقيقيين؛ فذلك أعدل في حكم الله وشرعه، وأصوب من نسبة الابن إلا غير أبيه.

وفي تحريم نسبة الولد إلى غير أبيه، جاء في السنة ما يلي:

«أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء ولن

(١) أخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل زيد بن حارثة (٢٤٢٥).

يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه احتجب الله منه، وفضحه على رءوس الخلائق»(١).

«من ادعى إلى غير أبيه - وهو يعلم أنه غير أبيه - فالجنة عليه حرام»(٢).

٢- حق الرضاع:

من مظاهر عناية القرآن بتقرير هذا الحق، أن ورد ذكر الرضاع في أكثر من آية، بما في ذلك حق إرضاع الطفل في حال انفصال أبويه عن بعضهما:

يبدو من قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٣].

ويلاحظ في الآية أن الله: عبر عن المطلقات بـ ﴿وَالْوَالِدَاتُ﴾ تذكيرًا لهن، بدواعي الحنان والشفقة، وعبر عن الوالد بـ ﴿الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ إيماء إلى أنه الجدير برزق الأمهات وكسوتهن؛ لأن منافع الولد منجزة إليه، فهو مولود له، ومن ثم فهو الأجدر بإعاشته، وتلبية حاجيات أمه.

والمراد بالرزق والكسوة هنا: ما تأخذه المراضع أجرًا عن إرضاعهن من إطعام ولباس، واشتراط أن يكون ذلك بما لا يجحف بالوالد، وهو ما أفاده قوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾.

ثم تعود الآية الكريمة؛ فتستدر عطف الوالدين، وشفقتهما على رضيعهما، بقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ فالولد ليس أجنبيًا عن

(١) أخرجه ابن حبان (٤١٠٨).
(٢) أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف (٤٠٧١).

الوالدين: هذه أمه، وهذا أبوه، ومن حقه عليهما أن يشفقا عليه، ولا تكون العداوة بينهما سببًا في إضراره.

كما لا ينبغي أن يضار أحد الوالدين بسبب الطفل، فلا يستعمل الوالد عاطفة الأم، ورغبتها في أن ترضعَ فيمنعها من إرضاعه، أو يتركها ترضعه دون أن يقوم بحق رزقها وكسوتها، ولا ترهق الوالدة والد الطفل؛ فتطالبه بما ليس في مقدوره، إذا آنست منه إصرارًا على أن ترضع طفلها مراعاة لمصلحته.

فمصلحة الرضيع، ينبغي أن تكون هي الموجه لسلوك الأبوين في تعاملهما مع بعضهما، وعليهما أن ينسيا ما بينهما من خلافات، وأن يتشاورا مع بعضهما في شئون ابنيهما، ولا ينفرد أحدهما بقرار دون الآخر، لا سيما في أمر فطامه عن الرضاعة ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ فـ (الفصال): الفطام؛ لأنه يفصل الولد عن أمه؛ ليستقل في غذائه دونها، وهذا الفطام يجوز أن يكون قبل الحولين، بشرط اتفاق الأبوين على ذلك وتراضيهما.

وكذا، ما يتصل بقرار إرضاع الطفل من امرأة أخرى غير أمه، ينبغي أن يكون هذا القرار بعد مشاورة بين الأبوين، إذا رأيا مصلحة الطفل في ذلك بشرط أن يوفي الوالد المرضع أجرها، وأن يحسن معاملتها، حتى تحسن القيام على شأن الطفل، وتعطيه حقه من الرضاعة .

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ فالخطاب هنا للأبوين على سبيل التغليب.

وإذا مات والد الطفل، انتقلت واجباته نحو طفله إلى وارثه ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فهو المكلف، بأن يرزق الأم المرضع، ويكسوها ويقوم على مصالح الطفل ووالدته.

وقد اختلف المفسرون في (من المراد بهذا الوارث)، هل هو وارث المولود له،

أي: الأب، كما يدل على ذلك سياق الكلام، أو هو وارث الصبي إذا مات يلزمه إرضاعه على قدر ميراثه منه، أم المراد الصبي نفسه، فتجب النفقة عليه من ماله، إن كان له مال ؟ ثم إن الذين قالوا: إن المراد وارث الأب اختلفوا هل المراد به عموم الورثة، أو العصبة فقط ؟.

٣- حق النفقة والميراث:

من حديث القرآن الكريم، عن الرضاعة كحق من حقوق الطفل، وكيف أن الله أوجب على الوالد رزق أم الطفل، وكسوتها في حال طلاقها منه مقابل إرضاعها له، وإذا لم ترضعه أوجب عليه أن يستأجر غيرها، ويعطيها أجرها بالمعروف، من هذا كله استدل الفقهاء على وجوب نفقة الابن على الوالد حتى يكبر، ويصبح قادرًا على الكسب.

ويدخل في نفقة الأبناء: كسوتهم وغذاؤهم، وعلاجهم وتعليمهم المماثل لأشباههم، بما يدخل في العرف والعادة؛ أي: كما ينفق مثله على أمثالهم حسب ظروف العصر، وما تحكم به الأعراف السائدة.

فإذا كانت ظروف العصر الآن جعلت من التعليم النظامي - خاصة في مراحله الإلزامية - لازمًا من لوازم الحياة، حينئذ تكون النفقة التي يتطلبها هذا التعليم واجبًا من واجبات الأب، مثلها في هذا مثل نفقة الطعام والكسوة؛ لأن الأب راعٍ، ومسئول عن رعيته.

وكما ينتقل حق الإرضاع إلى وارث الطفل في حال وفاة الأب، ينتقل إليه كذلك حق النفقة، ما دام الطفل صغيرًا، لم يبلغ حد التكسب.

فإذا لم يكن هناك وارث: حينئذ تنتقل نفقة الصغير إلى أقاربه، وقد تقدم تفصيل القول في نفقة الأقارب، وأن الفقهاء أوجبوا على القريب الموسر نفقة قريبه الفقير العاجز عن الكسب، وأن العجز: هو الحال التي يكون عليها الشخص غير قادر

على الكسب لصغر، أو لمرض، أو..... نحو ذلك.

وكما حفظ الإسلام للابن حقه في النفقة في جميع أطوار حياته حتى يبلغ، ويصبح قادرًا على الكسب؛ حفظ له كذلك حقه في الميراث، وقد جعل نصيبه ذكرًا كان، أو أنثى أكبر من نصيب الولد والوالدة، وفقًا لمعايير اختلاف الأنصبة في المواريث.

٤- حق الحضانة:

لما كان للأم دورها الخطير في حياة الطفل، لا سيما ما يتصل بحمله وإرضاعه، رتَّب الفقهاء على ذلك بأنها أحق بحضانته من أبيه، في حال تنازعهما علي حضانته.

وقد أكد قول الفقهاء: ما رُوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن امراة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، فأراد أن ينتزعه مني، فقال رسول الله ﷺ:« **أنت أحق به ما لم تنكحي**»(١).

وقد دل الحديث على أنه إذا افترق الأبوان، وبينهما ولد أن الأم أحق به من الأب، ما لم يقع بالأم ما يمنع تقديمها، أو بالولد وصف يقتضي تخييره، وهذا ما لا يعرف فيه نزاع، وقد قضى به خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر، ولم ينكر عليه منكر فلما ولي عمر قضى بمثله.

وإذا كانت الحضانة حقًا للأم دون الأب، فقد اقتضى القياس أن تكون النساء أولًا دون الرجال، واقتضى أن تكون قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب، ويتقدم فيها الأقرب فالذي يليه من هؤلاء.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٧٠٧).

وقد اشترط الفقهاء في الحاضنة: أن تكون حرة بالغة عاقلة، أمينة على الطفل، قادرة على القيام بشئونه، فإذا توفرت هذه الشروط لم يجز إسقاط حضانتها.

٥- حق التربية والتهذيب:

فهم العلماء ثبوت هذا الحق للأبناء على آبائهم، من آيات عديدة في القرآن، أهمها ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

فالتربية: ما هي إلا عملية الإعداد والرعاية، التي يتعهد بها الأبوان الطفل منذ ولادته، وحتى بلوغه السن التي يمكنه فيها الاعتماد على نفسه، بتأثير من إعداد الوالدين، وكفالتهما له في مرحلة الإعداد.

ونظرًا لما يعانيه الوالدان في هذه المرحلة من متاعب ومشاق جمة، أمر الله الأبناء بالدعاء لهما بهذا الدعاء الوارد في الآية، وهو خير ما يدعى به لنبع الرحمة (الأبوين).

٢- قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].
حيث وجه الله الأمر لنبيه ﷺ في الآية بأن يأمر أهل بيته، وقيل: أمته كلها بالصلاة، وأن يصطبر عليها، يعني: على أدائها؛ لتترسخ بالصبر عليها ملكة الثبات على العبادة والخشوع والمراقبة.

ومما يُروى في سبب نزول هذه الآية عن أبي سعيد الخدري، قال: لمَّا نزلت هذه الآية كان النبي ﷺ يجيء إلى باب عليٍّ صلاة الغداة ثمانية أشهر يقول: «الصلاة رحمكم الله؛ ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا ».

فقد استشعر النبي ﷺ بهذا التوجيه القرآني ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ ...﴾ مسئوليته عن أهل بيته في إقامتهم هذه الفريضة، فتولى بنفسه - وهو النبي ذو الأعباء الجسام

- مهمة التنبيه إلى أدائها، ليكون قدوة لكل راع ومسئول في أمته، وخاصة الوالدين.

٣- وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦].

حيث أوجبت الآية على الوالدين أن يجنبا أولادهما كل ما يؤدي بهما إلى النار؛ أي: إلى أسباب دخولها، والاصطلاء بنارها.

ومما يُروى في هذا عن عمر ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ لما نزلت هذه الآية: يا رسول الله، نقي أنفسنا، فكيف بأهلينا ؟، قال: «تنهونهم عما نهاكم الله، وتأمرونهم بما أمر الله».

وهذا يدل على أن علينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير، وما لا يستغنى عنه من الأدب، وقال: هو معنى قوله: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ﴾ [طه:١٣٢]، وقوله: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

ويكفي في مسئولية الأبوين عن هذا بالنسبة لأبنائهما قوله ﷺ: **«ما من مولود إلا يولد على الفطرة؛ فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»** [(١)].

٤- قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿١٥﴾ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٖ فَتَكُن فِي صَخۡرَةٍ أَوۡ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَأۡتِ بِهَا ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٞ ﴿١٦﴾ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات (١٢٩٢).

عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٣ - ١٩].

فهذه الآيات الكريمات ساقها الله: على لسان لقمان الحكيم، يتعهد فيها ولده بالنصح والتوجيه، وهي: عبارة عن مجموعة من الوصايا، تعالج جوانب سلوكية متعددة:

أولها - جانب العلاقة بين الإنسان وربه، وقد بدأ الأب وصيته في هذا بتنبيه ولده على ضرورة إصلاح اعتقاده؛ لأن إصلاح الاعتقاد أصل لإصلاح العمل، ولا يقبل عمل صالح دون اعتقاد صالح؛ لذا وصف الشرك بأنه (ظلم عظيم) فهو ظلم للنفس؛ لأن الشرك محبط للعمل، ولأن المشرك يضع نفسه في موضع الذل، والعبودية لغير الله، قد يكون الجماد مثلًا، وهذا ظلم للإنسان المكرم الحر كبير.

ثم أردف هذه الوصية، بمحاولة تقوية جانب المراقبة، والخوف من الله في ولده، وكيف أن أدق الأشياء ﴿مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ﴾ في أخفى الأماكن وأحرزها، أو في العالم العلوي أو السفلي ﴿فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ لا تعزب عن علم الله الذي يصل علمه إلى كل خفي، فكيف بالظاهر.

ثم ختم هذا الجانب بالأمر بإقامة الصلاة، بمعنى: أدائها على وجهها الصحيح؛ حتى تثمر ثمرتها المرجوة من التقوى والمراقبة، والنهي عن الفحشاء والمنكر ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥].

ثانيها - جانب العلاقة بين الإنسان ومجتمعه، كما يبدو في قوله: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾.

فهذه الفريضة (الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر) عبارة عن مشاركة فعلية من الإنسان في تبني قضايا مجتمعه، يمارس من خلالها حقه في حرية الرأي والتعبير،

وحق أفراد مجتمعه عليه في نصرة قضاياهم والدفاع عن حقوقهم.

ولما كان القيام بواجب الأمر والنهي يتطلب حظًّا غير قليل من البذل والعطاء والتضحية بالجهد والطاقة، وربما بالروح والنفس، اتبع الأمر به الأمر بالصبر على ما قد يلقاه الآمر والناهي في سبيل القيام بأدائه، فعليه أن يمضي في طريقه بثبات المؤمن مهما أصابه؛ لأن ذلك من عزم الأمور.

ثالثها - الجانب الأخلاقي، الذي لا بد أن يتزود به كل داعية ومصلح، حتى يقبل الناس قوله، فيغدو ذا أثر فيهم عميق: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٨ - ١٩].

في تفسير الآية: (الصعر): داء يصيب الإبل فيلوي أعناقها، والقرآن يختار هذا التعبير؛ للتنفير من الحركة المشابهة للصعر، حركة الكبر والأزورار، وإمالة الخد للناس في تعال واستكبار، (والمشي في الأرض مرحًا) هو المشي في تخايل ونفخة، وقلة مبالاة بالناس، وهي حركة كريهة يمقتها الله والخلق، وهي تعبير عن شعور مريض بالذات، يتنفس في مشية الخيلاء ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ القصد هنا: من الاقتصاد، وعدم الإسراف، وعدم إضاعة الطاقة في التبختر والاختيال، ﴿وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ فيه أدب وثقة بالنفس، واطمئنان إلى صدق الحديث، وقوته، وما يغلظ في قوله إلا شاك في قيمة قوله، أو قيمة شخصه، ثم يحاول إخفاء هذا الشك بالحدة والإغلاظ؛ لذا قبح القرآن هذا الفعل في صورة منفرة محتقرة بقوله:﴿إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾.

فهذه الوصايا - على قصرها - ساقها القرآن الكريم، كنموذج لما ينبغي أن يكون عليه الآباء والمربون في حسن التوجيه ؛ لأنها تعكس وصية أب حكيم، خبير بما يصلح الإنسان والحياة، وهو في الوقت نفسه صاحب آمال عراض في ولده، فهو

يريده ابنًا مؤثرًا في الناس والمجتمع، مُصلحًا للحياة، محبوبًا بين أهله.

ولم يغب عن هذا الوالد الحكيم، أن يحيط هذه الوصايا بجو من التواد والرحمة والشفقة؛ حتى يعظم تأثيرها، كما يبدو في مطلع كل وصية.

فالنداء بـ ﴿يَٰبُنَيَّ﴾ الذي هو للتصغير، وإنزال الكبير منزلة الصغير فيه لما فيه من الشفقة، وحسن التحبب.

أما السنة النبوية، فهي مليئة بالأحاديث ذات الطابع التربوي التوجيهي للآباء، والمربين، من ذلك:

أ- «ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن»[1].

ب- «أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم»[2].

ج- «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[3].

كما جاءت بتوجيهات أخرى كثيرة تخص الطفل، لا سيما عقب ولادته، مثل: حسن تسميته، والأذان في أذنه اليمنى، والإقامة في اليسرى، وتحنيكه بتمرة، والعقيقة عنه في يومه السابع، والختان، وهذا وغيره مبسوط في كتب السنة.

كما أن قوله ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته»[4] يقرر حق الطفل على أبويه في الرعاية الصحية، والاجتماعية، والعلمية، والتربوية، وحقه في التثقيف، واللعب، وتربية الحس الجمالي والفني، والنمو البدني والعقلي، وحمايته من جميع صور الاستغلال، والقسوة والإهمال، والزج به في أعمال غير مشروعة... إلخ.

(١) أخرجه : الترمذي ، ١٩٥٢ وقال حديث غريب .
(٢) أخرجه ابن ماجة (٣٦٧١).
(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٥).
(٤) أخرجه البخاري كتاب الجمعة ،باب الجمعة في القرى والمدن (٨٥٣).

ب: حق الآباء - الوالدين- في الإسلام:

قال تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ أي: برًّا بهما، شفقة وعطفًا عليهما ﴿ ۞ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾؛ أي: لا تقل لهما بتبرم إذا كبرا وأسنا.

وينبغي أن تتولى خدمتهما، مثل ما توليا من خدمتك على أن الفضل للمتقدم، وكيف يقع التساوي، وقد كانا يحملان أذاك راجين حياتك، وأنت إن حملت أذاهما؛ رجوت موتهما، ثم قال الله تعالى: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾؛ أي: لينًا لطيفًا ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٤].

وقال الله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان:١٤].

فانظر - رحمك الله - كيف قرن شكرهما بشكره ؟ قال ابن عباس ﷺ: ثلاث آيات نزلت مقرونة بثلاث، لا تقبل منها واحدة بغير قرينتها:

إحداها - قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [المائدة:٩٢]، فمن أطاع الله، ولم يطع الرسول ﷺ لم يقبل منه.

الثانية - قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة:٤٣] فمن صلى، ولم يزك لم يقبل منه.

الثالثة - قوله الله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾ [لقمان:١٤]، فمن شكر الله، ولم يشكر لوالديه لم يقبل منه.

ولذا قال النبي ﷺ: «رضا الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين» (١).

وعن ابن عمر ﷺ قال: جاء رجل يستأذن النبي ﷺ في الجهاد، فقال النبي ﷺ: «أحي والداك ؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»(٢).

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧٨٣٠).
(٢) متفق عليه .

وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**» فانظر كيف قرن الإساءة إليهما وعدم البر والإحسان بالإشراك ؟.

وفي «الصحيحين» أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة عاق، ولا منان، ولا مدمن خمر**».

ولو أن هناك كلمة أدنى من (الأف) لنهى الله عنه، فليعمل العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة، وليعمل البار ما شاء أن يعمل فلن يدخل النار .

وقال ﷺ: «**لعن الله العاق لوالديه**»[1].

وقال ﷺ: «**لعن الله من سب أباه، لعن الله من سب أمه**» [2].

وقال ﷺ: «**كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين فإنه يعجل لصاحبه**» [3] يعني: العقوبة في الدنيا قبل يوم القيامة.

وقال كعب الأحبار - رحمه الله -: إن الله ليعجل هلاك العبد إذا كان عاقًا لوالديه ليعجل له العذاب، وأن الله ليزيد في عمر العبد إذا كان بارًا بوالديه ليزيده برًا و خيرًا، ومن برهما أن ينفق عليهما إذا احتاجا.

فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[4].

وسئل كعب الأحبار عن عقوق الوالدين ما هو ؟ قال: هو إذا أقسم عليه أبوه أو أمه لم يبر قسمهما، وإذا أمراه بأمر لم يطع أمرهما، وإذا سألاه شيئًا لم يعطهما، وإذا ائتمناه خانهما.

---

(١) أخرجه : الحاكم في المستدرك (٧٢٥٤).
(٢) أخرجه : أحمد (١٨٧٥).
(٣) أخرجه : الحاكم في المستدرك (٧٢٦٣) .
(٤) أخرجه : ابن ماجة (٢٢٩١).

وسئل ابن عباس ﷺ عن أصحاب الأعراف، من هم وما الأعراف ؟ فقال: أما الأعراف فهو جبل بين الجنة والنار، وإنما سُمي الأعراف؛ لأنه مشرف على الجنة والنار، وعليه أشجار وثمار وأنهار وعيون، وأما الرجال الذين يكونون عليه، فهم رجال خرجوا إلى الجهاد بغير رضا آبائهم وأمهاتهم؛ فقتلوا في الجهاد، فمنعهم القتل في سبيل الله عن دخول النار، ومنعهم عقوق الوالدين عن دخول الجنة، فهم على الأعراف حتى يقضي الله فيهم أمره.

وفي الصحيحين: أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس مني بحسن صحبتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من ؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟، قال: «أمك» قال: ثم من ؟ قال: «أبوك ثم أدناك أدناك» ؛ فحض على بر الأم ثلاث مرات، وعلى بر الأب مرة واحدة، وما ذاك إلا لأن عناءها أكثر، وشفقتها أعظم مع ما تقاسيه من حمل وطلق وولادة، ورضاعة وسهر ليل.

رأى ابن عمر ﷺ رجلًا قد حمل أمه على رقبته، وهو يطوف بها حول الكعبة، فقال: يا بن عمر أتراني جازيتها ؟ قال: ولا بطلقة واحدة من طلقاتها، ولكن قد أحسنت، والله يثيبك على القليل كثيرًا.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أربعة نفر حق على الله ألا يدخلهم الجنة، ولا يذيقهم نعيمها: مدمن خمر، وآكل ربا، وآكل مال اليتيم بغير حقّ، والعاق لوالديه»** (١)

وقال ﷺ: **«الجنة تحت أقدام الأمهات»**(٢).

وجاء رجل إلى أبي الدرداء ﷺ فقال: يا أبا الدرداء، إني تزوجت امرأة، وإن أمي تأمرني بطلاقها؛ فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوالد وسط

(١) الترغيب الترهيب (١٤١١).
(٢) مسند الشهاب (١١٩).

أبواب الجنة، فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه»[(١)].

وقال ﷺ: «**للمسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده**»[(٢)].

وعن عمرو بن مرة الجهني، قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إذا صليت الصلوات الخمس، وصمت رمضان، وأديت الزكاة، وحججت البيت إن استطعت إليه سبيلًا، فماذا لي؟، فقال رسول الله ﷺ: من فعل ذلك كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين إلا أن يعق والديه»[(٣)].

وقال ﷺ: «**لعن الله العاق والديه**»[(٤)].

و قال بشر: «ما من رجل يقرب من أمه حيث يسمع كلامها إلا كان أفضل من الذي يضرب بسيفه في سبيل الله، والنظر إليها أفضل من كل شيء».

وجاء رجل وامرأة إلى رسول الله ﷺ يختصمان في صبي لهما؛ فقال الرجل: يا رسول الله، ولدي خرج من صلبي، وقالت المرأة: يا رسول الله حمله خفًا، ووضعه شهوة. وحملته كرها، ووضعته كرهًا، وأرضعته حولين كاملين، فقضى به رسول الله ﷺ لأمه[(٥)].

هذا من ناحية حقهم في الإحسان، وعدم العقوق، أما من ناحية الإنفاق عليهم؛ فيجب على الأبناء الإنفاق على الوالدين، إذا فقدا القدرة على التكسب، ولم تكن لهما موارد مالية.

وقد أوجب جمهور العلماء - غير المالكية - نفقة الوالدين، وإن علوا، ولو كانا

(١) أخرجه الترمذي (١٩٠٠).
(٢) أخرجه الترمذي (١٩٠٥).
(٣) الترغيب والترهيب (٢٥١٥).
(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٢٥٤).
(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠٣/٢٥).

مخالفين في الدين، قال تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥].

وأصول الإنسان الذين تجب نفقتهم هم الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا، فإن انعدم الأولاد، ولم تكن لكبار السن مدخرات أو موارد مالية، انتقل واجب الإنفاق إلى الدولة، ممثلة في النظام الحكومي، حسب مبدأ كفالة المحتاجين، وبمقتضى الضمان الاجتماعي المقرر في الإسلام.

وهذا ما تشير إليه الأحاديث النبوية الشريفة، فقد جاء في الحديث الشريف: «أيما عرصة - أي: بقعة - أصبح فيهم امرؤ جائعًا، فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى»[١].

وقد أوجب الإسلام على المرء نفقة والديه المحتاجين، كنوع من الرعاية الاقتصادية، وجعل الولد، وماله ملكًا لأبيه.

قال ﷺ: **«أنت ومالك لأبيك»**[٢].

ويجبر الرجل على نفقة والديه، وولده الذكور والإناث، إذا كانوا فقراء، وكان له ما ينفق عليهم، واستدل الفقهاء على نفقة الوالدين؛ بقوله تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

ومن الإحسان: الإنفاق عليهما عند حاجتهما.

ولما روته السيدة عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: **«إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»**[٣].

وقد أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة في مال الولد.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/١٤) (٢١٦٥).
(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٢٩١).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨).

ويجب الإنفاق على الأجداد والجدات، وإن علوا، وبذلك قال الشافعي والثوري، وأصحاب الرأي.

وقال مالك: (لا تجب النفقة عليهم؛ لأن الجد ليس بأب حقيقي).

يقول صاحب المغني[1] - رحمه الله: (ولنا؛ أي: الحنابلة، قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، ولأنه يدخل في مطلق اسم الولد والوالد، بدليل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء:١١]، فيدخل فيهم ولد البنين).

ومن حقوق الوالدين، والإحسان إليهما ألا يطالب الابن أباه بدين عليه، وهذا رأي فقهاء الحنابلة، وللأئمة فيه آراء، وأقوال بذلك، ودليل الحنابلة أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ بأبيه يقتضيه دينًا عليه فقال: «**أنت ومالك لأبيك**».

فرعاية المسنين تتسع دائرتها في الإسلام، وتوضع لها الضوابط الشرعية فالواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم، والكسوة بقدر الحاجة.

ويشترط لوجوب الإنفاق على الأقارب ثلاثة شروط، نُوجزها فيما يلي:

١- أن يكونوا فقراء لا مال لهم، ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم.

٢- أن يكون لمن تجب عليه النفقة، ما ينفق عليهم فاضلًا عن نفقة نفسه إما من ماله، وإما من كسبه.

٣- أن يكون المنفق وارثًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣].
وباعتبار أن بين المتوارثين قرابة، تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث عن سائر الناس؛ فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم.

(١) المغني لابن قدامة (٩/٢٥٧).

حق الأبناء والآباء عند الغرب:

تعاني الأسرة في المجتمعات الغربية من إشكاليات عديدة؛ تهددها في أمنها، واستقرارها، ومستقبلها، ولعل أهم هذه الإشكاليات الخطيرة توتر العلاقات بين أفرادها وتدهورها بين الأزواج والأولاد، ونشوب أشكال النزاع، والشقاق والصراع، وتحلل القيم الأخلاقية، والتربوية، وغياب أواصر المحبة والرحمة والمودة. وترجع تلك المشكلة إلى التفكك الأسري.

وكل هذه الظواهر السلبية تهدد الأسرة الأوربية بالتفكك، والتصدع، أكثر مما هي عليه، وما يترتب عن ذلك من نتائج سلبية وخيمة، ولاسيما على الأطفال والشباب الذين يصبحون ضحايا هذا التفكك، ويصابون بكل الأمراض الاجتماعية والصحية النفسية الخطيرة، مثل الفشل الدراسي والتشرد والجنوح والانحراف بكل أنواعه: العقدي والفكري، والخلقي، والسلوكي.

ولعل أهم هذه الأسباب هي: الحرية المطلقة التي تعطيها الأسر الغربية لأبنائها دون رقابة أو إرشاد.

وقد تأثرت الحياة الاجتماعية في الغرب بذلك وكان من أشدها تأثرًا الأسرة في الغرب التي أخذت في التفكك، حتى إنها تكاد تندثر في زمننا هذا، بل إن مصطلح (الأسرة) بدأ يتغير، فلم تعد الأسرة هي الأب، والأم، والأولاد، والجد والجدة، وغيرهم، ولكن الأسرة هي لقاء بين اثنين من بني البشر حتى أصبحت الأسرة من الممكن أن تتكون من رجل ورجل، أو امرأة وامرأة. أما الأولاد فيمكن إضافتهم بالتبني.

وإذا أردنا أن نعرف أسباب هذه الظاهرة؛ لابد لنا من الرجوع إلى الخلف حيث كانت بداية تفكك الأسرة الغربية مع الثورة الصناعية التي أخرجت المرأة من بيتها، واضطرتها لممارسة كافة المهن التي عمل بها الرجل، ثم بدأت الأسرة تعتمد على

الدخل المشترك للرجل والمرأة، ثم أصبحت لا تستغني عن هذا الدخل.

وأدى ذلك إلى ما وصلت إليه المجتمعات الغربية من انهيار الأسرة وأدى ذلك إلى تراجع الإفراط في تحرير المرأة؛ حتى إن كتابًا فرنسيًا بعنوان (أرض النساء Terre Des Femmes) أشار إلى انتقاد إحدى رائدات حركة (تحرير المرأة) في أمريكا في الستينيات بأنها ترى التراجع عن هذه الحركة عندما أعلنت عام (١٩٨٢م) أنه كان هناك إفراط في تحرير المرأة، وهو المسئول عن أزمة القيم الأخلاقية التي تزلزل أمريكا.[١]

ومن الأمور اللافتة للانتباه في (الأسرة الأوروبية) تراجع معدلات الإنجاب فقد أعلنت أوروبا نذير الخطر بأن دولاً منها سوف تتلاشى في الربع الأول من القرن الواحد والعشرين[٢]، إن هذه المشكلة مشكلة غربية عامة وأوروبية بالأساس حيث تتحدث الدوائر المعنية الآن عن النتائج المترتبة على تراجع المواليد وزيادة نسبة الشيوخ. وهذه الزيادة في نسبة الشيوخ سوف تزيد العاطلين عن العمل، وتقلل من القوة القادرة على الإنتاج[٣].

وتؤكد الإحصائيات الرسمية هذه القضية، حيث ذكر التقرير السنوي للحكومة البريطانية عام (١٩٩٣م) أن حجم الأسرة البريطانية انخفض من (٢,٩ فرد) عام (١٩٧١م) إلى ٢,٤ (عام ١٩٩٣م) ويشير التقرير إلى أن الأسر البريطانية من أصل هندي أو باكستاني أكبر حجمًا. أما عن عدد الأطفال في الأسرة البريطانية فقد وصل إلى (١,٨) في بداية الثمانينيات، بما في ذلك الأطفال

---

(١) Elisabeth Paquoi. Terre Des Femme: Panorama de la situation des femmes dans le monde.(Paris : La Decouverte/maspero Boreal Express ١٩٨٢) p ٢٠٦.

(٢) المفوضية الأوروبية تدق ناقوس الخطر في الشرق الأوسط. عدد ٦٣٠٧ في ١٥ شوال ١٤٢٦هـ (■ مارس ١٩٩٦م).

(٣) فهمي هويدي .الشعب الدنماركي مهدد بالانقراض: الشيوخ قادمون والمجتمعات الغربية تدفع ثمن انفلاتها» في مجلة المجلة ، العدد ٨٩١ في ٩-١٥ مارس ١٩٩٧م.

المتبنون[١].

وربما كانت فكرة تخفيض النسل ناتجة عن النظرة الاقتصادية البحتة، وهي أن زيادة النسل ستؤدي إلى كوارث اقتصادية كما زعم صاحب نظرية ازدياد السكان وفقًا للمتوالية الهندسية بينما لن يقابل هذه الزيادة في المواليد زيادة في الموارد. وقد أدى هذا إلى وضع التشريعات التي تحد من الزواج أو تضع العقبات والعراقيل في طريقه؛ حتى إن الإحصائيات تدل على ارتفاع العمر الذي تتزوج فيه النساء ففي إحدى الكانتونات السويسرية بلغ عمر المرأة عندما تتزوج ستة وعشرين عامًا، وكان هذا السبب وفقًا لرأي (دين برايدل) Dean Bridel راعي الكنيسة في مدينة مونترو في انخفاض نسبة المواليد[٢].

وليست مشكلة تدني عدد أفراد الأسرة هي المشكلة الوحيدة التي تواجه الأسرة الغربية عمومًا، بل إن الأسرة الغربية لم تعد هي الأم، والأب معًا بل ازدادت نسبة الأسر التي تتكون من عائل واحد، وهذا ما قدمه التقرير البريطاني وأوردته كثير من الصحف العربية التي تنقل بعضًا من الإحصائيات الغربية. فهذه صحيفة عربية تصدر في (لندن) تعنون تقريرًا بما يأتي:(انقراض العائلة التقليدية البريطانية) وفي التقرير تتحدث عن تمزق شمل الأسرة البريطانية، حيث انخفضت نسبة الأبناء البالغين الذين يعيشون مع والديهم، وارتفعت نسبة الأبناء الذين يعيشون مع أحد الوالدين، ويقول التقرير (عام ١٩٩٦م- ١٤١٧) إن هذه النسبة بلغت (١٢ %). ويضيف التقرير أن نسبة الإنجاب بدون زواج وصلت أكثر من (١٥%)، كما ازدادت نسبة النساء اللاتي يعرضن عن الإنجاب [٣].

---

(١) General Household Survey ١٩٩٣(London : British Government Press (تم تغيير اسم هذا التقرير إلى العيش في بريطانيا Living in Britain

(٢) Etienne van de Walle. « Marriage and marital Fertility » in Population and Social Change edited by D.V. Glass and Roger Revelle (eds.(

(٣) انقراض العائلة البريطانية التقليدية» في الشرق الأوسط، العدد ٦٥١٤ في ١٦ جمادى الأولى ١٤١٧هـ (٢٨/٩/١٩٩٦م).

وقد انطبق الأمر نفسه تقريبًا على الأسرة الأمريكية، فقد نشرت صحيفة أمريكية أن نسبة العائلات المكونة من أبوين في الولايات المتحدة قد انخفضت انخفاضًا ملحوظًا في الخمس سنوات الأخيرة بحيث أصبحت عائلة واحدة فقط من بين كل أربع عائلات أمريكية يعيش بينهما الأب والأم في منزل واحد. وتقول الإحصائيات أن نسبة عائلات الأبوين كانت تشكل (٤٠%) من نسبة العائلات الأمريكية في عام (١٩٧٠م) وبحلول عام (١٩٩٠م) انخفضت هذه النسبة إلى (٢٦,٣%) ووصلت في عام (١٩٩٥م) إلى (٢٢,٥%) [١].

ويؤكد هذه الإحصائيات ما جاء في كتاب أمريكا اليتيمة قول المؤلف (الليلة سينام أربعون في المائة من أطفال أمريكا بعيدًا عن المنازل التي يعيش فيها آباؤهم)، ويضيف »إن فقدان الأب يعد من أكثر الاتجاهات الديموغرافية (السكانية) إيلامًا لهذا الجيل، فهي السبب الأول؛ لتراجع صحة الطفل في مجتمعنا، وهي الدافع لكثير من المشكلات الاجتماعية من الجريمة إلى عمل الصغار وإلى التحرش الجنسي بالأطفال» ويقدم المؤلف بعض الأرقام في هذا المجال وهي كالآتي:

كانت نسبة الأطفال الذين يعيشون مع آبائهم عام (١٩٦٠م) هي (٨٢,٤%) وتراجعت هذه النسبة حاليًا إلى (٦١,٧%).

كانت نسبة الذين يعيشون بعيدًا عن آبائهم عام (١٩٦٠م) هي (١٧,٥%) وبلغت هذه النسبة ٣٦%)، (٣عام (١٩٩٠م) [٢].

ومن الأسباب التي حطَّمت العائلة في الغرب ما أطلق عليه المساكنة [٣] أو

(١) الحياة، العدد ١١٥٣٤ في ١٤١٥/٥/١٤ هـ وانظر تعليقات محمد صلاح الدين في جريدة المدينة المنورة العدد ١١٥٠٠ في ٢٠ ربيع الآخر ١٤١٥هـ.

(٢) David Blankenhorn.Fatherless America.(New York: Basic Books١٩٩٥،)p ١& .١٨

(٣) مصطلح أطلقته إحدى القنوات الفضائية العربية وهي تناقش هذه القضية في بلد عربي – يزعمون أنه متفتح- وكأني بهم كما قال المصطفى ﷺ (لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة ولو دخلوا جحر ضب لدخلتموه، قالوا يا رسول الله: اليهود والنصارى ؟ قال (فمن إذن؟) .

الزواج التجريبي.

ولقد كان لكل هذه الأسباب الخطيرة التي تدل عليها هذه الاحصائيات مرجعًا مهما؛ لتدلنا على أسباب الفتور الذي أصاب المجتمع، وأدى إلى انهياره، ويدلنا أيضًا على أهم المشكلات ألتي أصابت هذه المجتمعات، وهي مشكلة العلاقة السيئة بين الأباء والأبناء التي طالما سمعنا عنها من ترك الأبناء لمنازلهم، والاستقلال التام عن والديهم بل والمقاطعة التامة عنهم بمجرد وصولهم إلى سن البلوغ نتيجة لتلك الحرية المفرطة التي أعطت لهن، وهن مازالوا في سن البلوغ وعدم اكتمال التفكير العقلي، ورزانته، ولكن أيضًا لا يجب أن نكون متشددين على هؤلاء الشباب فقط، بل يجب أن نراعي أن المسئول الأول، والأكبر لتلك المشكلة هم الأباء، لما لديهم من انحلال واستهتار وعدم المعرفة بالأسرة بواجباته تجاه حيث إن الأسرة عنده هي لا تتعدى على أن تكون (زوجة) أو امرأة اتى بها لقضاء وطره، والأولاد نتيجة لا يتحمل مسئوليتها، بل نتيجة لمتعهم وانحلالهم الأخلاقي والديني الخارج عن نطاقه الشرعي، ولعل اصدق دليل لنا هو رئيس الولايات المتحدة الأمريكية السابق (جورج بوش الابن) فهو لايعدو عن ابن سفاح، ومن هذا المنطلق تفسر لنا أسباب هذا التفكك حيث إن تلك الأفكار تتناقل من الآباء إلى الأبناء ومن جيل إلى جيل آخر؛ ولذلك فإننا لا نعجب حينما نسمع الأخبار التي تأتي لنا من الغرب من قتل شاب لأبيه أو قتل ابن لأبيه، واغتصاب أب لابنته أو زواجه منها ومعاشرته لها معاشرة الأزواج وكأنها زوجة له دون اعتبار لتعاليم أي ديانة، أو مذهب، أو الفطرة الجبلية التي خلق عليها الإنسان، ومن ثم تتوارث هذه المبادئ من الأباء إلى الأبناء، ومن جيل إلى جيل، حتى وصلوا إلى ما فيه من تسيب، والانحلال، وانفراط العقد الاجتماعي.

ويجب ألا نتناس الدور السلبي للحكومة الفعَّال، حيث إنها لا تعني بالأمر شيئًا، وكأنها توافق على ذلك، ولكن حتى لا نظلمها فإنها لا تستطيع فعل شيء، لأن الحرية

مكفولة للجميع، ولا يجوز التدخل في أي شيء، وكذا أيضًا دور الكنيسة.

رابعًا: حق التعليم بين الإسلام والغرب:

أ - حق التعليم في الإسلام:

للتعليم في الإسلام منزلة فريدة من الاهتمام والعناية، فهو لايتصور أن هناك إنسانًا على وجه الأرض يرجى منه خير، وهو غير متعلم، وهذا دستور الإسلام يبين مكانة العلم والعلماء:

وقد وردت آيات كثيرة تحث على العلم والتعلم، وترفع من قيمة العلماء: ﴿ لَٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أُو۟لَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٢].

﴿ فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴿٦٥﴾ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾ [الكهف: ٦٥ - ٦٦].

﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٩].

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧].

﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨].

﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ [سبأ: ٦].

ولعله من المعروف، أن أول آية نزلت من القرآن تحث على العلم، وتبدأ بالتعلم، فيقول تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١ - ٥]، ليس هذا فحسب، وإنما أثنى الله على نفسه، فقال: ﴿الرَّحْمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ [الرحمن: ١ - ٢].

ولهذا زكى الله العلماء، ورفع شأنهم في الدنيا والآخرة، فقال تعالى:

- ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة:١١].
- ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت:٤٣].
- ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [فاطر:٢٨].

وننتقل إلى نهج الحبيب المصطفى ﷺ؛ لنستقي منه أعظم الدروس، وأطيب الكلام في هذا المضمار التعليمي؛ فجعل طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة.

قال ﷺ: **«طلب العلم فريضة على كل مسلم، والله يحب إغاثة اللهفان»** (١).

وجعل العلم خير الأعمال، قال ﷺ: **«العلم أفضل من العمل، وخير الأعمال أوسطها، ودين الله تعالى بين القاسي والغالي، والحسنة بين السيئتين لا ينالها إلا بالله، وشر السير الحقحقة»** (٢).

قال ﷺ: **«العلم خير من العبادة، وملاك الدين الورع، العالم من يعمل بالعلم، وإن كان قليلًا»** (٣).

لقد حث الرسول ﷺ على تعلم العلم الديني، والدنيوي، فقد حث على تعلم القرآن، وتعلمه بفهم.

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٢٩٢).
(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٨٨٧).
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٩٦٩).

قال ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وفضل القرآن على سائر الكلام، كفضل الله على خلقه، وذلك أنه منه»[(1)].

ونستنبط مما سبق أن العلم جوهر الإسلام، وبناؤه الراسخ، ولعل ما يميز الأمة الإسلامية هو العلم، والتراث العلمي الباقي منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا، وهذا لا يعني أن العلم فقط داخل الشريعة الإسلامية، وإنما دعا الإسلام إلى التفكر، وإعمال العقل، واتخاذ السبل المشروعة إلى الابتكار، وإحداث ما هو جديد، ومفيد في أمور الحياة.

ب - حق التعليم عند الغرب:

إذا أردنا أن نلقي نظرة على التعليم لدى الغرب، نجد أنه وصل إلى مدى عظيم في كل المجالات (سياسية، اقتصادية، علمية، أدبية، طبية) وكل فنون العلوم حتى لاننسى شيئا منها (الظاهر منها والخفي، المباح منها وغير المباح)، ولم يفرق العلم بين رجل وامرأة، أو بين ما يدرس أو ما لا يدرس؛ حتى أصبحت منهاجا للعلم الشرعي المفيد، وغير الشرعي المدمر مثل (العلوم النووية للتسلح)، وهذا ماجعل العالم كله في قمة التطور والراحة، وأيضا هذا العلم الذي يتقدم بصورة نكاد نعجز عن قياسها هو من يجعل العالم يصرخ ويأن أنينًا لا يستطيع أحد إغاثته منه، ولعلنا إذا ما أمعنا أيضا النظر نجد أن التعليم لديهم لايفرق بين رجل وامرأة فالكل واحد شعاره (العلم والعمل) ولعل هذا ما وصل بهم إلى هذا المستوى الاقتصادي المتميز عن كل دول العالم الآخر وكثيرًا ما نتمنى أن نكون مثل الغرب، وأن نتعلم منهم، ومن تجاربهم التي نظن أنها التجارب النموذجية؛ ولكنها في الواقع تمثل خللاً واضحًا وكبيرًا، ولعل أشهر مانحاول أن نقلدهم فيه (هي قضية تعليم المرأة) متناسين أن المرأة ذات تكوين نفسي وفسيولوجي مختلف عن الرجل، وما يصلح له

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٢٠٨).

الرجل ليس بالضرورة أن تصلح له المرأة.

ومن هنا جاءت فكرة (تعليم المرأة) لكل الموضوعاتّ بلا تمييز بين ما يناسبهن وما لا يناسبهن.

إن هذه الفكرة كانت وليدة الحضارة الغربية، ولكنها سرعان ما صرخت من ويلاتها ولكنها لن تجد من ينقذها. ومن هنا نجد كثيرًا من المفكرين الغربيين من شدوا الوثاق بنقد تلك المجتمعات.

ومن هؤلاء البروفيسور (تولي) الذي يقول: (بأن السياسة التعليمية الحالية في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي الدول التي تقلدها تقليدا أعمى ليست في مصلحة النساء البتة، كما أن رموز الحركة النسائية يتمتعن بنفوذ قوي في أمريكا وبريطانيا؛ بحيث لا يجوز للمستشار المهني في أمريكا، أو بريطانيا - قانونيًّا - أن يقترح على الفتاة، أو المرأة الشابة بأن اختيار وتفضيل (الأمومة) أو (الحياة الأسرية) على الوظيفة خيار مقبول).

كما يعتقد أنه يجب أخذ الفوارق الجنسية بالاعتبار عند القيام بالتخطيط للسياسة التعليمية، وأنه ينبغي الاقتناع بحقيقة اختلاف البنات عن الأولاد يعتقد كذلك بأن التعليم الذي تتلقاه البنات في المدارس - هو المسئول عن صياغة شخصيتهن وتفكيرهن، حينما يتحولن إلى نساء؛ لأنهن يتعلمن دروس الاستقلالية والمساواة الكاملة مع الأولاد، والأهمية البالغة للوظيفة، ويرى بأنه ينبغي التركيز على تعليمهن التعليم الصحيح الذي يتناسب مع طبيعتهن للتصدي لهذه المشكلة.

إنه عندما تشن النساء حربًا على النمطية الجنسية فيما يتعلق بالبيت والأسرة؛ فإن هذا لا يزيدهن سعادة، وبأن الخروج عن هذه النمطية لا يزيدهن إلا شقاوة على شقاوة.

كما أن السياسة التعليمية التي تنتهجها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا

هي تهيئة الطلاب والطالبات لأدوارهم في المجال الحكومي والسياسي، وإغفال جانب البيت والأسرة تمامًا من المقررات التعليمية؛ ولهذا يبدو جليًّا بأن الهدف الأساسي والحقيقي لهذه السياسة هو إعداد النساء إعدادًا يسهم في إنعاش الاقتصاد على حساب الأسرة

وتقلص مستوى الاعتماد على الرجال جاء؛ نتيجةً لانهيار دورهم الاجتماعي كمعيلين وموفرين الحماية للنساء، مشيرًا إلى أن الزواج كان يعتبر التزامًا دائمًا وآمنًا، بحيث كان يمنح النساء المكانة الاجتماعية اللائقة والحماية الكافية حتى بعد مضي سن الزهور وذبول أوراقهن، كما يلاحظ المفكر (كريستوفر لاش) أن النسويات في القرن التاسع عشر أدركن بأن النساء يمثلن(الفضيلة المنظمة) في المجتمع الذي يقمن فيه بدورهن التقليدي كمنظمات سلوك الرجال، أما في الوقت الحاضر، فلم تعد الفتيات منظمات لسلوك الأولاد، بل على العكس من ذلك تمامًا، فقد أصبحن عدوانيات وتنافسيات، مثلهن في ذلك مثل الأولاد.

إن المجتمع يفقد شيئًا ذا قيمة بالغة، وذلك بتشجيع الفتيات على اقتحام مجال المنافسة المفتوحة مع الأولاد، كما يعتقد بأنه لن يكون هناك أي نوع من الظلم، إذا تركنا الأولاد والبنات كلًّا في مجاله الخاص به، وبأن الفتيات سيتعرضن فعلاً لظلم أشد إذا لم يمنحن الفرصة للقيام بما يتناسب مع طبيعتهن.

هذا هو رأيهم الصحيح التي أثبتت الأيام عكس ما يقومون به وبعد هذا ألا يجب أن نتوقف برهة وننظر كيف أن من قومنا من يحاول دفعنا لتقليد الغرب

في كل شيء حتى في أخطائه.

الغرب الآن يعترف بأن طريقته في التعليم خاطئة، وأن من من يحاول عبر المؤتمرات واللقاءات والمقالات، أن يصور بأن التعليم في الغرب هو السبيل لتقدمنا الحقيقي توجه له تلك الرسالة الموجزة، عليه يعتدي إلى صوابه.

إن التعليم في الغرب كثير من الحسنات كما به كثير من السيئات، و إن من الإنصاف أن نأخذ حسناته التي لا تتعارض مع ديننا الإسلامي الحنيف، وأن نعرض عن سيئاته ومنها (الاختلاط في التعليم، وجعل المنهاج الدراسي للبنين والبنات منهاجًا واحدا).

خامسًا: حق الجار بين الإسلام والغرب:

أ- حق الجار في الإسلام:

حث الإسلام المسلم على أن يكون فردًا فعالًا في مجتمعه، وأن يقيم العلاقة بينه وبين أفراده على أساس حسن الجوار، والمشاركة بهدف تحقيق الطمأنينة والأمن والتآذر بين المجتمع.

وحين تقرر الشريعة الإسلامية حق الإحسان إلى الجار في نص قرآني يتعبد بتلاوته، أو حديث نبوي شريف يلتزم به، فهذا يدل دلالة كبيرة على أن حق الجار حق له قداسته، لا سيما وقد جاءت الوصية به إثر الوصية بالوالدين والأقربين.

﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء:٣٦].

وإذا كانت الآية الكريمة، قد أمرت بالإحسان إلى الجار على وجه الإجمال، فقد جاءت السنة ببيان، كيف ذلك الإحسان على وجه التفصيل، ومن ذلك:

قال ﷺ: **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، لا يؤمن أحدكم حتى يأمن جاره بوائقه»**(١).

وقال ﷺ: **«لا يؤمن عبد حتى يكون لسانه وقلبه سواء، وحتى يأمن جاره بوائقه، ولا**

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تحريم إيذاء الجار (٤٦) .

يخالف قوله عمله »[1].

قال ﷺ:«من قرأ قل هو الله أحد حين يدخل منزله؛ نفت الفقر عن أهل ذلك المنزل والجيران»[2].

عن علي رضي الله عنه قال ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ على أعواد المنبر يقول: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت، ومن قرأها حين يأخذ مضجعه أمنه الله على داره، ودار جاره، وأهل دويرات حوله »[3].

قال ﷺ: «مكارم الأخلاق عشرة، تكون في الرجل، ولا تكون في ابنه، وتكون في الابن ولا تكون في الأب، وتكون في العبد، ولا تكون في سيده، يقسمها الله – عز وجل – لمن أراد به السعادة: صدق الحديث، وصدق البأس، وإعطاء السائل، والمكافأة بالصنائع، وحفظ الأمانة، وصلة الرحم، والتذمم للجار، والتذمم للصاحب، وإقراء الضيف، ورأسهن الحياء».

قال ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له، والذي نفس محمد بيده، لا يستقيم دين عبد؛ حتى يستقيم لسانه، ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه، ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه، قيل: يا رسول الله، وما البوائق ؟ قال: غشه وظلمه، وأيما رجل أصاب مالًا من غير حله، وأنفق منه لم يبارك له فيه، وإن تصدق لم تقبل منه، وما بقي فزاده إلى النار، إن الخبيث لا يكفر الخبيث، ولكن الطيب يكفر الطيب وإن الله – عز وجل – لا يمحو السيئ بالسيئ؛ ولكنْ يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث»[4].

وعن مسروق، عن عبد الله يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «إن الخبيث لا يكفر السيئ، ولكن الطيب يكفر السيئ»[5].

(١) الترغيب والترهيب (٢٢٣) .
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤١٩).
(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٣٩٥) .
(٤) أخرجه أحمد (١٢٤٠٦) .
(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٥٥٣).

قال ﷺ: «صلة الرحم، وحسن الخلق، وحسن الجوار يعمران الديار ويزدن في الأعمار»[(1)].

عن أنس أن رجلًا مر بمجلس في عهد رسول الله ﷺ فسلم الرجل، فردوا عليه، فلما جاوزهم قال أحدهم: إني لأبغض هذا، قالوا: مه، فوالله لننبئنه بهذا، انطلق يا فلان، فأخبره بما قال، فانطلق الرجل إلى النبي ﷺ فحدثه بالذي كان، وبالذي قال، قال الرجل: يا رسول الله أرسل إليه، فاسأله لم يبغضني ؟ قال له رسول الله ﷺ: لم تبغضه ؟ قال: يا رسول الله، أنا جاره، وأنا به خابر ما رأيته »يصلي صلاة إلا هذه الصلاة التي يصليها البر والفاجر، فقال له الرجل: يا رسول الله سله، هل أسأت لها وضوءً أو أخرتها عن وقتها، فقال: لا، ثم قال: يا رسول الله، أنا له جار، وأنا به خابر ما رأيته لا يطعم مسكينًا قط إلا من هذه الزكاة التي يؤديها البر والفاجر، فقال: يا رسول الله، سله هل رآني منعت منها طالبها، فسأله، فقال: لا، فقال: يا رسول الله، أنا له جار، وأنا به خابر، ما رأيته يصوم صومًا قط إلا الشهر الذي يصومه البر والفاجر، فقال الرجل: يا رسول الله، سله، هل رآني أفطرت يومًا قط، لست فيه مريضًا، ولا على سفر، فسأله عن ذلك، فقال: لا، فقال له رسول الله ﷺ: فإني لا أدري لعله منك[(2)].

قال ﷺ: «من طلب الدنيا حلالًا؛ استعفافًا عن المسألة، وسعيًا على أهله، وعطفًا على جاره؛ بعثه الله يوم القيامة، ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومن طلبها حلالًا، مكاثرًا بها مفاخرًا؛ لقي الله - عز وجل - وهو عليه غضبان»[(3)].

قال رسول الله ﷺ: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، وأخذتم بأذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد في سبيل الله، بعث الله عليكم ذلًا لا ينزعه

(١) أخرجه أحمد (٢٥٢٩٨).
(٢) أخرجه أحمد (٢٣٨٥٤).
(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة (٢٢١٨٦).

منكم؛ حتى تراجعوا أمر دينكم، فإن الرجل ليتعلق بجاره يوم القيامة، فيقول: إن هذا أغلق بابه، وضن عني بماله» [١].

قال ﷺ: «من قُتِلَ دون أهله ظلمًا فهو شهيد، ومن قتل دون ماله ظلمًا فهو شهيد، ومن قتل دون جاره ظلمًا فهو شهيد، ومن قتل في ذات الله – عز وجل – فهو شهيد » [٢].

قال ﷺ: «يا صحار بن عياش أطب شرابك، واسق جارك» [٣].

قال ﷺ:«لا تحقرن من المعروف شيئًا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق، وإذا صنعت مرقة؛ فأكثر ماءها، واغرف لجيرانك منها» [٤].

عن أنس: أن النبي ﷺ قام مقامًا، فقال: «أيها الناس تصدقوا، أشهد لكم يوم القيامة، ألا لعل أحدكم أن يبيت وفصاله رواء، وابن عمه طاوٍ على جنبه، ألا لعل أحدكم أن يثمر ماله، وجاره مسكين لا يقدر على شيء» [٥].

– قال ﷺ: « إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة من أهل بيت من جيرانه البلاء » [٦].

– قال ﷺ: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره » [٧].

– قال ﷺ:« ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه » [٨].

– قال ﷺ:« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يؤذ جاره، واستوصوا بالنساء خيرًا » [٩].

(١) أخرجه أحمد (٤٨٢٥) .
(٢) مسند الحارث (٦٦٣).
(٣) أخرجه الطبراني(٧٤٠٦) .
(٤) أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب استحباب طلاقة الوجه (٢٦٢٦).
(٥) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢٦٩).
(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٢٣٩).
(٧) أخرجه الترمذي (١٩٤٤).
(٨) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب الوصاءة بالجار (٥٦٦٨).
(٩) أخرجه البخاري كتاب النكاح ، باب الوصاءة بالنساء (٤٨٩٠).

- قال ﷺ: « والذي نفسي بيده لا يمن أحدكم؛ حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه »[1].

- قال ﷺ: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة »[2].

- وقال ﷺ: «الجيران ثلاثة: فجار له حق واحد، وهو أدنى الجيران حقًّا، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق:

- فأما الجار الذي له حق واحد: فجار مشرك، لا رحم له، له حق الجوار.

- وأما الذي له حقان: فجار مسلم له حق الإسلام، وحق الجوار.

- وأما الذي له ثلاثة حقوق: فجار مسلم ذو رحم، فله: حق الإسلام، وحق الجوار، وحق الرحم »[3].

- قال ﷺ: «إن الله: يحب الرجل له الجار السوء يؤذيه؛ فيصبر على أذاه، ويحتسبه؛ حتى يكفيه الله بحياة أو موت»[4].

ب - حق الجار عند الغرب:

وبعد أن تناولنا حق الجار في الإسلام، فإننا نتحول إلى بيان حق الجار في الغرب وفي الممارسات التي تحدث في البلاد الغـربية.

١- التفاصيل الدقيقة الموجودة في الإسلام؛ لأنها تنزيل من حكيم عليم، ليس لها مقابل في أي قانون وضعي أو ممارسات بشرية، وذلك أن الدافع الإيماني في البر بالجار والإحسان إليه، ينعدم لدى كثير من هؤلاء، أما في الإسلام فهذا الأمر، من علامات الإيمان كما تقدم، كما يؤاخذ المسلم شرعًا إذا تجاهل هذه الحقوق لجاره.

٢ - اعتبار حق الجار، مقدمًا على الجوانب التعبدية ليس له مثيل في تشريعات

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان ... (٤٥).
(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الهبة ، باب فضلها والتحريض عليها (٢٤٢٧) .
(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٩٥٦٠).
(٤) الجامع الصغير (٣٦٢٢) .

أخرى فمهما كان المسلم عظيمًا في عبادته؛ لكنه يؤذي جاره، فإن عبادته ليست بشيء، بخلاف من يفعلون هذا في الممارسات الغربية من دافع إنساني محض لا يرتبط بدين، ولا بعقيدة، ولا التزام أخلاقي.

٣ - هذه الحقوق للجار في الغرب، تمارس من باب المنفعة، والمصلحة الشخصية التي تقوم عليها الحياة النفعية فما دام جاره كريمًا، طيبًا معه، فهو كذلك يعامله بالأخلاق نفسها، أما في الإسلام فإن العلاقة بين المسلم وجاره ليست نفعية وليست من باب مقابلة الحقوق والأخلاق، بمعنى أنه إذا أساء الجار إليك في الإسلام، وجب عليك أن تحسن إليه، وأن تقابل السيئة بالحسنة وهذه أخلاق النبوة، والرسالة، وأخلاق كظم الغيظ، التي لن تجد لها مثيلا في الثقافة الغربية، ولا في الممارسة الفردية والجماعية في الغرب التي يبدو فيها الناس متكالبين عليها،وعلى مصالحهم الشخصية، وعلى سبل عيشهم دون التفات إلى معاناة الآخرين، وأن الذي سيقدم على الانتحار لو وجد جارًا له يؤنس وحدته، ويجمع قلبه ويقيل عثرته ما فعل هذا، ولا ليس خافيًا أن أعلى حالات الانتحار في العالم في الدول المتقدمة.

٤ - عدم استقرار الحياة الأسرية الاجتماعية، والتفكك الأسري ينتج عنه تفكك في أواحد القربى والعلاقات بين الجيران، باعتبار أن البيوت هشة من أساسها، وبالتالي فإن علاقة الجوار تضييق منابعها عندما لا ترى أسرة محكمة البناء، ولا بناءً أسريًا حريصًا على التواصل مع غيره من الجيران إلا إذا كان أمرًا نفعيًا دنيويًا، ولا يؤسس على واجب شرعي محتم على الإنسان.

٥ - الجار في الإسلام له صيانته الشرعية في احترامه وخصوصياته، ومراعاة مشاعره وصيانة أسراره، وإقالة عثراته، وهذه كلها في الشريعة الإسلامية من أهم أبواب الطاعات التي تميزت بها الشريعة الإسلامية الغراء، وليس لها مقابل في

الحضارة الغربية، إلا إذا فعلوا هذا من دوافع نفعية، أو إنسانية، لا يكتب لها الاستمرار، ولا التواصل، ولا المتابعة.

فضلاً عن الجانب القلبي في صيانة حقوق الجار الذي حرص عليه الإسلام دون غيره في التشريعات مثل: إطعام الجار عندما يحتاج، وإقراضه عندما يفتقر، وعيادته عندما يمرض، وكل هذه من أبواب الجنة، وأبواب الرحمات التي هي ثوابت في الإسلام، وليست كذلك في غيرها من التشريعات.

ومن نتائج ماتقدم أنك تقرأ وتسمع في الأخبار العجب العجاب في ذلك، ومن ذلك: قتل الجار لجاره، والاستيلاء على أمواله، أو وجود علاقات غير شرعية بين أبناء هؤلاء الجيران، أو بينهم هم أنفسهم، أو غير ذلك من الجرائم التي تنبعث من عدم وجود رقابة دينية أخلاقية على الممارسات التي يسلوكها الأفراد في التعامل مع جيرانهم.

سادسًا : حق رعاية المسنين بين الإسلام والغرب:

أ - حق رعاية المسنين في الإسلام:

الشيخوخة مرحلة من مراحل العمر، وحلقة من حلقات التاريخ، وجزء لا يتجزأ من وجود كل مجتمع من المجتمعات الإنسانية، فسنة الله في خلقه أن يأتي الجيل بعد الجيل، على امتداد عمر البشرية المديد، فيقدم الإنسان في حياته التضحيات، وقد يتعرض لمختلف ألوان الفاقة والحاجة، أو فتنة الغنى، والثراء، أو آلام المرض والعجز، وخاصة إذا رُدوا إلى أرزل العمر.

والشيخوخة طور من أطوار الحياة، وظاهرة من ظواهرها، إذا بدأت فسوف تستمر، وبطريقة غير ملحوظة، وهي لا تنظر إلى الوراء، ولا تعود إلى شباب.

وهي ليست مرضًا، وإنما هي فترة يتغير فيها الإنسان تغيُّرًا فسيولوجيًا إلى

صورة أخرى ليست بأفضل من سابقتها؛ لأن الصور الجديدة يصاحبها ضمور في كثير من الأعضاء، وفقدان ملموس للقوة والحيوية، تزول معه ظواهر الفتوة والعنفوان، ثم تنتهي كما ينتهي كل شيء.

وتقوم رعاية كبار السن في الإسلام على عدة أسس تنطلق منها، وأبرز هذه الأسس ما يلي:

أولا :- أن الإنسان مخلوق مكرم، له مكانة مرموقة في الإسلام.

لقد أسجد الله له ملائكته حين خلقه، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [ص: ٧١ - ٧٣].

وهو سجود إكرام، وإعظام، واحترام، كما ذكره المفسرون، فالُمسِنُّ له منزلته، ومكانته في الإسلام بشكل عام، إلا أنه مع ذلك له منزلة خاصة.

ثانيًا - إن المجتمع المسلم مجتمع متراحم، متماسك متواد:

قال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ﴾ [الفتح:٢٩].

وقال تعالى: واصفًا المؤمنين: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد:١٧].

ويصف الرسول ﷺ المؤمنين بأنهم كالجسد الواحد، ففي الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: **«ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»** (١).

ثالثًا- إن جزاء الإحسان في الإسلام؛ هو الإحسان:

(١) أخرجه البخاري كتاب الأدب ، باب رحمة الناس (٥٦٦٥) .

قال الله تعالى: ﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ﴾ [الرحمن:٦٠].

أي: هل جزاء من أحسن في عبادة الخالق، ونفع عبيده إلا أن يحسن خالقه إليه بالثواب الجزيل، والفوز الكبير والعيش السليم.

وعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:« **ما أكرم شاب شيخًا لسنه إلا قبض الله له من يكرمه عند سنه** »(١) فهذا الحديث يبين أن إحسان الشاب للشيخ يكون سببًا؛ لأن يقيض الله له من يكرمه عند كبره.

رابعًا - إن كبير السن المؤمن له مكانته عند ربه، ولا يزاد في عمره إلا كان خيرًا له:

لقد تضافرت الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ التي تدل على أن المؤمن لا يزاد في عمره إلا يكون خيرًا له، فلقد روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:« **لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يدع به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرًا** »(٢).

خامسًا - إن توقير الكبير سمة من سمات المجتمع المسلم التي يتصف بها من صفات كريمة، منها: توقير الكبير، وقد تواتر حديث رسول الله ﷺ على إكرام الكبير، وتوقيره، ومن ذلك أن رسول الله ﷺ قال:« **إن من إجلال الله، إكرام ذي الشيبة المسلم** »(٣).

سادسًا - إن كبير السن ذا الشيبة له منزلة، ومكانة متميزة في الإسلام.

وذلك بما ألبسه الله من ثياب الوقار بشيبته.

لقد كفل الإسلام المسنين عن طريق رعاية الأسرة للأبوين، والجدين، ورعاية الجيران للمسنين من الجيران، وهناك التكافل الاجتماعي في الدولة المسلمة،

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٢٢).
(٢) أخرجه مسلم كتاب الذكر ، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به (٢٦٨٢).
(٣) أخرجه ابو داود (٤٨٤٣).

والاهتمام بالشيوخ: صحيًا، واجتماعيًا، واقتصاديًا.

ففي نظام النفقات الذي أرسى الإسلام دعائمه، لا يمكن أن يعيش المسن في ضيق وحرج، ولا سيما إذا كان له أبناء يتكسبون، أو في رعاية نظام إسلامي يطبق الشريعة الغراء.

لقد عاش المسنون في مجتمعات إسلامية، في وفرة من العيش؛ حيث تتعدد مصادر الإنفاق في الشريعة الإسلامية، ابتداءً برعاية الأسرة، وانتهاء برعاية الدولة المسلمة، ممثلة في الحاكم المسلم، ومسئولية هذه الدولة عن تأمين العمل، والحاجات الضرورية، مستفيدة من روافد الإنفاق المتعددة، كالهبات، والوصايا المالية، ونظام الوقف (وغيره) حسبما كان شائعًا ومطبقًا في مجتمعاتنا المسلمة.

ب - حق رعاية المسنين عند الغرب:

لقد وضع لنا الإسلام شرعنا العظيم في الرعاية بكبار السن، ولكن هل في الغرب الكبير الذي طالما تشدقنا بأن نقلدهم في كل شيء تلك القوانين.

هاهم يظهرون لنا بوجههم الحقيقي من تفكك كبير، فهاهم يعاملون أباءهم وأجدادهم بأساليب نعجز عن وصفها من القسوة والعنف.

فهاهم يطالعونا بآخر ما وصلوا إليه من تخبط واضطراب، حيث أشارت صحيفة (ديلي تلغراف) البريطانية إلى أن هولندا تنوي السماح لكبار السن الأصحاء الذين يشعرون (بالملل) من استمرار حياتهم بالانتحار عن طريق حقنة قاتلة بموجب قوانين جديدة للقتل الرحيم، يناقشها في الوقت الراهن.

وسيناقش البرلمان الهولندي مقترحات تتعلق بـ (حق الفرد بإنهاء حياته) في ظل حملة توشحت بأكثر من مائة ألف توقيع لأناس يدعمون ذلك (الحق الشخصي).

وبدأت الحملة التي تطالب بضرورة منح الفرد الحق في وضع حد لحياته والتي

بدأت نشاطها منذ (١٩٧٣)، بإطلاق حملات ومطالبات جديدة بعنوان (حرية الإرداة) للسماح للكبار في الانتحار، وذلك يختلف عما يسمى بـ (القتل الرحيم) أو إنهاء حياة الأفراد؛ بسبب المرض الذي لا يرجى منه شفاء.

ويقترح الناشطون وضع الخطط المناسبة؛ لتدريب أشخاص وتأهيلهم للقيام بالتأكد من أن كبار السن الذين يودون الخلاص من حياتهم وإزهاق أرواحهم، ليسوا في حالة إحباط مؤقتة وأن (لديهم شعور قوي، ورغبة جامحة في أن يضعوا حدا لمشوار حياتهم بالموت).

ولعلنا لا نندهش إذا ما علمنا أن هولندا شهدت حوالي (٢٥٠٠) حالة قتل رحيم بارتفاع (١٠%) لعام (٢٠٠٩م) بالمقارنة مع أعدادها في العقد الماضي.

وبينما تسمح بلدان أوروبية أخرى (بالقتل الرحيم) مثل بلجيكا، تسمح (بريطانيا، وفرنسا) للحالات المرضية الميئوس منها بالتوقف عن تناول الدواء؛ ولكنها لا تسمح بالقتل الرحيم بحد ذاته عبر تدخل الآخرين. كما أننا إذا نظرنا إلى تاريخ الإساءة إلى المسنين نجد أن تاريخ الإساءة إلى المسنين، بدأ في (ستينيات وسبعينيات) من القرن الماضي، وازداد الاهتمام به في الثمانينيات، وذلك بسبب كثرة المسنين في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا.

وتشير الدراسة إلى أن ضرورة الاهتمام بالمسنين تنبع من أن الإهمال ربما يؤدي إلى عواقب وخيمة قد تصل إلى وفاة المسنين، أو تدهور حالته صحتهم بشكل كبير[(١)].

وتضيف كذلك وتبين أنه قد ازداد الاهتمام بالمسنين، والحديث عن إساءة معاملتهم بشكل ملحوظ في العشرين سنة الماضية؛ وذلك بسبب صعوبة الحياة وزيادة تعقيداتها بشكل عام؛ مما يؤدي إلى عدم تكيفهم مع المجتمع، وعدم قدرتهم

(١) (Wallace)، (٢٠٠٢:٢٤٦).

على خدمة على رعاية أنفسهم، وتزايد هذه المشكلات في المجتمعات التي تعمها حياة الفردية التي تفرض على المسنين العيش بمفردهم، أو مع شركاء حياتهم دون مساعدة من الأبناء، والأحفاد، والأقارب.

وليس الأمر بأحسن حال في أمريكا، حيث يوضح النائب الامريكي(كلودبيي) أن وضع المسنين في أمريكا (عار وطني مرعب) وذلك في معرض تقرير أعدته لجنة بمجلس النواب الأمريكية، بعد دراسة استمرت ست سنوات لمسنين، حيث وجدهم يتعرضون لإساءات نفسية وبدنية عديدة كما كما أن هذه الإساءات ليست مقتصرة على طبقة اجتماعية محددة، بل عند كل الطبقات في كل من المدن والقرى.

هذه هي معاملة الغرب لكبار السن حيث يعاملونهم، كأنهم عالة لاطائل من ورائهم، أو على أنهم عالة على المجتمع.

هذه هي الحياة الغربية، وحتى لانكون متعصبين عليهم هناك من يكون رحيما بوالده ويلقي به في(دور المسنين) التي لاتشتمل على العطف ولا المودة، الذي طالما يحتاجه الكبير وخصوصًا في تلك الفترة المتأخرة من حياته.

سابعًا: حق المرأة بين الإسلام والغرب:

أ - حق المرأة في الإسلام:

تختلف نظرة الإسلام إلى المرأة عن أي نظام سبقه؛ حيث لم يعتبرها سببًا لوقوع آدم عليه السلام في الخطيئة حتى تلعن كما فعل غيره، ولكن إبليس قد وسوس لهما معًا.

ولم يعتبرها جنسًا أدنى من الرجل، بل ردهما إلى أصل واحد، ومزج بينهما مزجًا لا يستطيع أحد فصله.

فالمساوة قائمة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية المشتركة، وأما القانون، والتكاليف، وفي الحقوق العامة، فلها حق التعليم، وحق التملك، والتصرف بما

تملك دون حجر عليها من الرجل، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة:٢٢٩].

ولها حق اختيار الزوج، ولها شخصيتها القانونية، فالإسلام لا يسلبها حق انتسابها إلى أبيها حينما تتزوج، وينسبها إلى زوجها، والقرآن الكريم يعبر عن هذه المساواة القائمة بينهما، في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨].

ولقد منح الدستور القرآني الحقوق، وحفظ لها مكانتها، قال تعالى:

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:٧]

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩].

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:٢١].

إن دستور المرأة المسلمة، يعتبر تسجيلًا واقعيًا من نهج سنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، للحقوق العامة للمرأة، والواجبات العامة للمرأة في

إطار الشريعة الإسلامية، وتلك الحقوق والواجبات لم تعرفها المرأة في أي مكان على الأرض قبل ظهور الإسلام.

١ - مساواة الإسلام بين المرأة والرجل في شئون المسئولية والجزاء:

تتجلى مساواة الشريعة في هذا الصدد في قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧].

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ [آل عمران:١٩٥].

إن تلك المساواة التي نادى بها الإسلام، سبقت كل دعاوى المساواة التي نادت بها البشرية، كما أنها تفوق أية دعوة للمساواة على مر الأزمان؛ لأنها ليست مساواة زائلة تتبع الأهواء، والشهوات، والصراع على المناصب والسلطات، ولكنها مساواة أبديَّة أمام قوانين ملك الملوك، الذي تتضاءل بجانب عظمته وسلطانه كل الملوك مهما عظموا.

لذلك فكل امرأة يكفيها شرفًا وفخرًا، أنها تحقق المساواة بينها وبين الرجل في ذلك الميدان المقدس (ميدان العمل الإيماني في الخيرات والتفاعل الإيجابي مع المجتمعات)، فهي عليها نفس الواجبات المكلف بها الرجل، وعليها أيضًا نفس الجزاء في حالة الوفاء، أو التقصير في أداء تلك الواجبات سواء في الدنيا أو الآخرة.

فإذا تركت المرأة المساواة في هذا الميدان الحيوي الخطير، وطالبت بالمساواة في ميدان العمل الدنيوي؛ فتكون قد أضاعت بذلك الخير العميم، وتكون هي التي فرضت على نفسها قيودًا صارمة، تجعلها تلهث في الحياة الدنيا، وليست الشريعة هي التي فرضتها، فالشريعة حرية ومسئولية أخلاقية، ترتفع بالمرأة نحو مدارج النور

والجمال، والحق والخير، وتحميها من صراعات الوظيفة وتحدياتها.

قال ﷺ:« أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستتبها »[(١)]

قال ﷺ: «ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء: ألا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن أصاب بعد ذلك ذنبًا؛ فنالته به عقوبة فهي له كفارة، ومن لم تنله به عقوبة؛ فأمره إلى الله إن شاء غفر له، وإن شاء عاقبه به »[(٢)].

قال ﷺ: «ما من عبد ولا أمة استغفر الله في كل يوم سبعين مرة، إلا غفر الله تعالى له سبع مائة ذنب، وقد خاب عبد وأمة عمل في اليوم والليلة أكثر من سبع مئة ذنب »[(٣)].

قال ﷺ: «إن الله: ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش فتعلموهن، وعلموهن نساءكم وأبناءكم، فإنها صلاة وقراءة ودعاء »[(٤)].

٢- حفاظ الإسلام على أنوثة المرأة، وطهارة قلبها وكمال دينها:

لو عرفت النساء فضل الأنوثة؛ لعضت عليها بالنواجذ، بل لو عرفت الأمة بأسرها ذلك الفضل؛ لسعت سعيًا حثيثًا إلى الحفاظ عليها.

فالأنوثة تعني الجمال والرحمة والحنان، ولو فقدت الأمة ينابيع الحنان لأصبحت جسدًا بلا روح، حياة بلا عاطفة، وأصبح أفرادها كالآلات الصماء، وتعمل لإدارة حركة الحياة، وهي تفقد كل معاني الحب والرحمة والوفاء.

لقد اختار الخالق - عز وجل - المرأة للحمل والإنجاب؛ لأنه وضع فيها تلك

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٣).
(٢) أخرجه النسائي (٤١٦٢).
(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦٥٢).
(٤) أخرجه الدارمي (٣٣٩٠).

الأنوثة الغالية، التي جبلت على الشفقة والإخلاص والعطاء بلا مقابل؛ لأن تربية الإنسان تحتاج إلى جهد ومثابرة، ومهارات خاصة تتفق مع دوره في الخلافة على الأرض، ويوم أن تفقد البشرية حنان المرأة ورحمتها، فقد حكم على تلك البشرية أن تتيه في بيداء المادية، وتبتعد عن منابع الرحمة والحنان، وتعيش في شقاء المادة، وحساباتها المضنية.

من أجل ذلك فقد حرصت الشريعة حرصًا شديدًا على حفظ أنوثة المرأة، وطهارة قلبها، وكمال دينها؛ نظرًا لأهمية ذلك في حفظ الأواصر الغالية بين أبناء الأمة الأسلامية، وحفظ المعاني النبيلة، والمبادئ السامية بين أرجائها، وإذا ارتفعت الغشاوة عن قلوب الزائغين؛ لعلموا علم اليقين أن حياة الأمة وبقائها في بقاء أنوثة النساء، وعدم تشبههم بالرجال، سواء في التصرفات، أو الأفعال، أو المصارعة في خضم الحياة على المناصب والأموال؛ لأن النساء هن (رحم الأمة) الذي يخرج لها الأبناء، ويدعمهم بكل معاني الحب والوفاء، ويعلمهم كيف تتصل الأرض بالسماء، كما أنهن النافذة التي تستنشق منها الأمة عبير الرحمة والحنان، فيخفف عنها قيظ المادية وويلاتها.

وإن المتطلع إلى نهج السنة الشريفة في هذا الصدد ليعلم عظمة الرسول ﷺ في بناء الأمة الإسلامية على دعائم راسخة ماديًا ومعنويًا؛ لتتحقق موازين الحياة السوية التي تتفق مع تكوين الإنسانية ماديًا وروحيًا، فالأمة التي تحلق بالتقدم الحضاري المادي فقط، سرعان ما يتقوض أركانها؛ لأن جناحي الأمة اللازمين للتحليق هما (العلم والإيمان)، وهذا ما فعله الإسلام .

- قال ﷺ:« **لا أصافح النساء**» [١].

- قال ﷺ:« **لا أبايعك حتى تغيري كفيك، كأنهما كفا سبع** » [١].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٧٧٥) .

- قال ﷺ:« انطلقي، فاختضبي ثم تعالي حتى أبايعك »[٢].

عن ابن عباس ﷺ أن عمر بن الخطاب سأله، فقال: أرأيت قول الله: لأزواج النبي ﷺ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣]، هل كانت جاهلية واحدة ؟ فقال ابن عباس: ما سمعت بأولى إلا ولها آخرة، فقال له عمر: فأتني من كتاب الله - تعالى - بما أصدق ذلك، فقال: قال الله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج:٧٨] كما جاهدتم أول مرة، فقال له عمر: من أمرنا أن نجاهد، قال: مخزوم وعبد شمس[٣].

- قال ﷺ:« الغيرة من الإيمان، والبذاء من النفاق »[٤].

- قال ﷺ:« إن الله تعالى لا يقبل يوم القيامة من الصقُّور صرفًا، ولا عدلًا. قيل: وما الصقور يا رسول الله ؟ قال: الذي يدخل على أهله الرجال »[٥].

- قال ﷺ:« فضل نساء المجاهدين على القاعدين في الحرمة كأمهاتهم، وما أحد من القاعدين يخلف أحدًا من المجاهدين في أهله فيخون فيهم إلا وقف له يوم القيامة، فقيل له: إن هذا خانك في أهلك، فخذ من عمله ما شئت »[٦].

٣- المرأة ودورها في الوفاء بحقوق دينها:

إن المتتبع لحرص المرأة على الوفاء بحقوق دينها بين عصر ظهور الإسلام، وبين عصرنا الحاضر، يجد الفرق كبيرًا، هذا الفارق هو وراء تخلف المسلمين الآن، حيث فقدت المرأة فهم حقيقة دينها فهمًا صحيحًا، والوفاء بحقوقه جيدًا؛ ولهذا فإن حرص المرأة على التفقه في أمور دينها، وحرصها على الالتزام

---

(٢) أخرجه أبو داود(٤١٦٥).
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٧٠)
(١) كنز العمال (٤٥٥١) .
(٢) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٤٦٩) .
(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٠٨٠١).
(٤) أخرجه أحمد (٢٣٠٥٤).

بأوامر الشريعة في كل خطوات حياتها، يعني صنع أمة إيجابية واعية بأسس دينها، تخط حياتها بثقة، لأنها تعرف وقع خطواتها، وتكون على صلة دائمة بربها، وتلك هي أمة الأسلام كما أرادها الله - عز وجل- ورسوله الكريم ﷺ.

قال ﷺ:« يا نساء المؤمنات، عليكن بالتهليل والتسبيح، والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة، واعقدن بالأنامل، فإنها مسئولات مستنطقات »[(١)].

٤- المرأة وحقها في الرعاية من أهلها، ومجتمعها وأولي الأمر:

يعتبر ذلك الحق الذي نالته المرأة المسلمة من الحقوق التي يجب أن تتباهى به على كل القوانين السياسية، والمدنية على مر العصور؛ لأنه لا يوجد قانون يجعل حق المرأة في الرعاية من الأهل، والمجتمع، والحكام واجبًا شرعيًّا يثاب عليه المرء، ويأثم يتخلفه عنه، وهذا من دلائل عظمة الشريعة في تحقيق الحرية للمرأة المسلمة، فهذه الشريعة هي التي حررتها من الوأدِ، وحررتها من نظرة الغيظ التي تستقبل بها عند مولدها، وحررتها من الظلم والاضطهاد الذي كانت تعامل به على مدار حياتها، فالشريعة جعلت العطف والرعاية للمرأة فرض واجب على جميع الدوائر التي تحيط بها بدءًا من أصغر الدوائر، وهي دائرة الأسرة التي هي نواة المجتمع، وانتهاء إلى أكبر الدوائر وهي دائرة الحكومة، والأحاديث تبين ذلك بوضوح.

فأين ذلك مما تنادي به المؤتمرات الدولية من مساواة بين الرجل والمرأة ؟.

إن الشريعة تخطت المساواة المطلوبة في الصراع على مناصب الدنيا، وحطامها إلى الحب، والرعاية التي هي أسمى المعاني، وأنبلها، وهي طريق لدرجات الآخرة، ونعيمها.

عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قدم رسول الله ﷺ في غزاة له، فدخل المسجد

---

(١) اخرجه ابو داود (١٥٠١).

فصلى فيه ركعتين، وكان يعجبه إذا قدم من سفر أن يدخل المسجد فيصلي فيه ركعتين، ويثني بفاطمة، ثم يأتي أزواجه، فقدم من سفره مرة، فأتى فاطمة، فبدأ بها قبل بيوت أزواجه ؛ فاستقبلته على باب البيت فاطمة، فجعلت تقبل وجهه - وفي لفظ: (فيه وعينيه، وتبكي) فقال لها رسول الله ﷺ: «ما يبكيك ؟» قالت: أراك يا رسول الله، قد شحب لونك واخلولقت ثيابك، فقال لها رسول الله ﷺ:« يا فاطمة لا تبكِ، فإن الله تعالى بعث أباك على أمر لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر ولا وبر ولا شعر إلا أدخله به عزًّا، أو ذلًّا؛ حتى يبلغ به حيث يبلغ الليل »[(١)].

عن أبي يزيد، قال: لقي عمر بن الخطاب امرأة يقال لها خولة، وهي تسير مع الناس؛ فاستوقفته فوقف ودنا منها، وأصغى إليها، ووضع يديه على منكبيها حتى قضت حاجتها وانصرفت، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، حبست رجالات قريش على هذه العجوز ؟ قال: ويحك أتدري من هذه؟ قال: لا، قال: هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سموات، هذه خولة بنت ثعلبة، والله لو لم تنصرف عني إلى الليل ما انصرفت حتى تقضي حاجتها[(٢)].

عن فاطمة ﷺ أنها دخلت على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هذه الملائكة طعامها التهليل، والتسبيح، والتحميد فما طعامنا ؟ قال: «والذي بعثني بالحق ما اقتبس في بيت آل محمد نار منذ ثلاثين يومًا، فإن شئت أمرت لك بخمس أعنز، وإن شئت علمتك خمس كلمات علمنيهن جبريل» فقالت: بل علمني الخمس كلمات التي علمكهن جبريل، فقال:«يا فاطمة قولي: يا أول الأولين، ويا آخر الآخرين، ويا ذا القوة المتين، ويا راحم المساكين، ويا أرحم الراحمين »[(٣)].

٥- حق المرأة في دائرة الأسرة:

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٧٩٧).
(٢) شرح العقيدة الطحاوية (٢١٧).
(٣) أخرجه الطبراني في الدعاء (٣١٩).

تعتبر دائرة الأسرة أولى الدوائر التي يدور على أساسها الحكم، حيث كل فرد في الأسرة عليه واجبات وله حقوق.

والمرأة كعضو في تكوين الأسرة لها حقوق وعليها واجبات، وقد حددت الشريعة بوضوح لا لبس فيه ما لها وما عليها حتى تستقيم الأسرة، وتستقيم معها الأمة بأسرها، انطلاقًا من نظام الحكم في الإسلام بأن كل فرد راع ومراع في الوقت نفسه.

ونعرض حقوق المرأة وواجباتها في الموضوعات الآتية:

١ - حقها في اختيار الزوج الكفء:

إن عناية الإسلام بحق المرأة في اختيار الزوج الكفء يعني الاهتمام بإعطائها حقًا من الحقوق المصيرية، فالزوج هو شريك حياتها، ومهما حققت المرأة نجاحًا في الميدان الوظيفي، فلن يجدي معها هذا النجاح شيئًا إذا لم تجد ما تنشده من سكينة، واطمئنان في المجال الأسري، ولن يتحقق ذلك إلا باختيار الزوج الكفء، وهذا ما عني به المنهج النبوي عنايةً بالغة، وإذا كان هناك بعض الجدل حول حق المرأة في اختيار شريك حياتها، فهذا ناتج من سوء الفهم لبعض توجيهات الرسول ﷺ في هذا الصدد، فحق الولي في المشورة ضروري؛ لأنه بعقله وحكمته أقدر على فهم الأمور، حيث يحمي المرأة من الانخداع بالكلام المعسول والوعود الكاذبة، ولكن إثبات هذا الحق لولي الأمر لا ينفي حق المرأة في إبداء رأيها، ورفض من لا يكون مناسبًا لها روحيًا وقلبيًا، وعقليًا، وليس من حق ولي الأمر أن يجبرها على الزواج.

ولا شك أن هذا الحق هو توازن حكيم؛ لتكافؤ السلطات مع المسئوليات، فالزواج في الإسلام يعني تأسيس أركان الأسرة، ومعها ومع غيرها من الأسر يتأسس بنيان الدولة، ويحكم هذا التأسيس على جميع المستويات أن كل راع مسئول عن رعيته، فالمرأة الراعية في بيت زوجها عليها مسئولية جسيمة تنبع من مسئولية

الحاكم نحو رعيته؛ لذلك فمقابل تلك المسئوليات؛ لابد أن يكون لها سلطات، أولها بلا جدال هو: حقها في اختيار شريك الحياة، هذه عدالة الإسلام.

عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال:« **يا علي ثلاثة لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤًا** »[(١)].

قال ﷺ:« **إذا خرج العبد من دار الشرك قبل سيده فهو حر، وإذا خرج بعده رد إليه، وإذا خرجت المرأة من دار الشرك قبل زوجها تزوجت من شاءت، وإذا خرجت بعده رد ت إليه** »[(٢)].

قال ﷺ:« كان إذا أراد أن يزوج امرأة من نسائه يأتيها من وراء الحجاب فيقول لها: يا بنية، إن فلانًا قد خطبك، فإن كرهتيه فقولي: لا، فإنه لا يستحي أحد أن يقول: لا، وإن أحببت فإن سكوتك إقرار »[(٣)].

كان يخطب النساء، ويقول: «**لك كذا وكذا، وجفنة سعد تدور معي إليك كلما درت** »[(٤)].

٢- حق المرأة في حسن العشرة من الزوج:

إن الأحاديث الشريفة في حق المرأة في حسن المعاشرة من الزوج هي البرهان القطعي على إنصاف الإسلام للمرأة إنصافًا لم تحققه أي شريعة أخرى، أو أية قوانين محلية أو عالمية.

حتى يومنا هذا فكل المؤتمرات تنادي بحقوق مادية للمرأة لن تزيدها إلا رهقًا، ولهثًا وراء الأطماع الدنيوية، أما شريعة الحق فقد عنيت بالحقوق المعنوية عناية

(١) أخرجه الترمذي (١٧١).
(٢) أخرجه الد ارقطني (٣٥).
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٨).
(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٧٠١) .

تدعو إلى الدهشة والعجب من قوانين تنظم حياة الإنسان ماديًا، ولا تهمل الجانب المعنوي له.

فالمرأة مخلوق عاطفي يحتاج إلى الرعاية والعناية؛ حتى تؤتي ثمارها على أكمل وجه، فإذا كانت تلك الثمار هي تربية الإنسان، وصقله لدفع حركة الحياة إلى الأرض، فلابد أن توليها الشريعة نوعًا خاصًا من الرعاية، ولن يحيي المرأة إلا حسن المعاشرة من الزوج، والمعاملة الكريمة.

٣- المرأة ودورها في الوفاء بحقوق الزوج:

يعتبر دور المرأة في الوفاء بحقوق الزوج هو الرد العملي على ما تناله من حقوق، كما يعتبر الركيزة المقابلة لاستقرار الأسرة، وتوازنها، فالمرأة والرجل هما دعامة الأسرة، ولكل منهما حقوقه، وعليه واجباته؛ حتى تستقيم الحياة، وترفع راية العدل، وينتفي الإحساس بالظلم لدى أي من الطرفين، لأن الظلم يقوض أركان الأمم، والشعوب، ومعالجته تبدأ من استئصاله من اللبنة الأساسية لبناء الأمة، وهي الأسرة.

إن وفاء المرأة بحقوق الزوج يعني قدرتها على الوفاء والإخلاص في جميع الميادين، ويعني بناء الأسرة المسلمة على قواعد إيمانية راسخة، ويعني: إشاعة العدل، وإعطاء الزوج حقه من الطاعة والاحترام، فالزوج قائد لأسرته، وفي تلك الخلية الحية تبنى كل أصول الفكر الإسلامي، فالشعب الذي يتآلف مع كل المبادئ النبيلة، وأصول المعاملة الراقية في أسرته، يكون هينًا عليه الممارسة الإيجابية في كل الدوائر بعد ذلك، فالسياسة في أبسط تعاريفها هي تنظيم كل ما يتعلق بالرعية في كل المجالات، وعلى جميع المستويات.

وهكذا فإن عناية الشريعة بتوضيح دور المرأة في الوفاء بحقوق الزوج يعني ترسيخ كل القيم والمعاملات السامية اللازمة؛ لرقي الشعوب وحضارتها، وربط الأمة بعرى

وثقيقة يصعب انفصامها ؛ لأنها تنبع من شريعة ربانية تشربتها القلوب، والأرواح؛ فتشوفت إلى معارج الرقي في السماء، لقد فرض الله المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات في مؤسسة الزواج (العائلة) كنوع من توزيع المسؤولية الجسيمة على الطرفين ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٨].

إن تلك الدرجة التي للرجال على النساء هي التي وضحها المولى - عز وجل - في سورة النساء ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء:٣٤] إن تلك القوامة جعلها المولى - عز وجل - لدواع إدارية تحقق إدارة الأسرة بكفاءة، فالمعروف أن الأنظمة الديمقراطية تعتبر كافة المواطنين متساوين في الدرجة، ومع ذلك يتولى شخص من بينهم السلطة لدى الحكومة، وهكذا يتم تعيينه حاكمًا (راعيًا قوامًا) وبالتالي فإن طاعة الزوجة للزوج يترتب عليه استقرار الأسرة، ورقيها وسعادتها، واطمئنانها حسب درجة تلك الطاعة؛ ولذلك عني الإسلام بترسيخ مفهوم طاعة الزوجة لزوجها؛ وفق الضوابط الشرعية.

قال ﷺ:« إني ذاكر لك أمرًا، ولا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك، إن الله – تعالى – قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ إلى قوله ﴿عَظِيمًا﴾ » . [الأحزاب:٢٨،٢٩] (١).

عن مكحول قال: خيَّر النبي ﷺ نساءه فاخترنه فلم يكن ذلك طلاقًا (٢).

عن أنس قال: قال عمر ﷺ: بلغني بعض ما آذين رسول الله ﷺ نساؤه، فدخلت عليهن؛ فجعلت أستقريهن وأعظهن، فقلت فيما أقول: لتنتهين أو ليبدلنه الله أزواجًا خيرًا منكن، حتى أتيت على زينب، فقالت: يا عمر أما كان في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه حتى تعظنا أنت ؟ فأنزل الله – تعالى – ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ﴾

(١) أخرجه البخاري كتاب المظالم ، باب الغرفة والعلية (٢٣٣٦) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٨٦) .

[التحريم:٥] إلى آخر الآية[1].

قال ﷺ:« قلب شاكر، ولسان ذاكر، وزوجة صالحة تعينك على أمور دنياك ودينك، خير ما اكتنز الناس »[2].

قال ﷺ:« يا أيها الناس، ألا أي يوم أحرم ؟ أي يوم أحرم ؟ أي يوم أحرم ؟ قالوا: يوم الحج الأكبر، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا لا يجني جان إلا على نفسه، ألا ولا يجني والد على ولده، ولا ولد على والده، ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبد في بلدكم هذا أبدًا، ولكن سيكون له طاعة في بعض ما تحتقرون من أعمالكم فيرضى بها، ألا إن المسلم أخو المسلم فلا يحل لمسلم من أخيه شيء، إلا ما أحل من نفسه، ألا وإن كل ربًا في الجاهلية موضوع، لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، غير ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، ألا وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع، وأول دم وضع من دماء الجاهلية دم الحارث بن عبد المطلب، ألا واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنهن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا، ألا وإن لكم على نسائكم حقًا، ولنسائكم عليكم حقًا، فأما حقكم على نسائكم: فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون، ألا وإن حقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن »[3].

٤- حق المرأة في الانفصال عن الزوج غير الكفء:

إن أساس العلاقة الزوجية هي التراضي بين الطرفين، بل أساس أي علاقة في الشريعة الإسلامية هي الرضا ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة:٢٥٦] »المسلمون على شروطهم«.

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب سورة البقرة (٤٢١٣).
(٢) الجامع الصغير (٧٨٥٩) وصححه الألباني.
(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٨٧).

وذلك التراضي مهم جدًا على جميع المستويات؛ حتى يتحقق الاستقرار في المعاملات، ومعه يتحقق استقرار الأمة؛ لذلك فما حققته الشريعة للمرأة المسلمة هو حرية الانفصال عن الزوج غير الكفء، وتلك الحرية مستمدة من دعامة أساسية من دعائم الفكر الإسلامي، وهي شيوع مفهوم الحرية في الأمة، وهذا يبين بوضوح تلاحم الفكر الإسلامي في جميع المجالات، وعلى جميع المستويات، فهو فكر متكامل لا يعاني من ازدواج السلطات أو تعدد التشريعات، وتضاربها، فهو فكر يبدأ من المهد إلى اللحد، ومن الفرد إلى الأمة، شاملًا النواحي العقائدية، والفكرية، والاجتماعية والاقتصادية، والسياسية.

أي أن شريعة الإسلام تهتم بالإنسان كهدف لبناء الأمة، ولا يمكن فصل ذلك الفرد عن أمته، أو فصل الأمة عن الفرد، فالكل نسيج متكامل، ولبنات متتالية، ودوائر متتابعة يحكمها منهج واحد، ويجمعها تيار متتابع يصب في بحر الأمة الأعظم.

فالمرأة لها حرية اختيار الزوج، ولها حرية الانفصال عنه في حالة استحالة العشرة، حتى لا تنفصم عرى الأمة نتيجة الكراهية الدفينة، التي يمكن أن تنتقل إلى الأبناء، فلابد من اجتثاث الداء قبل أن يصير وباء يهدد كيان الأمة.

- قال ﷺ: « **لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها** »[1].
- قال ﷺ: « **يا ثابت اقبل الحديقة وطلقها تطليقة** »[2].
- عن عمر قال: « **إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن** »[3].
- عن عبد الله بن رباح: أن عمر قال: «**اخلعها بما دون عقاص رأسها**»[4].
- عن عبد الله بن شهاب الخولاني: أن امرأة طلقها زوجها على ألف درهم

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥٦١).
(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الطلاق ، باب الخلع (٤٩٧١).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٦١).
(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٤٣٣).

فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال: باعك زوجك، طلاقك بيعًا، أجازه عمر[(١)].

٥- المرأة ودورها في رعاية أبنائها في ظل المثل العليا:

بلغ حرص الإسلام على تربية الأبناء في محراب القيم والمبادئ حرصًا لم تبلغه أي نظريات في التربية، وكيف لا والأبناء هم دعامة الأمة ونهضتها، وهم سواعدها القوية؛ لذلك فلم تقتصر الشريعة على إعطاء القوانين في رعاية الأبناء، وتربيتهم، بل جعلت قيام الوالدين بذلك، وخاصة المرأة من أعظم القربات إلى الله، وفيه رفع الدرجات.

وهكذا فإن المرأة المسلمة تتميز عن المرأة في الحضارة الحديثة بأن تربيتها لأبنائها لا ينبع من دوافع الأمومة فقط، بل هو واجب إيماني تثاب عليه الأم؛ حسب درجة إخلاصها، ووفائها لدينها.

وهكذا تجد المرأة كل المعاني السامية في شريعة الإسلام، حيث تحفزها تلك الشريعة بكل الحوافز الإيمانية؛ لتحمل أعباء الجهد في الأسرة، وخاصة عبء تربية الأبناء، فهو ليس واجبًا أسريًا فقط، بل هو واجب إيمانيٌّ قومي، حيث تقدم إلى الوطن أبناء على مستوى أخلاقي رفيع، يعرفون معنى الإخلاص والوفاء لكل القيم والمبادئ العليا.

عن كعب بن عجرة، أنه مرض فعاده النبي ﷺ فقالت أمه: هنيئًا لك الجنة يا كعب، فقال: «من هذه المتألية على الله ؟ وما يدريك يا أم كعب، لعل كعبًا قال ما لا يعنيه، أو منع ما لا يغنيه»[(٢)].

قال ﷺ: «وما يدريك أنه شهيد، فلعله كان يتكلم فيما لا يعنيه، أو يبخل بما لا ينقصه»[(٣)].

---

(١) أخرجه البيهقي (١٤٦٣٠).
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧١٥٧) .
(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٠١٠) .

عن أبي هريرة: أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابن، فقالت: يا رسول الله، ادع الله أن يشفي ابني هذا، فقال لها:« **هل لك من فرط ؟** » قالت: نعم يا رسول الله، قال:« **في الجاهلية أو في الإسلام؟** » قالت: في الإسلام، قال:« **جنة حصينة** » ثلاثًا [(1)].

قال ﷺ:« **إن الله - تعالى - خلق يوم خلق السماوات والأرض مائة رحمة، كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض؛ وجعل منها في الأرض رحمة فبها تعطف الوالدة على ولدها، والوحش والطير بعضها على بعض، وأخر تسعًا وستعين، فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة** » [(2)].

وعن عمر بن الخطاب قال: قدم على رسول الله ﷺ بسبي، فإذا امرأة من السبي تسعى، إذ وجدت صبيًّا في السبي أخذته؛ فألصقته ببطنها وأرضعته؛ فقال لنا النبي ﷺ:« **أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار؟** » قلنا: لا وهي تقدر على أن لا تطرحه، فقال:« **الله أرحم بعباده من هذه بولدها** » [(3)].

عن عبد الرحمن بن غنم، قال: اختصم إلى عمر في صبي؛ فقال: هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه فيختار [(4)].

عن أبي الوليد قال: اختصم عم وأم إلى عمر، فقال عمر: جدب أمك، خير لك من خصب عمك [(5)].

عن عمارة بن ربيعة الجرمي قال: خاصمت فِيَّ أمي عمي إلى علي، فقال علي: أمك أحب إليك أم عمك ؟ قلت: بل أمي - ثلاث مرات - قال: وكانوا يستحبون الثلاث في كل شيء - فقال لي: أنت مع أمك، وأخوك هذا إذا بلغ ما بلغت خير

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٨٠١).
(٢) أخرجه مسلم كتاب التوبة ، باب في سعة رحمة الله (٢٧٥٣).
(٣) أخرجه البخاري كتاب البر والصلة ، باب رحمة الولد (٥٦٥٣).
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٠٦) .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٠٨).

كما خيرت، قال: وأنا غلام [1].

٦- حق المرأة في بر أبنائها بها:

إن من تكريم الإسلام للمرأة ورفع شأنها في المجتمع - بما لم تبلغه أي حضارة في عصرنا هذا - أن جعل بر الأبناء للآباء (وخاصة الأمهات) فريضة دينية واجبة يثاب المرء عليها، ويرتفع بها إلى الدرجات العلا، ويعتبر تركها من الكبائر التي لا تغفر، ويهبط الإنسان بسبب التقصير فيها إلى الدرك الأسفل من النار.

إن من واجب المرأة المسلمة أن تتباهى بهذا الحق ؛ لأنه يحقق لها أعلى درجات الرعاية النفسية؛ لأنها تشعر بكل معاني الوفاء، والبر من أبنائها سواء في حياتها، أو بعد مماتها، ولا شك أن هذا الحق يساعد على تماسك الأسرة وترابطها، وبالتالي تماسك الأمة في مجموعها، ومن يشاهد التفكك الأسري في دول أوربا وأمريكا، وانفراط العقد الاجتماعي فيها يعرف عظمة الإسلام في قوانينه التي تحكم جميع المستويات، وتؤدي في مجموعها إلى توطيد أركان الأمة، ودفع حركة الحياة والتقدم في أرجائها.

وهكذا فإن حق المرأة في بر أبنائها لها، وإن كان حقًّا فرديًا فإن ثماره تعم الأمة بأسرها، لأن الأسرة هي الدعامة الأساسية في بناء المجتمعات، وإشاعة مفهوم البر، والوفاء فيها يعني شيوع المثل الرفيعة في جنبات الأمة الإسلامية، وتلك المثل هي ما تفتقده الشعوب في حجر المادية والحضارة الغربية.

عن ابن عباس ﷺ قال: أتى النبي ﷺ رجل بجارية سوداء؛ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها رقبة مؤمنة، فهل تجزي هذه عنها ؟ فقال لها رسول الله ﷺ:« أين الله ؟ » فأومأت برأسها إلى السماء، فقال:« من أنا؟ » قالت: رسول الله،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٠٩).

قال: « أعتقها فإنها مؤمنة » [1].

قال ﷺ: « الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس » [2].

عن هشام قال: سألت عمر عن الكبائر؟ فقال: الشرك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، والسحر، وأكل مال اليتيم بغير حق، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وبكاء الوالدين المسلمين من العقوق، وأكل الربا، واستحلال آمين البيت الحرام، والفرار من الزحف [3].

لم يسبق الإسلام شريعة حققت فاعلية للمرأة في المجتمع بمثل هذه الصورة؛ ولذلك فإن جميع نساء العالم يجب أن تدين بالفضل للإسلام في تحريرهن من ظلمات الجاهلية، والقيود التي كانت تكبل إيجابيتهن في الحياة.

وآيات القرآن الكريم تزخر بذلك الدور الإيجابي للمرأة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، مايلي:

﴿ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [آل عمران: ٤٣].

﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١١ - ١٢].

﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴾ [النمل: ٣٢ - ٣٣].

(١) أخرجه أبو داود (٩٣٠).
(٢) أخرجه : البخاري « كتاب الأدب » باب عقوق الوالدين من الكبائر (٥٦٣٢).
(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨).

بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴾ [النمل: ٣٢ - ٣٣].

﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص: ٧].

هكذا لاقت المرأة من الإسلام كل عناية واهتمام.

ب - حق المرأة عند الغرب:

أحيانا، بل دائما يتوهم لنا بأن الغرب، هم ملاذ الحرية، وهم موطن الحق، فالمرأة عندهم كما الرجل لها حقوقها كاملة، لاتنقص شيء، وهي معززة مكرمة، ولكن كل ذلك زيف لا حقيقة له، فهم لايريدون إعطاء المرأة المسلمة حقوقها، ولا حريتها، بل يريدونها أن تكون مثل نسائهم، عارية راقصة متبرجة سافرة ساقية للخمر عارية على شاطئ البحر، ولأن أسهل طريقة في السيطرة على المجتمع المسلم هو بإفساد المرأة وتحريرها كما يقول مفكرو الغرب. ولكن دعنا نرى الواقع من النافذة الواقعية لا الخيالية بلا تعصب ، وبلغة الأرقام الصادقة التي لا تكذب.

ففي تقرير سنوي قام بإعداده فريق متخصص برصد أحوال المرأة في العالم الغربي، ذكر(معهد المرأة) في إسبانيا - مدريد - مجموعة من الإحصاءات المذهلة، التي تؤكد بما لا يدع مجالًا للشك أن مشكلة (حقوق المرأة) وفق الرؤية الغربية التي تحاول الأمم المتحدة فرضها على العالم كله، هي مشكلة غربية لا أكثر، وأن المرأة الغربية ليست هي المرأة النموذجية، بحيث إن ما تعانيه لا بد أن تكون كل امرأة تعانيه أيضًا! وبالطبع لا نعني بهذا الكلام أن المرأة في بلادنا لا تعاني شيئًا، ولكن بالتأكيد لا تعاني مشاكل المرأة الغربية نفسها، والإحصاءات لا تخص أوربا، أوالغرب كله بل تخص دولتين فقط هما (الولايات المتحدة الأمريكية، وإسبانيا)؛ باعتبارهما يمثلان القمة في ركب الحضارة، والتطور بالمعيار المادي فقط.

أولًا: في إسبانيا: في عام (١٩٨٩م) كان متوسط الولادات (١,٣٦) لكل

ولادات في العالم، وفي عام (١٩٩٠م) (٩٣ %) من النساء الإسبانيات يستعملن حبوب منع الحمل ولمدة خمسة عشر عامًا متتالية في عمر كل منهن، وفي عام (١٩٩٠م) قدّم مئة وثلاثون ألف امرأة بلاغات بالاعتداء الجسدي، والضرب المبرح من قبل الرجال الذين يعيشون معهن سواء كانوا أزواجًا أم أصدقاء.

ويقول أحد المحامين: إن الشكاوى بالاعتداء الجسدي، والضرب المبرح بلغت عام (١٩٩٧م) أربعة وخمسين ألف شكوى، وتقول الشرطة: إن الرقم الحقيقي عشرة أضعاف هذا العدد، وفي عام (١٩٩٥م) خضعت مليون امرأة لأيدي جراحي التجميل، أي: بمعدل امرأة من كل خمس نساء يعشن في- مدريد - وما حولها .

كما أن هنالك بلاغًا يوميًا عن قتل امرأة بأبشع الطرق على يد الرجل الذي تعيش معه.

ثانيًا: في الولايات المتحدة الأمريكية ، في عام (١٩٨٠م) (١,٥٥٣٠٠٠) حالة إجهاض، (٣٠%) منها لدى نساء لم يتجاوزن العشرين عامًا من أعمارهن، وقالت الشرطة: إن الرقم الحقيقي ثلاثة أضعاف ذلك.

وفي عام (١٩٨٢م) (٨٠%) من المتزوجات منذ ١٥ عامًا أصبحن مطلقات.

وفي عام (١٩٨٤م) (٨ ملايين) امرأة يعشن وحدهن مع أطفالهن ودون أية مساعدة خارجية.

في عام ١٩٨٦م (٢٧%) من المواطنين يعيشون على دخل النساء.

وفي عام ١٩٨٢م (٦٥) حالة اغتصاب لكل ١٠ آلاف امرأة .

وفي عام ١٩٩٥م (٨٢) ألف جريمة اغتصاب، (٨٠%) منها في محيط الأسرة والأصدقاء، بينما تقول الشرطة: إن الرقم الحقيقي ٣٥ ضعفاً.

وفي عام (١٩٩٧م) بحسب قول جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة: اغتصبت

وفي عام (١٩٩٧م) بحسب قول جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة: اغتصبت امرأة كل ٣ ثوان، بينما ردت الجهات الرسمية بأن هذا الرقم مبالغ فيه في حين أن الرقم الحقيقي هو حالة اغتصاب كل ٦ ثوان!.

وفي عام ١٩٩٧م (٦) ملايين امرأة عانين سوء المعاملة الجسدية والنفسية بسبب الرجال، (٧٠%) من الزوجات يعانين الضرب المبرح، و٤ آلاف يقتلن كل عام ضربًا على أيدي أزواجهن أو من يعيشون معهن.

(٧٤%) من العجائز الفقراء هم من النساء، (٨٥%) من هؤلاء يعشن وحيدات دون أي معين أو مساعد.

ومن (١٩٧٩ إلى ١٩٨٥م): أجريت عمليات تعقيم جنسي للنساء اللواتي قدمن إلى أمريكا من أمريكا اللاتينية، والنساء اللاتي أصولهن من الهنود الحمر، وذلك دون علمهن.

ومن عام (١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٠م): كان بالولايات المتحدة ما يقارب مليون امرأة يعملن في البغاء.

وفي عام (١٩٩٥م): بلغ دخل مؤسسات الدعارة وأجهزتها الإعلامية ٢٥٠٠ مليون دولار.

يشار إلى أن هذا التقرير السنوي المسمى بـ (قاموس المرأة) صدرعن معهد الدراسات الدولية حول المرأة، ومقره مدريد، وهو معهد عالمي معترف به.

إن أحوال المرأة في العالم الغربي توصف بأنها تعيش أتعس فترات حياتها المعنوية رغم البهرجة المحاطة بحياة المرأة الغربية التي يعتقد البعض أنها نالت حريتها، والمقصود من ذلك هو النجاح الذي حققه الرجل في دفعها إلى مهاوي ممارسة الجنس معه دون عقد زواج يتوّج مشاعرها ببناء أسرة فاضلة، وهناك اعتراف

اجتماعي عام بأن المرأة الغربية ليست هي المرأة النموذجية ولا تصلح أن تكون كذلك، وهي تعيش حالة تفلتها مع الرجال، ومشاكل المرأة الغربية يمكن إجمالها بالأرقام لتبيّن مدى خصوصية تلك المشاكل التي تعاني منها، مع الإقرار أن المرأة غير الغربية تعاني أيضاً من مشاكل تكون أحياناً ذات طابع آخر، وذلك مما تعانيه النساء في بعض البلاد العربية والإفريقية والشرقية من استغلال في ساعات العمل، والنزول إلى العمل وهي كارهة لمواجهة تكاليف الحياة، والتعرض لمضايقات في وسائل المواصلات العامة، وعدم تقدير الكثير من الرجال لجهودها، إلا غير ذلك من ممارسات تحدث في هذه البلاد، وكل هذه الممارسات لاتقرها الشريعة الإسلامية.

ثامنًا: حق الضمان الاجتماعي بين الإسلام والغرب:

أ- حق الضمان الاجتماعي في الإسلام:

أقرت الشريعة الإسلامية المستمدة من القرآن الكريم، والسنة المشرفة، وما قرره علماء الأمة من خلال الاجتهاد مما لم يرد به نص الحقوق الواردة في الإعلان التي نصت عليها المادتين (٢٢، ٢٥)، وكذلك المواد (٩، ١٠، ١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل إن الدين الإسلامي سبق الإعلان، وكذلك العهد بأكثر من أربعة عشر قرنًا، وزاد على ما ورد في تلك المعاهدات الكثير من الأمور المتعلقة بالتكافل والتضامن الاجتماعي - وهو أساس يفترض أن يقوم عليه المجتمع الإسلامي - مما لم يتعرض لها الإعلان، فالإسلام جعل هذا الأمر لا يقتصر على الدولة فحسب، ولو أنها المعنية بالدرجة الأولى في هذا الشأن، بل اتسعت الدائرة لتشمل كل مسلم مقتدر ليسهم في هذا العمل المهم لمنع ما قد يحل بالمجتمع من كوارث ومحن قد تطال الأمور الأخلاقية، ومال شابه ذلك، حيث

ويقوم الإسلام (كمنهج دين، ودنيا، ورحمة للعالمين) أساسًا على التضامن، والتكافل، والإخاء بين الناس، وهذا المبدأ الإسلامي بينه الله - عز وجل- في العديد من الآيات القرآنية، فقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة:٧١] وقال - تعالى - ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢] وقال: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران:١٠٣] ويأمر - جل شأنه - عباده بأن تكون الرحمة بينهم منهجًا للحياة في قوله ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد:١٧].

أما الأحاديث النبوية المطهرة التي تحث المسلمين على التضامن والتواصل، والتكاتف، والتراحم، والتواد، والتعاطف كثيرة، يقول النبي محمد ﷺ:« **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى**» وقوله: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا**» وقوله كذلك:« **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه** » وقوله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**» وقوله عن الرأفة والرحمة بين الناس: «**الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**» ويقول: «**لا يرحم الله من لا يرحم الناس**»(١).

والأقارب فيما بينهم عليهم واجبات وحقوق تجاه بعضهم بعضًا، وهذا الأمر ينطبق كذلك على الجار تجاه جاره، وهذه تعد من أسمى صفات الناس في التضامن فيما بينهم، وقد أوصى الخالق - عز وجل - عباده بالتحلي بهذه الصفات العظيمة، والتي تعد من أهم وسائل الترابط في المجتمع، والتراحم فيما بينهم.

إن الإسلام أوصى المؤمنين أن يحسنوا إلى بعضهم البعض، كذلك أوصى بغير

(١) نقلا عن تفسير ابن كثير .

إن الإسلام أوصى المؤمنين أن يحسنوا إلى بعضهم البعض، كذلك أوصى بغير المسلمين من جيرانهم من اليهود والنصارى، يقول: ﴿۞ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٣٦].

يأمرنا الله - عز وجل - بالتواصل بين الأقارب والتكاتف والتعاون والبر والإصلاح، ونحو ذلك في شتى مناحي الحياة، يقول - تعالى -: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ ويقول: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء]، ويقول - جلت عظمته -: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٥].

أما عن تعاون المجتمع بشكل عام، فإن ذلك يتحقق عن طريق الزكاة، والصدقة بصورة مختلفة، فمنها ما هو مفروض من عند الله كالزكاة، ومنها ما هو تطوعي، ويأتي ذلك على شكل صدقات، وأما الزكاة المفروضة شرعًا فهي تأتي كثالث ركن من أركان الإسلام، وهي واجب إلزامي على كل مسلم ومسلمة، ممن تنطبق عليهم شروطها ببلوغ النصاب على أي نوع من أنواع المال والثروة، والهدف من ذلك هو سد حاجة الفقراء، والمحتاجين من عامة الشعب، ولأهمية هذه المسألة وعظمتها في المجتمع الإسلامي؛ فقد احتلت مكانة عظيمة في الإسلام.

ب - حق الضمان الاجتماعي في الغرب:

إن الجهود الغربية المبذولة في مجال الضمان الاجتماعي بلا شك ثمرة جهود، وضغوط متواصلة من قبل شعوب تلك البلدان، وفي كثير منها، وعلى رأسها (بريطانيا، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية) وقد وجدت مؤسسات الضمان الاجتماعي رعاية وتنظيمًا راقيين مما تجده في الدول الإسلامية، رغم أن الشريعة

الإسلامية كانت سباقة في هذا المجال، فمثلًا هناك ما يسمى بنفقة الطفل (**Child Benefit**) ونفقة العاطل عن العمل (**Unemployment Benefit**) ونفقة دعم الدخل (**Income Support**) وهكذا فقد أجمعت اللجان المكلفة بصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن هذا الأمر أصبح جزءًا لا يتجزأ من حقوق الإنسان وكرامته، وقد جعلت على رأس تلك الأولويات الحق في الضمان الاجتماعي، وضرورة توفير ذلك، وبما لا يتعارض مع موارد كل دولة، وقد نصت المادة الثانية والعشرون من الإعلان على أنه: (لكل شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامة شخصيته، وأكد الإعلان أن هذا الضمان لابد أن يحقق مستوى يكفل الصحة والرفاهية لكافة شرائح المجتمع المحتاجة من أفراد وأسر سواء كان ذلك بسبب العجز، أو المرض، أو الشيخوخة، أو الترمل، وما شابه ذلك، أو أمر آخر يكون خارجًا عن إرادة الشخص، ويكون سببًا في عدم حصوله على الحاجات الضرورية للحياة، أو كان بسبب البطاالة، وعدم الحصول على وظيفة تضمن له العيش بكرامة، وهذا يشمل الحاجات الضرورية من ملبس، ومسكن، وعناية صحية، وتشمل تلك الرعاية والحماية هؤلاء الأطفال الذين ولدوا من أبوين شرعيين، أو كان الأمر خلاف ذلك)، وقد نصت المادة الخامسة والعشرون من الإعلان على أنه: (لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية، وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض، أو العجز، أو الترمل، أو الشيخوخة، أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته، والتي تفقده أسباب عيشه) كما أن: (للأمومة والطفولة حقًا في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع

بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج، أو خارج هذا الإطار) [(١)].

كذلك أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تلك الحقوق، فجاءت المادة التاسعة لتؤكد على أن تقر الدول الأطراف في العهد بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وإذا ما قارنا نص المادة التاسعة بما نصت عليه المادة (٢٢) من الإعلان، نجد أن مادة الإعلان أضافت إيضاحًا لم تتطرق إليه المادة (٩)، وهو التأكيد على حق الفرد في أن توفر له الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكنها ربطت ذلك بأن يكون من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وذلك بما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، أما المادة (٢٥) من الإعلان فهي متوافقة مع ما ورد في الفقرة الأولى من المادة (١١) من العهد، وذلك فيما يخص مستوى المعيشة فيما يخص الغذاء، والكساء، والمأوى.

وقد طالبت الدول الأطراف في العهد بأن تقوم بمجهودها عن طريق التعاون الدولي لاتخاذ تدابير مهمة لأجل تفعيل حقوق الضمان الاجتماعي، وتشمل ما يلي:

أ - تحسين طرق إنتاج وحفظ المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل للموارد الطبيعية والانتفاع بها (ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعًا عادلًا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية، والمصدرة لها على السواء[(٢)].

أما فيما يخص حق الأمومة والطفولة في الحماية الاجتماعية، والتي أكدت عليها المادة (٢٥) من الإعلان، فقد نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

---

(١) (A Compliation Of International Instruments Universal Instruments pp٥- ٦ مصدر سابق .

(٢) المصدر نفسه ص ١٢- ١٣ .

والاجتماعية والثقافية بشكل مفصل وواضح وجلي في الفقرتين (٢ و ٣) من المادة العاشرة، وتميزت تلك المادة بأنها وضحت حقوق الأم العاملة، وقت الحمل والإنجاب، وذلك بالنسبة لحقها في أجازة مدفوعة الأجر، ومصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كاف، كما اهتمت كذلك بوجوب اتخاذ التدابير اللازمة والمساعدات الخاصة بالنسبة للأطفال والمراهقين وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وجعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم، والإضرار بصحتهم أو تعريض حياته للخطر، وأكدت على عدم التمييز بينهم بسبب النسب أو غيره من الظروف، كذلك أفردت تلك المادة حيزًا شكل الفقرة الأولى منها لتمنح الأسرة بصفتها تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع أكبر قدر ممكن من المساعدة والحماية من أجل نهوضها بمسؤولية تربية أولادهم، وانعقاد الزواج برضا الطرفين دون تدخل من أحد يهدف إلى إكراههم على ذلك.

وختامًا فقد تناول هذا الفصل الخامس حقوق الإنسان الاجتماعية بين الإسلام والغرب، وذلك من خلال ثمان نقاط رئيسة، وهي: (حق اليتيم، حق رعاية أصحاب العاهات، حقوق الأبناء والآباء، حق التعليم، حق الجار، حق رعاية المسنين، حق المرأة، حق الضمان الاجتماعي) وذلك من خلال منهج المقارنة بين الفكر الإسلامي بشموليته، وبين الفكر الغربي الوضعي بتراثه وممارساته.

ومن باب تكمله المعالجة النظرية والتطبيقية وتسلسلها وتتابعها فإنه يجدر بنا أن نتناول جانباً آخر ليس ببعيد عن حقوق الإنسان الاجتماعية، وهو حقوق الإنسان البيئية والصحية بين الإسلام والغرب، وهو جانب مهم وحيوي وهذا ما سيتم تفصيله بفضل الله - عز وجل - في الفصل السادس.

الفصل السادس

حقوق الإنسان البيئية والصحية

بين

الإسلام والغرب

أولاً: الحقوق البيئية بين الإسلام والغرب:

أ- حقـوق الإنسان البيئية في الإسلام:

١- حق الانتفاع بالبيئة.
٢- حق التفكر في البيئة لإقرار العبودية.
٣- التحذير من الاعتداء على البيئة، وتغير فطرتها، والحفاظ عليها.
٤- الثواب والعقاب في الإسلام في ظل حماية البيئة.

ب - حقوق الإنسان البيئية عند الغرب:

١- حماية البيئة.
٢- توفير مياه الشرب المأمونة.
٣- حماية طبقة الأوزون.
٤- السعي لحل مشكلة المناخ.
٥- العمل على حظر انتشار المواد السامة.
٦- الوصول إلى الاستقرار والنظام والحد من التلوث البحري.

جـ - حقوق الإنسان البيئية فى الممارسات الغربية.

ثانياً: حقوق الإنسان الصحية بين الإسلام والغرب.

أ- حقوق الإنسان الصحية فى الإسلام:

١- النظافة الشخصية.
٢- الابتعاد عن تناول كل ما يؤذي البدن.
٣- الالتزام بالعفة.
٤- الاعتدال في أخذ المباحات.
٥- المحافظة على الصحة النفسية.

٦- حقوق المرضى في الإسلام.

ب - حقوق الإنسان الصحية فى الغرب:

١- حقوق الإنسان الصحية عبر المواثيق الغربية.

٢- القضاء على شلل الأطفال.

٣- التصدي لـ فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز).

٤- القضاء على مرض الجدري.

٥- مكافحة أمراض المناطق الحارة.

٦- الحد من انتشار الأوبئة.

٧- حماية صحة المستهلك.

ـ - حقوق الإنسان الصحية في الممارسات الغربية.

أولاً: حقوق الإنسان البيئية بين الإسلام والغرب

تعرف البيئة بأنها الوسط، أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان(١) بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها، ويؤثر فيها، وبعبارة أخرى: البيئة هي كل ما تخبرنا به حاسة السمع، والبصر، والشم، والتذوق، واللمس، سواء أكان هذا من خلق الله - عز وجل- (الظواهر الطبيعية) أم من صنع الإنسان (الظواهر البشرية).

وفي الواقع فإن لفظة (البيئة) بمعناها الحالي ومدلولاتها العصرية تتسع؛ لتشمل كل ما يحيط بالإنسان(٢)، وكل ما هو خارج الإنسان، وهي من وجهة نظرنا تشمل ما هو خارج جلد الإنسان، وما هو بداخله، ومن هذا المنطلق يمكننا القول: إن البيئة تتكون من شقين رئيسين، هما:

الأول: البيئة الخارجية: وهي المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بمجرداته وفواعله.

الثاني: البيئة الداخلية: وهي من الحيوانات تتمثل في مجموع السوائل المختلفة الموجودة داخل أجسامها، وهي في النباتات التي تتمثل في مجموع الموائع **Fluids** (السوائل والغازات) الموجودة في الأوعية والأنسجة.

أ- حقوق الإنسان البيئية في الإسلام:

ينظر الإسلام للبيئة من منطلق أنها ملكية عامة يجب على الإنسان المحافظة عليها، وعدم الإفساد فيها حتى يستمر وجوده عليها، فقال الله - تعالى -: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف:٨٥].

---

(١) الصحاح ٣٧/١، واللسان ٥٢٤/١.

(٢) محمد عبد القادر الفقي : البيئة : مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط ١٩٩٩م.

نعم لقد سخر الله - عز وجل - هذه البيئة، لتكون خادمة للإنسان حتى يستطيع إقامة تكليف العبودية لله تعالى.

قال - تعالى -: ﴿۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ١٢ - ١٣].

ولقد أوضح القرآن الكريم أن لكل كائن مما نعلمه في هذا العالم له وظيفتان هما:

الأولى: وظيفة اجتماعية، وتتمثل في خدمة الإنسان.

الثانية: وظيفة دينية، وتتمثل في كونها آية على وجود صانعه وحكمته وعلمه وإتقانه:

فقال - تعالى -: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ﴿٥٣﴾ كُلُوا۟ وَٱرْعَوْا۟ أَنْعَٰمَكُمْ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ﴾ [طه].

وانظر إلى النعم التي أنعم بها الله - تعالى - على الإنسان في قوله: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ [النحل: ٨٠ - ٨١].

وبدراسة الشريعة الإسلامية بين دفتي الكتاب والسنة نجد أن الإسلام أعطى للإنسان عدة حقوق تختص بالبيئة التي يعيش فيها منها:

١- حق الانتفاع بالبيئة:

إن الله - عز وجل - فضل الإنسان على غيره من سائر الكائنات، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة، وباطنة، فالبيئة التي يعيش فيها هي ملكية عامة للناس سمح لهم

خالقهم بالانتفاع بها فقال - تعالى -:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة:١٦٨].

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

والله الذي خلق هذا الكون قد سخره لخدمة البشر، وجعل للبشر ما يمكنهم من الاستفادة بما وهبهم من أبصار، وسماع، وعقول تساعدهم على استخدام ما في الكون من خبرات، واكتشاف ما فيه من قوى، واستغلال ذلك كله في سبيل نفعهم، وإسعاد أنفسهم.

قال الله - تعالى -: ﴿أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان:٢٠].

وإذا كان الله قد سخر الكون للبشر، فإنه قد سخر بعض البشر لبعض ليستطيعوا أن يعيشوا في جماعة منظمة متعاونة، وليكونوا أقدر على استغلال الكون المسخر لهم، والانتفاع بخيراته، والمساهمة في بقاء حياة إنسانية طيبة.

وفي آية آخرى: ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ ۚ بَنَىٰهَا ﴿٢٧﴾ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ﴿٢٨﴾ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَىٰهَا ﴿٢٩﴾ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾ أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ﴿٣١﴾ وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا ﴿٣٢﴾ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾ [النازعات: ٢٧ - ٣٣].

وقال - تعالى -: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾ [عبس: ٢٤ - ٣٢].

٢- حق التفكر في البيئة لإقرار العبودية:

لقد حث الإسلام على إعمال العقل، وأعطاه الحرية في التفكر بضوابط شرعية، والتي بها يزيد معرفته بها، واكتشافه لأسرارها، الأمر الذي يزيد في اعتقاده

في خالقه، وعبوديته، وخشيته منه، وهذا يتضح من خلال الآيات الكثيرة التي تدور حول هذا المعنى العظيم:

فقال - تعالى -: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴿٦﴾ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٧﴾ تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴿٨﴾ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴿٩﴾ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٠﴾ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ ۖ وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ﴾ [ق: ٦ - ١١].

وقال - تعالى -: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴿٢٠﴾ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ﴾ [الحجر: ١٩ - ٢٢].

ولم تقتصر نظرة الإسلام على البعد المكاني لها، بل شملت أيضًا البعد الزماني فقال: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ۚ﴾ [العنكبوت: ٢٠].

وقد طالب الإسلام المسلم أن يستثمر عمره باعتباره بعدًا زمنيًا مهمًّا في تعامله مع الأنظمة البيئية من منطلق أنها مسخرة للإشارة ودعاه إلى النظر في

مكونات البيئة والتأمل في مخلوقات الله، وجعل ذلك دليلًا على الإيمان.

قال - تعالى -: ﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١].

ويحفل القرآن الكريم بالكثير من الآيات التي تؤكد على أن الله وحده هو خالق البيئة ومالكها، ومنظمها، وهو الذي وضع النواميس التي تكفل حفظها، وتوازنها.

فقال - تعالى -: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢].

وقال - تعالى -: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌۢ﴾ [الأنعام:١٦٥].

ولعل حكمة خلق هذا الكون الذي نعيش فيه خلقه الله جل شأنه، مما نعلم ومما لا نعلم، ومما ندرك، ومما لا ندرك، ومما نستطيع تصوره، ومما لا نستطيع تصوره، تأتي في قوله - تعالى -: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ فَٱعْبُدُوهُ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الأنعام:١٠٢].

فهذا الذي خلق السماوات والأرض وما فيها من مخلوقات، وما بينهما من أجرام، لا يحيط بها العلم، ولا يدركها الوصف، ولا يحصيها العد، وهو القادر على أن يخلق غيرها إن شاء.

قال - تعالى -: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة:١٧].

▪ - التحذير من الاعتداء على البيئة، وتغير فطرتها، والحفاظ عليها:

لقد حث الإسلام على عدم مجاوزة الحد في كل شيء، ولهذا سنعرض أهم النقاط الأساسية في الحقوق الإنسانية البيئية فيما يلي:

- الاعتدال وعدم الإسراف في استخدام موارد البيئة:

ودعوة الإسلام قبل أكثر من أربعة عشر قرنًا إلى الترشيد والاعتدال وعدم الإسراف عند استخدام موارد البيئة، بدأت تدركها المجتمعات غير الإسلامية، فبدأوا ينادون بالاستخدام العاقل والمتزن، ونبذ الاستخدام الجائر والمسرف، وربط التفاعل ما بين الظروف الاقتصادية، والبيئية كي لا يؤدي إلى كوارث تجاه موارد البيئة وانعكاساتها الضارة على البشرية، فعدم الإسراف هو ضابط من ضوابط استخلاف الله للإنسان في الأرض، فقد دعا الإسلام إلى الاعتدال لما فيه من خير

للناس، ونهى عن الإسراف لما فيه من أضرار كثيرة.

ودعوة الإسلام إلى الاعتدال، ونبذ الإسراف تشمل كل سلوك يمارسه الإنسان، سواء في تعامله مع البيئة أو غيرها، وبالتالي الاعتدال هو الذي يجب أن يلتزم به الإنسان في سلوكياته البيئية وغيرها.

فالاعتدال سلوك وسطي إسلامي مرغوب فيه؛ لأنه دعاة لاستدامة النعم، بينما الإسراف سلوك غير إسلامي؛ لأن فيه ضررًا وخطورة على موارد البيئة، ولأنه مدعاة لاستنزاف النعم، وتدميرها، ولذلك يحذر الإسلام المسرفين بالعذاب في الدنيا والآخرة.

فمن مبادئ الشريعة الإسلامية سلوك الطريق الوسط في التكليف، فالإسلام دين الاعتدال والوسطية.

قال - تعالى -: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا .. ﴾ [البقرة:١٤٣].

أما الإسراف فهو ضد الاعتدال والاتزان.

ومن هنا تبرز أهمية المطالبة بالتوسط والاعتدال في استخدام موارد البيئة وغير ذلك، وهي دعوة لها مبرراتها، وضوابطها الشرعية.

يقول الله - تبارك وتعالى -:

﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام:١٤١].

وقال - تعالى -: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٦ - ٢٧].

وقال - تعالى -: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

وقال - تعالى -: ﴿وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ (١٥١) ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ﴾ [الشعراء: ١٥١ - ١٥٢].

وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ مُسۡرِفٞ كَذَّابٞ﴾ [غافر: ٢٨].

وقوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنۡ هُوَ مُسۡرِفٞ مُّرۡتَابٌ﴾ [غافر: ٣٤].

والإسراف هو السلوك الذي يتعدى الحدود المعقولة والمقبولة في أي أمر من الأمور، وعندما نطبق هذا المفهوم على البيئة فإنه يعني الاستخدام المفرط والجائر لموارد البيئة الطبيعية، مما يؤدي إلى الإضرار والاستنزاف لهذه الموارد، وبالتالي حرمان الأجيال القادمة من الاستفادة منها؛ لأن استخدام موارد البيئة بشكل جائر غير مسئول ستكون له نتائج سيئة للجيل الحاضر، وسوف ترث الأجيال القادمة الخسائر والأضرار الكثيرة.

قال: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِيۖ وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ﴾ [طه: ٨١].

وهم يعلم الله - تعالى - الناس كيفية الاعتدال في الإنفاق:

ويقول: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ [الفرقان:٦٧].

وبعد أن صور القرآن الكريم التبذير، وذكر سوء عاقبته على الإنسانية أرشد إلى الطريق السوي فقال - تعالى -: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

وما وقف في وجه الرسالات السماوية سوى المترفين، ونستطيع أن نصل بعد هذا إلى أن الإسراف فظيع على الإنسان وعلى الأخلاق، وعلى الصحة، وعلى البيئة.

وللإسراف والتبذير أسباب وبواعث توقع فيه، وتؤدي إليه، ومن أهم هذه الأسباب:

أ) جهل المسرف بتعاليم الإسلام؛ لأن تعاليم الإسلام تنهى عن الإسراف والتبذير، والترف، وتدعو إلى الاعتدال، ومن نتيجة جهل المسرف بتعاليم الدين مجاوزة الحد في تناول المباحات.

وهذا يؤدي إلى الإسراف، جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ قوله:« إياكم والبطنة في الطعام والشراب فإنها مفسدة للجسد، ومورثة للسقم، مكسلة عن الصلاة، وعليكم بالقصد فيهما فإنه أصلح للجسد، وأبعد عن السرف »[١].

- الغفلة عن طبيعة الحياة الدنيا، وما ينبغي أن تكون عليه حيث إن طبيعة الحياة الدنيا أنها لا تثبت، ولا تستقر على حال واحدة، والمؤمن في كل الحالات لا بد أن يكون مقتصدًا.

- الغفلة عن الآثار المترتبة على الإسراف ذلك أن للإسراف آثارًا [٢].

ومجمل القول هنا أن علاقة الإنسان بالبيئة في الرؤية الإسلامية ترفض الاستنزاف والإسراف؛ لأن البيئة لم تخلق لجيل دون جيل، بل هي حق للبشرية كلها، في كل زمان وكل مكان، حيث نهى الإسلام عن الإسراف.

وضع أسس وقواعد محددة للحفاظ على نظافة البيئة:

عُنِيَ الإسلام بالبيئة أرضًا، وهواء، ومناخًا، وماء؛ فوضع من الأسس والقواعد ما يجعل الإنسان - إذا تمسك بتوجيهات السنة الشريفة - سعيدًا في دنياه صحيحًا، معافى في بدنه إن شاء الله تعالى.

وأهم ما جاءت به الشريعة في نظافة البيئة وطهارتها ما يلي:

- تجنب تلويث مجاري المياه.

---

(١) انظر: ابن مفلح ، الآداب الشرعية ٣/٢٠١، ط مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩١هـ (ص ٧).
(٢) انظر :زين محمد الرماني، الواقع الاستهلاكي للعالم الإسلامي (ص ٦٣ - ٦٦) رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق، مكة المكرمة ١٤١٥هـ.

- تطهير الأفنية والمساجد.

- إماطة الأذى عن الطرق والأسواق والنوادي وغيرها.

- تجنب تلوث مجاري المياه:

١- عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ: **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»**[(١)].

٢- وعنه: قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»** فقال - أي الراوي -: كيف يفعل يا أبا هريرة، قال: يتناوله تناولًا[(٢)]، والبول في الماء الراكد منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه، أو منه أم لا.

وإن كان الماء كثيرًا جاريًا لم يحرم البول فيه، ولكن الأولى اجتنابه، وإن كان قليلًا؛ لأنه يقذره، والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال في إناء، ثم صبه في الماء، وكذا إذا بال بقرب نهر بحيث يجري إليه البول، فكله مذموم قبيح منهي عنه.

ويكره البول والتغوط بقرب الماء، وإن لم يصل إليه؛ لعموم نهي النبي ﷺ عن البراز في الموارد، ولما فيه من إيذاء المارين بالماء، والخوف من وصوله إلى الماء ليستنجي فيه، فإن كان قليلًا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام، لما فيه من تلطخه بالنجاسة، وتنجس الماء، وإن كان كثيرًا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، فإن كان جاريًا فلا بأس، وإن كان راكدًا فليس بحرام، ولا تظهر كراهته لأنه ليس في معنى البول ولا يقاربه، ولو اجتنب الإنسان هذا كله كان أحسن[(٣)].

- وفي هذا وقاية من أمراض كثيرة، وما ذلك إلا حفاظًا على صحة الإنسان بنعمة الماء نقية طاهرة من الدنس، والأوساخ حتى تستعمل في حاجات الإنسان من

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٣٥/١) (٩٤) (٢٨١).
(٢) أخرجه مسلم كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (٢٣٦/١) (٢٨٣).
(٣) النووي في شرح مسلم (١٨٧/٣ ـ ١٨٨) بتصرف.

شرب وغسل وطبخ وغيره.

- تطهير الأفنية والمساجد:

عن عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:«**طهروا أفنيتكم فإن اليهود لا تطهر أفنيتها**»[1] والأفنية: الساحات على أبواب الدور.

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي؛ فقام يبول في المسجد؛ فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، قال: قال رسول الله ﷺ:« **لا تزرموه** »، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه؛ فقال له:« **إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله - عز وجل - والصلاة، وقراءة القرآن** »[2].

قال: فأمر رجلًا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه.

وفي الحديث دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما؛ لقوله ﷺ: «دعوه» لمصلحتين:

إحداهما: أنه لو قطع عليه البول، وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به.

والأخرى: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه، ومواضع كثيرة من المسجد، وفيه صيانة المساجد وتنزيهها عن الأقذار والقذى، والبصاق، ورفع الأصوات والخصومات.

عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**البزاق في المسجد خطيئة كفارتها دفنها**»[3].

---

(١) رواه الترمذي ١١١/٥ (٢٧٩٩) .
(٢) رواه مسلم (٢٨٥).
(٣) أخرجه : البخاري في الصلاة (٦٠٩/١) (٤١٥).

وعنه ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:«التفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»[١]

وعن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال:«عرضت عليَّ أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في مساوئ أعمالها: النخاعة تكون في المسجد لا تدفن»[٢].

وعن عائشة ﷺ: أن النبي ﷺ رأى بصاقًا في جدار القبلة، أو مخاطًا، أو نخامة فحكه[٣].

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مرَّ رجل بغصن شجرة على ظهر طريق، فقال: والله لأنحين هذا عن المسلمين، لا يؤذيهم؛ فأدخل الجنة»[٤].

وعن أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:«ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس» قيل: يا رسول الله، من أين لنا صدقة نتصدق بها ؟ فقال: «إن أبواب الخير لكثيرة. وتميط الأذى عن الطريق». وفي رواية: «وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن طريق الناس صدقة»[٥].

عن معاويه بن قرة، عن أبيه، قال: كنت مع معقل بن يسار ﷺ في بعض الطرقات، فمررنا بأذى فأماطه، أو نحاه عن الطريق فرأيت مثله فأخذته فنحيته، فأخذ بيدي فقال: يا ابن أخي ما حملك على ما صنعت ؟ قلت: يا عم، رأيتك صنعت شيئًا؛ فصنعت مثله فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:«من أماط أذى عن طريق المسلمين كتبت له حسنة، ومن تقبلت منه حسنة دخل الجنة»[٦].

(١) رواه : مسلم (٣٩٠/١) (٥٦) (٥٢٢).
(٢) رواه : مسلم (٣٩٠/١) (٥٧) (٥٥٣).
(٣) رواه : مسلم (٦٠٧/١) (٤٠٧).
(٤) أخرجه : مسلم (٢٠٢١/٤) (١٢٨) (١٩١٤).
(٥) أورده : المنذري في الترغيب (٨٦٣/٣)
(٦) رواه : الطبراني في الكبير (٢١٦/٢٠) (٥٠٢).

٤ - الثواب والعقاب في الإسلام في ظل حماية البيئة:

من الثوابت في الفكر الإسلامي مجازاة الإنسان على تعامله مع البيئة، وما فيها من مقومات الحياة إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشرٌّ، ليعمل على المحافظة عليها، ويتجنب الطمع فيها بما يؤدي إلى إفسادها أو الإسراف في مواردها، رجاء في الثواب، وخشية من العقوبة.

قال - تعالى - على لسان صالح ، وهو يخاطب قومه مقررًا عدم الأمن من العقوبة على هذا النعيم الذي يحيط بهم من زروع وعيون وجبال ومساكن، وعدم استقرارهم فيه، وأنه يجب عليهم الاكتفاء منه بقدر الكفاف الذي يسد حاجتهم في هذه الدنيا واجتناب إفساده: ﴿أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَٰهُنَا آمِنِينَ ﴿١٤٦﴾ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٤٧﴾ وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ ﴿١٤٨﴾ وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ ﴿١٤٩﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٥٠﴾ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [الشعراء: ١٤٦ - ١٥٢].

ويتقرر من هذه المجازاة أن المكلف مسئول عن هذه النعم المتوافرة في بيئته، ومحاسب عليها ليس له منها إلا ما يحتاج إليه دون إسراف، وما زاد فليدعه لغيره ينتفع به.

قال ﷺ لصاحب حائط من الأنصار:«أطعمنا بسرًا»، فجاء بعذق فوضعه، فأكل رسول الله ﷺ وأصحابه، ثم دعا بماء بارد فشرب؛ فقال: «لتسألن عن هذا يوم القيامة» قال: فأخذ عمر العذق، فضرب به الأرض حتى تناثر البسر قبل رسول الله ﷺ ثم قال: يا رسول الله، أإنا لمسؤولون عن هذا يوم القيامة، قال: «نعم، إلا من ثلاث: خرقة كف بها الرجل عورته، أو كسرة سد بها جوعته، أو حجر يتدخل فيه من الحر والقر»[1].

وشرع الله - تعالى - الجزاء الذي يحمي البيئة من الفساد، ويصونها من

(١) رواه: أحمد في مسنده (٥/٨١) (٢٠٧٨٧).

التدمير، والعبث، ويتمثل ذلك الجزاء في ناحيتين هما أشد من بعضهما هما:

جزاء الدنيا الذي قد يفلت منه كثير من العابثين، والمفسدين، وجزاء الآخرة الذي أعده الله - تعالى - في الآخرة، ولا ينجو منه أحد.

لذلك فقد حدثنا الإسلام، وأقر على أنه يجب تأكيد الاهتمام بعناصر البيئة ومقوماتها؛ لأن الله - تعالى - سيجمع الناس ليوم لا ريب فيه ليحاسبهم عما فعلوه، ومن تلك الأمور:

أ - الترغيب في غرس الأشجار، وأنه صدقة جارية، ما أكل منها إنسان أو طير أو بهيمة، والوعد بالثواب الجزيل لمن عني بها قال ﷺ:«**ما من مسلم يغرس غرسًا، إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق له منه صدقة، وما أكل السبع منه، فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة**»(1).

ب- الترغيب في الرحمة بالحيوانات، والشفقة عليها، واحتساب الأجر في حمياتها من الهلاك، ففي الحديث عن ابن مسعود ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته، فرأينا حمزة (وهي نوع من الطير) معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمزة، فجعلت تفرش، فلما جاء رسول الله ﷺ قال:«**من فجع هذه بولدها ؟ ردوا ولدها إليها**»(2).

وفي حديث آخر ما يؤكد هذه الشفقة أن رسول الله ﷺ قال: «**بينا رجل يمشي، فاشتد عليه العطش، فنزل بئرًا؛ فشرب منها، ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش؛ فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي؛ فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقي فسقى الكلب؛ فشكر الله له فغفر له**»، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرًا ؟ قال:«نعم، في كل كبد رطبة أجر»(3).

---

(1) رواه : مسلم (١٥٥٢).
(2) رواه أبو داود (٢٦٧٥)
(3) رواه البخاري كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء (٢٢٣٤).

هكذا تراعي الشريعة الإسلامية حقوق الحيوانات في الحياة، فما بالكم بمن يفسدون في الأرض، ويهلكون الحرث والنسل، ويؤذون الإنسان والحيوانات، وهذه كلها صور من صور الإفساد في الأرض كما قال - تعالى- : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣].

وقد اختلف العلماء في هذا الفساد المذكور في هذه الآية الكريمة ماذا هو؟ فقيل: «الشرك، وقيل: قطع الطريق، وظاهر النظم القرآني أنه ما يصدق عليه أنه فساد في الأرض، فالشرك فساد في الأرض، والبغي على عباد الله بغير حق فساد في الأرض، وهدم البنيان وقطع الأشجار، وتغوير الأنهار فساد في الأرض، فعرفت بهذا أنه يصدق على هذه الأنواع أنها فساد في الأرض».

وقد فصلت الآية العقوبة، وقصرها كثير من الفقهاء على الاعتداء على الأنفس والأموال مع الإخافة إلا أن الآية تبقى على عمومها فيما يهدد مصالح المسلمين كما صرح أهل العلم.

ولا ريب أن إهلاك الحرث والنسل والإسراف في الصيد والرعي إلى حد الجور وتغوير الأنهار، وتلويث مجاري المياه والبحار لهو من أعظم الفساد، وصدق الله العظيم، إذ وصف ذلك بالفساد فقال: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

ومن العقوبات تذوق الفساد حسب قدره في البيئة، والاكتواء بناره، والتألم بما يصيبنا منه لارتباط أحوال الحياة وأوضاعها بأعمال الناس، وكسبهم عند غياب المنهج القويم والعمل الصالح، والاستسلام للأهواء التي تؤدي إلى فقدان الانسجام مع البيئة والمحافظة على مواردها تقديمًا للمصالح وترجيحًا للشهوات،

قال - تعالى -: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١].

ب- حقوق الإنسان البيئية عند الغرب:

ينظر الغرب إلى البيئة بعين الاعتبار، ولذلك نجده دائمًا مهمومًا بوضع القوانين والمواثيق الدولية، وإذا أمعنا النظر إلى مفهوم البيئة عندهم، وكيفية حفاظهم على البيئة نجدهم سعوا إلى ما يلي:

١) حماية البيئة:

حيث تعمل الأمم المتحدة على حل المشاكل البيئية العالمية، وبوصفها محفلًا دوليًا لبناء توافق الرأي والتفاوض على الاتفاقات، تعالج الأمم المتحدة مشاكل عالمية مثل تغير المناخ، وتآكل طبقة الأوزون، والنفايات السامة، وفقدان الغابات، واختفاء الأنواع الحية، وتلوث الهواء، والماء، فهذه مشاكل إن لم تعالج لن يمكن للأسواق والاقتصادات أن تدوم في الأجل الطويل؛ لأن الأضرار البيئية تستنزف الثروة الطبيعية التي يقوم عليها نمو الإنسان وبقاؤه.

٢) توفير مياه الشرب المأمونة:

حيث إن الأمم المتحدة عقدت المؤتمر الأول للمياه (١٩٨١ - ١٩٩٠م) وأصبح أكثر من بليون نسمة يتمتعون بإمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة لأول مرة في حياتهم، وبحلول عام (٢٠٠٢م) أصبح ١,١ بليون نسمة أخرى يحصلون على المياه النظيفة، وفي عام (٢٠٠٣م) زادت السنة الدولية للمياه العذبة الوعي بأهمية حماية هذا المورد الثمين، ويهدف العقد الدولي الثاني للمياه (٢٠٠٥ - ٢٠١٥) إلى تقليل عدد السكان الذين لا يحصلون على مياه شرب مأمونة بمقدار النصف.

٣) حماية طبقة الأوزون:

لعب برنامج الأمم المتحدة للبيئة WMO والمنظمة الدولية للأرصاد الجوية UNEP دورًا أساسيًّا في إلقاء الضوؤ على الضرر الحادث في طبقة الأوزون التي تغلف كوكب الأرض، ونتيجة للمعاهدة المعروفة باسم «بروتوكول مونتريال» تعمل حكومات العالم على الإنهاء المتدرج لإنتاج الكيماويات التي سببت تآكل طبقة الأوزون، وعلى استبدالها ببدائل مأمونة، وسوف يجنب هذا الجهد ملايين الناس الخطر المتزايد بالإصابة بسرطان الجلد من جراء التعرض الزائد للأشعة فوق البنفسجية.

٤) السعي لحل مشكلة المناخ:

تغير المناخ مشكلة عالمية تتطلب حلًّا عالميًّا، وكانت الأمم المتحدة في صدارة الجهود المبذولة لتقييم الجوانب العلمية للمشكلة، وإيجاد حل سياسي لها، ويصدر الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيير المناخ، الذي يضم (٢٠٠٠) من العلماء البارزين في ميدان تغير المناخ، تقييمات علمية شاملة كل خمس أو ست سنوات، وفي عام (٢٠٠٧) خلص الفريق إلى أن حدوث تغير المناخ أمر مؤكد، وإلى أن الأنشطة البشرية هي السبب الرئيسي لحدوثه، ويتفاوض أعضاء الـ ١٩٢ في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، للتوصل إلى اتفاق تسترشد به البلدان في الحد من الانبعاثات التي تسهم في تغير المناخ، ويساعد البلدان على التكيف مع الآثار الناجمة عنه على حد سواء، وكان برنامج الأمم المتحدة أن تساعد الأمم المتحدة البلدان النامية في التصدي لتحديات تغير المناخ العالمي، وقد شكلت ٢٧ من وكالات الأمم المتحدة شراكة للتصدي للمشكلة على نحو شامل، فمثلًا يقوم مرفق البيئة العالمي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي بتمويل مشروعات في البلدان النامية، والمرفق باعتباره الآلية المالية لاتفاقية

تغير المناخ، يخصص حوالي ٢٥٠ مليون دولارًا سنويًا لمشروعات في مجالات كفاءة الطاقة، وأشكال الطاقة المتجددة، والنقل وغيره من وكالات الأمم المتحدة في صدارة الجهود المبذولة **UNEP** المستدام للبيئة لتنمية الوعي بهذه المشكلة.

٥) العمل على حظر انتشار المواد السامة:

حيث تسعى اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة إلى تخليص العالم من بعض أخطر المواد الكيماوية على الإطلاق، وتركز الاتفاقية التي صدَّقت عليها ١٦٤ دولة على ١٢ من المبيدات الحشرية، والمواد الكيمائية والصناعات الخطيرة التي يمكن أن تقتل الناس، أو تدمر أجهزتهم العصبية والمناعية، أو تسبب السرطان والأمراض الإنجابية، وتعرقل نمو الأطفال وتساعد اتفاقيات وخطط عمل أخرى للأمم المتحدة في حماية تنوع الأحياء ومعالجة تغير المناخ، وحماية الكائنات المهددة بالانقراض ومكافحة التصحر وتنظيف البحار الإقليمية، ومنع نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

٦) الوصول إلى الاستقرار والنظام والحد من التلوث البحري:

الأمم المتحدة في مقدمة الجهود الدولية الهادفة إلى تنظيم استخدام المحيطات في إطار اتفاقية واحدة، وتوفر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام (١٩٨٢م)، التي تتمتع بقبول عالمي تقريبًا لأول مرة إطارًا قانونيًّا شاملًا لكل الأنشطة في المحيطات والبحار، وترسي الاتفاقية قواعد إقامة المناطق البحرية، وحقوق وواجبات الدول الساحلية، وغير الساحلية، بما في ذلك ما يتعلق بالملاحة وحماية البيئة البحرية، والأبحاث العلمية البحرية، والمحافظة على الموارد البحرية الحية، واستخدامها المستدام وتتضمن الاتفاقية آليات لتسوية المنازعات.

جـ - الحقوق البيئية في الممارسات الغربية :

يجدر بنا أن نتساءل هنا هل استطاع الغرب أن ينفذ هذه الاتفاقات والمواثيق والعهود على نفسه، أو على غيره، والتي تمثل في مجملها الحقوق البيئية عند الغرب؟ هذا ما سنسعى للإجابة عنه في النقاط التالية:

- بالنسبة لمياه الشرب:

إذا اعتدنا نحن أهل الشرق على شرب المياه الملوثة نتيجة إلقاء الدول الغربية لنفاياتها في بحارنا ومياهنا الإقليمية، فقد وجدنا مشكلة التلوث هذه لا تغيب عنهم أيضًا حيث إن مياة ١٠٠ مليون أوربي غير صالحة للشرب.

كشف تقرير أن أكثر من ١٠٠ مليون أوربي يفتقرون للمياه الصالحة للشرب، ما ينتج عنه وفاة ٤٠ طفلًا يوميًا بسبب الإسهال الناتج عن شرب المياه الملوثة.

وبحسب التقرير الصادر عن الأمم المتحدة فقد سجل أكثر من ١٧٠ ألف حالة مرضية على علاقة بالمياه عام (٢٠٠٦) من بينها ١٢٠ ألف حالة أصيبت بالتهاب الكبد الوبائي الفئة أ.

وكشف التقرير الأممي أن أكثر من ١٦ في المائة من سكان شرق أوربا لا يحصلون على المياه الصالحة للشرب، بينما أكثر من نصف السكان في المناطق الريفية لا يحصلون على مصادر نظيفة للمياه أو صرف صحي مناسب حسب **CNN**.

بموازاة ذلك أسست هيئة مستقلة أطلق عليها اسم لجنة الاستجابة لضمان منع ورقابة وتخفيض معدل الأمراض المرتبطة بالمياه، وزيادة عدد الأوربيين الذين يحصلون على المياه الآمنة.

كما ستتولى اللجنة المعنية الإشراف على وضمان استجابة الدول الأوربية لبروتوكول لندن حول المياه والصحة، وفقًا لما نصت عليه اتفاقية حماية واستغلال

المجاري المائية والبحيرات الدولية المشتركة فيما بين الدول، وتم تشكيل اللجنة من قبل منظمة الصحة العالمية، واللجنة الاقتصادية لأوربا، وتضم تسعة خبراء مستقلين.

وعلى الجهة الأخرى من الأطلسي عثر فريق بحث تابع لأسوشيتد برس على أنواع كثيرة من الأدوية التي تستدعي وصفات طبية في خزانات التزويد بمياه الشرب التي يعتمد عليها ٤١ مليون أمريكي.

ومن ضمن العقاقير التي عثر عليها مضادات حيوية، وأخرى يتم تناولها في الأمراض النفسية فضلًا عن عقاقير هرمونية جنسية.

وأوضحت الوكالة أن الفحص الذي استمر خمسة شهور، خلص إلى وجود هذه النسب في خزانات التزويد بـ ٢٤ منطقة حيوية تمتد من كاليفورنيا الجنوبية حتى شمال نيوجرسي، ومن ديترويت إلى لويسفيل.

وهكذا وجدنا أن المجتمع الغربي يضع القوانين والمواثيق ولكن لا يعيرها أدنى اهتمام، بل هذه القوانين لا تطبق إلا على غيرهم من دول العالم الثالث.

فقد شرعت تلك المنظمات الغربية حظر استخدام ما يلي:

١- استخدام الأسلحة الكيماوية.

٢- استخدام الأسلحة النووية.

٣- أسلحة الفوسفور الأبيض الحارق والسام.

٤- الأسلحة الانشطارية والقنابل العنقودية.

٥- الأسلحة الارتجاجية.

٦- الغازات السامة.

٧- المتلفة للأنسجة.

٨- أسلحة النابالم الحارق.

ولكن هل تحرم هذه القوانين على كل المجتمعات والقوى، أم على بعضها دون الآخر ؟.

بالطبع تدل الشواهد على عدم صحة هذه الافتراضات، فقد وضعوا القوانين للحفاظ على صحة الإنسان، ولكننا عندما نصحو على الحقيقة، نجد خلاف ذلك، والدليل على ذلك تلك الممارسات التالية:

١- إشعال الحربين العالميتين:

من استقرأ التاريخ يجد أنهم من اصطنعوا الحربين العالميتين، ودمروا معظم العالم بها حتى نحن المصريين لم ننج منها، حيث ما زالت ألغامهم المزروعة في أرضنا تحصد أرواحنا حتى الآن، بالرغم من انقضاء تلك الحرب منذ أكثر من نصف قرن حيث تعاني مصر منذ عام (١٩٤٢م) من الألغام التي زرعها الحلفاء في الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٥م) في أرض العلمين مسرح العمليات القتالية، والتي بلغت ٣٠ مليون لغمًا قامت بزرعها كل من بريطانيا ألمانيا إيطاليا وفرنسا بحجة عمل حواجز صناعية تعويضية عن النقص في الحواجز الطبيعية غير المتوفرة في الصحراء الغربية.

وإذا تجاوزنا تلك الحروب نجد كارثة من أكبرالكوارث التي مررنا بها، وهي حادثة تشرنوبيل حيث أدت الانفجارات التي حدثت في المفاعل أربعة التابع لمحطة الطاقة النووية في تشرنوبيل بأوكرانيا التي كانت تمثل إحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي في (١٩٨٦م) آنذاك، إلى تسرب كمية هائلة من المواد النووية في البيئة، وبعد ذلك ترسبت تلك المواد أساسًا في البلدان الأوربية، وخصوصًا في مناطق واسعة من بيلاروس والاتحاد الروسي وأوكرانيا.

وخلال الفترة الممتدة بين عامي (١٩٨٦م، ١٩٨٧م) شارك ما تقديره ٣٥٠٠٠٠ منظف، أو «مصف» من الجيش وموظفي المحطة النووية والشرطة المحلية، ورجال المطافئ في الأنشطة الأولية الرامية إلى احتواء الحطام المشع وإزالته.

وتعرض نحو ٢٤٠٠٠٠ مصف لأعلى الجرعات الإشعاعية لدى اضطلاعهم بأهم أنشطة التخفيف من حدة الكارثة ضمن المنطقة المحيطة بالمفاعل، والممتدة على مسافة ٣٠ كم، وبعد ذلك ارتفع عدد المصفين المسجلين إلى ٦٠٠٠٠٠ مع أنه لم يتعرض لمستويات عالية من الإشعاع إلا نسبة قليلة منهم.

وتم في فصلي الربيع والصيف من عام ١٩٨٦ إجلاء ١١٦٠٠٠ شخص من المنطقة المحيطة بمفاعل تشرنوبيل إلى مناطق غير ملوثة، وتم ترحيل ٢٣٠٠٠٠ آخرين في الأعوام اللاحقة.

ويعيش نحو خمسة ملايين نسمة حاليًا، في مناطق من بيلاروس والاتحاد الروسي وأوكرانيا حيث يفوق ترسُّب السيزيوم المشع ٣٧ كيلو بيكريل / م٢ (١)، ولا يزال نحو: ٢٧٠٠٠٠شخص من أولئك الناس يعيشون في مناطق صنفها الاتحاد السوفيتي بمناطق ذات رقابة مشدَّدة، حيث يتجاوز التلوث بالسيزيوم المشع ٥٥٥ كيلو بيكريل/ م٢.

وكانت عمليات الإجلاء والترحيل تجربة قاسية بالنسبة لكثير من السكان، وذلك بسبب تمزُّق شبكاتهم الاجتماعية، وعدم قدرتهم على العودة إلى بيوتهم، كما عانى الكثير منهم من الوصم الاجتماعي بسبب «خلفية التعرُّض».

وبالإضافة إلى عدم تزويد السكان المتضررين بمعلومات موثوقة في السنوات الأولى التي عقبت الكارثة، انتشر شعور كبير بعدم الثقة في المعلومات الرسمية، فضلًا عن معظم المشاكل الصحية لخلفية التعرض للإشعاعات المنبعثة من شرنوبيل.

وتعطي صحيفة الوقائع نبذة عامة عن الآثار الصحية الناجمة عن حادثة

تشرنوبيل، والتي يمكن إثباتها استنادًا إلى دراسات علمية عالية الجودة، ومن شأن المعلومات السليمة والدقيقة أن تساعد على تضميد جروح أكثر الناس تضررًا من الكارثة.

بل وكانت الحرب الأخيرة على غزة دليلًا أيضًا على عدم احترام البيئة حيث أكد العسكري اللبناني العميد المتقاعد أمين حطيط الخبير في الشئون العسكرية والاستراتيجية: أن إسرائيل استعملت في غزة خمسة أصناف من الأسلحة المحرمة دوليًا، والتي تعتبر نوعًا من الانتهاك القانوني الدولي والإنساني، وهذه الأسلحة هي: أسلحة الفوسفور الأبيض الحارق والسام، والأسلحة الانشطارية، والقنابل العنقودية، وأسلحة تالفة للأنسجة، وأسلحة الغازات السامة، وأخيرًا سلاح النابالم الحارق التي ألقيت صباح يوم الأحد، وسببت حرائق هائلة، ودخانًا يؤدي إلى الاختناق.

هذه هي بعض النماذج من حروبهم، فماذا عن مشاكل البيئة التي صنعها جشعهم وصراعهم؟، ولنأخذ مثالًا على ذلك في مشكلة الاحتباس الحراري.

وصف عالم الفيزياء البريطاني ستيفن هوكينغ التغير المناخي على كوكب الأرض بأنه أشد خطورة من الإرهاب؛ محذرًا من أننا بوصفنا مواطنين في العالم، فإنه يقع على عاتقنا واجب تحذير عامة الناس من المخاطر التي نعيش معها كل يوم.

وجاء تحذير هوكينغ بعد أن كشف تقرير بريطاني النقاب عن صورة مرعبة بيئيًا لعام (٢٠٠٧م) إذ تكهن أن العام الحالي يعد أحد أكثر أعوام التاريخ سخونة، وذلك بسبب تفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري، التي تهدد بذوبان طبقات الثلوج بالمناطق المتجمدة، وتهدد أيضًا بانقراض أنواع كثيرة من الطيور والنباتات.

وطبقًا لما ورد بموقع الـ «سي إن إن» حذر هذا التقرير من موجات جفاف

كبيرة في أستراليا وأعاصير في آسيا، وفيضانات في أميركا الجنوبية، مع توقع تعرض التوازن البيئي لكوارث بسبب تفاقم ظاهرة «النينو» المدفوعة بتزايد الغازات الدفيئة.

وتشير آخر القياسات التي أجريت لطبقة الأوزون إلى أن حجم الضرر الذي لحقها هذا العام يعادل تقريبًا أسوأ قياس سجل حتى الآن، وذلك لعدم اهتمام الدول والمؤسسات الأوربية بمواثيق الحفاظ على البيئة.

من جانبه حذر الدكتور فيل جونز مدير أبحاث المناخ في جامعة أنجليا الشرقية، أن أي تشكل لظاهرة «النينو» هذا العام، حتى لو بشكل متوسط سيدفع باتجاه ارتفاع حرارة الأرض إلى معدلات غير مسبوقة.

وأوضح جونز أن التغيرات في معدلات حرارة الكوكب مهما كانت طفيفة ستترك آثارًا وخيمة ومدمرة، ذلك بسبب اكتساب العواصف لزخم أكبر نتيجة ازدياد تبخر مياه البحار، وأضاف: هناك احتمال بنسبة ٦٠ بالمائة أن يكون هذا العام أكثر أعوام الأرض حرارة، وهذا في حال حدوثه سيترك آثارًا تشمل كل أرجاء العالم.

ويأتي تقرير جونز بعدما أعلنت مصلحة الأرصاد الجوية البريطانية أن العام (٢٠٠٦م) كان الأشد حرارة في تاريخ البلاد منذ العام (١٦٥٩م)، وذلك بالتزامن مع إعلان نيكولاس ستيرن، الخبير الاقتصادي لدى الحكومة البريطانية أن ارتفاع حرارة الأرض سيكلف شعوب العالم ما بين ٥، ٢٠ بالمائة من دخلها القومي سنويًا.

ولا تقف أضرار الاحتباس الحراري على ارتفاع الحرارة، بل تتخطى ذلك إلى انقراض أنواع كثيرة من الطيور والنباتات، وقد أكد الخبراء أن نحو ٧٠ نوعًا من الضفادع انقرضت بسبب التغيرات المناخية، كما أن الأخطار تحيط بما بين ١٠٠ إلى

٢٠٠ من أنواع الحيوانات التي تعيش في المناطق الباردة.

ونقلًا عن الأسوشيتد برس تقول الاختصاصية في علم الأحياء بجامعة تكساس كاميل بارميسان: «أخيرًا نحن نشاهد انقراض عينات من الأحياء، لدينا الأدلة... إنها هنا... إنها حقيقة.. إنها ليست مجرد حدس علماء الأحياء بل حقائق تحدث ».

ويبدي العلماء قلقًا بالغًا تجاه بعض حيوانات المناطق الباردة مثل البطريق والدببة القطبية، وكيفية تأقلمها مع سرعة ارتفاع حرارة الأرض، فقد تراجعت أعداد «البطريق الإمبراطور» من ٣٠٠ زوج بالغ إلى تسعة فقط في القطب الغربي، فضلًا عن الدببة القطبية التي تراجعت أعدادها وأوزانها، وفي السياق ذاته أعلنت الحكومة البريطانية عن تقرير كانت قد أعدته عن ظاهرة الاحتباس الحراري الكوني، أكد أن فرض بقاء الانبعاثات الغازية الناجمة عن ظاهرة الاحتباس الحراري تحت مستويات «الخطرة» ضئيل جدًا.

وأعلن التقرير عن مخاوفه من ذوبان الجليد في «غرينلاند» الذي قد يقود إلى ارتفاع مستوى البحار حوالي ٧ متار في غضون السنوات الألف المقبلة، ويؤكد أحد الخبراء أن كل ارتفاع في الحرارة بنسبة درجة مئوية واحدة يزيد الخطر بنسبة كبيرة، ويؤثر بشكل كبير وسريع على الأنظمة البيئية الضعيفة.

وأما عن الأخطار التي من الممكن أن تحدث في حالة ارتفاع معدل حرارة درجتين فقد حددها التقرير في النقص الكبير في المحاصيل الزراعية في الدول المتقدمة والنامية، وتضاعف معدل الأراضي الزراعية بثلاث مرات، مع حركة تهجير كبيرة لسكان شمال أفريقيا، وتعرض (٢،٨) مليار شخص لنقص المياه، وخسارة ٩٧ في المائة من الشعب المرجانية، وانتشار مرض الملاريا في أفريقيا وشمال أمريكا.

وقد أفادت دراسة علمية حديثة أن ظاهرة الاحتباس الحراري بدأت تؤثر على

منطقة حوض البحر المتوسط والبرازيل وغرب الولايات المتحدة، ومن المتوقع أن تكون كارثة، وخاصة مع تزايد فترات الجفاف والحرارة، وهطل الأمطار التي تزداد بشكل إعصاري.

وأشار المعهد الوطني الأمريكي لأبحاث المناخ إلى أن السنوات المقبلة ستكون الأصعب بيئيًا، وستعاني مناطق بعينها من الضرر بشكل يفوق سائر مناطق العالم.

ثانيًا: الحقوق الصحية للإنسان في الإسلام

لقد تضمن القرآن الكريم كثيرًا من التشريعات التي تعنى بتوجيه المسلم إلى أسس الحفاظ على الصحة والوقاية من المرض، ويلاحظ في هذه التشريعات أنها حقوق وواجبات في الوقت نفسه، كما أنها يمكن تصنيفها على أن حقوق الإنسان على نفسه قبل أن تكون حقوقًا له على الآخرين أو على مجتمعه؛ لأن الإنسان مطالب بأن يحافظ على نفسه، وعلى صحته البدنية والعقلية والنفسية، وإلى درجة عالية من الالتزامات المفروضة عليه لعيش حياة صحية هانئة، وفيما يلي تفصيل لتلك الحقوق:

لا ينكر أحد أن إصابة الإنسان بالعلل والأمراض الجسدية ترجع إلى سلوكيات وممارسات الإنسان الخاطئة مع بيئته، ومن حق نفسه، وبإهمال النظافة الشخصية، وممارسة العادات الخاطئة أيضًا في طعامه وشرابه من حيث النوع والكمية.

وكذا إقامة العلاقات الجنسية الآثمة، لذا عنى القرآن الكريم بتصحيح سلوك المسلم في هذه النواحي كلها، مع غرس السلوك الصحي الوقائي في نفسه، بحيث يصبح هذا السلوك سمة من سماته المميزة له، فليست الغاية هي علاج من يلم به المرض، ولكن وقايته من أن يصاب بأي مرض من الأمراض، وهو عين ما اتجهت إليه منظمة الصحة العالمية مؤخرًا، وما أوصى به خبراء الصحة على مستوى العالم.

وتتألق عظمة الشريعة الإسلامية في هذا في أنها عقدت رباطًا وثيقًا بين السلوك الصحي وغير الصحي، وبين الحلال والحرام، فكل ما حرم على المسلم أكله وشربه أو ممارسته، لم تغب الأسباب الصحية الوقائية عن علة التحريم.

وتتمثل التعاليم الإسلامية في المحافظة على الصحة العامة بما يلي:

١- النظافة الشخصية.

٢- الابتعاد عن تناول كل ما يؤذي البدن.

٣- الاعتدال في أخذ المباحات.

٤- الالتزام بالعفة.

١- النظافة الشخصية.

حث الإسلام على نظافة البدن فقال ﷺ: **«النظافة تدعو إلى الإيمان، والإيمان يدعو إلى الجنة»** (١).

وهكذا نجد أن النظافة إحدى دعائم الإسلام، وهي تؤدي إلى دخول صاحبها الجنة، وحتى يكون المسلم نظيف البدن، فقد ألزمته الشريعة الإسلامية بضرورة الوضوء للصلاة والغسل من الجنابة والحيض.

ويطلق الفقهاء على هذا النوع من النظافة اسم: الطهارة من الحدث، والخبث، والحدث نوعان: أكبر وأصغر، فالأكبر ما يوجب الغسل كالجنابة والحيض النفاس.

قال - تعالى -: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾ [النساء:٤٣].

وقال - تعالى -: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٣١١).

نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

وعن عائشة ﵂ كان النبي ﷺ يدركه الفجر، وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم(١).

وعن السيدة عائشة ﵂ قالت: إن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل قال: «**خذي فرصة من مسك فتطهري بها**» قالت: كيف أتطهر؟ قال: «**تطهري بها**» قالت: كيف؟ قال:«**سبحان الله، تطهري**» فاجتذبتها(٢) إلي، فقلت: تتبعي بها أثر الدم(٣).

والحدث الأصغر ما يوجب الوضوء كالبول والغائط وسائر نواقض الوضوء.

وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﵁ قال - قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبلن الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»(٤).

أما الخبث فهو النجاسة العالقة بجسم الإنسان، أو في ثوبه أو في مصلاة، ولابد من إزالتها بالطهور، وبقاء لونها أو رائحتها يدل على بقاء ذاتها.

وإزالة النجاسة عن جسم الإنسان شرط في صحة الصلاة عند جمهور العلماء، من وجهة النظر الطبية فإن الاستنجاء له دور كبير في النظافة، حيث إن التخلص من بقايا البراز مهم جدًّا من الناحية الصحية.

وقد ذكر (ج. هل) **J.Hill** في كتابه عن علم الباثولوجيا (**Pathology**): أن الجرام الواحد من البراز يحتوي على مائة ألف مليون خلية بكتيرية، فضلًا عن جراثيم أخرى لا تعد... وهناك أمراض جرثومية عديدة تنتقل بتلوث اليد بكمية

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب الصائم يصبح جنبًا (٦٧٩) .
(٢) اجتذبتها : جررتها بشدة.
(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الحيض ، باب دلك المرأة نفسها (٣٠٨) وتتبعي بها أثر الدم، أي : نظفي بها ما بقي من الدم في الفرج.
(٤) أخرجه البخاري كتاب الحيل ، باب في الصلاة (٦٥٥٤).

من البراز التي رغم قلتها فإنها تحتوي على ملايين الجراثيم.

ويذكر (ج. طومسون) **J.Thomson** في كتاب عن الصحة (**Hygin**): أن حاملي جرثومة التيفوئيد ربما يكون في الجرام الواحد من برازهم أكثر من خمسة وأربعين مليونًا من بكتريا التيفوئيد، أما مرضى الدوسنتاريا البكتيرية أو الطفيلية فمن المستحيل إحصاء عدد الخلايا الجرثومية التي تخرج منهم يوميًا لكثرتها.

وقد أثبتت دراسة أجريت في كلية الطب جامعة (مانشستر) أن البكتريا تنفذ من ثمان طبقات من ورق التواليت إلى اليد، وتلوثها أثناء عملية التخلص من بقايا البراز.

ولذلك يعتبر الماء أفضل وسيلة للنظافة، وعن حكمة التنزه من البول قبل الوضوء يقول الدكتور عبد الحميد القضاة في بحث له عن (تفوق الطب الوقائي في الإسلام).

إن البول مجموعة من المواد السامة يتخلص منها الجسم عن طريق المجاري البولية، وهو بالإضافة إلى المواد الكيميائية التي يحتوي عليها ملوث بالعديد من الجراثيم، فإذا زاد عدد الجراثيم على مائة ألف جرثومة في السنتيمتر المكعب الواحد من البول يعد صاحبه مريضًا، أما إذا قل عن ذلك فلا يعد صاحبه مريضًا، وهكذا يكون البول مملوءا بالجراثيم في أحسن الأحوال، وتلوث الجسم أو الملابس به يعني التلوث بمادة سامة وجراثيم كثيرة.

وقد مر رسول الله ﷺ بقبرين فقال عن صاحبيهما: «**إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتره من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**»[(1)].

والوضوء واجب لصحة الصلاة حتى إذا كان الجسد نظيفًا والمرء غير جنب قال - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة:٦].

(١) أخرجه أبو داود (٢٠).

عن حمران مولى عثمان بن عفان ﷺ: أنه رأى عثمان ﷺ دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا ويديه إلى المرافق ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثًا، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ هكذا، وقال:**«من توضأ وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»**[(١)].

وقد أوجد الإسلام أنماطًا لسلوك النظافة، فغسل الجسم بأكمله هو أفضل شيء للطهارة، وهو أمر واجب بعد ممارسة الاتصال الجنسي، والاحتلام والحيض، ولصلاة الجمعة، وشمل الغسل جميع أعضاء الجسم من قمة الرأس إلى أخمص القدمين.

فعن عائشة ﷺ زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بيديه، ثم يتوضأ كما للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله[(٢)].

وقد حث الإسلام على غسل الجمعة ليكون المسلم ذا رائحة طيبة في المسجد، روي عن سلمان الفارسي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع الطهور، ويدهن من دهنه، ويمس من طيب نفسه، ثم يخرج ولا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له بينه وبين الجمعة الأخرى»**[(٣)].

والمتتبع لسنن الإسلام، وأحكامه في النظافة يجد أن كل سنة وراءها من المنافع الصحية الكثير.

فمثلًا: عند الاستنجاء حذر الإسلام من الاستنجاء باليمين، تنزيهًا لليد اليمنى عن مباشرة الأقذار، وحماية لها من التلوث بالجراثيم أو الفطريات التي تكون في موضع العانة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦).
(٢) أخرجه البخاري كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (٢٤٥).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يفرق بين اثنين (٨٦٨).

عن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يجعل بيمينه أكله وشربه وعطاءه، وشماله لما سوى ذلك [١].

ويتكرر الوضوء عدة مرات في اليوم الواحد فإن الإنسان بذلك ينظف الأجزاء المكشوفة من جسمه، التي تكون الأكثر تلوثًا بالجراثيم، وقد أثبت علماء الجراثيم وجود أعداد هائلة من الجراثيم على السنتيمتر المربع الواحد من الجلد الطبيعي في المناطق المكشوفة، تصل إلى زهاء خمسة ملايين جرثومة، ومن المعروف أن الجراثيم تتكاثر بسرعة، وللتخلص منها لا بدَّ من غسل الجلد باستمرار.

ويعتبر الأطباء جلد الإنسان أوسع عضو في جسده، ويبلغ متوسط مساحة الجلد نحو مترين مربعين، ويزيد عدد الجراثيم المختلفة الموجودة على هذا الجلد وفقًا لما قرره (فايندوف) **Vindof** في كتابه **(Skin and Venral Diseases)** على سكان الأرض قاطبة.

وقد أثبت: أن استخدام الواحد يزيل عن جلد الإنسان أكثر من مائتي مليون جرثومة، ولأن هذه الجراثيم لا تقف لحظة عن التكاثر فلابد من إزالتها بشكل مستمر ودوري لتبقى أعدادها قليلة.

وما أجمل قول الرسول الكريم ﷺ في ذلك: **«حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا ويغسل فيه رأسه وجلده»** [٢].

وقد أمر الإسلام المسلم أن يتخلص من فضلات وآثار الطعام بين أسنانه قال ﷺ: **«ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعامًا وهو قائم يصلي»** [٣].

(١) أخرجه أحمد.
(٢) أخرجه الشيخان.
(٣) أخرجه ابن ماجة.

والمعروف أن المضمضة في الوضوء تحفظ الفم والبلعوم من الالتهاب، ومن تقيح لثة الأسنان، وتقي الأسنان من التسوس.

ويورد الدكتور محمد سعيد السيوطي في كتابه: (معجزات في الطب للنبي العربي محمد ﷺ) نصًا للدكتور (غرزوزي) في كتابه (وقاية الأسنان وصحة الأبدان) جاء فيه:

«إن تسعين في المائة من الناس الذين يفقدون أسنانهم لو اهتموا بنظافة فمهم لما فقدوا أسنانهم قبل الأوان، وإن المادة الصديدية والعفونة التي تتكون في الفم لا يقتصر ضررها على تقيح اللثة، فإنها تدخل المعدة مع اللعاب والطعام فتمتصها المعدة، وتسري إلى الدم ومنه إلى جميع أعضاء الجسم، وتسبب أمراضًا كثيرة».

ويقرر الأطباء أن الفم تستقر فيه أنواع وأعداد هائلة من الجراثيم البكتيرية والفيروسية والطفيلية.

ويزيد عدد أنواعها على المائة نوع، أما أعدادها فتقدر بالملايين وأحيانًا بالبلايين في المليمتر المكعب الواحد من اللعاب.

وهي تتغذى على بقايا الطعام المترسب على الأسنان وبينها، وينتج عن نموها وتكاثرها أحماض، وإفرازات كثيرة تؤثر في الفم ورائحته.

وقبل معرفة ذلك فقد سن الإسلام استخدام السواك، فقال ﷺ: **«تسوكوا، فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»**(١).

وعن معاذ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:**«نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة، يطيب الفم، ويذهب بالحفر، وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي»**(٢).

وعن أبي أيوب عن النبي ﷺ أنه قال: **«أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر،**

---

(١) أخرجه أحمد والنسائي.
(٢) أخرجه الطبراني.

والنكاح والسواك»[1].

وقد حث الرسول ﷺ على استعمال السواك في جميع الآفات، حتى أثناء الصيام فعن أنس قال ﷺ: «أكثرت عليكم بالسواك».

وعن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة»[2] فالسواك يطهر الفم، ويزيل ما يعلق بينها من فضلات الطعام.

وقد أوضح العلم الحديث أن المواد التي بالسواك تقتل الجراثيم، فتشفي الأفواه من الأمراض، ويتحلل السواك الذي يحصل عليه من شجرة الأراك (Salvaoraperslca) كيميائيًا أنه يحتوي على المواد التالية:

١- مادة (ثلاثي مثيل أمين) وهي عامل مهم تزيد لوقف نمو الجراثيم.

٢- نسبة عالية من الكلوريد والسيلكا، وهي مواد تزيد من بياض الأسنان.

٣- مادة الفلور التي تمنع التسوس، وتزيد من قوة اللثة.

٤- فيتامين (ج) الذي يحمي من الالتهاب.

٥- مادة الستيوستيرول التي لها أهمية كبرى في تقوية الشعيرات الدموية المغذية للثة.

٦- مواد كبريتية تعمل على وقف تكاثر البكتريا العنقودية والسبحية، وغيرها من جراثيم الفم.

٧- مواد شبه قلوية وعطرية.

وحث الإسلام على الاستنشاق وجعله بمثابة المضمضة للفم، ويفيد الاستنشاق

(١) أخرجه الترمذي.
(٢) متفق عليه.

في تنظيف الأنف، فدخول الماء الأنف ثم خروجه منه يؤدي إلى التخلص من المادة المخاطية التي تكون لكثير من الجراثيم، وينظف شعر الأنف منها.

واستكمالًا للنظافة الجسدية، ثمة تعليمات صحية مهمة جاءنا بها المصطفى ﷺ أطلق عليها (سنن الفطرة) وأمرنا بمراعاتها.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وقص الشارب**»[1].

وقد كشفت لنا العلوم الطبية الحديثة النقاب عن أهمية هذه السنن، فترك الأظافر دون قص ستسبب في تراكم الأوساخ والميكروبات تحتها، وهناك أمراض كثيرة تنقلها الأظافر غير النظيفة مثل: الإسهال، والمغص البطني، والتهابات العيون، والإصابات بالديدان المعوية، وغيرها.

ويؤدي ختان الذكور إلى عدة فوائد صحية، فقطع القلفة يتسبب في تخلص المرء من المفرزات الدهنية، ويحول دون نمو العديد من الجراثيم التي تهيئ القلفة لها الوسط الملائم للتكاثر.

وقد تبين أن سرطان عنق الرحم يقل عند نساء المسلمين من غيرهن نتيجة ختان أزواجهن.

أما الاستحداد وهو حلق شعر العانة، فله أهمية صحية كبرى؛ لأن هناك نوعًا من القمل لا يعيش إلى على شعر العانة، وتصاب به أعداد كبيرة سنويًا في الغرب من الذكور والإناث.

ولما كان الإبط مكانًا كثير التعرق، فإنه يعد مهدًا مناسبًا لنمو الفطريات والجراثيم، ناهيك عما يصدر عنه من رائحة مقززة، ولذلك فإن نتف الإبط يقلل

(١) متفق عليه.

فرصة وجود هذه الميكروبات بأعداد كبيرة، أما قص الشارب فإنه من سنن الفطرة؛ لأن الشارب إذا طال تلوث بكل ما يشربه الإنسان، ومن ثم ساعد على تلوث الفم.

٢- الابتعاد عن تناول وفعل كل ما يؤذي البدن:

حرم الإسلام ألوانًا من الأشربة والأطعمة، وقد أظهر العلم حكمة الشرع في ذلك، ونحن نذكر هذه الألوان في إيجاز، ومن أراد مزيدًا فعليه أن يرجع إلى كتب الطب في ذلك.

- الخمر: يقول الحق - تبارك وتعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١].

والمحافظة على العقل واحدة من الضروريات التي جاءت في كل الشرائع، فبالعقل ميز الإنسان على سائر المخلوقات على ظهر الأرض، ومن ثم كان مخاطبًا بالشرائع، مكلفًا بتنفيذ كلياتها وجزئياتها، منوطًا به عمارة الأرض، فإذا فقد العقل سقط التكليف، وإذا غيب بلون من ألوان المغيبات المحرمة فقد انهار جزء من الحياة الخيرة، ولذا حرم الشارع كل مسكر، وأول المحرمات الخمر، ثم يتلوها كل ألوان المسكرات مما يتعاطاه الإنسان بواسطة الفم، أو الحقن، أو الشم «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» و«ما أسكر كثيره فقليله حرام»، كما يقول الرسول ﷺ بل إن الرسول الكريم نهى عن كل ما يورث الجسم الفتور والخدر، ويورث بالتالي العقل الكلال، ويحجبه عن تقدير الأشياء على وجهها الصحيح.

قالت أم المؤمنين أم سلمة: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر».

ولو تتبعنا أسرار التشريع في آيتي المائدة فيما كتبه علماؤنا لرأينا المنة الكبرى، والنعمة الجلى التي حباها الله عباده المؤمنين إذ حرم عليهم - وهم أهل طاعته -

المسكرات، فدفع عنهم شرورًا يمليها الشيطان على أهل طاعته من السكارى، فتدمر المجتمع، وتخلخل توازنه، وتغلغل في نفوس أهل الإحن والأحقاد، وفي المقام الأول تلهيهم عن عبادة الله: وهي ركيزة كل صلاح وإصلاح.

وإلى جانب ذلك فقد أفاضت كتب الطب الحديث- فيما أثبتته البحوث والتجارب - في ذكر ما تسببه الخمر والمسكرات الأخرى من أمراض قاتلة، وأسقام مزمنة، تجعل من المدمن حطامًا لا هو في عالم الأحياء، ولا هو في عالم الموتى.

نعم فللخمر آثار على الجهاز الهضمي، وعلى الكبد والكلى، وتضعف النسل، وتتسبب في استاع المعدة، وعظم البطن، وأمراض القلب.

والضجة الكبرى التي تكتنف الدول من جراء انتشار المخدرات، والحرب الدائرة في بقاع الدنيا بين الحكومات، ومروجي المخدرات إن هي إلا شاهد من شواهد كثيرة على حكمة تشريع الإسلام عندما أحاط العقل بسياج من الأمان، وأوقع العقوبة على كل من يريد أن يغتاله بالمسكرات.

- الدم المسفوح:

وهو الذي يسيل من الحيوان عند ذبحه، إذ أنه عرضة للتحلل، والتعفن، وحتى إذا أخذ طازجًا فقد يكون حاملًا للميكروب، وخاصة المسببة للأمراض المعدية.

إن الدم به كرات حمراء تحمل الأكسجين من الرئتين إلى خلايا الجسم، وتحمل غاز ثاني أكسيد الكربون الفاسد من خلايا الجسم ليخرج من الرئتين.

والكرات الحمراء تكون (٤٥%) من حجم الدم، وهذه الكرات طالما أنها في الجسم الحي فهي أيضًا حية، وبعد الوفاة، وإذا خرجت من الجسم مثلًا في نزيف فإنه تموت، وتصبح عرضة للتحلل والتعفن.

لهذا فإن هذا السائل يكون ضارًا إذا تناوله الإنسان، وإن التحلل والتعفن

يكون أسرع وأشد في الجو الحار، ولهذا تكثر الإصابة بالتسمم من الطعام الفاسد في فصل الصيف.

- الميتة.

- الحيوان الذي فسد بعض أجزائه.

وفي ذلك كله يقول المولى - عز وجل -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

إن الجسم في حالته الطبيعية له القدرة على مقاومة الجراثيم التي تعيش على سطح جلده، والأغشية المخاطية المبطنة للفم، والأنف، والحلقوم، والمسالك الهوائية، وفي داخل أمعائه، وفي حالة الوفاة تنعدم هذه القدرة فتتكاثر الجراثيم محدثة في الميتة التحلل والتعفن، ورائحته الكريهة، ولهذا فإن الميتة إذا أكلت تصبح سامة بنتائج التعفن بالجراثيم المتكاثر، وما تولده هذه الجراثيم من سموم.

- الخنزير:

تناولنا آنفًا حرمة لحم الخنزير والتي ذكرت في آيات متعددة، وما نود أن ننبه عليه هنا أنه بما يقول بعض الناء: إن كثيرًا من الناس في الأمم الغربية والولايات المتحدة يتناولنون لحم الخنزير، ومع ذلك لم يصابوا بالضرر، ونقول لهذا القائل وغيره: إنه ثبت أن الخنزير تنشأ عنه أمراض خطيرة نذكر منها إجمالًا:

- الدودة الوحيدة أو الشريطية.

- التكيس بأجنة الدودة الوحيدة في الأحشاء.

- دوسنتاريا الأهداب.

- ديدان تريكينيلا الحلزونية.

ولا نطيل بشرح هذه الأمراض؛ لأنها موجودة في كتب الطب الحديث التي تكشف كل يوم داء دفينًايسببه لحم هذا الحيوان الممقوت.

وما نود أن نرشد إليه هو أن شأن المؤمن الصادق أن يسلم الأمر لله، مهما كانت الظروف والملابسات، ومن يعتقد أن وراء كل ممنوع حكمة قد تظهر لنا، وقد تخفى علينا بعض جوانبها حتى يماط عنها اللثام في يوم من الأيام ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك:١٤].

٣- التزام العفة:

جعل الله: العلاقة الجنسية سببًا في بقاء الأحياء على ظهر هذا الكوكب، وأودع الشهوة الداعية إلى اتصال الذكر والأنثى في نفوسهم، فكـان آية للمعتبرين، ونعمة ومتعة للناس أجمعين.

واتصال الرجل بالمرأة - في حدود الشرع- له منافعه الكبيرة الكثيرة، فهو إلى جانب المحافظة على النوع، وصيانة الأعراض، وحماية الأنساب من الشبه، فيه تخفيف أثقال الشهوة التي تسيطر على الإنسان، فتولد فيه الكبت الذي يجر إلى الأسقام النفسية والجسدية، وقد وصفه اللطيف الخبير بـ (العنت) عن قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ﴾ [النساء:٢٥].

ومن ثم كان هذا الاتصال نعمة فيها المتعة التي تنشر الحب بين الزوجين، وتجعل من الحياة سكنًا وطمأنينة ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

ولما قضت حكمة الله - جلت قدرته - ألا يسير الكون على وتيرة واحدة، بل جعله متغيرًا، يتجدد فيه نشاط الناس فيستمتعون بما هو حاضر بين أيديهم،

ويتشوقون إلى ما هو مقبل عليهم، وجعل لاتصال الرجل والمرأة أوقاتًا، ومنعه وقتًا آخر لا تكون الطبيعة البشرية ملائمة لهذا الاتصال، ومن ذلك أيام المرض - وبخاصة المعدي - وأيام النفاس، وأيام الحيض.

- الحيض:

يقول المولى - سبحانه - في الآية الجامعة: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

والرجل والمرأة على حد سواء، وينقلب الأمر إلى ضده، فبدلًا من أن يكون الأمر متعة تجلب راحة وسعادة نفسية، أصبح شيئًا ممقوتًا يورث النفرة، ويثير الاشمئزاز.

والأذى متحقق، فهو أذى للرجل وللمرأة، فأما أذى الرجل فأوله القذارة، وأيضًا فإن هذا الدم السائل من عضو تناسل للمرأة، وهو يشتمل على بيضات دقيقة يكون منها تخلق الأجنة بعد انتهاء الحيض، وبعد أن تختلط البيضات بماء الرجل، فإذا انغمس في الدم عضو التناسل في الرجل يتسرب إلى قضيبه شيء من ذلك الدم بما فيه، فربما احتبس منه جزء في قناة الذكر فاستحال إلى عفونة تحدث أمراضًا معضلة، فتحدث بثورًا وقروحًا؛ لأنه دم قد فسد وبرد، أي: فيه أجزاء حية تفسد في القضيب فسادًا مثل موت الحي فتئول إلى التعفن.

وأما أذى المرأة فلأن عضو التناسل منها حينئذ بصدد التهيؤ إلى إيجاد القوة التناسلية، فإذا أزعج إزعاجًا في وقت اشتغاله بعمله فدخل عليه بذلك مرض وضعف.

وأما الوليد فإن النطفة التي اختلطت بدم الحيض أخذت البيضات في التخلق قبل إبان صلاحيتها للتخلق النافع الذي وقته بعد الجفاف.

أما كتب الطب فقد أظهرت: أن الاتصال الجنسي أثناء الحيض له مخاطر «لأن المعاشرة الجنسية أثناء الحيض وخلال الأسابيع الأولى بعد الولادة تؤدي أحيانًا إلى إصابة المرأة بأمراض خطيرة، بسبب انتشار الجراثيم بسهولة في المسالك التناسلية، مما يسبب لها عقمًا أكيدًا، وذلك لأن شرايين الرحم مما يسهل دخول الجراثيم بسهولة عن طريقها إلى الرحم وملحقاته».

وقرر الطب بعد أن أفاض في بيان المحاذير من الاتصال إبان الحيض والنفاس من أن الجنين قد يولد مشوهًا إذا ما حملت المرأة أثناء ذلك.. فسبحان من خلق وقدر، وشرع فرحم، وهو اللطيف الخبير.

- الزنا:

الإنسان مجموعة من الغرائز التي لا تنفك تدفعه إلى تحقيق شهواته، ونزواته، فحب المال، وحب السيادة والتملك، وحب الجنس والأولاد، وحب الفخر والخيلاء، كل ذلك مركوز في طبع الإنسان.

كما قال - جل وعلا -: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ [آل عمران: ١٤].

وأجمل الحياة الدنيا في قوله: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ [الحديد: ٢٠].

فإذا ما انطلق الإنسان وراء واحدة من هذه الشهوات، أو مجموعة منها فإنه لا يستريح إلى غاية، ولا يركن إلى نهاية، بل تتقاذفه أمواج البحث عن الجديد في عالم شهواته.

ومن ثم جاءت الشريعة موائمة للفطرة، فلم تمنعه مما هو مركوز في طبعه، بل

أباحت له الطيبات كلها يتقلب في خيراتها كيف يشاء، ولكنها رسمت له حدودًا، ووضعت له علامات تنتهي إليها مطامعه، حتى لا يقتحم حدود الآخرين فيصبح من المعتدين، فقواعد الشرع مشذبات ومهذبات لغرائز الإنسان.

ولما أباح الخالق - تبارك وتعالى - استمتاع الزوجين بعضهما ببعض جعل دائرة الحلال كبيرة في الاختيار، ولم يستثن منها إلا القليل فحرم بعضًا من ذوات النسب، ومثلها من ذوات الرضاعة.

ولقد حرم الزنا على الإطلاق، وشدد في حرمته في كتابه العزيز في العهدين المكي والمدني، حيث قرن تحريمه بتحريم الشرك بالله: وقتل النفس في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٦٩].

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٢].

وسماه فاحشة ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢].

وحد له العقاب من الجلد والرجم، وشدد في ثبوته لما يصيب المجتمع كله بفعله من الأذى البالغ، والإزعاج الشديد، فأصبح الإقرار، أو شهادة أربعة عدول من المؤمنين هو الوسيلة لإثبات الزنا، وجعل التلاعن بين الزوجين عند إنكار الولد، أو الاتهام بالزنا، ثم الفرقة الأبدية بينهما.

ومضار الزنا إلى جانب التعدي على حقوق الآخرين، واختلاط الأنساب، وزلزلة المجتمع بالشكوك والهواجس، ولحوق العار بأهل الزناة، وبخاصة المرأة كثيرة وخطيرة.

وما يهمنا منها في هذا المقام هو الوقاية من الأمراض التي تنشأ في جسم الإنسان بسبب الزنا، والرسول الكريم ﷺ وهو الصادق المصدوق ينبؤنا أن الزنا ما ظهر في قوم إلا سلط الله عليهم الموت، وذلك بسبب الأسقام التي تصيبهم، حيث يقول فيما أخرجه الحاكم وصححه: «ما نقض قوم العهد قد إلى كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلى حبس الله عنهم القطر»(1).

وعن عبد الله بن عمر قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال:«يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلا فشى فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا»(2).

- اللواط:

لم تكن البشرية تعرف هذه الجريمة المنكرة المستقذرة قبل قوم لوط ﷺ الذي كان قريبًا ومعاصرًا لأبي الأنبياء إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -.

فقد أخبرنا القرآن على لسانه بقوله:﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [العنكبوت:٢٨].

والفاحشة المقصودة هنا هي إتيان الرجال شهوة من دون النساء كما يخبرنا الرب: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ [النمل: ٥٤ - ٥٥].

وهؤلاء قوم قد تجردوا من إنسانيتهم، وسلكوا مسلك البهائم، بل انحطوا عن مرتبتها، وقد وصفهم القرآن بذميم الصفات حيث بين أنهم يأتون في ناديهم المنكر،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٥٧٧) .
(٢) أخرجه ابن ماجة (٤٠١٩).

ومن أجل دناءتهم وأنهم لا يعملون إلا للأقذار، ولذلك تواصوا بإخراج لوط ومن معه من بلادهم لا لشيء إلا لأنهم يتنزهون عن هذه الفعلة القبيحة: ﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف:٨٢].

فالزنا والاستمناء وغير ذلك حرام منكر، وأشد نكيرًا إتيان الرجال والعياذ بالله، ومضار اللواط الخلقية لا تخفى على أحد، إلا أن مضاره الصحية كثيرة، وخطيرة كذلك، وآخرها هو مرض (نقص المناعة المكتسبة) الذي يسبب الذعر في الدنيا كما يفعل الطاعون، والذي ينشأ عن العلاقة الجنسية الآثمة من الزنا واللواط.

وفي كل يوم يظهر من المكتشفات ما يبرهن على أن تعاليم هذا الدين تمكن فيها من الأسرار والمعجزات ما يبهر النفوس ويحير العقول، ويدفع أهل القلوب السلمية للإيمان به.

٤- الاعتدال في أخذ المباحات:

حيث أباح القرآن الكريم للإنسان أن يستمتع بما شاء من الطيبات التي خلقها الله، وأنكر على من حرم الله من هذه الطيبات على نفسه، أو على الناس تدينًا أو شحًا: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف:٣٢].

فكأن الطيبات ما خلقت في الدنيا إلا لكي يستمتع بها المؤمن، وشاركه فيها غيره لأمر عارض، وهو وجوده في هذه الحياة.

وفي آية أخرى يأمر الله: المؤمنين من عباده بأن يستمتعوا بما خلق لهم من الطيبات ليؤدوا حقه في الشكر ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٧٢].

وتوجيه المؤمنين إلى الاستمتاع بطيبات الحياة، هذا جزء من عناية الإسلام بصحة الإنسان البدنية لأن الجسد إذا لم يأخذ حظه من العناصر الغذائية المختلفة بات عليلًا ضعيفًا، وعرضة للأمراض والأوبئة المعدية.

ولكن قد يسرف الإنسان على نفسه فيعب من هذه الطيبات إلى درجة تزيد على احتياج جسده مرات عديدة، مما يصيبه بالتخمة والسمنة التي هي أصل العلل في العصر الحديث، بعد أن عرف الإنسان الآلة، ولم يعد يبذل من المجهود البدني ما يحتاج معه إلى كمية كبيرة من الغذاء.

والقاعدة العامة في الإسلام هي تحريم الإسراف في كل شيء، وفي الطعام والشراب على وجه الخصوص؛ لأن ما زاد عن حاجة الجسد يختزنه في صورة شحوم ضارة مؤذية، تجلب لصاحبها الكثير من الأمراض لذا نجد في القرآن ما يدل على ضرورة الاعتدال في المأكل والمشرب ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١].

وتفصل السنة المطهرة بعض الشيء في هذا لتبين للمسلم كيف يأكل ويشرب بطريقة مثالية، تلبي حاجات الجسد ولا تؤذيه باختزان الزائد عن هذه الحاجة، وذلك في قوله ﷺ: **«ما ملأ ابن آدم وعاء شرًا من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه»**(١).

وتتجلى حكمة الشريعة الإسلامية وفلسفتها القائمة على الاعتدال وعدم الإسراف في كل شيء في أنها كرهت الإسراف، ولو كان في العبادة على نحو يضر بصحة البدن، فقد أنكر ﷺ على ثلاثة رهط من الصحابة أراد أحدهم أن يقوم الليل فلا ينام، وأراد الآخر أن يصوم فلا يفطر، أما الثالث فقد قرر أن يعتزل النساء أنكر ﷺ على هؤلاء الثلاثة ما عزموا عليه قائلًا: **«أنا أعلمكم بالله أخشاكم له،**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٨٠).

ولكني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1].

كما أنها بالإضافة إلى انتشارها السريع - غدت متعددة التراكيب حتى فاق عددها الخمسمائة مركب، تتصف جميعها بالسيطرة على المريض، وتؤدي به إلى الاضمحلال البدني، والانهيار النفسي والعصبي، والضعف العقلي، والإذعان التام لسيطرة العقار المخدر، حتى اقترحت منظمة الصحة العالمية أن يترك تعبير (الانسجام بالمخدرات) وأن يستعمل بدلًا منه تعبير (الإذعان) أو (الخضوع) لسيطرة العقاقير المخدرة.

وقد أدرك فقهاؤنا الأقدمون ما للعقاقير المخدرة من شر مستطير على عقل الإنسان فحرموها تحريمهم للخمر، ومن هذا القبيل كان تحريمهم للحشيشة لما تحدثه في نفس صاحبها من آثار الخمر، وقد قرر ابن تيمية في مواضع من فتاويه قال في أحدها: «وكل ما يغيب العقل فإنه حَرام، وإن لم تحصل به نشوة ولاطرب، فإن تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين، وأما تعاطى البنج الذي لم يسكر، ولم يغيب العقل ففيه التعزير، وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها مسكرة وإنما يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب، فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك والخمر توجب الحركة والخصومة، وهذه توجب الفتور والذلة، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل، وفتح باب الشهوة وما توجبه من الدياثة مما هى من شر الشراب المسكر، وإنما حدثت في الناس بحدوث التتار».

ومما يؤكد تحريم المخدرات والمكيفات عمومًا: ما روي عن أم سلمة ﵂ قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»[2].

في النهاية لابن الأثير: «المُفتِر: الذي إذا شُرب أحْمَى الْجَسَدَ، وصار فيه فُتُور، وهو ضَعْف وانكِسار، يُقال: أفْتَر الرجُل فهو مُفْتر: إذا ضَعُفَت جفونه، وانكسر

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٦).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨٦).

طَرْفُه، فإما أنْ يكون أفْتَره بمعْنى فَتَره: أي جَعله فاترًا، وإمَّا أنْ يكون أفْتَر الشَّرابُ إذا فَتَر شارِبه كأقْطَف الرجلُ إذا قطَفَت دابَّته».

وفي لسان العرب: الخدر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف، والخدر: الكسل والفتور.

وبذا يتضح أن المخدر هو عين المفتر من ناحية اللغة، فالمخدرات على هذا محرمة؛ لأنها من المفترات، ولو لم تسكر.

٥ - المحافظة على الصحة النفسية.

لا ينكر أحد أن كما أن سلوكيات الإنسان الخاطئة في الطعام والشراب والنظافة تجلب له عللًا وأمراضًا للبدن، فكذا اعتقاداته الباطنة وأفكاره المنحرفة، وطبيعته الانفعالية الثائرة، ونفسه المتوترة إذ تقتل النفس بهذه العلل، فيقتل بعلتها البدن، فيصبح مريضًا نفسيًّا.

وكما اتجه القرآن الكريم في حفاظه على صحة البدن والعقل إلى الأسلوب الوقائي فكذلك كانت وجهته في حفاظه على صحة النفس لا سيما ضد العلة الأساسية التي تتهددها مثل: القلق، والإحباط، والنكوص.

ويزيد على ذلك المنهج الوقائي النفسي الذي طرحه القرآن الكريم، يحمل في طياته وبنفس القدر: منهجًا علاجيًّا ناجحًا في علاج شتى ما يعتري النفس من علل.

ويمكن اختزال هذا المنهج القرآني في خطوة واحدة هي: تقوية صلة الإنسان بربه، لأنه إذا قويت هذه الصلة تغيرت نظرة الإنسان لكون والحياة ولنفسه وللناس، وأيضًا للمشكلات التي يشعر بالعجز عن مواجهتها، والتي كانت سببًا في قلقه وخوفه، ثم في مرضه، فإذا بهذه المشكلات تبدو تافهة، وليست بالحجم الضخم الذي كانت عليه في عينه.

فعن طريق صلة الإنسان بربه تتعدل أفكاره وعاداته وسلوكه واتجاهاته، وهذه هي أنجح وسيلة في علاج الأمراض النفسية فضلًا عن الوقاية منها.

٦- حقوق المرضى في الإسلام:

المرض: كما يعبر عنه الإمام القرطبي هو عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ.

والقرآن الكريم ينظر إلى المرض على أنه ضر يبتلي به الله الإنسان جريًا على سنته تعالى في ابتلاء من شاء من خلقه، ولذا كان المرضى هم أكثر الناس احتياجًا إلى أن يتعامل الجميع معهم بالرحمة لا بالحزم، وبالفضل لا بالعدل.

ولقد لفت القرآن الكريم الأنظار إلى هذا الحق من حقوق المرضى، وشرع لهم أحكامًا تخصهم يتسم بعضها بالتخفيف، ورفع الحرج، والمشقة عليهم، ويتسم البعض الآخر بالعناية بهم والإحسان في معاملتهم.

- التخفيف عن المرضى:

وفقًا لقوله - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة:٦].

قال ابن عباس في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾ إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو به القروح أو الجدري فيجنب، فيخاف أن يموت إن اغتسل: يتيمم.

ولا يعلم خلاف بين الفقهاء في إباحة التيمم لمن خاف من استعمال الماء تلف نفسه أو عضو من أعضائه.

ولقد صحح القرآن الكريم للناس مفهومهم عن المريض والمرض والعلاج أو المداواة.

فالمريض إنسان ضعيف عاجز، في حاجة ماسة إلى أن يتعامل الجميع معه بالرحمة والتجاوز، وقد ضرب القرآن الكريم المثل في هذا كما تقدم.

والمرض ضر يبتلي الله به من شاء من خلقه، المحسن منهم والمسيء، وليس بفعل الأرواح الشريرة أو السحر أو نحو ذلك، كما أنه ليس بأمارة على غضب الله على المريض، بدليل أن هناك من أنبياء الله من ابتلى بالمرض كأيوب عليه السلام.

أما العلاج فلن يكون بعزل المريض في مكان مظلم تألفه الأرواح الشريرة التي تسكن جسده، ولن يكون كذلك بضرب المريض وإيذائه حتى تفارقه تلك الأرواح، ولا عن طريق السحر والشعوذة وأفكار الخرافة، ولكن باتخاذ الأسباب التالية:

١- الاستشفاء بالدعاء.

٢- الاستشفاء بآيات القرآن الكريم.

٣- الاستشفاء بالأدوية والعقاقير الطبية.

- الحث على حقوق المرضى على الآخرين:

لقد قرر الدستور الإلهي للمرضى من حق المعاملة الرحيمة، وحسن التجاوز، وما أبداه من عناية بهم، وتأتي السنة النبوية المشرفة تفصل حقوق هذه الفئة على الآخرين:

في فضل عيادة المريض:

يروي أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«من عاد مريضًا نادى مناد في السماء:**

طبت وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلًا»[1].

وفي إطعام المريض ما يشتهي:

روى ابن عباس: عاد النبي ﷺ رجلًا فقال:«ما تشتهي؟ » قال: أشتهي خبز بر، فقال النبي ﷺ:«**من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه**»[2].

ولكن بشرط ألا تضر به.

وفي بث الرجاء في عفو الله - عز وجل - في نفس المريض:

روى أنس بن مالك أن النبي ﷺ دخل على شاب، وهو في الموت، فقال: »كيف تجدك؟» قال: أرجو الله، وأخاف من ذنوبي، فقال ﷺ: «**لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو، وأمنه مما يخاف**»[3].

وفي التنفيس عن المريض في الأجل:

روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «**إذا دخلتم على المريض، فنفسوا له في الأجل، فإن ذلك لا يرد شيئًا، وهو يطيب نفس المريض**»[4].

فهذه المعاني الإنسانية دعا إليها الإسلام، وأعطى حقوقًا صحية للإنسان.

ب- حقوق الإنسان الصحية عند الغرب:

إذا نظرنا إلى المجتمع الغربي نجده يولي الصحة اهتمامًا خاصًا حيث وجدناه يسن ويشرع القوانين التي من شأنها الحفاظ على حياة الإنسان ليس هذا فقط، بل يحيى حياة طيبة بلا أمراض ولا أوجاع فنجده ينشئ هيئة متخصصة في الصحة تتولى كل شئونها وترعاها، وهي منظمة الأمم المتحدة التي من دورها ألا تبخل

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٠٨).
(٢) أخرجه ابن ماجة (١٤٣٩) .
(٣) أخرجه الترمذي (٩٨٣) .
(٤) أخرجه الطبراني في الدعاء (٣٣٣).

بجهد ولا جد في ذلك فتراها تعمل على ما يلي:

١) القضاء على شلل الأطفال:

تم القضاء على مرض شلل الأطفال في كل البلدان ما عدا أربعة (أفغانستان، والهند، ونيجيريا، وباكستان) بفضل المبادرة العالمية للقضاء على شلل الأطفال، وهي أكبر جهد دولي للصحة العامة حتى هذا التاريخ، ويرجع الفضل لهذه المبادرة التي قادتها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف ومنظمة الروتاري الدولية، ومراكز مكافحة الأمراض، والوقاية منها في الولايات المتحدة، في أن ما يقرب من ٥ ملايين طفل يستطيعون المشي الآن بعد أن كانوا بدونها سيصابون بشلل الأطفال، فهذا المرض الذي كان يقعد الأطفال في ١٢٥ بلدًا قد أوشك على الاختفاء.

٢) التصدى لفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز):

تنسيق UNAIDS تولى برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز الجهود المبذولة على نطاق العالم لمكافحة الوباء الذي يؤثر على ٣٣ مليون شخص، ويعمل البرنامج في أكثر من ٨٠ بلدًا لتوفير فرص حصول الجميع على خدمات الوقاية من الفيروس وعلاجه، فضلًا عن الحد من ضعف الأفراد والمجتمعات المحلية في مواجهة الوباء والتخفيف من آثاره، ويجمع البرنامج المشترك بين خبرات منظمات الأمم المحلية العشر المشاركة فيه.

٣) القضاء على مرض الجدري:

أسفرت الجهود التي بذلتها منظمة الصحة العالمية على مدار ١٣ عامًا عن الإعلان رسميًا في عام ١٩٨٠م عن القضاء التام على مرض الجدري من على ظهر الأرض، وقد وفر ذلك ما يقدر ببليون دولار سنويًا كانت تنفق على التطعيم والمراقبة، ويمثل هذا المبلغ قرابة ثلاثة أضعاف ما أنفق في القضاء على المرض ذاته.

٤) مكافحة أمراض المناطق الحارة:

قضى برنامج لمنظمة الصحة العالمية في ١٠ بلدان في غرب أفريقيا بالكامل على مرض العمى النهري، مما أتاح ما يصل إلى ٢٥ مليون هكتار من الأرض الخصبة للزراعة، وتجري **Onchocerciais** الآن مكافحة المرض في ١٩ بلدًا آخر من خلال البرنامج الأفريقي لمكافحة مرض العمى النهري، كما أدت جهود وكالات الأمم المتحدة في شمال أفريقيا في عام ١٩٩١م إلى القضاء على الدودة الحلزونية المخيفة، وهي من الطفيليات التي تتغذى على لحم الإنسان والحيوان، كذلك أوشك أن يتم القضاء على الدودة الغينية، كما تجري مكافحة أمراض أخرى، مثل الجذام - الذي أمكن القضاء عليه في ١١٦ بلدًا، من بين ١٢٢ بلدًا كان ينتشر فيها - وداء الخيطيات الليمفاوية، والبلهارسيا، وداء المثقبيات (مرض النوم الأفريقي).

٥) الحد من انتشار الأوبئة:

ساعدت منظمة الصحة العالمية في وقف انتشار مرض المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة، وفي آذار/ مارس (٢٠٠٣م) أصدرت المنظمة التحذير العالمي، وإرشادات السفر الطارئة، وسعت قيادتها إلى وقف هذا المرض الجديد الذي يمكن أن يتحول إلى وباء يجتاح العالم بأسره، وتقوم منظمة الصحة العالمية بالتحقيق في ما بين ٢٠٠، ٢٥٠ حالة عدوى سنويًا يتطلب ٥ إلى ١٥ منها في المتوسط بما في (**A)H١N١** استجابة دولية، والالتهاب السحائي، والحمى الصفراء والكوليرا والإنفلونزا، وبما في ذلك سلالة من الأمراض الأكثر بروزًا الأخرى التي تتصدر منظمة الصحة العالمية الحملات العالمية.

٦) حماية صحة المستهلك:

من أجل ضمان سلامة الأغذية التي تباع في الأسواق، قامت منظمة الأغذية

والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بالتعاون مع الدول الأعضاء بوضع معايير لأكثر من ٢٩٠ سلعة غذائية، وشروط سلامة لأكثر من ٣٠٠٠ حاوية للأغذية، وقواعد لتجهيز الأغذية ونقلها وتخزينها، وتضمن المعايير الموضوعة على المعلبات ومحتوياتها ألا يتعرض المستهلك للتضليل.

ومع هذه الجهود المبذولة من جانب المؤسسات مثل الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية، اليونسكو واليونسيف إلا أن التفكك الأخلاقي الذي يعيشه المجتمع الغربي أفشى أمراضًا عديدة لا زالت تعاني منها الشعوب الغربية، ليس هذا فحسب، وإنما صدرتها إلى الشعوب الإسلامية والعالم بأسره.

جـ- حقوق الإنسان الصحية فى الممارسات الغربية :

إن فاحشتي الزنا واللواط أدتا إلى مرض الإيدز الذي دمر العالم الغربي فأصابهم من جرائه الهلع والجزع والخوف الشديد.

إليك هذه الإحصائية الخطيرة لمرض الإيدز:

يبلغ الذين ينقل إليهم المرض يوميًا على مستوى العالم عشرة آلاف شخص، وفي كل دقيقة يصاب ستة أشخاص دون الخامسة بعدوى الإيدز، وفي عام (٢٠٠٠م) لقي ما يقارب من ثلاثة ملايين شخص من حاملي المرض مصرعهم، وقد تسبب الإيدز في إضافة ١٣, ٢ مليون طفل إلى قائمة الأيتام، ويقدر عدد المصابين به في عام (٢٠٠٠م) بـ ٣٤, ٤ مليون، وآخر الإحصاءات تقدرهم الآن بخمسين مليون ثلثهم من الشباب ما بين (١٥ - ٣٤) سنة.

ويعتبر وباء الإيدز أكبر تحد يواجه دول آسيا، والمحيط الهادي، فهناك نحو ٦٢٠ مليون شاب يواجهون خطر التعرض لهذا المرض الفتاك.

وقد ذكر العلماء أن (٩٥%) من مرضى الإيدز ممن يمارسون اللواط.

ومن الأمراض مرض الهربس، فقد أوضح تقرير لوزارة الصحة الأمريكية أن الهربس لا علاج له حتى الآن، وأنه يفوق في خطورته مرض السرطان، ويبلغ عدد المصابين به في الولايات المتحدة عشرين مليون شخص، وكذلك من الأمراض مرض الزهري، وهناك الملايين من البشر قتلهم هذا المرض، وهو يسبب الشلل، وتصلب الشرايين والتشوهات الجسمية وغيرها، وكذلك من الأمراض مرض السيلان، ويبلغ عدد المصابين به سنويًا ٢٥٠ مليون شخص، وهذا المرض يسبب العديد من الالتهابات الشديدة في الأعضاء التناسلية يصحبه قيح وصديد كريه الرائحة، ويسبب أيضًا ضيق مجرى البول، والضيق والحرقان عند البول، ويصاحب ذلك صداع وحمى، ويمكن لجرثومة هذا المرض أن تصل إلى أي مكان في الجسم.

وهناك من الأمراض الخطيرة التي تجرها فاحشتا الزنا واللواط الشيء الكثير، وصدق رسول الله ﷺ حينما قال: **«لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا»** (١).

أمراض التفكك الأخلاقي والعقائدي التي صدرها إلينا الغرب:

رغم الأضرار الفكرية والعقائدية تحتل موقعًا بارزًا من الأهمية بالنسبة للإنسان على اعتبار أنها أساس بناء المجتمع الإنساني السليم وبناء الحضارة والهوية الثقافية، إلا أنه قليل ما يتناولها الباحثون في مجال الانحرافات السلوكية، ولعل أكبر ضرر في هذا الجانب يتمثل في فقدان الهوية الاجتماعية والثقافية، حيث أن فكر الانحلال الخلقي وما يتبعه من تبريرات تتستر في الغالب وراء شعارات رنانة، وحضارية كالحرية الشخصية، وتحرير الفكر، والتحضر، وحرية المرأة، وما إلى ذلك من الشعارات، يبدأ في أخذ حيز من المساحة الفكرية والثقافية للمجتمع، ليتحول مع مرور الزمن ومع تعاقب الأجيال إلى جزء أساسي من الثقافة التي يتبناها هذا المجتمع.

---

(١) رواه ابن ماجة (٤٠١٩) وصححه الألباني.

ولعلنا نشاهد اليوم كيف أن ثقافة التحرر والإباحية الجنسية قد أصبحت جزءًا بارزًا من الثقافة الغربية لدرجة أن نشاهد على الملأ خروج عدد من العراة في الشارع للمطالبة بحق السير في حال التعري انطلاقًا من الحرية الشخصية، ومظاهرا عارمة تطالب بالاعتراف بحقوق الشواذ جنسيًّا، بل إنه وصل الحد لأن تكون الأباحية مكافأة على الحس الوطني، كما يحدث هذه الأيام في ولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية التي تعيش أجواء انتخار رئيس للولاية، فمن بين المترشحين للوصول لهذا المنصب الممثلة الإباحية الشهيرة في أمريكا (ماري كاري) والتي قادت حملتها لجمع السلاح وتنظيف الساحة الأمريكية من الأسلحة الخفيفة للحفاظ على المجتمع على حد زعمها تحت شعار (هات قطعة سلاح وخذ فيلمًا إباحيًّا) كما اشتملت الحملة على عدد من الوعود الانتخابية التي كان من بينها (تناول العشاء الرومانسي مع أي شخص يقدم أكثر من خمسة آلاف دولار لحملتها الانتخابية) وتقول كاري: «ليس ورائي حزب سياسي يدعمني، لذا فإنني أبتكر أساليبت غير تقليدية لجمع النقود».

إن أمراض المعاشرة الجنسية من أخطر الأمراض تأثيرًا وتدميرًا على الفرد والمجتمع صحيًّا واقتصاديًّا وخاصة مع انتشارها في الآونة الأخيرة حيث ساعد على ذلك سهولة الاتصالات وانحطاط الأخلاق واختلاف المفاهيم.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال - تصيب هذه الأمراض أكثر من ثلاثة عشر مليونًا كل عام، ويكلف علاجهم أكثر من عشرة بلايين دولار أمريكي، وفي إحصائية بريطانية وجد أن كل مصاب بمرض جنسي واحد ينقل العدوى إلى ١٦٣٩ شخص خلال إصابته.

ليس هذا فحسب، ولكن الغرب قد أفشى ونشر الفاحشة سواء الزنا أو اللواط على المواقع الإباحية التي غزت العالم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد ثبت أن أكثر من ثلث المجتمع الإنجليزي يستخدم تلك المواقع الإباحية على الإنترنت، وحسب دراسة (فوم ٢٠٠٣) فإن هناك زيادة مضطردة في نسبة حدوث جرائم العنف، واستخدام المخدرات للأسباب المذكورة، وفي دراسة (هوايت ٢٠٠١) وجد أن نسبة عالية من الرجال في سن ٢٠ - ٤٠ عامًا تزداد معدلات الوفيات لديهم نظرًا لاستخدامهم تلك المواقع (مركز الإحصاء الوطني ببريطانيا عام (٢٠٠٣) وفي الدراسة التي تقدمها الدكتورة أماندا روبرتس، والتي أجرتها على شريحة من الرجال من الفئة العمرية بين (١٨ - ٣٤) عامًا تشير النتائج الأولية لتلك الدراسة إلى أضرار مماثلة سواء بصحة الرجل أو تعرض المرأة للعنف أو لشل الحياة الزوجية.

تعتبر الأمراض الجنسية من أخطر الأمراض، وأشدها فتكًا بالإنسان خصوصًا في هذا العصر حيث تشير آخر التقارير لمنظمة الصحة العالمية أن الأمراض الجنسية هي أكثر الأمراض انتشارًا في العالم، وأنها أهم وأخطر المشاكل الصحية العاجلة التي تواجه دول الغرب، فعدد الإصابات في ارتفاع مستمر في كل الأعمار خصوصًا في مرحلة الشباب، يقول الدكتور جولد: لقد حسب أن في كل ثانية يصاب أربعة أشخاص بالأمراض الجنسية في العالم هذا وفق الإحصائيات المسجلة، والتي يقول عنها الدكتور جورج كوس: إن الحالات المعلن عنها رسميًا لا تتعدى ربع أو عشر العدد الحقيقي.

إن هذه الأمراض تنتشر بين الناس كانتشار النار في الهشيم، ويمكن لشخص واحد يحمل مرضًا واحدًا منها أن يحدث وباء في بيئته، وقد أكدت دراسة أجريت في بريطانيا منذ أكثر من ثلاثين عامًا تقريبًا هذه الحقيقة حيث تسبب مصاب واحد بنقل عدوى مرضه الجنسي إلى ألف وستمائة وتسعة وثلاثين شخصًا آخرين، فماذا تحدث الأعداد الهائلة من المصابين بهذه الأمراض وهم بالملايين من أوبئة كاسحة في تلك المجتمعات.

تترك الأمراض الجنسية أو تلك المتناقلة عن طريق الجنس بصمات وآثار ليست بالهينة على الجانبين الصحي والاجتماعي، فهي من جهة تفقد المجتمع طاقات بشرية ووحدات منتجة، ون جهة أخرى تؤدي إلى تهديد عملية التوازن البيئي، وبقاء الكائن الإنساني لما تتسبب به من الموت المحتوم الذي لا تنجو منه حتى الأجنة والأطفال الرضع، أو في أخف حالاتها تتسبب في حدوث عاهات وأمراض مزمنة وخطيرة.

وختامًا فقد تناول هذا الفصل السادس الحقوق البيئية والصحية بين الإسلام والغرب في عدة نقاط مهمة؛ لا نجدنا في حاجة إلى إعادتها، لكننا حاولنا أن نركز على جانب الممارسات الغربية في تطبيق هذه الحقوق، والأخذ بها ما كان منها إيجابيًّا، وما كان منها سلبيًّا، وقد لا يتمتع الإنسان العربي المسلم بالحقوق الصحية التي يتمتع بها الإنسان الغربي من حيث الإمكانات، والتقدم، وغير ذلك، لكنك سترى تشريعًا إسلاميًّا محكم الجوانب يقوم على جانب وقائي يحافظ على بيئة نقية، وصحة طيبة، وأما الممارسات التي في بلادنا، وإن شابها التقصير في بعض جوانبها لكن هذا العيب لا يرجع إلى التشريعات الإسلامية نفسها، وإنما القصور في تطبيقها.

وهكذا سنجد أنفسنا بعد هذه الرحلة عبر هذه الفصول الستة في حاجة إلى أن نتناول كل الحقوق مجتمعة من خلال المواثيق الدولية والإسلامية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومقارنته بالإعلان الإسلامي، وهذا ما سيتم تفصيله بفضل الله تعالى في الفصل السابع والأخير.

الفصل السابع

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

دراسة مقارنة

بين

الإسلام والغرب

محتويات الفصل

أولاً: الإعلان الإسلامي لحقوق الإسلام

- المدخل

- مواد البيان وبنوده (البيان الأول).
- الإعلان الأخير (وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام).

ثانيًا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- الديباجة.
- مواد الإعلان وبنوده.

ثالثًا: ضوابط المقارنة بين الإعلان الإسلامي والإعلان العالمي.

- ضوابط حقوق الإنسان في الإعلان الإسلامى.
- المقارنة بين الإعلان الإسلامي والإعلان العالمي.

ما انفرد به كل من الإعلانين الإسلامى والعالمى.

رابعًا: وقفة تحليلية إيمانية مقارنية مع الإعلانين.

وقفة مع الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

وقفة مع الإعلان الإسلامى لحقوق الإنسان.

تقديم

في ظل الصراعات التى يعيشها العالم منذ زمن بعيد وحتى الآن والظلمات التى تملأ جنبات العالم في عصر القوة والاستبداد الذين تعيشهما الأمم كان لابد من وقفة للنظر والتأمل والعمل والمجاهدة، فرغم المحاولات الجادة في محو هذا الظلام بالنور، وإعطاء الحقوق إلى أهلها والحفاظ على كرامة الإنسان الضائعة في هذا الزمن الذي انتشرت فيه الحروب وتعذب فيه الإنسان كان لا بد من مخرج، والمخرج هنا مراده الإجابة عن هذا السؤال.. أين حقوق الإنسان، وكيف يمكن تطبيقها في عصر تباينت فيه النظرة إلى هذه الحقوق، وهكذا بدأنا المعالجة النظرية بفصولها السابقة وتطبيقاتها ؟

وأخيرًا كان من الإنصاف أن نعرض كلاً من مواد حقوق الإنسان في الإسلام والغرب.

ومعلوم سلفًا لذي عقل أن الإسلام دين الله الحق وكما ذكرنا سلفًا فإن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحًا من أحد، ولا اقتراحات من فئة معينة او دراسات من جامعة بعينها، وإنما هي منح إلهية سماوية جعلها الله - عز وجل- وفرضها لتكون للعالمين هداية ونورًا ونبراسًا يضيء للبشرية وتسعد به.

نعم إن الحقوق في الإسلام والمحافظة عليها واجبة فهي تنبع من التكريم الإلهي للإنسان، فهي جزء من التصور الإسلامي والعبودية لله تعالى وفطرة الإسلام التي فطر الناس عليها فهي شاملة لجميع أنواع الحقوق كما أنها عامة لكل الأفراد والجماعات بدون تمييز بينهم في تلك الحقوق بسبب اللون أو الجنس أو اللغة، ما أعظمها من حقوق إنها ثابتة لا تقبل الإلغاء، أو التبديل، أو التعطيل مهما مرت السنون وتوالت القرون، وهذا إعجاز في ذاته، أنها ملائمة

لكل زمان ومكان، ولعل ذلك يمكن في كونها جزء من الشريعة الإسلامية التى أنزلها الله - عز وجل -، وهنا أعيد السؤال مرة أخرى.. كيف تكون المقارنة بين هذا الصرح الشامخ والعملاق الكبير لهذا الدين الكامل الثابت وبين القوانين التي وضعها الإنسان الذي لا يملك لنفسه حولاً ولا قوة؛ لذا فإنه يلاحظ أن حقوق الإنسان التي وضعها لنفسه إن لم تكن مستمدة من الشريعة الإسلامية، وهى الفطرة الصحيحة فإن وجودها يدل على ضعفها، وفقد مصداقيتها فهى قابلة للتغيير وليست ملزمة لأحد، وقد تطبق على دول وتضيع في دلول أخرى في ظل العولمة ومقاييس القوى والعدل واختلاط المفاهيم.

واستكمالاً لما سبق فإننا سنعرض الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان والذي صدر في لندن سنة ١٩٨٠م، وأيضاً الإعلان الأخير لهذا الإعلان عام ١٩٨٩م.

أولاً: بيان الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان:

أ- المدخـل:

شرع الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا (حقوق الإنسان) في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ، تمكن لهذه الحقوق وتدعمها.

والإسلام هو ختام رسالات السماء، التي أوحى بها رب العالمين إلى رسله - عليهم السلام - ليبلغوها للناس، هداية وتوجيهاً، إلى ما يكفل لهم حياة طيبة كريمة، يسودها الحق والخير والعدل والسلام.

ومن هنا كان لزامًا على المسلمين أن يبلغوا للناس جميعاً دعوة الإسلام؛ إمتثالاً لأمر ربهم ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[آل عمران:١٠٤]، ووفاء بحق الإنسانية عليهم، وإسهامًا في استنقاذ العالم مما تردى فيه أخطاء، وتخليص الشعوب مما تئن تحته من صنوف المعاناة.

ونحن معشر المسلمين - على اختلاف شعوبنا وأقطارنا - انطلاقاً من: عبوديتنا لله الواحد القهار..

ومـن إيماننا بأنه ولي الأمر كله في الدينا والآخرة، وأن مردنا جميعًا إليه، وأنه وحده الذي يملك هداية الإنسان إلى ما فيه خيره وصلاحه بعد أن استخلفه في الأرض، وسخر له كل ما في الكون.

ومـن تصديقنا بوحدة الدين الحق، الذي جاءت به رسل ربنا، ووضع كل منهم لبنة في صرحه حتى أكمله الله تعالى برسالة نبينا ﷺ فكان كما قال ﷺ: «**أنا اللبنة - الأخيرة - وأنا خاتم النبيين...** »[(١)].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

ومن تسليمنا بعجز العقل البشري عن وضع المنهاج الأقوم للحياة، مستقلاً عن هداية الله ووحيه.

ومــن: رؤيتنا الصحيحة - في ضوء كتابنا المجيد - لوضع الإنسان في الكون، للغاية من إيجاده، وللحكمة من خلقه.

ومــن معرفتنا بما أضفاه عليه خالقه، من كرامة وتفضيل على كثير من خلقه.

ومــن استبصارنا بما أحاطه به ربه - جلا وعلا- من نعم، لا تعد ولا تحصى.

ومــن: تمثلنا الحق لمفهوم الأمة، التي تجد وحدة المسلمين، على اختلاف أقطارهم وشعوبهم.

ومــن: إدراكنا العميق، لما يعانيه عالم اليوم من أوضاع فاسدة، ونظم آثمة.

ومــن: رغبتنا الصادقة، في الوفاء بمسئوليتنا تجاه المجتمع الإنساني، كأعضاء فيه...

ومــن: حرصنا على أداء أمانة البلاغ، التى وضعها الإسلام في أعناقنا؛ سعيًا من أجل إقامة حياة أفضل، تقوم على الفضيلة، وتتطهر من الرذيلة.

يحل فيها التعاون بدل التنكر، والإخاء مكان العداوة..

يسودها التعاون والسلام، وبديلاً من الصراع والحروب..

حياة يتنفس فيها الإنسان معانى: الحرية، والمساواة، والإخاء، والعزة والكرامة.

بدل أن يختنق تحت ضغوط: العبودية، والتفرقة العنصرية، والطبقية، والقهر والهوان.

وبهذا يتهيأ لأداء رسالته الحقيقية في الوجود:

- عبادة لخالقه تعالى.

- وعمارة شاملة للكون.

تتيح له أن يستمتع بنعم خالقه، وأن يكون بارًّا بالإنسانية التي تمثل - بالنسبة له - أسرة أكبر، يشده إليها إحساس عميق بوحدة الأصل الإنساني، التي تنشئ رحماً موصولة بين جميع بني آدم.

انطلاقاً من هذا كلـه:

نعلن نحن - معشر المسلمين، حملة لواء الدعوة إلى الله - في مستهل القرن الخامس عشر الهجرى - هذا البيان باسم الإسلام، عن حقوق الإنسان، مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

وهي - بهذا الوضع - حقوق أبدية، لا تقبل حذفاً، ولا تعديلاً، ولا نسخًا ولا تعطيلاً.

إنها حقوق شرعها الخالق - سبحانه - فليس من حق البشر - كائنًا من كان - أن يعطلها أو يتعدى عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية، لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أياً كانت طبيعتها، كيفما كانت السلطات التى تخولها.

إن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع إسلامي حقيقي.

- مجتمــع: الناس جميعًا فيه سواء، لا امتياز ولا تمييز بين فرد وفرد على أساس من أصل، أو عنصر، أو جنس، أو لون، أو لغة، أو دين.

- مجتمــع: المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق، والتكليف بالواجبات... مساواة تنبع من وحدة الأصل الإنساني المشترك. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ... ﴾ [الحجرات:١٣].

ومما أسبغه الخالق - جل جلاله - على الإنسان من التكريم ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا

بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء:٧٠].

– **مجتمع**: حرية الإنسان فيه مرادفة لمعنى حياته سواء، يولد بها، ويحقق ذاته في ظلها، آمنا من الكبت، والقهر، والإذلال، والاستبعاد.

– **مجتمع**: يرى في الأسرة نواة المجتمع، ويحوطها بحمايته وتكريمه، ويهيئ لها كل أسباب الاستقرار والتقدم.

– **مجتمع**: يتساوى فيه الحاكم والرعية، أمام شريعة من وضع الخالق - سبحانه - دون امتياز أو تمييز.

– **مجتمع**: السلطة فيه أمانة، توضع في عنق الحاكم، ليحقق ما رسمته الشريعة من غايات، وبالمنهج الذي وضعته لتحقيق هذه الغايات.

– **مجتمع**: يؤمن كل فرد فيه أن الله - وحده - هو مالك الكون كله، وأن كل ما فيه مسخر لخلق الله جميعًا، عطاء من فضله، دون استحقاق سابق لأحد، ومن حق كل إنسان أن ينال نصيبًا عادلاً من هذا العطاء الإلهي: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:١٣].

– **مجتمع**: تقرر فيه السياسات التي تنظم شئون الأمة، وتمارس السلطات التي تطبقها وتنفذها «بالشورى»: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨].

– **مجتمع**: تتوافر فيه الفرص المتكافئة، ليتحمل كل فرد فيه من المسئوليات بحسب قدرته وكفاءته، وتتم محاسبته عليها دنيوياً أمام أمته، وأخروياً أمام خالقه «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»(١).

– **مجتمع**: يقف فيه الحاكم والمحكوم على قدم المساواة أمام القضاء، حتى في

(١) أخرجه البخاري كتاب النكاح ، باب المرأة راعية ... (١٩٩٦).

إجراءات التقاضي.

- **مجتمـــع**: كل فرد فيه هو ضمير مجتمعه، ومن حقه أن يقيم الدعوى - حسبه - ضد أى إنسان يرتكب جريمة في حق المجتمع، وله أن يطلب المساندة من غيره... وعلى الآخرين أن ينصروه، ولا يخذلوه في قضيته العادلة.

- **مجتمـــع**: يرفض كل ألوان الطغيان، ويضمن لكل فرد فيه: الأمن، والحرية، والكرامة، والعدالة، وبالتزام ما قررته شريعة الله للإنسان من حقوق، والعمل على تطبيقها، والسهر على حراستها... تلك الحقوق التى يعلنها للعالم.

ب- مواد البيان وبنوده (البيان الأول)

(هذا البيان)

بسم الله الرحمن الرحيم

حـقوق الإنسـان في الإسـلام[1]

١- حـــق الحيـــــاة:

(أ) حياة الإنسان مقدسة .. ولا يجوز لأحد أن يعتدى عليها:

﴿...مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ ...﴾ [المائدة:٣٢].

ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها.

(ب) كيان الإنسان المادي والمعنوي حمى، تحميه الشريعة في حياته، وبعد مماته،

---

(١) اكتفينا باستخدام لفظ (حقوق) ولم نستخدم معه لفظ (واجبات)؛ لأن كل ما هو (حق) لفرد هو (واجب) على آخر (حق الرعية - واجب على الراعي، حق الوالد - واجب على الولد، حق الزوجة - واجب على الزوج، وبالعكس حق الراعي - واجب على الرعية، الخ ...)، وما دامت حقوق الإنسان في الإسلام شاملة جميع الأفراد، على اختلاف مواقعهم وعلاقتهم، فقد أصبح ما هو (الحق) من وجه .. هو (الواجب) من وجه آخر !.

ومن حقه الرفق والتكريم، في التعامل مع جثمانه: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»[١]، ويجب ستر سواءته، وعيوبه الشخصية: «لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا»[٢].

٢- حق الحريـــــة:

(أ) حرية الإنسان مقدسة - كحياته سواء - وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان: «ما من مولود إلا ويولد على الفطرة»[٣]. وهي متصحبة ومستمرة، ليس لأحد أن يعتدى عليها: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»[٤]. ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرها.

(ب) لا يجوز لشعب أن يعتدى على حرية شعب آخر، وللشعب عليه أن يرد العدوان، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى:٤١]، و على المجتمع الدولى مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويتحمل المسلمون في هذا واجباً لا ترخص فيه: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الحج:٤١].

٣- حـــــق المساواة:

(أ) الناس جميعًا سواسية أمام الشريعة: «**لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى**»[٥]. ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم: «**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»[٦]، «**ألا إن أضعفكم**

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات (١٣٢٩).
(٣) أخرجه الشيخان.
(٤) من كلمة لعمر - رضى الله عنه -.
(٥) من خطبة النبي ﷺ.
(٦) رواه: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

عندى القوى حتى آخذ الحق له، وأقواكم عندى الضعيف حتى آخذ الحق منه»[(1)].

(ب) الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء: «كلكم لآدم وآدم من تراب»[(2)]. وإنما يتفاضلون بحسب عملهم: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا﴾ [الأحقاف: ١٩]، ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»[(3)]. وكل فكر وكل تشريع، وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام.

(ج) لكل فرد حق في الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل متكافئة لفرص غيره: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ [الملك:١٥]، ولا يجوز التفرقة بين الأفراد كمًا وكيفًا: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

٤- حـــق العدالـــة:

(أ) من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، وأن يحاكم إليها دون سواها: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]. ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة:٤٩].

(ب) من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم: ﴿لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء:١٤٨]. ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك: «انصر أخاك ظالما أو مظلومًا؛ فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوما، أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره ؟ قال: تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصر»[(4)].

---

(١) من خطبة أبى بكر ﷺ عقب توليته خليفة على المسلمين .
(٢) من خطبة حجة الوداع .
(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٥١).
(٤) أخرجه البخاري .

ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها واستقلالها: «إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه، ويحتمى به»(1).

(ج) من حق الفرد - ومن واجبه - أن يدافع عن حق أى فرد آخر، وعن حق الجماعة (حسبه): «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»(2) - يتطوع بها حسبة دون طلب من أحد.

(د) لا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه أى مسوغ: «أن لصاحب الحق مقالاً»(3)، «إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء»(4).

(هـ) ليس لأحد أن يلزم مسلمًا بأن يطيع أمرًا يخالف الشريعة، وعلى الفرد المسلم أن يقول (لا) في وجه من يأمره بمعصية، أيًا كان الأمر: «إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»(5). ومن حقه على الجماعة أن تحمي رفضه تضامنًا مع الحق: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»(6).

5- حق الفرد في محاكمة عادلة:

(أ) البراءة هي الأصل: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين»(7). وهو مستصحب ومستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية.

(ب) لا تجريم إلا بنص شرعي: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:15]، ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ينظر إلى جهله -

(1) أخرجه الشيخان.
(2) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.
(3) أخرجه الشيخان.
(4) أخرجه أبو داود والترمذي بسند حسن.
(5) أخرجه الشيخان.
(6) أخرجه البخارى.
(7) رواه: الشيخان.

متى ثبت - على أنه شبهة تدرأ بها الحدود فحسب: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

(ج) لا يحكم بتجريم شخص، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾ [الحجرات:٦]، ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم:٢٨].

(د) لا يجوز - بحال - تجاوز العقوبة، التي قدرتها الشريعة للجريمة: ﴿...تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا...﴾ [البقرة:٢٢٩]، ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات، التي ارتكبت فيها الجريمة؛ درءًا للحدود: «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله» (١).

(هـ) لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء:١٥]، وكل إنسان مستقل بمسئوليته عن أفعال: ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور:٢١]، ولا يجوز بحال - أن تمتد المساءلة إلى ذويه من أهل وأقارب، أو أتباع وأصدقاء: ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّظَٰلِمُونَ﴾ [يوسف:٧٩].

٦- حق الحماية من تعسف السلطة:

لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله، أو وضع من أوضاعه، ولا توجيه اتهام له إلا بناءً على قرائن قوية، تدل على تورطه فيما يوجه إليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨].

٧ - حق الحماية من التعذيب:

(أ) لا يجوز تعذيب المجرم فضلاً عن المتهم: «إن الله يعذب الذين يعذبون

(١) رواه: البيهقي والحكم بسند صحيح.

الناس في الدنيا»[1]. كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل. «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2].

(ب) مهما كانت جريمة الفرد، وكيفما كانت عقوبتها المقدرة شرعاً، فإن إنسانيته، وكرامته الآدمية تظل مصونة.

٨- حق الفرد في حماية عرضه وسمعته:

عرض الفرد، وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[3]. ويحرم تتبع عوراته، ومحاولة النيل من شخصيته، وكيانه الأدبي ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١].

٩ - حق اللجوء:

(أ) من حق كل مسلم مضطهد، أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن، في نطاق دار الإسلام، وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد، أيا كانت جنسيته، أو عقيدته، أو لونه، ويحمل المسلمين واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦].

(ب) بيت الله الحرام - بمكة المشرفة - هو مثابة، وأمن للناس جميعًا لا يصد عنه مسلم ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران:٩٧]، ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة:١٢٥]، ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج:٢٥].

١٠- حقوق الأقليات:

(أ) الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة:٢٥٦].

---

(١) أخرجه الشيخان.
(٢) أخرجه ابن ماجه بسند صحيح.
(٣) من خطبة الوداع.

(ب) الأوضاع المدنية، والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة:٤٢]، فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمي – عندهم – لأصل إلهي: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ [المائدة:٤٣]، ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٧].

II- حق المشاركة في الحياة العامة:

(أ) من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجري في حياتها، من شئون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدرته ومواهبة، إعمالاً لمبدأ الشورى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، وكل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب، والوظائف العامة، متى توافرت فيه شرائطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية، أو تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم »[1].

(ب) الشورى أساس العالقة بين الحاكم والأمة، ومن حق الأمة أن تختار حكامها، بإرادتها الحرة، تطبيقاً لهذا المبدأ، ولها الحق في محاسبتهم وفي عزلهم إذا حادوا عن الشريعة: «إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم »[2].

---

(١) رواه أحمد.
(٢) من خطبة أبي بكر ﷺ عقب توليته الخلافة.

١٢ – حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير:

(أ) لكل شخص أن يفكر، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه من ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (٦٠) مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٦٠ - ٦١].

(ب) التفكير الحر – بحثاً عن الحق – ليس مجرد حق فحسب؛ بل هو واجب كذلك: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا ﴾ [سبأ:٤٦].

(جـ) من حق كل فرد ومن واجبه: أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه، دون تهيب من مواجهة سلطة متعسفة، أو حاكم جائر، أو نظام طاغ، وهذا أفضل أنواع الجهاد: «سُئل رسول الله ﷺ: أى الجهاد أفضل ؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر»[١].

(د) لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣].

(هـ) احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا يستعدي المجتمع عليه: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ﴾ [الأنعام:١٠٨].

١٣– حق الحريــة الدينية:

لكل شخص: حرية الاعتقاد وحرية العبادة وفقاً لمعتقده: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾

(١) أخرجه الترمذي والنسائي.

[الكافرون:٦].

١٤- حق الدعوة والبلاغ:

(أ) لكل فرد الحق أن يشارك - متفردًا ومع غيره - في حياة الجماعة: دينياً، واجتماعيًا، وثقافيًا، وسياسيًا.... ألخ، وأن ينشئ من المؤسسات، ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف:١٠٨].

(ب) من حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التى تهيئ للأفراد الوفاء بهذه المسئولية؛ تعاونًا على البر والتقوى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ﴾ [آل عمران:١٠٤]، ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]، «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب»(١).

١٥- الحقوق الاقتصادية:

(أ) الطبيعة - بثرواتها جميعًا - مِلك لله تعالى ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌۢ﴾ [المائدة:١٢٠]، وهي عطاء للبشر، منحهم حق الانتفاع بها: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [الجاثية:١٣]، وحرم عليهم إفسادها وتدميرها: ﴿وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشعراء:١٨٣].

ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر، أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء:٢٠].

(ب) لكل إنسان أن يعمل وينتج، تحصيلاً للرزق من وجوهه المشروعة: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]، ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك:١٥].

(١) أخرجه الترمذي والنسائي.

(جـ) الملكية الخاصة مشروعة - على انفراد ومشاركة - ولكل إنسان أن يقتني ما اكتسبه بجهده وعمله: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾ [النجم:٤٨]، والملكية العامة مشروعة، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:٧].

(د) لفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء، نظمته الزكاة: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥]، وهو حق لا يجوز تعطيله، ولا منعه، ولا الترخيص فيه، من قبل الحاكم، ولو أدى به الموقف إلى قتال مانعي الزكاة: «والله لو منعوني عقالاً، كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه» (١).

(هـ) توظيف مصادرة الثروة، ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب، فلا يجوز إهمالها، ولا تعطيلها: «ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بالنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة» (٢)، كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرمته الشريعة، ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة.

(و) ترشيدًا للنشاط الاقتصادى، وضمانًا لسلامته، حرم الإسلام:

١- الغش بكل صوره: «ليس منا من غش» (٣).

٢- الغرر والجهالة، وكل ما يفضي إلى منازعات، لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية: «نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر» (٤)، «نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد» (٥).

٣- الاستغلال والتغابن في عمليات التبادل: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟

---

(١) من كلام أبي بكر ﷺ في مشاورته للصحابة في أمر مانعي الزكاة.
(٢) رواه : الشيخان.
(٣) رواه : مسلم.
(٤) رواه : مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.
(٥) رواه : الخمسة.

عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١ - ٣].

٤- الاحتكار، وكل ما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة: «لا يحتكر إلا خاطئ»[1].

٥- الربا، وكل كسب طفيلي، يستغل ضوائق الناس ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٦- الدعايات الكاذبة والخادعة: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن غشا وكذبا محقت بركة بيعهما »[2].

(ز) رعاية مصلحة الأمة، والتزام قيم الإسلام العامة، هما القيد الوحيد على النشاط الاقتصادى، في مجتمع المسلمين.

١٦- حق حماية الملكية:

لا يجوز انتزاع ملكية، نشأت عن كسب حلال، إلا للمصلحة العامة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ومع تعويض عادل لصاحبها: «من أخذ من الأرض شيئًا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»[3]. وحرمة الملكية العامة اعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشد، لأنه عدوان على المجتمع كله، وخيانة للأمة بأسرها: «ومن استعملنا منكم على عمل فكتمنا منه مخيطًا فما فوقه كان غلولاً يأتى به يوم القيامة »[4]. «قيل يا رسول الله: إن فلانًا قد استشهد ! قال: كلا ! لقد رأيته في النار بعباءة قد غلها ثم قال: يا عمر قم فناد: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون - ثلاثاً - »[5].

(١) رواه : مسلم .
(٢) رواه : الخمسة .
(٣) رواه : البخاري .
(٤) رواه : مسلم .
(٥) رواه : مسلم والترمذي .

١٧- حق العامل وواجبه:

(العمل): شعار رفعه الإسلام لمجتمعه: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ﴾، وإذا كان حق العمل: الإتقان: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه» [١].

إن حق العامل:

١- أن يوفى أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماطلة له: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» [٢].

٢- أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ [الأحقاف:١٩].

٣- أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة:١٠٥]، «إن الله يحب المؤمن المحترف» [٣].

٤- أن يجد الحماية، التي تحول دون رغبته واستغلال ظروفه قال الله - تعالى -: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استاجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره» [٤].

١٨- حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة:

من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة.. من طعام، وشراب، وملبس، ومسكن.. ومما يلزم لصحة بدنه من رعاية. وما يلزم لصحة روحه، وعقله، من علم، ومعرفة، وثقافة، في نطاق ما تسمح به موارد الأمة - ويمتد واجب الأمة في هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك

(١) رواه : أبو يعلى، مجمع الزوائد جـ ٤.
(٢) رواه : ابن ماجه بسند جيد .
(٣) رواه : الطبراني، مجمع الزوائد جـ ٤.
(٤) رواه : البخارى (حديث قدسي)

﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [الأحزاب: ٦].

١٩- حق بناء الأسرة:

(أ) الزواج - بإطار الإسلامي - حق لكل إنسان. وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية، وإعفاف النفس ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ﴾ [النساء:١].

ولكل من الزوجين قبل الآخر - وعليه له - حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وللأب تربية أولاده: بدنياً، وخلقياً، ودينياً، وفقاً لعقيدته، وشريعته، وهو مسئول عن اختيار الوجهة التي يوليها إياها: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**»(١).

(ب) لكل من الزوجين - قبل الآخر حق احترامه، وتقدير مشاعره، وظروفه، في إطار من التواد والتراحم ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ﴾ [الروم:٢١].

(جـ) على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تقتير عليهم: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾ [الطلاق:٧].

(د) لكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته، وتعليمه، وتأديبه: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء:٢٤]، ولا يجوز تشغيل الأطفال في سن باكرة، ولا تحميلهم من الأعمال ما يرهقهم، أو يعوق نموهم، أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم.

(هـ) إذا عجز والد الطفل عن الوفاء بمسئولتهما نحوه، انتقلت هذه المسئولية إلى المجتمع، وتكون نفقات الطفل في بيت مال المسلمين - الخزانة العامة للدولة -

(١) رواه : الخمسة .

«أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينًا أو ضيعة [(١)] فعلى، من ترك مالاً فلورثته» [(٢)].

(و) لكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه: من كفاية مادية، ومن رعاية وحنان، في طفولته، وشيخوخته، وعجزه، وللوالدين على أولادهما حق كفالتهما مادياً، ورعايتهما بدنيًا، ونفسيًا: «أنت ومالك لوالدك » [(٣)].

(ز) للامومة حق في رعاية خصة من الأسرة: «يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتى ؟ قال: أمك، قائل السائل: ثم من ؟ قال: أمك قال: ثم من ؟ قال: أمك. قال ثم من ؟ قال أبوك » [(٤)].

(حـ) مسئولية الأسرة شركة بين أفرادها، كل بحسب طاقته، وطبيعة فطرته، وهي مسئولية تتجاوز دائرة الآباء والأولاد، لتعم الأقارب وذوى الأرحام: «يا رسول الله: من أبر؟ قال: أمك! ثم أمك ! ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب» [(٥)].

(ط) لا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه: «جاءت جارية بكر إلى النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبي ﷺ » [(٦)].

٢٠- حقوق الزوجـــة:

(أ) أن تعيش مع زوجها حيث يعيش - ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق:٦].

(ب) أن ينفق عليها زوجها - بالمعروف طوال زواجهما، وخلال فترة عدتها إن هو طلقها: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟

(١) ضيعه : ذرية ضعافا يخشى عليهم الضياع .
(٢) رواه : الشيخان وأبو داود والترمذي .
(٣) رواه : أبو داوود بسند حسن .
(٤) رواه : الشيخان.
(٥) رواه : أبو داوود والترمذي بسند حسن .
(٦) رواه أحمد وأبو داوود .

مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء:٣٤]، ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، وأن تأخذ من مطلقها نفقة من تحضنهم من اولاده منها، بما يتناسب مع كسب أبيهم ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

(جـ) للزوجة: أن تطلب من زوجها: إنهاء عقد الزواج - وديًا - عن طريق الخلع: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، كما أن النساء لها أن تطلب التطليق قضائيًا في نطاق أحكام الشريعة.

(هـ) للزوجة حق الميراث من زوجها، كما ترث من أبويها، وأولادها، وذوى قرابتها: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا﴾ [النساء:١٢].

(و) على كلا الزوجين أن يحفظ غيب صاحبه، ولا يفشى شيئاً من أسراره، وألا يكشف عما قد يكون به من نقص خلقي أو خُلقي، ويتأكد هذا الحق عند الطلاق وبعده: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧].

٢١- حق التربيـــة:

(أ) التربية الصالحة حق الأولاد على الآباء، كما أن البر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٣-٢٤].

(ب) التعليم حق للمجتمع، وطلب العلم وجب على الجميع ذكورًا وإناثاً على السواء: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة »[(١)].

والتعليم حق لغير المتعلم: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران:١٨٧]؛

(١) أخرجه ابن ماجه.

ليبلغ الشاهد الغائب»[(١)].

(جـ) على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة، ليتعلم ويستنير: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله - عز وجل - يعطي»[(٢)] ولكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته: «كل ميسر لما خلق له»[(٣)].

٢٢- حق الفرد في حماية خصـــوصياته:

سرائر البشر إلى خالقهم وحده: «أفلا شققت عن قلبه»[(٤)]، وخصوصياته حمى، لا يحل التسورعليه: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾.

يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه: «لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله»[(٥)].

٢٣- حـــق حرية الارتحال والإقامة:

(أ) حق حرية كل فرد أن تكون له حرية الحركة، والتنقل من مكان إقامته وإليه، وله حق الرحلة، والهجرة من موطنه، ولا عودة إليه دون تضييق عليه، أو تعويق له: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ [الملك:١٥]، ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [الأنعام:١١]، ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء:٩٧].

(ب) لا يجوز إجبار شخص على ترك موطنه، ولا إبعاده عنه - تعسفًا - دون

(١) من خطبة الوداع .
(٢) أخرجه الشيخان .
(٣) أخرجه الشيخان.
(٤) أخرجه مسلم .
(٥) رواه أبو داوود والترمذي واللفظ هنا له .

سبب شرعي: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة:٢١٧].

(جـ) دار الإسلام واحدة.. وهي وطن لكل مسلم، لا يجوز أن تقيد حركته فيها بحواجز جغرافية، أو حدود سياسية.. وعلى كل بلد مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه أو يدخله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه.

ج - الإعلان الجديد والأخير (وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام):

وبعد عشر سنوات من المناقشات والإعداد، بدءاً من العام ١٩٧٩، توصلت مجموعة دول منظمة المؤتمر الإسلامي، خلال اجتماع قمة طهران في كانون أول (ديسمبر) ١٩٨٩، إلى بلورة الصيغة النهائية لما عرف بـ (الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان)، والذي تمت المصادقة عليه رسمياً في المؤتمر التاسع عشر لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي عقد في العاصمة المصرية القاهرة، وما جاء في ديباجة الإعلان:

تأكيدًا للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتناقضة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلي حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلي تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأنًا بعيدًا، لا تزال، وستبقى في حاجة ماسة إلي سند إيماني لحضارتها وإلي وازع ذاتي يحرس حقوقها.

وإيمانا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليًا أو جزئيًا، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله، وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكرًا في الدين، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، وأن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيسًا علي ذلك تعلن ما يلي:

- **المادة ١**

أ- البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو المعتقد الديني، أو الانتماء السياسي، أو الوضع الاجتماعي، أو غير ذلك من الاعتبارات، وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة علي طريق تكامل الإنسان.

ب- أن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله، وأنه لا فضل لأحد منهم علي الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

- **المادة ٢**

أ- الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان، وعلي الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضًى شرعي.

ب- يحرم اللجوء إلي وسائل تفضي إلي إفناء النوع البشري.

ج- المحافظة علي استمرار الحياة البشرية إلي ما شاء الله واجب شرعي.

د- سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.

– المادة ٣

أ– في حالة استخدام القوة، أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوي وللأسير أن يُطعم ويُؤوى ويُكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسري، وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

ب– لا يجوز قطع الشجر، أو إتلاف الزرع والضرع، أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف، أو نسف، أو غير ذلك.

– المادة ٤

لكل إنسان حرمته والحفاظ علي سمعته في حياته وبعد موته، وعلي الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

– المادة ٥

أ– الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق، أو اللون، أو الجنسية.

ب– علي المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

– المادة ٦

أ– المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب– علي الرجل عبء الإنفاق علي الأسرة ومسئولية رعايتها.

- المادة ٧

أ- لكل طفل عند ولادته حق علي الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.

ب- للآباء ومن في حكمهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

للأبوين علي الأبناء حقوقهما وللأقارب حق علي ذويهم وفقًا لأحكام الشريعة.

- المادة ٨

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام، وإذا فقدت أهليته، أو انتقصت قام وليه مقامه.

- المادة ٩

أ- طلب العلم فريضة والتعليم واجب علي المجتمع والدولة، وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

ب- من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل علي تربية الإنسان دينيًا ودنيويًا تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله، واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

- المادة ١٠

الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه علي الإنسان، أو استغلال فقره، أو جهله علي تغيير دينه إلي دين آخر، أو إلي الإلحاد.

- المادة ١١

أ- يولد الإنسان حرًا وليس لأحد أن يستعبده، أو يذله، أو يقهره، أو يستغله، ولا عبودية لغير الله تعالى.

ب- الاستعمار بشتى أنواعه، وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريمًا مؤكدًا، وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه، وفي تقرير المصير، وعلي جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار، أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

ج- للأبوين علي الأبناء حقوقهما وللأقارب حق علي ذويهم، وفقا لأحكام الشريعة.

- المادة ١٢

كل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده، أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلي بلد آخر، وعلي البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

- المادة ١٣

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة، وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله - دون تمييز بين الذكر والأنثى- أن

يتقاضى أجرًا عادلاً مقابل عمله دون تأخير وله الأجازات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلي الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

- المادة ١٤

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس،أو بالغير والربا ممنوع مؤكدًا.

- المادة ١٥

أ- لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.

ب- تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

- المادة ١٦

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التِّقني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

- المادة ١٧

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويًا، وعلي المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.

ب- لكل إنسان علي مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة.

ج- تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

- **المادة ١٨**

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنًا علي نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

ب- للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلي سمعته وتجنب حمايته من كل تدخل تعسفي.

ج- للمسكن حرمته في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله، أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

- **المادة ١٩**

أ- الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

ب- حق اللجوء إلي القضاء مكفول للجميع.

ج- المسؤولية في أساسها شخصية.

د- لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

هـ- المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

- **المادة ٢٠**

لا يجوز القبض علي إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي. ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي من أنواع المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد

للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

- المادة ٢١

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.

- المادة ٢٢

أ- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب- لكل إنسان الحق في الدعوة إلي الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

د- لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلي التحريض علي التمييز العنصري بكافة أشكاله.

- المادة ٢٣

أ- الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريمًا مؤكدًا ضمانًا للحقوق الأساسية للإنسان.

ب- لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقًا لأحكام الشريعة.

- المادة ٢٤

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

- المـادة ٢٥

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة.

ثانيًا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

فى العاشر من ديسمبر (كانون الأول) ١٩٤٨ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإذاعته، وبعد هذا الحدث التاريخي دعت الجمعية العامة الدول الاعضاء إلى ترويج نص الإعلان، وإلى العمل على نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشته، خصوصًا في المدارس والمعاهد التعليمية بدون أى تمييز بشأن الوضع السياسي للدول أو الأقاليم.

أ - الديباجـة

لّما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدمًا وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الإعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

ب - مواد الإعلان وبنوده:

المادة ١

يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق. وقد وهبوا عقلاً وضميرًا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء.

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة

مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة ٣

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة ٥

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات، أو المعاملات القاسية، أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٦

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة ٧

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يُخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة ٨

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة ٩

لا يجوز القبض على أي إنسان، أو حجزه، أو نفيه تعسفاً.

المادة ١٠

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه له.

المادة ١١

- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

- لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل إلاّ إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة ١٢

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل، أو تلك الحملات.

المادة ١٣

- لكل فرد حرية النقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

- يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة ١٤

- لكل فرد الحق أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها؛ هربًا من الاضطهاد.

- لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال

تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة ١٦

- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

- لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.

- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧

- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفًا.

المادة ١٨

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرًا أم مع الجماعة.

المادة ١٩

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق

الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة ٢٠

- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلْمية.

- لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة ٢١

- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده ما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارًا حرًا.

- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة ٢٢

لكل شخص بصفته عضوًا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة ٢٣

- لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

- لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

- لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

- لكل شخص الحق في أن ينشأ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة ٢٤

لكل شخص الحق في الراحة، أو في أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل، وفي عطلات دورية بأجر.

المادة ٢٥

- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

- للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

المادة ٢٦

- لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب

والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

- للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة ٢٧

- لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكًا حرًا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

- لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة ٢٨

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققًا تامًا.

المادة ٢٩

- على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا.

- يخضع الفرد في ممارسته حقوقه لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

- لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة، أو جماعة، أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

ثالثًا: ضوابط المقارنة بين الإعلان الإسلامي والإعلان العالمي وما انفرد به كل منهما.

أ- ضوابط حقوق الإنسان في الإعلان الإسلامي:

١ - أنها مقيدة ومحمية بضمانات تشريعية وتنفيذية:

- فهي ليست مجرد توصيات أدبية

- للسلطة العامة في الإسلام حق الإجبار على تنفيذها وحمايتها وعقاب الممتنعين عن تنفيذها..ومثال ذلك (حق حرية التعبير عن الرأي):

أ- يجب أن تمارس حرية الرأي بأسلوب سلمي قائم على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة دون اللجوء إلى الإكراه أو العنف.

ب- يجب حظر الإفصاح عن الرأي فيما يضر الناس، أو يعتدي على حرماتهم لا سيما إذا كان في ذلك الخوض في الأعراض أو انتهاك الحرمات أو إفشاء الأسرار.

ج - يجب ألا تتضمن ممارسة حرية التعبير عن الرأي الإضرار بالإسلام وأهله حيث تجب العقوبة هنا حداً أو تعزيراً.

٢ - أنها مقيدة بضوابط مصلحة الجماعة وعدم الإضرار بهم.

- ليس للفرد أن يستخدم حقه فيما يؤذي الجماعة.. ومن الأمثلة التي توضح ذلك:

أ- جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل ولكنه أرشده إلى طريقة إيقاعه حتى لا يضر بالطرف الآخر قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ وبعدها يقول: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾ [البقرة:٢٣١].

ب- إباحة التجارة للأفراد وحرم الغش حتى لا يلحق الضرر بالناس.

فحق الفرد إذا تعارض مع حق الجماعة فإن حق الجماعة أولى بالتقديم.

٣- أنها مقيدة بضوابط المصالح والمفاسد:

- إذا تعارضت المفسدة مع المصلحة رجح بينهما ويؤخذ بالأكبر.
- ومثال ذلك عقوبة القتل.
- فقتل القاتل مفسدة على ذلك الجاني.
- ولكن المصلحة المترتبة على قتله أكبر (من حيث).
- إعطاء المجني عليه حقه، وإقامة العدل.
- وإرساء الأمن، وإطفاء نار الثأر.

٤- أنها مقيدة بضوابط الأخلاق:

- الحقوق في الإسلام كلها مقيدة برعاية أخلاق المجتمع وعقائده ومثله العليا.
- فليس معنى حرية الاعتقاد مثلاً أو الرأي إباحة الطعن.
- على الإسلام وأهله.
- أو إذاعة الكفر بالله ورسوله وكتابه.
- أو نشر الخلاعة والفجور فهذا لا يقره عقل ولا شرع.

ب- المقارنة بين الإعلان الإسلامي والإعلان العالمي:

١- من حيث المصدر:

- حقوق الإنسان في الإسلام إلهية المصدر.

- وفي الإعلان الوضعي بشرية المصدر.

- الله تعالى يعلم ما في الصدور والبشر لا يعلمون.. ويترتب على هذا:

أ- أن الحقوق في الإسلام غير قابلة للتعديل ولا التبديل ولا الإلغاء مهما مرت الأعوام، وطال الزمان.

ب- المشروع الإسلامي ليس له مصلحة خاصة:

- أما الإعلان الوضعي فله مصالح سياسية واقتصادية.

- يسعى من خلالها إلى خدمة الشعوب الغربية.

- والضغط على الشعوب المستضعفة من أجل التدخل في شئونها الداخلية.

٢- من حيث الأسس التي بنيت عليها الحقوق:

- أسس الحقوق في الإسلام بنيت على أساس التكريم الإلهي المرتبط بعبودية الإنسان لله - تعالى- فكلما زادت عبودية المسلم لله زادت إنسانيته والعكس صحيح.

- ما أسس الإعلان الوضعي فهي مستمدة من فكرة الحق الطبيعي فالإنسان له حق ثابت مهما كان مرتكباً للسوء أو الرذيلة.

٣- من حيث الأسبقية:

- في القرن السابع الميلادي كان ميلاد رسالة الإسلام ومعها وثيقة حقوق الإنسان بل حرمات الإنسان.

- وفي القرن الثالث عشر كان ميلاد أول وثيقة بشرية للحقوق الإنسانية.

٤- من حيث العالمية:

- في الإسلام للجنس الإنساني كله.

- في الغرب ترتبط الحقوق بالحرية الفردية وبذلك ينتهي بها الأمر إلى أن تصبح حقوقاً قومية عنصرية.

- وإذا نظرنا إلى الإعلان العالمي نجده موجهاً إلى ثقافة واحدة فقط (وهي الثقافة الغربية والإنسان الغربي).

- وعندما طالبت الدول أن يتضمن الإعلان العالمي حق تقرير المصير للشعوب رفضت الدول الغربية.

- مما أدى إلى التصادم مع الثقافات الأخرى ومن أمثلة ذلك:

أ- المادة (١٦) حرية الزواج بدون التقيد بديانة الزوج.

ب- المادة (١٨) حق تغيير الدين.

٥- من حيث الوضوح:

- القرآن الكريم والسُّنة حددت الحقوق ومنعت تجاوزها وانتهاكها.

- فحرمت القتل؛ حفاظاً على حق الحياة.

- وحرمت الزنا والقذف؛ حفاظاً على حق الأعراض.

- وحرمت الربا والاحتكار؛ حفاظاً على حق الكسب.

- أما الحقوق في الفكر الغربي فهي تستند على مباديء عامة مثل: مفهوم الحرية نحو العدالة والمساواة ومنع التعذيب دون بيان للتقنيات التفصيلية التي تحددها.

- ولهذا تتباين القوانين المنظمة لحقوق الإنسان في المجتمع الغربي بين دولة وأخرى.

- ومثال ذلك المناداة بالمساواة بين المرأة والرجل والمطالبة بحقوق المرأة بسبب غياب التقنيات التفصيلية التي توضح تلك الحقوق.

٦- من حيث الحماية:

- تمارس حقوق الإنسان في الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا بنظام متكامل دقيق عادل.

- تكفل للأفراد حرياتهم الأساسية.

- وهي محمية بضمانات تشريعية وتنفيذية، وليست مجرد توصيات غير ملزمة.

- أما بالنسبة للإعلان الدولي فهو لم ينص صراحة على الوسائل الكفيلة بضمان حقوق الإنسان.

- واكتفت بالنص على ضرورة صيانة تلك الحقوق دون تشريع القوانين الملزمة بذلك.

- مما أدى إلى أن جعل حقوق الإنسان خاضعة لاعتبارات ذاتية ترتبط بمصلحة الدولة، أو مصلحة الحكام

- وحتى القوانين المفروضة في هذا الجانب فهي غير محترمة؛ لأنها من وضع الإنسان.

- وتنتهك بقوانين أخرى مثل: قانون الطوارىء، والأحكام العرفية والمحاكم الاستثنائية والتي يفرضها القابضون على السلطة.

- مثل: الهجمة الوحشية الصربية على البوسنة.

- وعجز هيئة الأمم عن تنفيذ أي قرار اتخذته ضد إسرائيل.

٧- من حيث الغاية:

- غاية حقوق الإنسان في الإسلام تحقيق عبودية الخالق.

- وحفظ مقاصد الشرع في وجود الإنسان من خلال المحافظة على

الضرورات الأساسية للإنسان.

- (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض).
- وحفظ الحاجيات بوضع أحكام العلاقات الإنسانية.
- وحفظ تحسينات الوجود الإنساني من مكارم الأخلاق والعادات.
- أما الغاية في الفكر الغربي في تشريع الحقوق فهي:
- تقرير القيم الغربية للحياة عن طريق إثبات أهمية تلك الحقوق والدعاية لها.
- وصياغة الحضارة الإنسانية وفقاً للحضارة الغربية باعتبارها المنشأ الذي نشأت منه حقوق الإنسان عندهم.
- وهذه غاية نفعية قد تتعارض مع الدين والقيم والأخلاق.
- مثل إباحتهم للربا والزنا بدعوى حقوق الإنسان.

ج- المواد التي انفرد بها كل من الإعلانين:

١) ما انفرد به الإعلان العالمي:

١-حق الجنسية (التمتع بجنسية ما وعدم حرمانه من جنسيته).

٢-حق الانخراط في التشكيلات النقابية والاتحادية (وجاء في الإسلام بصيغة عامة).

٢) ما انفرد به الإعلان الإسلامي:

١- حق الفضل والكرامة المكتسب من العمل والعقيدة، وجاء في الإعلان العالمي بشكل عام في عدة مواد.

٢- حرمة اللجوء إلى إفناء النوع البشري.

٣- حق الحفاظ على الأفراد البريئين كالشيخ والمرأة والطفل ومداواة الجرحى، والحفاظ على الأسرى، وحرمة التمثيل بالموتى أثناء النزاعات والحروب، وخلا الإعلان العالمي من ذلك وألحق في مواثيق لاحقة.

٤- حق الإنسان في عدم إتلاف الزروع وتخريب المباني.

٥- حق الأسرة في الإنفاق من قبل الرجل.

٦- حق الجنين.

٧- حق الأبوين والأقارب على الأبناء وحقوق ذوي القربى.

٨- حق الفرد في التربية الدينية والدنيوية، وجاء في الإعلان العالمي بمستوى أقل.

٩- حق التحرر من قيود الاستعمار والاستقلال عنه، وجاء في العالمي بشكل آخر.

١٠- حق الكسب المشروع ومنع الربا.

١١- حق الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٢- حق الفرد في حماية مقدساته من الإهانة، ومنع الإخلال بالقيم، وعدم إثارة الكراهية بين الناس.

رابعًا - وقفة تحليلية إيمانية مقارنية مع الإعلانيْن:

أ- وقفة مع الإعلان العالمى لحقوق الإنسان:

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اشتمل على ثلاثين مادة بخلاف البنود الفرعية داخل كل مادة، وهي بالنسبة للشريعة الإسلامية تمثل شيئًا بسيطًا جدًا في الجانبين النظري والعملي، فهي في الإعلان العالمي تُؤَسَسُ على أفكار مجردة، ليس فيها جانب إلزامي من حيث تنفيذ الدول لهذه المواد، فهي تبدو بَرّاقةً مثاليةً؛ ولكن

عندما ننزل إلى أرض الواقع نجد أن كثيرًا منها عندما يطبق فإنه يؤدي إلى حدوث فتنة؛ حيث تُعطي هذه المواد للإنسان حرية جامحة، قد تصطدم مع الإرادة الجماعية والعقل الجماعي خاصة ما يتصل بأمري الدين (العقيدة) والزواج.

٢- رغم أن الإعلان العالمي، يؤسس لأمور تنظيمية تعطي حقوقًا للأفراد والدول؛ ولكنها لا تبرز الجانب الآخر من هذه الحقوق، وهو الواجبات فهي أشبه بأمور تقديرية، عندما نحاول أن نمسكها بأيدينا؛ فإننا لا نستطيع، فمثلاً في المادة رقم (٢٨) لكل فرد الحق بالتمتع بنظام اجتماعي دولي... إلخ

لا نعرف بالتحديد ما الأنظمة الاجتماعية الدولية المقبولة ؟

وما العرف الدولي الذي يُنظم هذه الأنظمة، وهكذا تتوه الحقائق من بين أيدينا حيث لا نجد ضابطًا أو معيارًا نستطيع من خلاله أن نتثبت من صحة هذه الأنظمة الاجتماعية.

٣- لا يبرز الإعلان العالمي، الآليات والخطوات التي يمكن بها تحقيق المواد التي نص عليها، ثم لم ينص على عقوبات على الدول في حالة مخالفتها ذلك، فمثلاً في المادة رقم (٢٦) الخاصة بحق الإنسان في التعليم بالمجان وتحقيق المساواة التامة للمجتمع.

الذي ينظر إلى اتجاهات الدول في العصر الحاضر، يجد أن التعليم أخذ يتجه اتجاهًا اقتصاديًا استثماريًا؛ يلزم الطالب بمصاريف كثيرة وتحديد لأعداد للمقبولين وغير ذلك، مما قد يؤدي في المستقبل؛ لانتفاء هذه المجانية.

وللأسف الشديد لم تذكر هذه المادة أي تشريع نتعامل به مع الدول التي ينتقل بها التعليم من الحالة المجانية إلى التعليم الاستثماري. كما تشير المادة إلى التسامح والتصادق بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية.

هذا كلام جميل طيب؛ لكنك إذا رصدت الواقع ستجد أن هذه القيم مفقودة داخل كثير من المجتمعات الغربية التي تضع اعتبارات كثيرة بجانب اللون والنسب والعرق مما يجعل التفاوت الطبقي يعود مرة أخرى ليس في التعليم فقط، ولكن في كل مجالات الحياة وما ترصده (كاميرات التليفزيون) من معاملات سيئة للسود في بعض البلاد الأوربية وأمريكا ليس ببعيد. فهل استطاع الإعلان العالمي أن يعطي للناس حقوقها المشروعة دون نظر إلى لون أو دين.

إنك إذا تأملت مليًّا، وجدت تناقضاتٍ كثيرة بين (النموذج والواقع) ففي حين أنك ترى حرية الإنسان في ملبسه ولا يعترض أحد في هذه الدول ولا غيرها على انتشار التبرج؛ فإنك ترى مضايقات كثيرة في مطارات هذه الدول للملتزمين والملتزمات دينيًا، بل نشرت الصحف مؤخرًا أن الاتحاد الدولي لكرة القدم «الفيفا»، قرر منع فريق «إيران» للكرة النسائية من المشاركة في دورة الألعاب الأولمبية، وهذا يرجع إلى التزامهم بالزي الإسلامي.

هكذا ترى أن الذين يحرصون على دينهم، ويتمسكون بالزي الشرعي تصدر عليهم عقوبات وقرارات دولية، وأما الذين يتحللون منها ويبالغون في السفور؛ تفتح لهم كل الأبواب.. كما تلاحظ التناقض العجيب بين الأقوال والأفعال في المادة رقم (٢٠) التي جرَّمت القبض على أي إنسان أو تقييد حريته أو تعذيبه، بغير موجب شرعي. هذا الكلام يبدو جميلاً براقًا، لكنك في الواقع سترى أن هناك قسوة وشدة على المهاجرين لهذه البلاد، كما يحدث في دولة مثل أسبانيا وانجلترا، وما حدث في البوسنة والهرسك، وجمهورية الصرب وكوسوفا ليس بخافٍ على أحد من تجسيد بشع لصورة العنصرية والقسوة التي تمارس ضد المخالفين لهم.

صحيح، أنك لن تجد مجتمعًا مثاليًا على وجه الأرض ولن يكون؛ ولكن من المؤسف أنك من تراهم يتحدثون على العدالة وعن المساواة وعدم التمييز والذين

يرون من أنفسهم رعاة للحقوق، هؤلاء أنفسهم هم الذين يخالفونها أكان هذا بطريقة مقصودة أو غير مقصودة.

فمثلاً يُبيحون في المادة رقم (١٩) إذاعة الأخبار دون التقيد بالحدود الجغرافية؛ أي: الحدود الإعلامية والتعبيرية، هذه الحرية مشوبةٌ بالخطر؛ لأنها حرية تأتي إلى بلادنا عبر قنواتهم الأوربية وهي لا تحمل سوى المنكر من المشاهد الفاضحة، فالظاهر لك أنها حرية، أن ترى ما تشاء وتستمع بما تشاء، ولكنها صور من صور الفساد في الأرض؛ تُعَلِّمُ الشباب الانحلالَ والسهر والرذيلة، هل هذه هي الحرية التي يمكن أن تبني أجيالاً راقية في سلوكها.

والجدير بالذكر، أننا كنَّا أحوج إلى أن نقارن كل مادة وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثيلاتها في الإعلان الإسلامي غير أن هذا الأمر كان سيحتاج إلى تفصيل كثير حول كل ما يتصل بالحقوق في جميع نواحيها ونحن - ولله الحمد - وبفضل الله، قد غطينا جميع هذه الجوانب في فصول الكتاب السابقة؛ لذا نخشى من التكرار والإعادة.

ولكن يبقى السؤال المهم، وهو بماذا تميز الإعلان الإسلامي الأول عن الإعلان العالمي في التفاصيل التي لم نتحدث عنها من قبل.

هذا ما سنبرزه في النقطة التالية بعنوان:

ب- وقفة مع الإعلان الإسلامي:

١- الإعلان الإسلامي، نابع من فكر أمة، ومن تراث أمة وموثق ومدعم بالأدلة الشرعية، ولم يقدم عبارات تقديرية جافة قانونية، وإنما تستشعر أنك أمام دين محكم، وتشريعات آلهية ضابطة لكل ما يجري في الكون ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران:٨٣].

٢- هناك تفاصيل دقيقة وجديدة، وردت في الإعلان الإسلامي وليس لها ما يقابلها في الإعلان العالمي، ومن ذلك حق الفرد في حماية خصوصياته في المادة (٢٢)؛ وذلك بالنهي عن تتبع العورات، والنهي عن التجسس... وغير ذلك، وكلها أمور أخلاقية مُنظمة لحياة الأفراد والمجتمعات.

والملاحظ أن الجانب الأخلاقي في تحمل الفرد لمسئوليةٍ شرعيةٍ وأخلاقية، جعلت من مواد الإعلان الإسلامي مادةً ثرية؛ لتنظيم الحياة وفق شريعة الله - عز وجل - فمثلاً عُني الإعلان الإسلامي ببيان كيفية المحاكمة العادلة للفرد في خمس نقاط مهمة داخل المادة الخامسة.

وكلها مدعمة بأدلة شرعية حاكمة ومنظمة لتفاصيل دقيقة لا تراها إلا في الإسلام.

١- الملاحظ أيضًا، أن الإعلان الإسلامي يركز على بيان الواجبات الشرعية على المسلم أكان في بلده، أم مهاجرًا، أم مغتربًا، وعندما نتحدث عن الواجبات، فإنها تَعْنِي مبدأ الثواب والعقاب ليس على المستوى القانوني، ولكن على المستوى القلبي، ولك أن تنظر في المادة رقم (١٥) التي تناولت الحقوق الاقتصادية، وهي تبرز الواجب على كل مسلم في التعامل مع المال، وحق الله تعالى في المال والمنهيَّات الشرعية التي حرمها الله - عز وجل - وكيفية البيع، والنهي عن الاحتكار وعن التطفيف، وعن الغش، وعن الربا، هذه كلها واجبات شرعية واجبة على كل مسلم قبل إبراز جانب الحقوق المرجوة له؛ أي: أن منطق الإسلام في تنمية الشعور بالمسئولية عن المسلم في وفائه بحق الله - عز وجل - ثم حقوق العباد، وبعد هذا يبحث عن حقوقه هو، بمعنى أنه لا يكون أنانيًا ولا ازدواجيًا في تصرفاته وأفعاله، وإنما يأتي مبدأ الحقوق بعد القيام بالواجبات، وأنت سلمك الله إذا لم تؤدِ الواجبات المنوطة بك شرعيًا فكيف لك أن تطالب بالحقوق ؟ أي: أن الحقوق في الإسلام ليست حقوقًا مجردة ثابتة ينالها كل إنسان، وإنما هي مربوطة بجانب تكليفي

هكذا قال الله - عز وجل - ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [الإسراء:٧]، وقال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن:٦٠].

٢- أحسن الإعلان الإسلامي الأول صنعًا، عندما خَصَّص مجموعة من البنود المهمة في المادتين رقم (١٩ و ٢٠) في حق بناء الأسرة حيث ترى - سلمك الله وأعزك - الإطار الشرعي للزواج وواجبات الزوجين، وحقوقهما والمسئولية الأسريّة تجاه الأبناء، والحقوق المتبادلة والمشتركة بين الزوجين، هذه التفاصيل المهمة التي تضبط حركة الأسرة، والتي تقلل من حالات الطلاق من ناحية، وتجعل الرجل مسئولاً عن رعيته وإنفاقه على أهله وأولاده ليس تفضّلاً منه، وإنما هو واجب شرعي عليه، ومن هنا تتوازن الحقوق مع الواجبات، فإذا طلب الرجل أو المرأة حقًّا ماديًا؛ فإن هناك واجبًا شرعيًا مقابلاً لهذا.

وهذا الذي جعل المجتمعات العربية أكثر استقرارًا وتماسكًا وتلاحمًا من غيرها من المجتمعات؛ لأن الباعث الديني، عندما يسيطر على تصرفاتنا وأفعالنا، فإنه يجعل للحياة طعمًا جميلاً ومذاقًا طيبًا ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٢].

٣- يبدو لك جليًّا عظمة هذا الدين وتشريعاته مما أبرزه الإعلان العالمي في المادة رقم (١٤) وهي تبرز واجب المسلم في أن يبلغ شريعة الله بما يستطيع، وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذه مسئولية شرعية إذا لم يفعلها؛ فإنه يقع في إثم شرعي، وهذا ليس له مقابل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا ليس عجيبًا فهذه أمور تمثل دعائم في هذا الدين الحنيف، وسمات الأمة الإسلامية التي لا تكون أمةً إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والإطار المُنظم لهذه الآداب الشرعية في حق الدعوة، والبلاغ ليس عشوائيًا ولا مطاطيًا، وإنما هناك جانب فقهي في أدب الدعوة يسمى فقه الأمر بالمعروف، والنهي

عن المنكر؛ أي: أن له هو الآخر ضوابط شرعية، أسس علماء الفقه والأخلاق في بيانها وليس خافيا أن هذه التفاصيل ليس لها مقابل، لا في الثقافة الغربية ولا في الممارسات الغربية، ولا في الإعلان العالمي بل يعجب الإنسان لكثرة التفاصيل الشرعية ودقتها وروعتها في كل خاطرةٍ تأتي على ذهن الإنسان.

٤- رغم وجاهة هذا الإعلان الإسلامي، واتساع مواده، وأنه قدم الضوابط الحاكمة للحقوق وبعض الواجبات غير أنه لم يبرز عاقبة من يخالف هذا السلوك وهذه الآداب، فمثلاً في المادة السابعة (حق الحماية من التعذيب) الكلام هنا جميل عن تحريم التعذيب شرعًا وأورد نصوصًا من السنة الشريفة على تحريم ذلك غير أنه أغفل عقوبة الذين يعذبون الناس، وينتهكون خصوصيَّاتهم، وأعراضهم بحكم السلطة أو القانون أو المنصب أو المال، ولكن ما حكم هؤلاء من الناحية الشرعية ؟ وما حكم من يتعسفون في تنفيذ القوانين أشد من القوانين نفسها ؟ وما عاقبة من يتجاوزوا الصلاحيَّات المقررة لهم.

كل هذه النقاط كان من المهم جدًا من باب الوفاء بالموضوع أن يتعرض لها الإعلان الإسلامي؛ خاصة أن هناك نصوصًا شرعية صحيحة، تغيث لهفتك في كل الأسئلة التي طرحتها وإذا أردنا تعميم هذه الملحوظة على كثير من بنود ومواد هذا الإعلان سنجدها موجودة، وهي الملحوظة ذاتها التي أشرنا إليها في تعقيبنا على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويُحَتِّمُ الإنصاف أن نبرز ما نعتقده أنه حق حتى لو كان مُرًا.

وهذا يدعونا إلى إعادة النظر في توفية الإعلان الإسلامي ببعض المواد الأخرى، التي تثبت التجارب اليومية وحاجات العصر ومستجداته ومدى الحاجة إليها، وربما يكون هذا الموضوع - بفضل الله تعالى - دراسة مستقبليةً لنا في إطار البحث عن الدقة والشمولية والتكاملية لكل ما هو إسلامي.

الخاتمة

الملخص - النتائج العامة - التوصيات

الخاتمـــــــــــة

خاتمة الكتاب، وما توصل إليه من نتائج، وتقديم توصيات تتصل برؤى مستقبلية، حول دراسة حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب

أولًا - الخاتمة وملخص الكتاب في نقاط رئيسة:

١- عني الإسلام بالوحدة الأسرية والإنسانية، وأبرزت الشريعة ذلك، فخير بني الإنسان عند خالقه: هم أكثرهم نفعًا لهذه الأسرة، عملاً بقوله ﷺ: «الخلق كلهم عيال الله، وأحبهم إليه أنفعهم لعياله» فالقيمة الإنسانية للناس جميعًا أنهم كلهم سواء، والتفاضل في الإسلام بحسب الأعمال، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ [الأحقاف:١٩]

وقد حمى الإسلام هذه الوحدة، وشخصية المسلم، فلا يجوز تعريضه لخطر، أو ضرر يتعرض له، عملًا بالحديث النبوي الشريف: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» [(١)].

لهذا فإن كل فكر، أو تشريع، أو تقنين، يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس، أو المعرفة، أو اللون، أو الدين؛ إنما هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي الخلقي العظيم الذي منح للإنسان، وتجلت فيه صور التكريم من الشارع الحكيم جل وعلا.

٢- تم التأكيد على أن المرأة قبل الإسلام لم يكن يعترف أن لها حقوقًا؛ إذ كانت محتقرة حبيسة الجدران عند اليونان، ومحرومة من حق اختيار زوجها، ومن الإرث، فلم يعترف لها الرومان بأية حقوق؛ فهي تحت وصاية الأب حتى يتم زواجها، فإذا تزوجت كانت تحت وصاية الزوج، وفي المجتمع اليهودي المرأة عندهم نوع من اللعنة، لأنها أغوت آدم ؛ فأخرجته من الجنة.

---

(١) رواه الإمام أحمد.

أما عن وضع المرأة في الجزيرة العربية قبل ظهور الإسلام؛ فكانت أسوأ من ذلك؛ إذ تعتبر عارًا يجب التخلص منه، وقد أوضح ذلك القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل: ٥٨ - ٥٩] وفي النظم الفرنسية كانوا يشكون في إنسانية المرأة؛ إذ عقدوا مؤتمرًا عام (١٥٨٦م) لبحث موضوع المرأة، وما إذا كانت تعد إنسانًا أو لا تعد إنسانًا، وبعد النقاش والحوار قرروا بالإجماع أن المرأة إنسان، ولكنها مخلوقة لخدمة الرجل، أثبت الفرنسيون المنادون بـ «حقوق الإنسان» إنسانية المرأة تلك الإنسانية المشكوك فيها حتى عام (١٥٨٦م)، وإن لم يتبنوها كاملة، بل جعلوها تابعة خادمة للرجل.

أما عن الحقوق المدنية للمرأة في الغرب، ففي «إنجلترا» بقيت النساء حتى عام (١٨٥٠م) غير معدودة من المواطنين، وظلت المرأة حتى عام (١٨٨٢م) وليس لها حقوق شخصية، فلا يحق لها التملك، وإنما كانت المرأة ذائبة في أبيها وزوجها، وفي مجال الحقوق في الأكاديميات العلمية والجامعات العريقة سلبت حقوق الطالبات، ذلك أن «جامعة أكسفورد» لم تسوِّ بين الطالبات والطلاب في الحقوق، وعلى وجه الخصوص في مجال الأندية واتحاد الطلبة، وما تمَّ ذلك إلا بقرار صدر في (٢٦ يوليو ١٩٦٤م).

أما في النظام الإسلامي، فقد كُرِّمت المرأة أيما تكريم، وتجلت في صور متعددة من آيات الذكر، وفي أكثر من عشر سور، أبانت تقرير مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام من حيث القيمة الإنسانية المشتركة، والمساواة في الحقوق، كما صان عرض المرأة، وشرفها، وشرع عقوبات رادعة لمن يسيء إليها، وأكد على دورها الاجتماعي، ومسئوليتها تجاه الزوج، والبيت والمجتمع.

٣- يرى كثير من الغربيين والعلمانيين أن موضوع الحجاب يبدو انتقاصًا من

حق المرأة عند البعض الذي يرى أن من حق المرأة ارتداء ما تبغي، ونقول: إن هذا الأمر متعلق بأمرين:

أولاً - (تحريم العري) على كل من الرجال والنساء.

ثانيًا - (فرض الحشمة والحياء) في الظهور بين الناس على كلا الجنسين؛ حماية للأخلاق العامة، وهذا ما ميز الإنسان عن الحيوان باصطناع اللباس؛ حماية لهيبته، ولذا كان ستر العورة أو خطوات الإنسان المتحضر تمييزًا لنفسه عن الحيوانية المتوحشة.

وقد أقر الإسلام هذه المفاهيم الحضارية، حيث ورد في القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ [الأعراف:٢٦].

ومن ثم حدد محل العورة للرجل والمرأة، والحدود الدنيا في لباسهما في الصلاة والمعيشة اليومية.

فليس من الإنسانية في شيء أن تعرض المرأة جسدها - ولو بإرادتها - وتختزل نفسها من إنسان خلقه الله وكرمه، إلى جسد يقضي فيه الشهوانيون وطرهم.

ويقرر القرآن الكريم أن للمرأة حق المشاركة، وإبداء الرأي في رضاع ابنها وفطامه وتربيته: ﴿فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ﴾ [البقرة:٢٣٣].

وتجعل السنة الشريفة للأم رأيًا في زواج بناتها «آمروا النساء في بناتكم» وتجعل الرأي الأخير للبنت نفسها «البكر تستأذن وإذنها صمتها، والثيب أحق بنفسها» هذا بالاضافة الى مظاهر الاستقلالية الاقتصادية، التي تتمتع بها المرأة في التشريع الإسلامي .

٤- هناك بعض الملاحظات التي يثيرها المشككون على مساواة المرأة في الحقوق للرجال في شريعة الإسلام، وهذه الشبه تنحصر في الأمور الآتية:

أولاً - عدم مساواة المرأة للرجل في نصاب الشهادة.

ثانيًا - عدم مساواة المرأة للرجل في الميراث.

ثالثًا - استئثار الرجل بإيقاع الطلاق.

رابعًا - تعدد الزوجات.

خامسًا - الحجاب.

وقد تناولناها ولله الحمد بالتفصيل في موضعها من فصول الكتاب؛ بحيث يكون في درء هذه الشبهات مجال لتوضيح عدم الإنصاف في الحديث عن الحقوق من جانب الغرب، الذي يبحث عما يعتقده عيوبًا ونقائص في الإسلام وهي ليست كذلك - ولله الحمد - وهذا ما تمَّ التأكيد عليه في كل الموضوعات والقضايا التي تطرقت إلى درء هذه الشبهات.

٥- في مجال الحقوق، وبيانها، وتأكيدها، والحرص عليها جعل الإسلام (تحرير الرقاب من القربات التي يتقرب بها إلى الله كإطعام المساكين، ورعاية ذوي القربى)، ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٢ - ١٦] وكفارة اليمين الحانثة إطعام عشر مساكين، أو تحرير رقبة، وكفارة الظهار لمن أراد أن يرجع إلى زوجه بدايتها تحرير رقبة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، ومن أفطر في نهار رمضان؛ فعليه كفارة فهذه الكفارة فيها تحرير رقبة، وهكذا رغَّب الإسلام في تحرير الرقاب، وجعلها كفارات، وأجزل الله الثواب لمن يعتق رقبة، وجاء في الحديث الشريف: «ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وآمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدى حق الله، وحق مواليه ورجل كانت له أمة؛ فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها؛ فتزوجها فله أجران» وجاء في الحديث أيضًا «أيما رجل اعتق امرًا مسلمًا استنقذ الله بكل عضو منه عضوًا من النار».

٦- خلص الكتاب إلى إبراز أهم الحقوق الاجتماعية في الإسلام، وذلك في

عدم التمييز في الكرامة، وفي الحقوق الأساسية ما بين إنسان وآخر؛ بسبب العرق، أو الجنس، أو النسب، والنداء بوحدة الأسره الإنسانية، والإعلان بأن خير بني الإنسان عند الله هم أكثرهم نفعًا لهذه الأسرة، وحرمة وحصانة البيت المسلم، وحماية حرية الإنسان في منزله، عملًا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النور:٢٧].

٧- فرض الإسلام الحجر الصحي في حالات الأمراض المعدية منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا؛ وذلك مبالغةً في حماية الصحة العامة عملًا بقوله ﷺ: «**إذا سمعتم بالطاعون بأرض؛ فلا تدخلوا عليها، وإذا وقع وأنتم بأرض؛ فلا تخرجوا منها** »(١).

٨- وفي الإطار ذاته من النقاط المهمة التي توصلنا إليها بفضل الله - عز وجل - من خلال التأمل في الحقوق الاقتصادية، أن الإسلام يقرر الملكية الفردية للإنسان، وتمكين المالك من سلطة التصرف للشيء، والاستفادة منه وفق الضوابط الشرعية، وأبرزنا كراهية الشريعة الإسلامية تكديس المال بأيدي فئة من الناس، ومن مقاصد الشريعة أن يكون المال دولة بين الأمة الإسلامية وفق نظام محكم في التعامل معه، كذلك أبرزنا العقوبات التي أقرتها الشريعة لمن يعتدي على ملك غيره، وثمة ضوابط وقيود لحق الملكية، وثوابت وقيود لحق العمل، وهي من الأهمية بحيث سنعرض لها إجمالًا، حيث جعل الله - عز وجل - للإنسان وقتًا لطلب المعاش، والحث على السعي لطلب المعاش في الأرض، والتحذير من أكل حقوق العمال، وحرية العمل، والإذن بالعمل في وقت الحج.

٩- تضمنت الشريعة الإسلامية المقدسة أحكامًا وسننًا وآدابًا، تنتظم سائر مراحل حياة الإنسان، منذ أن ترى عيناه النور، وإلى آخر حياته، لا سيما الجانب الحقوقي الذي منه حقوق الإنسان الاقتصادية، وقد أوفت على الغاية من هذه الحقوق، بحيث أوجبت على الحاكم الإسلامي، وألزمته بتوفير الفيء، ونفي

(١) مسند الإمام أحمد.

الحرمان، ومكافحة الجهل، وفرض التعليم، واحترام أموال الناس ودمائهم وأعراضهم؛ بحيث اعتبر الإسلام هذه الثلاثة (الأموال، والدماء، والأعراض) أشد شيء على الناس، مما يلزم بصيانتها، وحفظها من أي تصرف، أو تدخل من قبل أي أحد مهما أوتي من سلطة وقدرة؛ فمن قتل إنسانًا واحدًا بغير ذنب؛ فكأنما قتل الناس جميعًا، وإن درهمًا من الربا يعدل سبعين زنية كلها بذات محرم، ومن أكل شيئًا من مال اليتيم، فإنما أدخل في بطنه نارًا وسيصلى سعيرًا، وكذلك بالنسبة إلى سائر الأموال، مما تواترت الآيات والروايات في ذم الفاعل وتهديده، وهكذا بالنسبة إلى - هتك العرض - حيث اعتبر الشارع أن حرمة المؤمن أعظم من حرمة الكعبة المشرفة.

١٠- من النقاط المهمة التي ينبغي إبرازها في مجال حقوق الإنسان، أن الشريعة الإسلامية اتسمت بسمة التسامح بين أبنائها، ومع أبناء الديانات الأخرى، ولم نسمع بتاريخ الإسلام الممتد عبر أكثر من أربعة عشر قرنًا عن تصفية طائفية فعلها المسلمون؛ لكننا سمعنا وشاهدنا أصنافًا من العذاب والقذف، والتهديد والتشريد، التي توصف بأنها انتهاك لحقوق الإنسان، وسلبه من أرضه، وسلب أرضه منه، كما حدث مع تصفية المسلمين «البورمانين» سكان «بورما» أو عن تطهير عرقي، كما حدث في «البوسنة والهرسك» على أيدي الصرب، أو كما نجد من بطش الصهاينة لأهلنا وشعبنا في فلسطين ولبنان وحصار غزة، وغير ذلك مما يوصف بأنه تجاوز لحقوق الإنسان على مرأى ومسمع من العالم كله.

١١- يروج المغرضون بعض الملحوظات حول حقوق الإنسان في الإسلام، ويعتبرون أن الشريعة الإسلامية تضيق على غير المسلمين في الحجاز فى حرية التنقل مما يُعَدُّ من وجهة نظرهم انتهاكًا لحقوق الإنسان حيث لا يسمح لهم بدخول مكة المكرمة، أو المدينة المنورة.

ويمكن الرد بأن مكة والمدينة لهما قداسة خاصة عند المسلمين بما يؤدي فيهما

من مشاعر وجب المحافظة عليها؛ نظرًا لكثرة زوارها من جهة، وحفاظًا عليها من جهة أخرى حتى لا تحدث مواجهات بين المسلمين ومن يعتبرونهم خارج ملة الإسلام؛ وذلك إنما كان حرصًا على راحة الناس، وطمأنينتهم أثناء تأدية المناسك والزيارة.

ولذا يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨].

كما أن الحرص على بعض الأماكن، ورعايتها، ورقابتها رقابة خاصة يجوز حدوثه في أماكن وأبنية أخرى دنيوية (كالبيت الابيض، والكرملين، وقصور الرؤساء، ومباني الوزارات، والهيئات) فما بالك بأماكن وردت فيها أحاديث تدعوا؛ لصيانتها وألا يدخلنها كافر أبدًا.

١٢- من النقاط المهمة التي أبرزها الكتاب: التأكيد على حق الإنسان في العلم، وفى التعليم وفي اختيار نوعية التعليم، وأن يتمتع بفرص متساوية مع غيره من أفراد المجتمع في تلقي العلم إلى أقصى حدوده.

وتكتسب حرية التعليم أهميتها البالغة؛ لأنها تتصل اتصالًا مباشرًا بالعديد من الحريات الأخرى، فهي تتصل بحرية التجارة، والاستثمار حينما تتعلق بحرية فتح مدرسة خاصة؛ للقيام بنشر العلم، وبهدف الربح أساسًا، وليس بهدف نشر التعليم مجردًا؛ أي: أنها تتعلق بالمسألة الاقتصادية من جهة حرية المشروعات عمومًا، وهي تتصل بحرية «الضمير والاعتقاد» حينما تتعلق بضرورة عدم فرض اعتقاد معين على الناشئة؛ فتصبح المؤسسة هي المهيمنة على برامجها، وهي تتصل أيضًا بحرية الرأي والتعبير حينما يتعلق الأمر بنقل الأفكار للأخرين، وبحرية العاملين في المؤسسات التعليمية في بث أفكارهم.

وفي الإطار ذاته أبرزنا حق الإنسان في التعليم في الإسلام من خلال عدة نقاط

أهمها:- الترغيب في التعليم، تخصيص أوقات للمتعلمين، تحريم كتمان العلم، تعليم الأهل، حق الإنسان في التعليم، ومعرفة الحق، سؤال المتعلم ومناقشته لشيخه.

كما أبرزنا عدة نقاط مهمة في هذا الباب ومن أهمها:- تحريم لبس الحق بالباطل، تحريم كتمان الحق، فتح باب الاجتهاد، وأجر المجتهد، شريعة المناظرة والمجادلة؛ لاقامة الحجة لبيان الحق.

١٣- من مؤشرات «التسامح في الإسلام» إلغاء الطبقية والتمييز العنصري، موضحًا أن التاريخ يكشف في مختلف العصور، ومختلف الأماكن عن وجود ظاهرتين في العالم الإسلامي، وهما: إلغاء الطبقية في المجتمع، ومنح الأديان وأتباعها الحرية في الاعتقاد والعبادة، والتمتع بالحقوق المدنية بصورة لا تمنحها أي دولة حديثة للأقليّات الموجودة بها.

وقد انتبه عدد من كتاب الغرب لهذه القيمة الإنسانية من قيم الإسلام وأشادوا بها، ومن ذلك ما ذهب إليه المستشرق البريطاني «جيب» من أن لدى الإسلام تقليدًا رائعًا من التعاون والتفاهم بين مختلف الأعراق، ولا يوجد مجتمع آخر كالإسلام، كان له مثل سجله في النجاح في أن يوجد المساواة في المركز الاجتماعي، والفرص في العمل والنجاح، بين مثل هذا العدد والتنوع من الأجناس البشرية.

ويوجد في الإسلام قبول التعددية الثقافية؛ حيث إنه في الدول الحديثة تسود فكرة مبدأ السيادة؛ ولذا فليس من الممكن أن تمنح الدولة الحديثة الأقليّات فيها ما منحه الإسلام في عصوره المختلفة من حرياتٍ، وحقوق للأقليات الخاضعة لسلطان المسلمين التي تعتنق أديانًا وثقافات مخالفة فقد تمتعت الأقليات في ظل سلطان الإسلام بالحرية الكاملة في ممارسة دينها وعبادتها، وفي استمرارها في استخدام لغتها وعادتها، وطرق تربية أبنائها.

١٤- المبدأ الذي يرتكز عليه منهج الحضارة الغربية في العلاقات الدولية، لا

يختلف عن المبدأ الذى يحكم سلوك قطاع الطريق، أو عصابات الجريمة المنظمة، بل سلوك الحيوانات في الغابة، مؤكدًا أن منهج الإسلام في العلاقات الدولية يختلف عن منهج الحضارة المعاصرة اختلافا كليًّا؛ إذ يرفض الإسلام من البداية أن تبنى العلاقات الدولية على المصلحة الوطنية أو القوة، ويفرض أن تبنى على العدل والقوة الإلزامية للاتفاقية في ضوء ما هو معروف أن الاتفاقات بين الدول هي المصدر الرئيس للقانون الدولي.

١٥- في تأصيلنا في جانب الحقوق أبرزنا أن الحضاره الغربية المعاصرة تقوم على ركائز فكرية ممدودة الجذور إلى عهد «اليونان والرومان» ومن سمات الفكر الغربي، وخصائصه هذه السمات الخمس وهي:

عدم الوضوح في معرفة الألوهية، النزعة المادية، النزعة العلمانية. الصراع بين الإنسان ونفسه، وبين الإنسان والطبيعة، وبين الإنسان والإنسان، الاستعلاء على الأخرين.

ومن باب الإنصاف، أن نقول: إن الحضارة الغربية لا تخلو من جوانب إيجابية نفعت البشرية، كما أن لها آثارًا إيجابية تلتقي فيها مع جوانب مشرقه من الحضارة الإسلامية، والمتأمل في هذه الجوانب المشرقة سيرى أنها تتعلق بالوسائل، والأدوات الحديثة المبتكرة الرائعة التي يستخدمها الإنسان، وهي سلاح ذو حدَّين يمكن أن تستعمل في الخير، وأن تستعمل في الشر، وتقارب العالم الذي عبروا عنه بالقرية ليس خيرًا محضًا، بل ربما جلب وراءه شرًّا كثيرًا، فهذه حضارة الوسائل والآلات، لا حضارة المقاصد والغايات.

أما الجوانب السيئة في الحضارة الغربية فهي تلك التي لا تتفق مع التعاليم الدينية، والأخلاقية الفاضلة، والمبادئ الإنسانية المشبعة بهذه التعاليم، وتلك الأخلاق، وهي التي تهدد الحضارة الإنسانية بأوخم العواقب وتتسبب في الأزمات والنزاعات والتطاحنات، وتذكي الصراع بين الدول، وتقوي الشر في بني البشر،

وتفسد تقدم العلوم والمعارف، وازدهار الآداب والفنون، وتقوض دعائم الحضارة من الأساس.

وأثبتت الحضارة الإسلامية عبر عصورها المتطاولة، وخلال دوراتها المتعاقبة أنها حضارة متجددة، تساير المتغيرات، وتتكيف مع التطورات، وتنفتح على الحضارات الإنسانية جميعًا، وقد عرف المسلمون بناة الحضارة الإسلامية فكرة التقدم التي هي محتوى التجدد المستمر، والتجديد المتواصل وأسهموا في تأصيلها، وعملوا على تجسيدها في حياتهم العملية، ولَمَّا دخل العالم الإسلامي في طور التراجع الحضاري، ونكص المسلمون عن العمل بفكرة التقدم التي هي من صميم المبادئ الإسلامية، انعكس هذا الوضع على الحضارة الإسلامية، فتقلصت ظلالها، وضعفت آثارها؛ ولكنها احتفظت بعناصرها، ولم تنل تقلبات الدهر من خصائصها، بحيث كان وضع الحضارة الإسلامية انعكاسًا لأوضاع المسلمين في العالم، على اعتبار أن الأمة الإسلامية هي صانعة الحضارة الإسلامية وحاضنتها، فإن تراجعت الأمة عن خط التقدم، وضعف شأنها كان التراجع والضعف مصير حضارتها، وتلك قاعدة مطردة؛ لأنها من سنن الله في الكون، لا سبيل إلى تبديلها.

١٦- وأخيرًا، ينبغي أن نقرر مجموعة من الحقائق التي توصَّلنا إليها في باب المقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام والغرب، خاصةً فيما يتعلق في المقارنة بين الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، وبين الإعلان العالمي.

ولقد صمم الميثاق العالمي لحقوق الإنسان؛ ليكون على المستوى الدولي مما يوقعه في محاذير، يلزم الإشارة إليها فلم يهتم هذا الميثاق بمعاناة الشعوب، واعتبر ذلك أمرًا داخليًا يجب عدم التدخل فيه، واتبع في تقويم السلوك الداخلي معيار سياسة الأمر الواقع، فالنظام الحاكم في أي دولة مسئول عن تعريف حقوق الإنسان، وتطبيق ما يشاء منها دون تدخل من العالم الخارجي.

وفي اتجاه معاكس تمامًا، قام ميثاق حقوق الإنسان بتوسيع الدائرة، حتى

صممت مبادئ حقوق الإنسان بتجاهل تام للشعوب المختلفة، وأصبحت هذه المبادئ سلاحًا فتاكًا يستخدمه المستعمرون الجدد، للضغط على الشعوب المستضعفة، ويبررون بها كل مظاهر الاعتداء، والتجويع، والقهر.

وبعكس التصور الغربي لحقوق الإنسان، فإن الإسلام ينظر إلى هذه الحقوق كحق للآدميين مستمدٍ من إرادة الله: وحكمته وتشريعه، وتفضله عليهم، فهو يبعد عن المادية، أو ضمير الجماعة، فالمحتكم هنا ليس ما يريده الإنسان بل ما قرره الله:.

فالمفهوم المعتمد على ضمير الجماعة، لا يستقر عبر الزمان والمكان، ولا يقبل من الجماعات والشعوب المختلفة؛ لأن في سن القوانين ذاتيةً لا يمكن تجاوزها فهي تحقق مصلحة جماعة دون أخرى، ومن هنا فالفكر الإسلامي لحقوق الإنسان يعتمد الشريعة الإلهية كمصدر لذلك، فالعدل والمساواة مفاهيم نسبية لا يمكن الاتفاق عليها من الشعوب؛ ولكن المفهوم الإسلامي الشامل لها يمكن أن يُقْبَل من شعوب الأرض قاطبةً؛ لعدم ارتباطه بشعبٍ أو أمةٍ.

ومن أهم الانتقادات الموجهة إلى الفكر الغربي حول حقوق الإنسان ما يلي: -

- أن فكرة حقوق الإنسان فكرة نسبية، تعتمد على تفسير الجهة المصدر لها، مما يعني اختلافها زمانًا ومكانًا.
- وجود مواجهة مباشرة بين الأنظمة الحاكمة والشعوب؛ نظرًا لأن مبادئ حقوق الإنسان تسعى لمصلحة المجتمع ضد نظام الحاكم، وهذا بخلاف متقضيات النظر الإسلامي، حيث إن هذه الحقوق عامة يتمتع بها الفرد في مواجهة الغير، وليس في مواجهة السلطة وحدها.
- لا تلقى فكرة حقوق الإنسان القبول العام، والتأييد المطلق من الشعوب المختلفة، طالما أن مصدرها قانوني بحت؛ لأن القانون ينبع من ضمير الجماعة، وليس من مصدر خارج عنهم، كما هو الحال وفقًا للنظر الإسلامي الذي يرجع الفكر إلى إرادة الله - تعالى - وأمره.

• لقد توسعت فكرة حقوق الإنسان؛ لتشمل الحريات المطلقة، كالعادة والمساواة وحرية السلوك، وحرية المرأة والحرية الجنسية، وحق ممارسة الشذوذ، وهذا الاتساع في المفهوم لا تقبلة الشعوب عامة، ويتعارض بشكل واضح مع المفاهيم الدينية السماوية، والمفهوم الإسلامي بشكل خاص، وهذه الفئات تشكل غالبية شعوب الأرض.

ثانيًا - النتائج العامة:

١- حق الإنسان المعاصر هو ما اتفق على ثبوته للإنسان، وذلك من خلال المواثيق الدولية، أو من خلال الشريعة الإسلامية، وقد تطورت هذه الحقوق مع تطور الإنسان على مدى الدهور والأزمان.

نادت اليهودية بالمحبة والحق؛ ولكن اليهود لم يتمسكوا بما جاءت به، وأضافوا عليها ما يفيد العنصرية، وجاء «الإنجيل» بالسلام والأمن للبشرية، وأيضًا أضاعها أتباعه تبعًا لأهوائهم، ثم جاء الإسلام كافلًا لحقوق الإنسان متميزًا بالنظرة الشاملة والجامعة التي تقوم على الرحمة والمساواة، ومراعاة حقوق الآخرين.

أما النظرة الغربية لحقوق الإنسان فقد اعتراها الظلم في تطورها التاريخي، وصولًا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تنقصه القوة الملزمة، ومن ثم لا يستطيع الحفاظ على هذه الحقوق.

٢- كفل الإسلام للإنسان حقه في الحياة والعقيدة، وكرمه حيًّا وميتًا، ومنحه حرية العقيدة وحرية العبادة، وفقًا لمعتقده، كما شرع الله القتال للدفاع عن النفس، وصد المعتدين، وهو ما لم تسمو إليه النظرة الغربية بتشريعاتها.

٣- الحرية الدينية في الفكر الغربي تنطلق من أن التدين صلة روحية محضة بين الإنسان وخالقه، لا شأن لها بواقع الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وما يتعلق بذلك من تشريعات وأنظمة؛ وذلك لارتكاز الدولة في الغرب على المبدأ

العلماني والقومي، كما أن الحرية الدينية تعني عندهم حق الإنسان في اعتناق أي دين يشاء، وفي الإلحاد، أما حقوق الإنسان التعبدية فتنطلق من قواعد شرعية لا علاقة لها بالحرية، فقد جاءت الشريعة بأحكام تفصيلية في أمور العقيدة والعبادات، وأحكام ذات بعد اجتماعي تتعلق بحفظ دين الإسلام من العبث، وصيانة المجتمع من الانحرافات العقائدية والفكرية التي تطرأ على بعض أفراد المجتمع، وقد تمت دراسة حقوق الإنسان التعبدية بالنظر إلى عدم الإكراه في الدين لغير المسلمين، ثم النظر في واجب الدولة الشرعي في حفظ عقائد وشرائع الدين الإسلامي كجزء من مسئولية الدولة في إقامة الشرع الإسلامي، ومعالجة الدولة للاختلافات التي تظهر بين المسلمين؛ نتيجة لاختلاف الاجتهادات، ثم واجب الدولة إذا ما ظهر الكفر البَوَاح في العقائد من أي فرد أو جماعة تُنْسَبُ إلى الإسلام.

٤- جاء الإسلام ليقدم للبشرية مفهومه الجامع، بعد أن تردت طويلًا في الصراعات والمفاهيم المادية، والعجز عن التصور الكامل، وكانت أبلغ قصورًا عن التوحيد، وإقامة العلاقة الحقيقية بين الإنسان والله: خالقًا ورازقًا ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ فيقرر الإنسان بأنه مستخلف لله: في الأرض، عليه أن يقوم بمسئوليته في العمران، والسعي في الأرض على نفس المنهج الذي رسمه له خالقه.

وقد أفاض القرآن الكريم في تصوير أمر الأمم التي خرجت عن مسئوليتها الفردية والتزامها الأخلاقي، وكيف دمرت ومزقت شر ممزق، وفي ذلك عبرة للمسلمين ليقيموا حضارتهم في إطار الإيمان بالله: وبالجزاء الأخروي.

٥- الحقوق السياسية في الإسلام هي تلك القواعد العامة التي تحكم كل مجتمع مهما صغر، وتقوم النظرة السياسية الإسلامية على دعائم العدل والشورى والمساواة والحرية والدفاع عن الدين والحق فالإسلام دين الكمال، جاء لينقذ البشرية من الظلم والاستبداد والفساد والطغيان.

٦- وضعت الشريعة الإسلامية ميثاقًا متكاملًا لحقوق الإنسان وحرياته، ورسمت حدودًا دقيقة لتنظيم علاقة الحاكم بالمحكوم، فقد لزمت الأخير (المحكوم) بطاعة الأول (الحاكم) ما لم يؤمر بمعصية، فقد ورد عن الرسول ﷺ «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره، وما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» واستقبل الخليفة الأول أبو بكر الصديق في أول خطاب سياسي له عهد الخلافة بقوله: «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فيكم فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم».

وبذلك تربط الشريعة الإسلامية ربطًا محكمًا بين الحقوق السياسية للمسلمين، والواجبات الشرعية عليهم، كما تقدم النظرية السياسية الإسلامية كذلك عدة ضمانات للحقوق السياسية منها ما يتعلق بمسؤولية الدولة في إقامة الشرع الإسلامي، ومنها ما يتعلق بدور الجماعات والأفراد في ضمان الحقوق السياسية للمسلمين من أمربالمعروف، ونهي عن المنكر، والدعوة إلى الخير، ومحاسبة الحكام، ونصح المسلمين وتثقيفهم، ونشر الأفكار التي تعالج شئون الأمة السياسية والاقتصادية بينهم بهدف النهوض بهم لتحمل مسئولية الخلافة في الأرض عمارة الكون.

وإذا كانت الدول الغربية تدعي وتتفاخر بأنها قد أنجزت في مجال حرية الرأي والتعبير ما لم تستطع بقية الشعوب أن تفعله فإن الشريعة الإسلامية سبقت الجميع بإقرار هذا الحق.

٧- إن الإسلام صنع للرقيق ما لم يصنعه غيره، ولو صارت الأمور إلى وجهتها وفق أمر الله: ما تعرضت أجيال كثيرة للبلاء، كما أنه وضع المرأة على بساط الاحترام والتكريم والمودة، فجعلهن شقائق الرجال في كل الحقوق والواجبات.

٨- مبدأ المساواة في الإسلام أمام القضاء يستلزم وحدة المعاملة بلا محاباة أو

تمييز بعيدًا عن الأهواء أو المؤثرات، والشورى في الإسلام مبدأ جوهري، وقاعدة أساسية في الحكم، وهي فوق ذلك كله أصل عقدي، وقد سبق الإسلام في هذا الشأن النظم الغربية، التي تنادي بحق الشعب في اختيار الحاكم، وترجيح حكم الأكثرين، وحماية حق الأقليات في المعارضة، وتعدد الأحزاب، والانتخاب والاستفتاء ونحو ذلك.

٩- إن الله الحكم العدل وضع العدل، وسخر له القوة لتحميه، وتقوم عليه، لا ليستعان بها لسلب الحقوق، والتسلط على البشر، وهذا ما دلتنا عليه الشريعة الإسلامية على خلاف الأنظمة الغربية.

١٠- إن الإسلام حدد المنهج والطريق للأنظمة الاقتصادية السليمة، وضبط حدودها وقوَّمها، بل وراعى من يقومون بها من خلال النص على حقوق العامل مسئولياته وحقوقه، وإن العمل في الغرب تحكمه الرأسمالية الغربية، فهو يسير بنظام ساعات العمل، والمكافآت الخاصة على قدر العمل، وهذا قد يتوافق مع الشريعة الإسلامية التي تحض على مكافأة العامل على جهده.

١١- إن الإسلام قد عُنِي عناية خاصة باليتيم من ناحية تربيته، ومعاملته، والحرص على أمواله، وضمان معيشته، كما عُنِي الإسلام برعاية أصحاب العاهات، والنظر إليهم كأفراد أسوياء، وقدم لهم خدمات وتيسيرات كبيرة، ولم تغب عن الشريعة الإسلامية الغراء نظرة الرفق والرحمة بالضعفاء، وضمان حقوقه، وأيضًا أولت عناية بارزة بالمسنين، تقوم على التوقير والاحترام.

١٢- وضع الإسلام للأبناء حقوقًا على آبائهم، تتمثل في الرعاية الكاملة من حق النسب إلى الآباء، ثم حق الرضاعة والحضانة، والتربية السليمة، وعلى الجانب الآخر، فقد وضع حقوقًا للآباء على أبنائهم تتمثل في الإحسان إليهم، وعدم العقوق، ووجوب الإنفاق عليهم عند الكبر والعجز.

١٣- إن الإسلام قادر بتشريعاته - إن طبقت - على إنقاذ البيئة من جشع وطيش، وإنقاذ الإنسانية، ولا يخفى أن إنقاذ البيئة والحفاظ عليها مسئولية مشتركة بين المجتمعات الإنسانية، وقد تهتم المجتمعات الإسلامية ببيئاتها عناية ونظافة، ولا يخفى أن في ذلك دعوة للآخرين، ومساهمة حية فيما ينبغي.

١٤- لقد نظر الإسلام إلى البيئة من منطلق أنها ملكية عامة، يجب على الإنسان المحافظة عليها، محذرًا من الاعتداء عليها، وتغيير فطرتها، وحث على عدم مجاوزة الحد في كل شيء، وشرع الجزاء الذي يحميها من الجزاء بينما لم ينظر الغرب إلى البيئة بعين الاعتبار.

١٥- وضع الإسلام أسس الحفاظ على الصحة والوقاية من المرض، مثل النظافة والاعتدال، والعفة، والابتعاد عما يؤذي البدن، كما حافظ على الصحة النفسية، وراعى حقوق المرضى في الإسلام، ولقد أولى الغرب الصحة اهتمامًا كبيرًا أيضًا، بيد أن التفكك الأخلاقي الذي يعيشه المجتمع الغربي أفشى أمراضًا عديدة يعاني منها العالم بأسره.

١٦- نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدد من المبادئ التي تكفل حمايته، وحريته وحقه في التفكير والاعتقاد، والتملك، بيد أن الإسلام في شرعه كان أشمل وأعمق وأكثر إحاطة بالضمانات الكافية لحمايته، ودعمه، وكفالة حقوقه.

ثالثًا: التوصيات والمقترحات:

١- إجراء دراسات جديدة حول عناصر التميز في الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي لبيان مدى قوة حقوق الإنسان في الإسلام، وتأكيد مدى حاجة الإنسانية إلى ظهور الإسلام.

٢- تحديد كيف يتعامل المسلمون مع العولمة والنظام العالمي الجديد، دون

ذوبان، أو إفراط، أو تفريط.

٣- تقديم رؤية الإسلام في التعامل مع القضايا الحقوقية المعاصرة مثل حق الكفاح والدفاع، والتفريق بينهما وبين الإرهاب.

٤- تعريف الناشئة في الأنظمة التعليمية بحقوق الإنسان في الإسلام مقارنة بينها وبين الحضارة الغربية.

٥- تفعيل دور المؤسسات الرقابية والمجالس الحقوقية في ملاحظة تحقق هذه الحقوق في واقعنا المعاش على المستوى الفردي والجماعي.

٦- إبراز فقه الحوار مع الآخر في ضوء الكتاب والسنة بديلًا عن صراع الحضارات وتصادمها.

٧- توجيه الخطاب الإعلامي الإسلامي والتعليمي لبيان هذه الحقوق الشرعية وضروريات الأخذ بها لتحقيق مواصفات المجتمع المسلم.

٨- إبراز دور الأمة وأفرادها في تبليغ الإسلام إلى كل العالم، وغرس حقائق الوحي ونور السماء في نفوس الناس، وانتشالهم من أوهام المادة، وتسلط المصالح والمنافع الدنيوية على حياتهم الخاصة والعامة.

٩- إصدار كتيبات مترجمة بكل لغات العالم للتعريف بالإسلام ومبادئه، والتميز في الحقوق الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، والصحية والبيئية في الإسلام، مع إبراز جانب التسامح في الإسلام خاصة في التعامل مع غير المسلمين، وإبراز جانب الإخاء الإسلامي، وأدب الدعوة إلى الله - عز وجل.

١٠- الاهتمام بتوحيد فكر الأمة الإسلامية، والابتعاد عن مواضع الاختلاف التي تظهر الأمة على أنها فرق وشيع وطوائف متنازعة.

١١- إبراز جوانب الحصانة الإيمانية في الشريعة الإسلامية التي تؤدي إلى

حماية النفس والبدن، والتوجيه إلى الحصانة الصحية بواسطة النظافة، والحصانة من الأمراض الجنسية، وإفساح المجال للإكثار من الدراسات التي توصل لذلك.

١٢- التوجيه إلى إبراز الإسلام في الحقوق الأسرية والعلاقة بين المرأة والرجل، ومدى حرص الإسلام على تكوين أسرة مسلمة متعاضدة تدور العلاقات داخلها على طاعة الله - عز وجل - ورسوله ﷺ.

١٣- استحداث هيئات إسلامية رسمية، أو شعبية، أو عبر الشبكة الدولية للرد على الشبهات التي يثيرها الكتاب الغربيون والإعلام الغربي ضد الإسلام، وضد نبي الإسلام ﷺ ولا حرج من الانتفاع بأسلوب المناظرة مع أصحاب هذه الدعاوى؛ لأنها غالبًا ما تصدر عن أناس ليسوا على دراية كافية بالإسلام.

١٤- إبراز جوانب الاضطراب والخلل والفساد التي حلت في المجتمعات الغربية، بل ورجال الدين الذين أثبتت الوقائع أنهم يقولون ما لا يفعلون، وأن بعضهم متورط في قضايا تحرش لا تليق بوضعهم الديني، من المهم وجود هيئات إسلامية تبرز زيف هؤلاء وضلالهم وانحلالهم.

١٥- دعوة الكتاب والأدباء والمؤسسات الإسلامية إلى الانتباه لآثار الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام التي إذا سلمنا بأفكارها ولم نرد عليها. فإن هذا يؤدي إلى زعزعة الإيمان لدى كثير من الأجيال القادمة.

١٦- أن تكرس الأمة الإسلامية جهودها من أجل تطبيق مبادئ الإسلام وفرض أحكام الشريعة على جميع المستويات العامة والخاصة، وعلى الأمة الإسلامية أفرادًا وجماعات وحكامًا أن تطهر نفسها من كافة وجوه الاستغلال والسيطرة والتمييز، والتفرقة العنصرية، ومن كافة النظم والقوانين والعادات المخالفة لروح الإسلام وتعاليمه، والتي تغلغلت في جوانب المجتمع الإسلامي.

١٧- تفعيل واجب الأمة الإسلامية في تبليغ واجب الله، وإتاحته للباحثين والراغبين في المعرفة في العالم كله، وتوجيه سفارات الدول الإسلامية في الدول الأخرى إلى القيام بواجبها الشرعي في التعريف بالإسلام، وشرح مبادئه ومناقشة الشبهات والضلالات التي تنشرها الدوائر المعادية للإسلام، وعقد مسابقات علمية وعملية وترسل لها جوائز قيمة لأحسن الأبحاث التي تقدم في مجال الدراسات الإسلامية خاصة في التعامل مع الآخر.

١٨- التوجيه إلى القائمين على مجال الدعوة الإسلامية في العالم الإسلامي إلى محاولة توصيل رسالتهم إلى غير المسلمين في الكرة الأرضية كلها، وإبراز الملامح التي لا يعرفونها عن الإسلام مثل الشورى والعدل والرحمة والتسامح وحقوق المرأة في الإسلام، وحقوق غير المسلمين داخل المجتمع الإسلامي وخارجه، وإبراز الحكمة في الجوانب التشريعية مثل: لماذا حرم الله الربا ؟ لماذا حرم الله التبني ؟ متى يباح الخروج على الحاكم ؟ من الذي يملك تغيير المنكر ؟ ومتى يشرع السكوت على المنكر؟ وما حكم تولي المرأة القضاء ؟ إلى غير ذلك، ولماذا حافظ الإسلام على مال اليتيم ؟ وما حقوق الأسير في الإسلام، وما حكم اللقيط في الشريعة الإسلامية ؟ وما عقوبة الإجهاض ؟ ولماذا حرمه الله ؟، وهذه كلها قضايا مهمة يحتاج غير المسلمين إلى التعرف على رأي الإسلام فيها.

١٩- توجيه المسلمين جميعًا إلى أن يمارسوا حقوقهم جميعًا، ويتعرفوا على حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفي الوقت نفسه، فإنهم يؤدون الواجبات الشرعية التي ينبغي عليهم القيام بها.

٢٠- الدعوة إلى تدريب أجيال جديدة مؤمنة تؤمن بالحوار، وتبحث عن الحكمة حتى لو وجدوها عند غير المسلمين، فليس الغرب كله ظلامًا، ولكن هناك إيجابيات في حياتهم مثل تقديرهم للعمل والاقتناع بالحوار ومراعاة النظام، ومراعاة

الوقت، وأنه رأس مال الإنسان، وحرية التعبير عن الرأي، وغير ذلك. وفي الوقت نفسه فإن القيم الجيدة عندهم هي من تراثنا وقرآننا غير أن الكثيرين منا لا يعرفونها فما بالك بغير المسلم، فهذه دعوة إلى القراءة الجادة عن الإسلام، واستيعاب مضامين هذا الدين العظيم.

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلًا، وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلًا، سبحان الله الملك القدوس رب الملائكة والروح، ويا إلهنا فرجًا قريبًا، وصبرًا جميلًا، والعافية من كل بلية، والشكر على العافية، والغنى عن الناس، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم يسرنا لليسر الذي يسرته للكثيرين من خلقك، واغننا بفضلك عمن سواك.

اللهم إنا نعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء، اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا، اللهم إنا نسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تغفر لنا وترحمنا، وإذا أردت فتنة قوم؛ فتوفنا غير مفتونين، ونسألك حبك، وحب من يحبك، وحب عمل يقربنا إلى حبك.

اللهم صل وسلم وبارك على من أرسلته رحمة للعالمين، وأسوة للمتقين، وقدوة للمتقين، ووقاية للمؤمنين، وهداية للمسترشدين، وأمانًا للصالحين، وأمنًا للخائفين، وسراجًا للطاهرين، ونورًا للمخلصين، وحجة للعالمين، وخاتمًا للنبيين والمرسلين، وسابقًا للمقربين، وشفيعًا للمسلمين.

اللهم صل وسلم وبارك على المعصوم من السوء والشهوات والشك، والشبهات، والفتن، والآفات، والهوى والزلات، والوساوس والنزعات، والبدع والمنكرات، والغي والضلالات، واللهو والسفاهات.

اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد الذي أكرمته بحسن الخلق، وأكرم الصفات، رفعت ذكره في التحيات، والعبادات، وأعطيته فوق النبيين أعلى

الدرجات، وأيدته بالقرآن خير المعجزات، وأعطيته جوامع الكلم، وفصيح العبارات، ولم تدعه باسمه مجردًا في القرآن مرة من المرات، وجعلت طاعته حبًّا لك، وقربة من القربات، ومن خالفه خسر في الدنيا والممات، وعلى آله وصحبه أولي الفضل والنهى الذين طهرهم ربي تطهيرًا، وأذهب عنهم الرجس أهل البيت ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ملخص

لحقوق الإنسان باللغة الإنجليزية

Human Rights
between
Islam and West
(Theory and Practice)

Prof. Dr. **Ahmed Abdou Awad**
(The Islamic Scholar and Preacher)

March - ٢٠١٠

<u>In the Name of Allah the All Compassionate the All Merciful</u>

Thanks to Allah, to Him we all owe obedience and thankfulness. We all repent to Allah and ask Him for forgiveness. We all bear witness that there is no god but Allah and that Muhammad is His slave and His Messenger.

The greatness of Islamic legislation lies in the highness of these legislations, as they are facing all the nations' needs and aspirations. These legislations represent the rights that are constituted as necessities and priorities for both; the individual and the group at the same time, regarding the true belief and good interpretation of Quran and Sunna.

While formulated as human rights depend on the concept that Islam is the religion of mercy, justice, pity, humane, equity, facilitation, and taking circumstances into account.

The Islamic street ensures the balance in these human rights among the different rights of the person, the society, the nation and nations [illegible] whole, depending on the principle that these rights in Islam elicit their sources from the Islamic law. This procedure appears to be the most ideal model known in the history without any subjective judgments or even illiterate imitation.

﴿١١٤. Say (O Mohamed) "Shall I seek a judge other than Allah while it is He Who has sent down unto you the Book (Quran), explained in details." Those unto whom We gave the scripture [the Torah and the Injeel] know that it is revealed from your Lord in Truth. So be not you of those
who doubt. ١١٥. And the word of your Lord has been fulfilled in truth and in justice. None can change His
words. And He is the All- Hearer, the All- Knower. ١١٦. And
if you obey most of those on the earth, they will mislead you far away from Allah's path. They follow nothing but conjectures, and they do nothing but lie.﴾ [surah ٦. Al'nam]

<u>First</u>: The Importance of the study of Human Rights:

Human rights in Islam represents a very crucial issue that is closely related to the human guarantees of mankind, that are recognized and admitted in Islam. I hope to be related to limits of truth if I say that: Islam

advances to all legislations and laws regarding respecting human rights of the man and humanity as a human being. ﴿ «٧٠» **And indeed We have honoured the children of Adams, and We have carried them on the land and sea, and have provided them with Ar- Tayyibat (lawful good things), and have preferred them above many of those whom We have created with a marked preferment.** ﴾ [surah ١٧: Al- Isra'] Islam has honored human kind regardless nationality, concepts, thoughts, and beliefs. Islam also calls all the nations to recognize to each other and tolerance, thus Islam is considered the first to call for international human rights treaties that are looking for mutual and joint cooperation among the different nations.

﴿ «١٣» **Oh mankind! We have created you from a male and a female, and made you into nations and tribes, that you may know one another. Verily, the most honourable of you with Allah is that (believer) who has At- Taqwa [i.e. he is the one of the Muttaqun (the pious.]. Verily, Allah is All-Knowing, All- Aware** ﴾ [Surah ٤٩: Al- Hujaraat] Nowadays, it is just after many centuries that the United Nations is established to unify all the nations and realize the global security and peace.

Therefore, as mentioned in the interpretation of the verse: ١٣ in surah: Al-hujaraat that the only criteria of preference among nations and individuals is that of social and moral upgrading and elevation. As a result, all these materialistic systems that ignored religion, suppressed feelings, and released all the instincts have fallen down and demolished. They could not continue as they were not based on any strong pillars.

It is an important issue to determine that the source of these rights is the Islamic legislation, because it is being a divine legislation, it has a religious vision of these rights that is based on the concept that man is a slave created to worship Allah and so has no rights, but it is only Allah's will Who granted him some rights to be honored. Thus, a right in Islam is a grant from Allah to the individuals according to the benefit of the group. Henceforth, Islamic legislation controls the process of using rights for the sake of others and not to harm them. A one is not granted absolute freedom

to use rights being granted, it is restricted to the benefit of the group and not to harm others.

Second: Honoring the man; the subject of these rights:

Islam is paying lots of attention and focus on the issue of honoring the human being who is the subject of these rights. Islamic concept depends on the idea the balance of honoring depends on the ideological obligation and submission of human beings, as the rank of this honoring is determined by piety, religiousness, acceptance of Allah's messengers' conversions and the Holy Spirit's doctrines. Regarding this point, Allah said in the Holy Quran – ﴿ «٤» **Verily, We created man in the best stature (mould) «٥» We reduced him to the lowest of the low. ٦. Save those who believe (in Islamic Monothiesm) and do righteous deeds. Then they shall have [redacted] reward without end (paradise)** ﴾ [Surah ٩٥: Al - Tin.] The prophet Mohammed (Peace be upon him) also said relating to this issue: ***"The All- Might Allah has spent you away from the concepts of illiteracy ages, and ethnic pride. It became just a matter of a pious believer or a licentious infidel. All the people are the sons of Adam and Adam was created from clay."***

Third: Integrity of Rights in Islam:

The definition of rights in Islam is [redacted] integrated one in the light of protecting the human humanity. It is considered the supreme goal of legislation, as Shariaa (Islamic legislation) has been formulated to achieve the benefit of humanity whether in living and after death. Their benefits are not achieved except by realizing the five necessities which [redacted] related to (mind, religion, soul, honor and money). They represent the main human rights which [redacted] necessary for saving human dignity that cannot be realized except by realizing them and protecting [redacted] rights of life, religion liberty,

choosing, performance, constructing a suitable social life, thinking and expression of opinions.

It was not enough in Islam to determine these rights, and denoting their benefit and importance, but also confess that to violate them is a crime and penalty is formulated and constituted precisely.

Fourth: Balance of Rights in Islam:

Rights in Islam are balanced as Allah has organized them to regulate the human life.

Islam is the bondage that gathers all the humanity to believe in Allah and the Dom Day, as the supreme goal of religion is to elevate the human soul, purify the heart, prevail the spirit of obedience and submission to Allah's orders, and acknowledge the goodness and piety in the whole life.

It is considered a basic crucial requirement that enrich the soul and the mind. It represents the aspiration of favor and soul. Religion also carries out lots of psychological missions that make it a vital feeding to strengthen the soul.

Thus it is clear for both the researcher and students that Islam represents the human needs of humanity, whether regarding skills and features. Therefore, human beings are in need to religion as a natural instinct, as Allah created man and granted him the features and abilities to adjust and cope to other variables. This means that religion becomes the monitor and control centre of what is beneath and hidden in the hearts. The motive of religion and belief is integrated to all the other human features and powers whether physical, spiritual, psychological, moral and social as well.

Fifth: Reality of Human Rights in Islam:

Islam represents a realistic model that is framing human rights in all its legislations that are harmonized and consistent with the human nature. It also contains a fixed framework, as it determined these rights and limited

them to its promotion of virtues and prevention of vices. Islam determined the guarantees to ensure these rights and clarify them as well and represented the tools to carry them on. These procedures are against what have been cited in the Western thinking that related these rights and legislations to liberty and freedom principles. Western thinking gave each individual the chance to get his/her rights depending on the benefit. It also limits them to imaginary limits when necessary, such as confirming the principle that individual rights and freedom ends when others' rights begins and appears, or even confirming the idea that the state is not to interfere except once the rights are violated, and its main responsibility is to protect these rights without caring for affairs. Thus rights in most cases become theoretical stuff that is not connected to the real life, as no agreement can be held related to the benefit, besides always being greedy and selfish are prevailing. Therefore the strong always dominates the weak and the able always control. It is also the capitalists who impose and constitute legislations to save their own benefits only regardless rights of the others in the society. Therefore contrast appears clearly in the forms of Western legislations regarding human rights, as some people regards that saving the criminal from penalty and saving the thief from having his/her hands cut are a defense for their human rights, without paying attention to the impacts of these deeds as others' rights got lost and wasted, those who live in terror and fear of these crimes. Some legislation regarding giving others the chance and freedom to practice natural rights and carry out wished and desires without being limited to any religion principles or morals. Therefore both interest and monopoly become legitimate, and pornography and fidelity become also two rights regardless results in the nation.

Difference appears clearly in the details of the legitimate rights in comparison to these values related to the Western thinking, as rights in Islam are clearly handled and detailed, not ambiguous, and [illegible] limited in the Holy Quran and Sunna (Tradition). Quran and Sunna banned others to violate these rights; i.e. banning killing others to save their lives, necessity of jihad to remove slavery and monopoly of man to another man, banning adultery, and insulting others to be whores and saving others' dignities, banning of benefit and monopoly to save halal and acceptable benefits, banning the strong to control and dominate the weak, caring for individuals by the state and banning oppression among citizens and acknowledging legal justice in the society.

Sixth: the Main topics of this Book:

The first chapter : (Human rights between the East and the West) handled three main topics:

١. Determining the definition of human rights.
٢. The historical development of human rights among the different ages.
٣. eatures and characteristics of human rights between Islam and the West.

These points are handled in the light of Islamic legislation (Shariaa), whether cited in the Holy Quran or the Sunna, then comparing between both of them in one hand and the other divine religions (Christianity and Judaism) on the other hand, the international charters and Western laws.

The second chapter : (Religious and Civil rights between Islam and the West) handled two rights:

١. The right of life.
٢. The right of belief.

It was handled in this chapter regarding the enrichment of Islam to those two rights, responding to the suspicion of apostasy in comparison to the Western practices, and discussing the different issues of retribution, penalty, and the Western practices in the modern age.

The third chapter : handled the political rights between Islam and the West as it is formulated into four elements:

١. The freedom of opinion and expression.
٢. Equality.
٣. Justice.
٤. Consultation and voting.

These elements are discussed according to citations from Quran and Sunna that assure them in Islam in comparison to the Western vision of these rights and the Western practices of each element.

The fourth chapter : (Economic Rights between Islam and the West) discussed three main topics related to:

١. Freedom to work.

٢. Freedom of the worker.

٣. Freedom of money possession.

These elements are handled also according to the interpretation of Quran and Sunna in comparison to the Western an international charters and systems. This chapter also handled the legitimate preventions that are related to the economic field and are imposed in Islam.

The fifth chapter : handled ten main topics related to:

١. Right of the orphan .

٢. Right of caring for disabled people .

٣. Rights of children .

٤. Rights of parents .

٥. Right of education .

٦. Right of the neighbor .

٧. Right of caring for the weak .

٨. Right of caring for the aging .

٩. Right of the woman and .

١٠. Right of consultation and democracy of the governing system.

There topics are handled in the light of mercy of Islamic legislation, its insurance to achieve these rights, clarifying the position of woman in Islam, and establishing the Islamic democratic rights that are represented in the form of consultation in comparison to the Western practices.

The Sixth chapter : discussed (The Health Rights between Islam and the West), and this topic was handled in the light of Islamic texts that call for saving the environment, not to waste its resources, and caring for cleanness in comparison to the Western procedures related to this topic.

The final chapter (chapter seven) : discussed the universal announcement of human rights as a comparative study between Islam and the West through handling the following four items:

- **First** : The Islamic declaration of human rights.
- **Second** : The universal declaration of human rights.

- **Third :** Points of comparison related to the control elements between the two declarations (Islamic and Universal).
- **Fourth:** Analytical faithful perspective comparing the two declarations.

This chapter points out the totalitarianism of Islamic system regarding individual and group rights.

Seventh : The Most Important Finding outs:

١. The right of the modern individual is what acknowledged as a static to the human being, whether by the international charters or the Islamic legislation. This perspective towards the human rights has been developing through the ages. Judaism has called for love and right, but the Jews did not preserve what have descended from the Divine, as they added what calls for racism. Gospel called for peace and safety to all the humanity, though its followers have wasted its principles and rights according to their instincts and desires. Finally Islam brought a whole vision regarding these rights, which is based on mercy, equity, and considering others' rights While the Western point regarding human rights is framed with oppression during historical development, until the global charter of human rights is formulated that suffers from a lack of enforcing power and so these rights can't be saved and defended.

٢. Islam insures the right of life and belief. Islam honors individual; alive and dead, and granted him/her the freedom of belief and worship, according to his/her own religion. Allah legitimates fighting to defend self and conquers. The Western perspective can't elevate to reach such a point in particular regardless all its legislations.

٣. The religious freedom, according to the Western perspective, stems from the concept that religiousness is a bondage between the individual and Creator, and is not related to the political, economic and social life and what results from legislations and systems. This is mainly because the state in the West is based on the secular and national principles, and religious freedom means the right of individual to covert to any religion or even being infidel. While the individual rights of worship are released from religious legal bases that are not connected to freedom. As Shariaa is related to belief and worship details, besides other social dimension verdicts that are related to saving Islam to be spoiled and saving the society as well away from belief and ideological deviations. The devotional human rights have been investigated regarding non-obligatory convert to Islam for non- Muslims, the legal right of the state to preserve the Islamic beliefs and legislations as a part of the state's responsibility to hold on the Islamic Shara, handling the differences that appear among Muslims and the state's duty to face infidelity whether on the side of an individual or a group alleged to be a Muslim one.

٤. Political rights in Islam are related the public rules that control the society. The Islamic political perspective is based on pillars of justice, consultation, equality, freedom and religion and right defiance. Islam is the religion of perfection that came to save humanity from injustice, suppression, corruption and tyranny.

٥. Islam did to the issue of slavery in a leading role as if things are handled according to the orders of Allah, lots of generations would not have suffered. Islam also imposed respect and honor to women as they became partners of men in all rights and duties.

٦. Equality in front of the court is another principle that is handled also in Islam without discrimination and instincts.

- Consultation in Islam is considered an essential right and basic rule of judgment. It is also related to belief. Islam precedes all the Western systems that call for the right of the citizens to elect the leader and the majority's opinion is to prevail, while the minorities are to be protected regarding their right of protest and call for multi parties, election and voting rights.

٧. Allah is the All- Judge and the All- Just Who imposed justice and found all the required tools to make it prevail, not to be used to monopolize and steal others' rights. This is all indicated and clarified in Islam, not in other western systems.

٨. Islam determined the curriculum and method of true economic systems and formulated their limits and structures. Islam also considers the rights of workers through determining their rights and duties. Work in the West is regulated according to the capitalistic principles. It is based on work hours system, and private rewards depending on the amount of work. Such a principle may not be consistent with Islamic legislation that calls for reward that is based on the worker's effort.

٩. Lots of attention is paid in Islam to the orphan, regarding his/her education, treatment, saving their money, and guaranteeing their living. Islam also cares for disabled people and treating them as normal and natural people. Lots of services and facilities are provided in Islam to those people. Treating the weak softly, tolerantly and mercifully is also considered in Islam besides saving their rights. Aging people are treated well according to Islamic principles that respect and honor them all.

١٠. Children have lots of rights in their families, regarding their full care rights; i.e. named after their fathers, breastfeeding, nursery, and healthy education as well. While Parents also have lots of rights that are imposed on their children; i.e.

treating them kindly, obeying them, and spending on them in case of old ages and inability.

١١. Islam has a realistic perspective towards the environment as a public property that others must save and maintain clean. Islam also warns individuals to be aggressive towards the environment and to change its nature, while the West does not regard the environment.

Eightth: Recommendations and Suggestions:

١. Conducting further studies related to the items of differentiating the Islamic civilization and ideology, to show the strength of human rights issue in Islam and confirming the great human need to Islam.

٢. Determining how Muslims handle the issues of globalization and the new global system without recklessness or exaggeration.

٣. Providing an Islamic vision related to how to deal with the modern rights issues such as defense, struggle and how to differentiate between both of them and terrorism.

٤. Providing the new generations within the different educational systems with the concept of human rights in Islam and comparing them to the Western civilization.

٥. Activating the role of observational institutions and human rights councils and societies regarding achieving and realizing these rights according to the individual or the group levels.

٦. Showing the religious background and references of mutual dialogue and talk to the other regarding the Holy Quran and Sunna, instead of civilizations' conflict.

٧. Directing the Islamic and educational media discourse to show these legal rights and the necessity of practicing them to realize the features of Islamic society.

٨. Showing up the role of the nations and individuals in the process of carrying out the Islamic vision to the whole world, and all the people's minds and souls, to pick them all up from the illusions of life and the prevailing of benefits and private life interests, whether in their private or public life.

٩. Releasing translated booklet in the different languages regarding the definition of Islam, principles, discrimination between the political, social, economic, environmental and health rights, and differentiating the tolerant profile of Islam, especially in dealing with non- muslims. These booklets should also be related to clarifying the prosperity of Islam and the politeness of calling for Allah's word.

١٠. Paying interest in unifying the thinking methods of the Muslim nation, and avoiding controversial topics that indicate that the nation is segregated into sectarian groups.

١١. Clarifying the features of believing immunity in the Islamic legislation that enables safety of soul and body, and the health immunity that depends on cleanness, and avoiding sexual diseases, as additional and further studies should be conducted related to that field.

١٢. Identifying and clarifying the role of Islam related to family rights and the relationship between man and woman. It also should be clarified that the interest of Islam to construct ■ unified family that is closely related to the principles and worship of Allah and His prophet Mohamed: (Peace be upon him) .

١٣. Innovating Islamic institutions; formal, citizen, or online ones that carry out the responsibility of responding and defending the gossips released by the Western editors and media against Islam and the prophet; Mohamed (Peace be upon him). It is no shameful to make use of dual dialogue and debate with those people ■ in most cases, those people often lacks knowledge and awareness of Islamic principles.

١٤. Clarifying the points of disorder, and corruption that prevailed in the Western societies as well as religious scholars who say what is not done. Some of them are charged or involved in harassment that can't go with their positions in the society. Thus, Islamic institutions should be established to uncover the Freud characters of such people and errors.

١٥. Calling the Islamic editors, writers and institutions to focus attention on the impacts of the Western invasion and anti- Islam trends which may lead to destabilizing the consequent generations' belief.

١٦. The Islamic nation is to pay lots of attention to apply the Islamic principles and enforce Islamic legislation (Shariaa) rules to all the public and individual levels. The Islamic nation is to purify and cleanse itself; rulers and citizens, and groups and individuals, from all types of monopoly, homogeneity, discrimination and racism, besides all systems and rules that are not consistent with Islam and Principles.

١٧. Activating the Islamic nation's role related to carrying out the mission of calling for Islam and Allah's orders, besides guiding the other Islamic countries' embassies to carry out their religious legal mission of calling for Islam, clarifying its principles, discussing misguiding and suspicious points that are posted by the other anti- Islam nations, besides holding on scientific and practical competitions and granting rewards for Islamic studies research papers that are related to dealing with others.

١٨. Guiding workers in the field of Islamic preaching and invitation to Islam to the methods helping them conduct their mission to non- Muslims within the whole globe, besides clarifying the ambiguous features of Islam that are related to consultation, justice, mercy, tolerance, women's rights, and non- Muslims rights in Islam as well. In addition to clarifying the wisdom and benefit lies behind Legislative principles such as; banning financial interests, banning adoption, conditions of accepted

disobedience of the ruler, prohibiting the vices, and the verdict of women working as judges, war prisoners' rights in Islam, besides the verdict of abortion and why it is banned by Allah.

١٩. Guiding all the Muslims to practice their rights and recognize their own political, economic and social rights at the same time.

٢٠. The call for training and educating a new generation that believes in mutual dialogue and search for the wisdom. Besides regarding the point that not all the Western society is oppressive and misguiding. There are lots of positive features they enjoy such as; estimating time, being convinced by dialogue and debate, caring for order, estimating work, and freedom of opinion. We are to notice that the positive values they enjoy originated from our culture, heritage and Holy Quran, though lots of Muslims don't know these values or practice them. There should be a sincere practice of reading in Islam and comprehending the semantics of that great religion.

Oh Allah! Nothing is easy except for that You makes easy, and You Allah makes the hard one an easy one. Hallelujah Lord of the angels and the Spirit, and all the people.

المراجع

١- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (د. ت) : فتح الباري بشرح صحيح البخاري، القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية.

٢- ابن حنبل، أحمد (١٩٩٥) : المسند، ط١ القاهرة، دار الحديث.

٣- ابن كثير، الحافظ إسماعيل (١٩٩٧) : تفسير القرآن العظيم، ط١ الرياض، دار طيبة.

٤- ابن منظور المصري، أبو الفضل جمال الدين محمد (د. ت) : لسان العرب، تحقيق عبد الله على الكبير القاهرة، دار المعارف.

٥- أبو زهرة، محمد (د. ت) : زهرة التفاسير، القاهرة، دار الفكر العربي.

٦- أبو زهرة، محمد (١٩٩٥) : العلاقات الدولية في الإسلام، ط ١، القاهرة، دار الفكر العربي.

٧- أبو الفضل، زينب عبد السلام (٢٠٠٨) : عناية القرآن بحقوق الإنسان - دراسة موضوعية فقهية، ط١، القاهرة، دار الحديث.

٨- أبو ليلة، محمد محمد (٢٠٠١) : الجذور التاريخية والجسور الحضارية بين الإسلام والغرب، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، العدد ٧٠، القاهرة.

٩- إدريس، عبد الفتاح (١٩٩٧) : العلاقات الدولية في الإسلام، ط١،

بيروت، المركز الثقافي العربي.

١٠- الألباني، محمد ناصر الدين (١٩٨٢) : صحيح الجامع الصغير، ط ٣، بيروت المكتب الإسلامي.

١١- الألباني، محمد ناصر الدين (١٩٧٩) : ضعيف الجامع الصغير، ط ٢، بيروت المكتب الإسلامي.

١٢- البخاري، محمد بن إسماعيل، (٢٠٠٠) : صحيح البخاري، ط ١، القاهرة دارالحديث.

١٣- النبراوي، خديجة (٢٠٠٤) : موسوعة أصول الفكر السياسي الاجتماعي والاقتصادي، ط ١، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر التوزيع.

١٤- بسيوني، محمود شريف : الوثائق الدولية المعنية بحقوق (٢٠٠٥) الإنسان، ط ١، القاهرة: دار الشروق.

١٥- الجزائري، أبو بكر جابر : منهاج المسلم، ط ٤، القاهرة، (د. ت) المكتبة التوفيقية.

١٦- الجندي، أنور (١٤١٤هـ) : سقوط الأيدلوجيات، وكيف يملأ الإسلام الفراغ، مكة المكرمة، قطاع الأعلام والثقافة برابطة العالم الإسلامي - العدد١٣٩.

١٧- الجوهري، إسماعيل (١٩٨٢) : الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور، ط ٣، القاهرة، وزارة التربية والتعليم.

١٨- حسين، عادل (١٩٩٩م) : التنمية الاجتماعية بالغرب، القاهرة،

دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٩- الحنفاوي، محمد إبراهيم (د. ت) : الزواج، ط١، المنصورة، مكتبة الإيمان.

٢٠- حَوى، سعيد (١٩٧٠) : الإسلام، ط ١، القاهرة، دار لاعتصام.

٢١- خليل، حسن محمود (١٩٩٣) : المواجهة (موقف الإسلام من العنف)، ط١، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢٢- دوفللي، جالو (١٩٩٨) : حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق ترجمة مبارك علي عثمان، ط ١، المكتبة الأكاديمية.

٢٣- الذهبي، الحافظ شمس الدين (د. ت) : الكبائر، تحقيق هاني الحاج، القاهرة، المكتبة التوفيقية.

٢٤- الراوي، جابر إبراهيم (١٩٩٩) : حقوق الإنسان وحرياته الإساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط١، القاهرة دار وائل للطباعة والنشر.

٢٥- زقزوق، محمود حمدي وآخرون (٢٠٠٨) : حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ط ٥، القاهرة.

٢٦- زقزوق، محمود حمدي (٢٠٠١) : هموم الأمة الإسلامية، مكتبة الأسرة، ط ١، القاهرة، الهيئة المصرية

العامة للكتاب.

٢٧- الزهيـري، توحيـد (٢٠٠٣) : التحديات التي تواجه العالم الإسلامي، ط١، القاهرة، دار الجميل للنشر التوزيع.

٢٨- السايح، أحمد عبد الرحيم (د. ت) : حاجة الإنسانية إلى ظهور الإسلام، ط ١، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية.

٢٩- سعـد، عبد الله (١٤١٥هـ) : الحقائق الأساسية للإسلام، مكة المكرمة، قطاع الإعلام والثقافة برابطة العالم الإسلامي.

٣٠- سلطان، صلاح الدين (٢٠٠٩) : الأسرة بين آلام العولمة وآمال الحل الإسلامي، سلسلة التنوير الإسلامي ٨٩، ط١، القاهرة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣١- السمرقندي، علاء الدين : ميزان الأصول، تحقيق محمد ذكي (١٩٩٧) عبد البر، وزارة الأوقاف، ط ٢، قطر.

٣٢- السيخي، حسن (١٩٩٣) : الإسلام والرق رؤية إسلامية معاصرة، ط ١، القاهرة، دار الكنوز للثقافة والعلوم.

٣٣- الشربيني، أحمد (٢٠٠٦) : تقرير منظمة الصحة العالمية في الإنسان والبيئة، الكويت، ط ١، مجلة العربي عدد ٥٧٤.

٣٤- الشكري، علي يوسف : حقوق الإنسان في ظل العولمة، ط ١،

(٢٠٠٦) القاهرة، دار الكتب

٣٥- الصفـــا، حســـن (٢٠٠٥) : الخطاب الإسلامي وحقوق الإنسان، ط ١، بيـروت، المركـز الثقافـي العربـي.

٣٦- ضيـف، شوقــــي (د. ت) : الحضارة الإسلامية من القرآن والسنة ط ١، الإسكندرية: دار المعارف.

٣٧- الطبـري، محمـد بـن جريـر (١٩٩٢) : جامع البيان، بيروت، دار الكتب العلمية.

٣٨- عبـد الحليـم، محـي الديـن (٢٠٠٨) : الرأي العام في الإسلام، رؤية معاصرة، ط١، القاهرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب.

٣٨- عمـارة، محمــد (٢٠٠٨) : في التحرير الإسلامي للمرأة، سلسلة في التنويرالإسلامي، عدد٦٤، ط ٣، القاهرة، نهضة مصر للطباعة والنشر

٤٠- عـوض، أحمد عبده (٢٠٠٢) : العقيدة والسلوك من الإيمان إلى التطبيق والانفصام بينهما، ط ١، القاهرة، مركز الكتاب للنشـــر.

٣٩- عـوض، أحمد عبده (٢٠٠٣) : الإسلام والبعث الحضاري، ط ١، القاهرة، مركـز الكتـاب للنشـر.

٤١- عـوض، أحمد عبده (٢٠٠٨) : التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط ١، القاهرة، دار ألفا للنشر والإنتاج الفني.

٤٠- (عـوض، أحمـد عبـــده)، : درء الشبهات عن السنة النبوية، ط ١،

(زكي، جمال محمد) (٢٠٠٨) القاهـــرة، دار ألفا للنشـــر

٤٢- عـوض، أحمد عبده (٢٠٠٨) : فقه الحوار في ضوء السنة النبوية، ط ١، القاهرة، دار ألفا للنشر والإنتاج الفني.

٤٣- عـوض، أحمد عبده (٢٠٠٩) وآخرون : قضايا البيئة من منظور إسلامي، ط ١، القاهرة، مركز الكتاب للنشر.

٤٦- الغزالـــي، محمـد (٢٠٠٠) : ظلام من الغرب، ط ٢، القاهرة، نهضة مصـــر للطباعـــة للنشـــر والتوزيـــع.

٤٥- الغزالـــي، محمـد (٢٠٠٢) : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمـــم المتحـــدة، ط ٥، الاسكندريـــة، دار الدعـــوة للطبـــع والنشـــر.

٤٧- فرج، السيد أحمـد (١٩٩٢) : المؤامرة على المرأة المسلمة - تاريخ ووثائق، ط ٤، المنصورة: دار الوفاء للطباعـــة والنشـــر.

٤٨- قطـــــب سيـــــد (١٩٩٠) : في ظلال القرآن، ط ١٦، القاهرة، دار الشروق.

٤٩- قطـــــب، محمـد (٢٠٠٨) : هذا هو الإسلام، ط ١، القاهرة، دار الشـــروق.

٥٠- محمـــود، محمـــد خليـــل (٢٠٠٩) : المواطنة في الفكر الإسلامي، ط ١، القليوبيـــة، دار البيت بيتك.

٥١- مفتـــي، محمـد أحمـــد وآخرون (١٩٩٠) : النظرية السياسيـة الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية، دراسة مقارنة، القاهرة،

مؤسسة أخبار اليوم، إدارة الكتب والمكتبات.

٥٢- المنبر، محمود (٢٠٠٠) : العولمة وعالم بلا هوية، ط ١، المنصورة، دار الكلمة للنشر التوزيع.

٥٣- المهدي، محمد مختار : حقوق الإنسان في شريعة الإسلام (٢٠٠٩) ط ١، القاهرة، دار الفنار للنشر.

٥٥- النبهان، محمد فاروق (١٩٨٨) : الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي، ط ٤، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر.

٥٦- النجار، زغلول (٢٠٠٤) : الإعجاز العلمي في السنة النبوية، ط ٣،القاهرة، مكتبة نهضة مصر.

٥٧- نجم، أحمد حافظ (د. ت) : حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان العالمي، القاهرة، دار الفكر العربي.

٥٨- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن علي (د. ت) : سنن النسائي، بيروت، دار القلم.

٥٩- النهري، مجدي (٢٠٠٢) : مسئولية الدولة عن أضرار تلوث البيئي، المنصورة، مكتبة الجلاء.

٦٠- النيسابوري، مسلم بن الحجاج (١٩٩١) : صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، القاهرة، دار الحديث.

٦١- وافي، علي عبد الواحد (٢٠٠٤) : حقوق الإنسان في الإسلام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية العدد ١٠٦، ط ٢، القاهرة.

السيرة الذاتية والإنتاج العلمي لفضيلة الدكتور/ أحمد عبده عوض

المؤهل:

- حصل على الماجستير والدكتوراة في «الدراسات اللغوية والإسلامية» من عام (١٩٨٥م إلى عام ١٩٩٢م)، من كلية التربية «قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية بجامعة طنطا، وعمل معيدًا، ثم مدرسًا مساعدًا، ثم مدرسًا، ثم أستاذًا بالجامعة ذاتها.

- أشرف على عشرات الرسائل في الماجستير والدكتوراة داخل مصر وخارجها.

- عمل أستاذًا بجامعة «أم القرى» بمكة المكرمة في الفترة من (١٩٩٥م إلى ٢٠٠٠م)، وأثناء ذلك كانت له برامج دينية في «إذاعة القرآن الكريم» بمكة المكرمة، ومشاركات في الصحف السعودية، ومحاضرات في «نادي مكة» الثقافي الأدبي.

التخصص:

- أستاذ: العلوم اللغوية والإسلامية.

- داعية وكاتب إسلامي، عضو اتحاد الكتاب المصري، عضو جمعية حماة العربية، محاضر بمعهد الإذاعة والتليفزيون.

- متحدث في البرامج الدينية في إذاعة القرآن الكريم، وفي قنوات «التليفزيون المصري» و «العربي» الأرضية والفضائية.

الأنشطة:

- يشارك في المؤتمرات اللغوية والإسلامية والتربوية، داخل مصر وخارجها.

- يشارك بدور بارز في الدعوة الإسلامية في الكتابة؛ في المجلات والصحف، وفي اللقاءات اليومية والأسبوعية الثابتة في المساجد.

- يشارك في دورات تدريب الأئمة والخطباء، وفي دورات إعداد القيادات.

- المشاركة مع الهيئات الثقافية والدينية، في الموضوعات والقضايا التي تعالج مشكلات الشباب، وفي المسابقات الثقافية والدينية، وفي إلقاء خطبة الجمعة على مدى ثلاثين عامًا متواصلة في موضوعات تتصل بقضايا التثبيت والإيمان، ومواجهة مشكلات الحياة.

الاهتمامات:

١. الكتابة الإسلامية و التأليف.

٢. العناية بدراسة القضايا الاسلامية.

٣. العناية بتأصيل الفكر الاسلامي.

٤. الدفاع عن اللغة العربية، وبيان أهميتها للدين الإسلامي.

٥. رصد الأخطاء اللغوية، وتشخيصها، والصدى لعلاجها.

٦. العناية بقضايا التربية الاسلامية القرآنية.

٧. بيان وسطيّة الاسلام وسماحته، ويسره، واعتداله، ومناسبته لظروف الناس و أحوالهم، وتحبيب الناس في الإسلام.

٨. تذكير الناس بورع السلف، وكيفية محاسبة النفس، وتصفية أعمال القلوب، وكيفية التعرف على الله عز وجل.

اللهم اجعل هذا كله خالصًا لوجهك الكريم

وتقبله منا يارب العالمين

المؤلفات المنشورة

١- فنون اللغة (رؤية فنية، ملامح قرآنية)، مركز الكتاب للنشر، القاهرة.

٢- التقوى في القرآن الكريم (دراسة لغوية، تفسيرية، إحصائية) دار الصحابة بطنطا.

٣- العدل في القرآن الكريم (بين العلم والكون والإيمان) المكتبة القيمة بالقاهرة.

٤- الإشارات العلمية في القرآن الكريم (بين العلم والكون والإيمان) المكتبة القيمة بالقاهرة.

٥- الإسلام والبعث الحضاري. مركز الكتاب للنشر، القاهرة.

٦- فضل التحدث باللغة العربية، والالتزام بها. مركز الكتاب للنشر، القاهرة.

٧- الموت حقيقة منسية. مركز الكتاب للنشر، القاهرة.

٨- مداخل تعليم اللغة العربية. دار الندى للنشر.

٩- معالم شهر الصيام. مشترك، مركز الكتاب للنشر.

١٠- قضايا البيئة من منظور إسلامى. مشترك، دار الندى للنشر.

١١- تحقيق مخطوطة (الفرائد والقلائد) للإمام الثعالبي. مشترك.

١٢- تحقيق مخطوطة (غور الأمور) للحكيم الترمذي. مشترك.

١٣- تحقيق مخطوطة (الصراط المستقيم) للفيروز أبادي. مشترك.

١٤- الزواج بين الدين والطب. مشترك.

١٥- المخدرات بين الدين والطب. مشترك.

١٦- نورانيات سورة «يوسف» ﷺ.

١٧- نورانيات سورة «التوبة».

١٨- تعليم اللغة العربية، بين الفروع والفنون.

١٩- صفـات أهل القرآن الكريم.

٢٠- دراسات في علـوم القرآن الكريم.

٢١- تحقيق مخطوطة (بحر الكلام في علم التوحيـد).

٢٢- تحقيق مخطوطة (تاريخ المساجد الثلاثة).

٢٣- تحقيق مخطوطة (الدرة الفاخــرة).

٢٤- تحقيق مخطوطة (لطائف أهل الإلهـام).

٢٥- تحقيق مخطوطة (مسائل القرآن) للرازي.

٢٦- أدب الطفل العربي، رؤية إسلامية.

٢٧- الإعداد لمعجم عن الإمام النورسي.

٢٨- الأخطاء الشرعية في الأمثال العاميــة.

٢٩- الخـط في التراث العربي الإسلامي.

٣٠- خيـر الزاد في صــلاح العباد.

٣١- العقيـدة والسلـوك، والانفصام بينهما.

٣٢- التسامح في الإسلام (صور ومقابلات).

٣٣- الوسطية والاعتدال في المنهج الإسلامي.

٣٤- طاعة الله ورسوله الكريم وأولي الأمر.

٣٥- أصول المنهج العلمي عند العرب والمسلمين.

٣٦- قراءة تأمُّلية، في فكر الإمام الغزالي.

٣٧- دور المضمون الإعلامي في النهضة الثقافية للأمة الإسلامية.

٣٨- الإسلام والبعث الحضاري.

٣٩- اللغة العربية جامعة للفكر العربي والإسلامي.

٤٠- قضايا إيمانية حول أسماء الله الحسنى.

٤١- أسماء القرآن الكريم.

٤٢- التربية الإيمانية في القرآن الكريم.

٤٣- سبيل الوصول إلى بلاغة الرسول ﷺ (ثلاثة أجزاء).

٤٤- الخطرات منجيات ومهلكات.

٤٥- خواطر قرآنية إعجازية.

٤٦- تجليات الإيمان في حياة المسلم.

٤٧- سمات المنهج العلمي والعالمي في الإسلام.

٤٨- القراءة العربية، مدخل قرآني.

٤٩- الكتابة العربية، مدخل قرآني.

٥٠- تدريس التربية الإسلامية.

٥١- الرسـول ﷺ في القرآن الكريـم.

٥٢- آداب المعامـلات في الإسـلام.

٥٣- الأخطـاء اللغويـة، وخطورتهـا في التحدث والكتابـة .

٥٤- موجبـات الرحمـة. مشترك.

٥٥- عزائـم المغفـرة. مشترك.

٥٦- أنوار المنان في سيدة آي القرآن.

٥٧- حوار الحضارات والاديان في الميزان.

٥٨- الحوار في الإسلام، ودوره في الدعوة والتربية والثقافة.

سلسلة لقاء الإيمان

هذه السلسلة:

١- الأدعية الجامعة.

٢- أسـرار وأنـوار.

٣- في صحبـة الأحاديـث القدسيـة.

٤- في رحـاب الرحمـن (المسافرون إلى الله).

٥- التجـارة الرابحـة (المجاهدة والتجارة مع الله).

٦- من الهدايـة إلى الثبـات.

٧- وتزودوا (الاستقامـة والإنابـة).

٨- فاسألوا أهل الذكر (فتاوى مبسطـة).

٩- المحمديات (في ظلال أخلاقه ﷺ).

١٠- نصرة رسول الله ﷺ.

١١- مع الله (رحلة اليقين).

١٢- ففروا إلى الله (الموقظات).

١٣- الذين يبلغون رسالات الله (في معية الله).

١٤- سُبحانك (ويأبى الله)

١٥- وكيف تكفرون...؟ (معية الإيمان والعلم والمحبة).

١٦- هذا ذكر (سور وإعجاز).

١٧- آداب ومعاملات.

١٨- ليس منا.

١٩- واتقوا يومًا ترجعون فيه إلى الله (رحلة الحياة).

٢٠- لعلك ترضى (ولسوف ترضى).

كتب جديدة للمؤلف (منشورة، جاهزة للنشر، قيد النشر)

١- ليالي الفضل في القرآن الكريم (مشترك).

٢- إرشاد الناسك إلى أداء المناسك.

٣- تفسير سورة الإخلاص، والمعوذتين.

٤- تفسير سورة المسد.

٥- أيام الفضـــل.

٦- من فيــض الإيمان.

٧- الإيمان حب ويقين.

٨- طعم الإيمان.

٩- تلقيح الإيمان.

١٠- النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

١١- في رحاب القرآن الكريم.

١٢- في رحاب الإيمان.

١٣- ارتفاع الهمـــة.

١٤- مع الله.

١٥- البيان في تلاوة القرآن (قواعد الأداء، والتجويد).

١٦- أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية.

١٧- التكافل الاجتماعي والإغاثة.

١٨- فقه الحوار في السنة النبوية (مع المسلم والآخر).

١٩- دعاء العارفين.

٢٠- تفسير سورة الإسراء.

٢١- المهاجرون إلى الله.

٢٢- موسوعة آدب الثناء على الله.

٢٣- ويأبى الله.

٢٤- ولا تيأسوا.

٢٥- أشواق إلى الحرمين.

٢٦- البيعة مع الله تعالى.

٢٧- التكاليف والأوراد.

٢٨- مفتاح السعادة ومخ العبادة (مشترك).

٢٩- الصيـــام.. علو الهمة، واستقامة الأمة.

٣٠- ينابيع الخير.

٣١- تجليات الإيمان في حياة المسلم.

٣٢- حمية الجاهليـة.

٣٣- ففروا إلى الله.

٣٤- الفرج بعد الشـــدة.

٣٥- ابحث عن الصادقين.

٣٦- رحلة التفاؤل والتشاؤم.

٣٧- رحلة الحجيج (خمسة أجزاء).

٣٨- المحكمات والمتشابهات في القرآن الكريم.

٣٩- الشمائل المحمدية

٤٠- مجاهدة فتن الشيطان.

برامج دينية جديدة بفضل الله - عز وجل -

١) صباح الإيمان	قناة الناس / قناة البركة.
٢) مساء الإيمان	قناة البركة.
٣) فهل من مدكر	قناة الحافظ.
٤) ذلك هدي الله	قناة النجاح.
٥) فقه المرأة المسلمة	القناة الأولى والثانية.
٦) السابقون إلى الله	قناة الشباب الدينية.
٧) دعاء وشفاء	قناة الصحة والجمال.
٨) مناجاة	قناة الصحة والجمال.
٩) المسابقة القرآنية	قناة البدر الفضائية.
١٠) العالمية للقرآن الكريم.	

البرامج المرئية والمسموعة في إجهزة الإعلام

١- برنامج (لقاء الإيمان) في القناة السادسة على مدى عدة أعوام على الهواء مباشرة.

٢- برنامج (أسرار وأنوار) قناة المحور الفضائية «٢٠٠٤م».

٣- برنامج (فاذكروني اذكركم) القناتان الأولى الثانية «٢٠٠٣م - ٢٠٠٤م».

٤- برنامج (في رحاب القرآن) قناة السفر العربي الفضائية المصرية «٢٠٠٥ م».

٥- برنامج (في نور الأحاديث القدسية) الفضائية المصرية «٢٠٠٥م».

٦- قناة التنوير: جنود الله «٢٠٠٥م».

٧- برنامج (مفاهيم إيمانية) الفضائية السودانية «٢٠٠٥م».

٨- برنامج (من آيات الرحمن) القناة الثقافية «٢٠٠٤م».

٩- برنامج (بلاغة الرسول ﷺ) إذاعة القرآن الكريم المصرية على مدى سنوات عديدة.

١٠- برنامج حديث من القرآن الكريم) إذاعة القرآن الكريم «بالسعودية».

١١- برنامج (عظماء الإسلام) القناة الثالثة من «٢٠٠٠م إلى ٢٠٠٤م» وبرنامج (حديث الجمعة).

١٢- برنامج (الفتاوى) في قنوات اقرأ، المحور، دريم، الثقافية.

١٣- برنامج (في نور القرآن الكريم) القناة الثانية.

١٤- برنامج (المجلة الإسلامية) القناة الأولى.

١٥- برنامج (مع الله) و (فضفضة إيمانية) في قناة الناس.

١٦- تسجيلات صوتية ومرئية في شركة صوت القاهرة.

١٧- عددة إصدارات صوتية تتجاوز الخمسين، ولله الحمد.

- سلسلة المحمديات شركة النور الإسلامية
- سلسلة ففروا إلى الله شركة النور الإسلامية
- سلسلة موقظات شركة ذي النورين
- سلسلة داعي الله شركة عمران للتسجيلات الإسلامية

١٨- أكثر من ستين كتابًا شرعيًا مطبوعًا منشورًا داخل مصر وخارجها.

١٩- أمسيات دينية وخطبة الجمعة في إذاعة القرآن الكريم، وبرنامج (تقديم التلاوة) في إذاعة القاهرة (البرنامج العام).

٢٠- برنامج (صباح الإيمان) يقدم في الفترة الصباحية على مدى ساعتين ونصف على الهواء مباشرة في قناة الناس الفضائية ولله الحمد.

فضلاً عن جهد متواضع في نشر الدعوة الإسلامية على مدى ثلاثة عقود، ولله الحمد، واحتسب الأجر من الله تعالى، وأرجوكم ردكم عليّ.

نفع الله بكم، وشرح الله صدوركم، وأدام عليكم نعمته وحفظه، وجعلكم من أسباب تبليغ الرسالة ونشر الإسلام {وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ}.

آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أحمد عبده عوض

الهواتف: ٠١٠٢٣٥٠٤٠٤ - ٠١٠٣٩٢٠٤٥٤

٠١٦٦٨٧١٦٥٦ - ٠١٠٢٤٢٨٣١٣

٠١٠٨٦٦٤٥٣٦ - ٠١١٦٥٢٦٢٦٩

٠١٠٧٤١١٣٥٣ - ٠١٠٤٥٤١٨٧٤

الفهرس

مقـدمة الكتـاب ٥

الفصل الأول: حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب ٣٣

أولا- تحديد مفهوم (حقوق الإنسان) ٣٥

أ- مفهوم الحقوق ٣٥

ب- مفهوم الإنسان ٣٧

جـ - تعريف حقوق الإنسان ٣٩

ثانيًا: التطور التاريخي لحقوق الإنسان عبر العصور ٤٠

أ- حقوق الإنسان في ظل الديانات ٤١

١) حقوق الإنسان في الديانات اليهودية ٤١

٢) حقوق الإنسان في الديانة المسيحية ٤٢

٣) حقوق الإنسان في الإسلام ٤٣

ب- حقوق الإنسان في العصور الوسطى وعند الفلاسفة ٤٦

جـ - حقوق الإنسان عبر مواثيق العصر الحالي ٥٠

د - المواثيق الإقليمية العربية ٥٢

ثالثًا: خصائص حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب ٥٣

أ - خصائص حقوق الإنسان في الإسلام ٥٣

ب- مصادر حقوق الإنسان في الغرب، وخصائصها........................ ٥٦

أ- مصادر حقوق الإنسان في الغرب ٥٦

ب- خصائص حقوق الإنسان في الغرب ٥٦

الفصل الثاني: حقوق الإنسان الدينية بين الإسلام والغرب ٥٩

أولاً: حق الحياة بين الإسلام والغرب ٦١

أ- حق الحياة فى الإسلام ٦١

ب- حق الحياة في الغرب ٦٤

ثانياً: حرية الاعتقاد بين الإسلام والغرب ٧٠

أ - حرية الاعتقاد فى الإسلام ٧٠

ب- حرية الاعتقاد فى الغرب ٨١

ثالثاً: حرية الفكر بين الإسلام والغرب ٨٧

أ- حرية الفكر فى الإسلام ٨٧

١ - التأمل في أحوال الأمم السابقة ٨٨

٢- التفكر في الكون ٩٠

٣- تحرير العقل من سلطة التقليد ٩٣

ب- حرية الفكر في الغرب ٩٧

الفصل الثالث: حقوق الإنسان السياسية بين الإسلام والغرب........................ ١٠٣
أولاً: مقدمة موجزة عن كلمة السياسة كمدخل لبيان حقوق الإنسان السياسية..... ١٠٤
ثانياً: حرية الرأي والتعبير بين الإسلام والغرب ١٠٤
أ- حرية الرأي والتعبيرفي الاسلام.................................. ١١١
ب- حرية الرأي والتعبير في الغرب: ١١٨
ثالثًا: حــق المساواة بين الإسلام والغرب : ١٢٤
أ- حق المساواة في الإسلام.................................... ١٢٤
- المسـاواة بين الناس في القضاء................................... ١٢٧
ب - حق المساواة في نظرة الغرب................................... ١٣٠
ج - قضايا المساواة بين الإسلام والغرب.................................. ١٣٤
١) قضية الرق بين الإسلام والغرب ١٣٤
- موقف الغرب من قضية الرق ١٣٩
٢) تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.................................. ١٤٢
- مكانة المرأة في الإســـلام.................................... ١٤٢
- مكانة المرأة فى الغـرب ١٤٦
رابعاً: حــق الشــورى بين الإسلام والغرب ١٤٧
أ- حق الشورى فى الإسلام.. ١٤٧

ب- الشورى والديموقراطية فى الغرب ١٥٥

خامساً: حـــق العـــدل بين الإسلام والغرب ١٥٩

أ - حـــق العـــدل فى الإسلام ١٥٩

ب - العدل في نظرة الغرب ١٧٨

الفصـــل الرابع: حقوق الإنسان الاقتصادية بين الإسلام والغرب.................. ١٨٣

أولًا: حق حريـــة العمـــل بين الإسلام والغرب ١٨٥

أ- حرية العمل في الإسلام ١٨٥

ب- حرية العمل في الغرب ١٩٥

ثانيًا: حق العامـــل بين الإسلام والغرب ٢٠٢

أ - حـق العامـل في الإســلام ٢٠٢

ب- حق العامل في الغـرب ٢٠٨

ثالثًا: حق تملك المـــال بين الإسلام والغرب.................................... ٢١١

أ- حق تملك المال في الإسلام ٢١١

ب - حق تملك المال في الغرب.. ٢٢٣

رابعًا: النظام الاقتصادي في الإسلام ٢٢٥

خامسًا: النظام الاقتصادي بين الإسلام والغرب. ٢٣٦

الفصل الخامس: حقوق الإنسان الاجتماعية بين الإسلام والغرب ٢٣٩

أولاً: حق اليتيم بين الإسلام والغرب.. ٢٤٢

أ - حق اليتيم في الإسلام.. ٢٤٢

ب - حق اليتيم عند الغرب.. ٢٤٤

ثانيًا: حق رعاية أصحاب العاهات بين الإسلام والغرب.. ٢٤٥

أ- حق رعاية أصحاب العاهات في الإسلام.. ٢٤٥

ب- حق رعاية أصحاب العاهات عند الغرب.. ٢٤٩

- نص ميثاق الأمم المتحدة.. ٢٥٠

ثالثاً: حقوق الأبناء والآباء بين الإسلام والغرب.. ٢٥٣

أ - حق الأبناء في الإسلام.. ٢٥٣

١ - ثبوت النسب.. ٢٥٣

٢- حق الرضاع.. ٢٥٥

٣- حق النفقة والميراث.. ٢٥٧

٤- حق الحضانة.. ٢٥٨

٥- حق التربية والتهذيب.. ٢٥٩

ب: حق الآباء - الوالدين- في الإسلام.. ٢٦٤

حق الأبناء والآباء عند الغرب.. ٢٧٠

رابعًا: حق التعليم بين الإسلام والغرب.. ٢٧٥

أ – حق التعليم في الإسلام..٢٧٥

ب – حق التعليم عند الغرب ٢٧٧

خامسًا: حق الجار بين الإسلام والغرب...٢٨٠

أ- حق الجار في الإسلام ٢٨٠

سادسًا : حق رعاية المسنين بين الإسلام والغرب.................................٢٨٦

أ – حق رعاية المسنين في الإسلام ٢٨٦

ب – حق رعاية المسنين عند الغرب...٢٨٩

سابعًا: حق المرأة بين الإسلام والغرب ٢٩١

أ – حق المرأة في الإسلام...٢٩١

ب – حق المرأة عند الغرب..٣٠٩

ثامنًا: حق الضمان الاجتماعي بين الإسلام والغرب.............................٣١٢

أ- حق الضمان الاجتماعى فى الإسلام ٣١٢

ب – حق الضمان الاجتماعي في الغرب ٣١٤

الفصل السادس: حقوق الإنسان البيئية والصحية بين الإسلام والغرب..............٣١٩

أولاً: الحقوق البيئية بين الإسلام والغرب..٣٢٢

أ- حقوق الإنسان البيئية في الإسلام ٣٢٢

ب- حقوق الإنسان البيئية عند الغرب...٣٣٦

جـ - الحقوق البيئية فى الممارسات الغربية ٣٣٩
ثانيًا: الحقوق الصحية للإنسان في الإسلام ٣٤٦
ب- حقوق الإنسان الصحية عند الغرب ٣٦٩
١) القضاء على شلل الأطفال ٣٧٠
٢) التصدى لفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)..................................٣٧٠
٣) القضاء على مرض الجدري ٣٧٠
٤) مكافحة أمراض المناطق الحارة ٣٧١
٥) الحد من انتشار الأوبئة ٣٧١
٦) حماية صحة المستهلك..................................٣٧١
جـ- حقوق الإنسان الصحية فى الممارسات الغربية ٣٧٣
أمراض التفكك الأخلاقي والعقائدي التي صدرها إلينا الغرب ٣٧٣
الفصـــل السابع: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٣٧٧
أولاً: الإعلان الإسلامي لحقوق الإسلام ٣٨١
أ- المدخـــل ٣٨١
ب- مواد البيان وبنوده (البيان الأول) ٣٨٥
ج - الإعلان الجديد الأخير (وثيقة حقوق الإنسان)..................................٤٠١
ثانيًا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٤٠٩

أ- الديباجة...٤٠٩

ب- مواد الإعلان وبنوده...٤١٠

ثالثًا: ضوابط المقارنة بين الإعلان الإسلامي والإعلان العالمي ٤١٧

أ- ضوابط حقوق الإنسان في الإعلان الإسلامى ٤١٧

ب- المقارنة بين الإعلان الإسلامي والإعلان العالمي ٤١٨

ج- المواد التي انفرد بها كل من الإعلانين ٤٢٢

١) ما انفرد به الإعلان العالمي...٤٢٢

٢) ما انفرد به الإعلان الإسلامي ٤٢٢

رابعًا:- وقفة تحليلية إيمانية مقارنية مع الإعلانين.........................٤٢٣

الخاتمة...٤٣١

ملخص لكتاب لحقوق الإنسان باللغة الإنجليزية.............................٤٥٣

المراجع...٤٦٩

الفهرس...٤٨٩

هذا الكتــــاب

حقوق الإنسان
بين الإسلام والغرب
بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة..
يحتوي سبعة فصول مهمة:

الأول : حقــوق الإنســان بــين الإسلام والغرب.
الثانــي: حقــوق الإنســان الدينيــة بــين الإسلام والغرب.
الثالــث : حقـوق الإنسـان السياسية بين الإسلام والغرب.
الرابــع : حقوق الإنسان الاقتصادية بين الإسلام والغرب.
الخامس : حقــوق الإنسان الاجتماعيــة بين الإسلام والغرب.
الســادس: حقوق الإنسان البيئية والصحية بين الإسلام والغرب.
السـابع: الإعلان العالمي لحقوق الإنســان (دراسة مقارنة بين الإسلام والغرب).

ت وفاكس: 0020233888593
موبايل: 0020101099805
Email:alfa_eg@yahoo.com
info@alfa_publishing.com
www.alfa_publishing.com

ألفا للنشر و التوزيع